



MBAW

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

سلسلة أحياء التراث الإسلامي

(٧٩)

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

التلخيص في تفسير القرآن العظيم



تأليف

موفق الدين ابي العباس احمد بن يوسف الموصلي
الشافعي المعروف بالكواشي (المتوفى ٦٨٠هـ/١٢٨١م)

دراسة وتحقيق

الاستاذ الدكتور محي هلال السرحان

الجزء الثاني

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



سلسله اء التراث الإسلامى
(٧٩)

جمهورية العراق
ديوان الوقف السنى
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

التلخيص في تفسير القرآن الكريم

تأليف موفق الدين أبى العباس أحمد بن يوسف الموصلى
الشافعى المعروف بالكواشى (المتوفى ٦٨٠ هـ / ١٢٧٠ م)

دراسة وتحقيق

أ.د. محيى هلال السرحان

الجزء الثانى



جميع الآراء في هذا المطبوع تمثل رأي كاتبها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي هذا الجزء

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى اله وصحبه ومن والاه .

اما بعد :

فيتناول هذا الجزء تفسير الجزء الثاني من القرآن الكريم مع ما يتبقى من تفسير سورة البقرة ، وقد اعتمدت في تحقيقه على اربع نسخ: الاولى : هي المخطوطة الاصلية التي هي بين ايدينا المكتوبة سنة ٦٦٦هـ (أي قبل وفاة المؤلف) والمقروءة عليه في حياته ، والمرموز لها بالرمز : (ش)

والثانية : هي الجزء الاول من النسخة الخطية التي تحتفظ بها مكتبة المتحف العراقي تحت الرقم (٢٠٨١٢) المرموز لها بالرمز : (ف) .

والثالثة : وهي الجزء الاول من النسخة الخطية التي احتفظت بها المدرسة الامينية في الموصل ، تحت الرقم ٣/٩ ، والمرموز لها بالرمز : (ص) .

والرابعة : وهي النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة المتحف العراقي تحت الرقم (٢٠٥٦٩) التي سقط منها تفسير الايات ٦٥ —

٢٠٩ من سورة البقرة ، وغيرها من الايات مما وصفناه في الجزء الاول ، والمرموز لها بالرمز : (ك) .

وقد سرت في تحقيق هذا الجزء على ما سرت عليه في تحقيق الجزء الاول ، باذلاً ما في وسعي لتحقيق نصوصه ، وضبطها ، ومقابلتها ، وتوثيقها ، وخدمتها ، ادعو من الله القدير ان يبسر اكمال طبعه ، وان يأخذ بأيدينا وايدي المشرفين على احياء التراث الاسلامي ، وان يوفقنا واياهم الى خدمة قرآننا العزيز ، هو ولينا وهادينا وناصرنا ، انه نعم المولى ونعم النصير ...

المحقق

الاستاذ الدكتور محيي هلال السرحان

١٠ - شوال - ١٤٢٧هـ

٢٠٠٦/١١/١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا
عَلَيْهَا قُلُوبَهُمْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُّسْتَقِيمٍ^{١٤٢} وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى
النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

لما طعن مشركو مكة واليهود في تحويل القبلة نزل^(١) :

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ﴾ إي الجاهل .

او: هذا اخبار قبل قولهم ؛ ليكون اثبت للنفوس عند سماع قولهم

فلا تتأثر به .

ومحل ﴿ من الناس ﴾ حال عاملها يقول .

(١) اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن مجاهد والبراء وابن عباس انهم قالوا : ان
السفهاء من الناس هم اليهود قالوا ذلك حين ترك الرسول ﷺ بيت المقدس وتوجه في
صلاته الى الكعبة ، كما اخرجنا عن السدي ان السفهاء من الناس هم المنافقون انظر
تفسير الطبري ٢/٢ ، وتفسير ابن ابي حاتم تحقيق اسعد محمد الطيب - المكتبة
المصرية صيدا بيروت ط ٣ ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ج ١ ص ٢٤٧ وستكون احالاتنا
في هذا الجزء وما بعده على هذه الطبعة وانظر تفسير الخازن ١/١٠١ وتفسير
البيغوي على هامشه في الموضوع نفسه وانظر الدر المنثور : ١٤١/١ .

﴿ مَا وَلَاهُمْ ﴾ أي صرفهم ﴿ عَنْ قِبَلَتِهِمْ ﴾ هي بيت المقدس
﴿ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ (كا) على اعتقادها والتوجه اليها .
﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ بما فيهما .

المعنى : انكم تصلون الى الكعبة ، وهي بالشرق^(١) ، والى بيت
المقدس ، وهو بالغرب ، وكلها له .

﴿ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ هدايته ﴿ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (تا)
فيوجهه تارة الى مكة ، وتارة الى بيت المقدس ، لاعتراض عليه ؛ لانه
المالك وحده .

ولما قالت اليهود لمعاذ : قبلتنا قبلة الانبياء ، وما تركها محمد
الا حسداً ، وانه يعلم انا عدل بين الناس ، فقال معاذ : نحن على حق
وعدل نزل^(٢) :

﴿ وَكَذَلِكَ ﴾ محل الكاف نصب صفة مصدر محذوف تقديره
ومعناه : ومثل ذلك الجعل الصالح الذي جعلنا ابراهيم وذريته ﴿ جَعَلْنَاكُمْ
أُمَّةً وَسَطًا ﴾ خياراً ، عدلاً ؛ لان خيار الشيء وسطه ؛ لان الاطراف
قد يتسارع اليها الفساد . ويقال للخيار وسط ايضاً ، وهذا وصف بالاسم
الذي هو وسط | ٣٤ - أ | الشيء ، ولذلك استوى فيه الذكر والانثى ،
والمفرد والجمع .

(١) ص : بالمشرق .

(٢) انظر تفسير البيهقي ١٠١/١ .

او : اهل دين وسط بين الغلو والتقصير ؛ لانهما مذمومان .
الوسْطُ - بالتحريك - الكمية المتصلة كالجسم ؛ تقول وَسَطَهُ
صلباً .

وبالسكون : لشيء يفصل بين جسمين ؛ كقولهم جلس وَسَطَ القوم
ووسَطُ القوم (١) كذا .

تلخيصه : ما صلح موضعه (بين) فهو مسكّن ، وما لم يصلح
فهو محرك ، وليس بمختار .

ثم علل جعلكم وسطاً فقال :

﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ يوم القيامة ان الرسل قد
بلغتهم .

﴿ وَيَكُونُ الرَّسُولُ ﴾ أي محمد ﷺ ﴿ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (تا)
معدلاً مزكياً لكم .

ولم يقل لكم شهيداً ، وشهادته لهم لا عليهم ؛
لانه لما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء ؛
كقوله (كنت أنت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد) (٢)

(١) أي ان الاولى ظرف منصوب والثاني فاعل مرفوع ، وانظر مادة (وسط) في لسان
العرب طبعة مرتبة على اوائل الكلمات دار المعارف بمصر ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
ج ٦ ص ٤٨٣١ .

(٢) المائدة : ١١٧

وقدمت^(١) صلة الشهادة أولاً ؛ لان الغرض اثبات شهادتهم على الامم ،
واخرت^(٢) اخيراً تخصيصاً لهم بشهادة الرسول عليهم .
في الحديث انه يقال للكفار يوم القيامة : أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ؟
فينكرون ويقولون : ما جاءنا من نذير ، فيقول الانبياء : كذبوا ، قد
بلغناهم ، فيسألهم البينة ، وهو اعلم ، اقامة للحجة عليهم ، فيؤتى بأمة
محمد ﷺ ، فيشهدون للانبياء بالتبليغ ، فنقول الامم من اين علموا ، وقد
جاؤوا بعدنا ؟! فتسأل امة محمد عن ذلك ، فتقول : انك ارسلت الينا
رسولاً ، وانزلت الينا كتاباً اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل ، وانت صادق ، ثم
يؤتى بمحمد ﷺ ، فيزكي امته ، ويشهد بصدقهم^(٣) .

(١) ف : واخرت ... ولايصح ذلك لان الكلام على الآية المفسرة فقد قدم فيها الجار
والمجرور (الصلة) .

(٢) ف : وقدمت ...

(٣) حديث " انه يقال للكفار يوم القيامة الم يأتكم نذير ؟" اخرجه الامام عبد الله بن
المبارك بسنده الى حبان بن ابي جبلة في حديث طويل يسنده بلفظ " اول من يدعى
يوم القيامة اسرافيل ... انظر الزهد والرفائق ص ٥٥٧ الحديث ١٥٩٨ ورواه عن
طريقه ابن جرير الطبري في التفسير ٧/٢ وتفسير الخازن ١٠١/١ وتفسير البغوي
(على هامشه) ١٠١/١ وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٤٥/١ ، قال الشيخ =
احمد محمد شاكر رحمه الله : هو حديث ضعيف وبين سبب ضعفه فانظر تفسير
الطبري الطبعة المحققة دار المعارف بمصر ط ١٩٦٩ ج ٣ ص ١٥٢ .

كان ﷺ بمكة أولاً يصلي إلى الكعبة ، ثم امر بالصلاة إلى
الصخرة بعد الهجرة تألفاً لليهود ، ثم بالصلاة إلى الكعبة^(١) .

١ - قوله " كان ﷺ بمكة أولاً يصلي إلى الكعبة" الخ اخرجہ الطبري بسنده إلى ابن
جريح انظر تفسير الطبري : ٤/٢ ، وهو مرسل .

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ
مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً

ابن عباس : كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل
الكعبة بينه وبينه^(١) ، ثم امر بالصلاه الى الكعبة فافتتن بذلك قوم فنزل :
﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ ﴾ المفعول الاول والثاني ﴿ الَّتِي كُنْتَ
عَلَيْهَا ﴾

وبعضهم يجعل الثاني محذوفاً ، ويجعل التي كنت عليها صفة
المحذوف تقديره وما جعلنا القبلة^(٢) القبلة التي كنت .
المعنى : وما رددناك الى القبلة التي انت عليها^(٣) الان ﴿ إِلَّا
لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ فيوافقه ويصدقه ﴿ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ ﴾ أي يرجع
ناكصاً ﴿ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ﴾ (كا) فيرجع عن الاسلام .
والمراد العلم المتعلق به الجزاء ، وذلك لايتعلق الا بما يوجد من
العامل .

(١) قوله : كان يجعل الكعبة بينه وبينه ذكره ابن كثير دون ان ينسبه الى ابن عباس
فانظر تفسير ابن كثير ١/١٥٧ . وذكر معناه الامام ابن عادل في تفسيره للباب :
٢٠/٣ - ٢١ وهو في الكشاف ١/٣١٨ .

(٢) ف : وما جعلنا القبلة التي كنت (بسقوط لفظة القبلة)

(٣) الجملة المبدوءة بقوله صفة المحذوف تقديره ... الى هنا سقطت من ص .

او : المراد بالعلم التمييز ؛ أي لنمیز التابع من الناكص .
او : المراد علم الرسول ﷺ واصحابه ، و اضافته (*) اليه
تشریفاً لهم .

و قرئ : الا ليعلم^(١) مجهولاً .

و عقبیه بسكون القاف^(٢)

او المعنى : وما جعلنا القبلة التي انت عليها الآن ثابتة ابدأ غير
منسوخة الا لنعلم الثابت على الاسلام من الناكص عنه على عقبیه .
تلخيصه : لم نفعل ذلك الا امتحاناً لهم و ايجاباً للحجة عليهم ؛
لانه سبق في علمه تعالى ان تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة
اخرين ، ولقد ارتد جماعة عن الاسلام عند تحويل القبلة .

﴿ وَاِنْ كَانَتْ ﴾ التحويلة .

او : القبلة

او : الصلاة [٣٤ - ب]

(*) في الاصل : و اضافهم .. وما أثبتناه عن ص ف .

(١) قوله : و قرئ ليعلم مجهولاً .. فلت هي قراءة الزهري فانظر كتاب المختصر في
شواذ القراءات لابن خالويه : ١٠ ، المحتسب ط ٢ : ١١١/١ تفسير ابن عطية
المسمى بالمحرر : ٤٤١/١ ، و تفسير القرطبي : ١٥٧ / ٢ و البحر المحيط لابن
حبان : ٤٢٤/١ و الدر المصون : ١٥٥ / ٢ .

(٢) قوله (عقبیه) بسكون القاف قلت هي لغة تميم انظر الدر المصون ١٥٥/٢ والمصادر
السابقة .

و (إن) هي المخففة .
واللام في ﴿ كَبِيرَةً ﴾ أي ثقيلة شديدة عوض من اسمها .
او : فارقة بينها وبين المشددة .

إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ
اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ^(١) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي
السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ

.....
وزعم بعضهم ان (إن) بمعنى (ما) واللام بمعنى (الا) ،
ويأبى ذلك القياس والسماع .

وقرئ : لكبيرةً رفعا^(١) على زيادة (كان) ، والاصل : ان هي
لكبيرة ؛ كقولك ان زيد لمنطلق

وقوله : ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ (حس) هم التائبون
المخلصون ، متعلق بـ: (لكبيرة) ، ودخلت (الا) للمعنى ، ولم تغير
اعراباً .

ولما توجه ﷺ الى الكعبة قال المسلمون : فكيف يارسول الله
باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى الصخرة نزل^(٢) لطفاً بهم : ﴿وَمَا

(١) قوله " وقرئ لكبيرة بالرفع ... قلت هي قراءة اليزيدي عن عمرو فانظر الكشاف :
٣١٩/١ ، البحر : ٤٢٥/١ ، الدر المصون ١٥٦/٢ .

(٢) انظر اسباب النزول للواحدى : ٢٣ ، والعجاب ٢٠٩ ولباب النقول للسيوطى ٢٤
واخرجه عن ابن عباس وغيره واصله في الصحيحين عن البراء فانظر صحيح=

كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ ﴿ كَا ﴾ صَلَاتِكُمْ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْإِيْمَانِ ، وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيْمَانِ .

وَقَالَ صَلَاتِكُمْ خَطَابًا وَإِرَادَ صَلَاةَ الْإِحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ تَغْلِيْبًا لِلْإِحْيَاءِ الْحُضُورَ عَلَى الْأَمْوَاتِ .

وَقَرَأَ : لِيُضِيعَ مُشَدِّدًا^(١) .

ضَاعَ الشَّيْءُ ضِيَاعًا هَلَكَ وَاضْعَتَهُ وَضِيعَتَهُ : أَهْلَكَتَهُ وَ (لَام)

لِيُضِيعَ مُتَعَلِّقَةٌ بِخَبْرِ كَانِ الْمَحْذُوفِ تَقْدِيرُهُ وَمَعْنَاهُ :

وَمَا كَانَ اللَّهُ مُرِيدًا لِأَنَّ يَبْطُلَ صَلَاتِكُمْ وَصَلَاةَ أَمْوَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ

الْمَقْدَسِ .

ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِكَسْرِ^(٢) الْهَمْزَةِ فَقَالَ :

﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لِرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (تَا)

الْقِرَاءَةُ : لِرُؤُوفٍ بِهَمْزَةٍ مِنْ غَيْرِ وَآوٍ بَعْدَهَا وَبِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ

بَعْدَهَا وَآوٍ سَاكِنَةٍ ، لَغْتَانِ مِنَ الرَّأْفَةِ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ ، إِلَّا أَنَّهَا أَشَدُّ مِنَ

الرَّحْمَةِ ، فَلِذَلِكَ جُمِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ عَمَّ أَرَادَ رَحْمَتَهُ أَيَاهُمْ فِي الْخَلْقِ

وَالرِّزْقِ وَالصَّحَّةِ . وَمَنْ خَصَّ أَرَادَ رَحْمَتَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً .

=البخاري كتاب الايمان الباب ٣٠ باب الصلاة من الايمان ٢٠/١ الحديث ٤٠

وصحيح مسلم الحديث ٥٢٥ .

(١) قوله : وقرأ ليضيع مشددا قلت هي قراءة الضحاك وعيسى الثقفي انظر البحر

٢٦/١ ومعجم القراءات ٢٠٨/١ .

(٢) ص : بكسرة الهمزة .

ولما هاجر ﷺ الى المدينة احب التوجه الى الكعبة مصلياً ،
فجعل ينظر الى السماء ؛ رجاء ان ينزل عليه الوحي بالتوجه اليها ؛
لأنها قبلة ابراهيم ، ومفخر العرب ، وأمنهم نزل^(١) :
﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾ هذا مستقبل لفظاً ماضٍ معنى ،
ومتأخر تلاوة ، متقدم معنى ؛ لانه راس القصة ، واول ما نسخ امر
القبلة .

والمعنى : شاهدنا و علمنا تردد وجهك ، وتصرف نظرك
﴿ فِي السَّمَاءِ ﴾ أي : في جهتها .
﴿ فَنَوَلَيْنَاكَ ﴾ فلنعطينك .
﴿ قِبَلَهُ ﴾ ونمكنك منها ، من وليته كذا جعلته والياً عليه .
او : لنحولناك الى قبلة تلي سمتها دون غيرها .
﴿ تَرْضَاهَا ﴾ أي : تحبها وتهواها .
﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ ﴾ أي : استقبل بوجهك .
﴿ شَطْرَ ﴾ نصب ظرف ؛ لانه بمعنى الناحية ، والشطر :
نصف الشيء ووسطه ، شطر عنه : ابعد و شطر اليه اقبل شطراً
و شطوراً .

(١) انظر اسباب النزول للواحيدي : ٢٣ ، العجابه : ٢٠٩ ، لباب النقول للسيوطي : ٢٤ .

وقرئ : تلقاء^(١).

﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي المحرم ، والمراد الكعبة .

وفي ذكره المسجد الحرام دون الكعبة دليل ان الواجب استقبال

الجهة دون العين ، خصوصاً في حق من بُعد .

والمسجد بالكسر موضع السجود ، وللذي يصلى فيه شاذاً قياساً

لاستعمالاً ، وبالفتح المصدر ؛ لان ما كان على فَعَلٍ يَفْعَلُ كجلس يجلس

فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح ؛ فرقاً بين [٣٥-أ] المصدر

والاسم ، وما كان على فَعَلٍ يَفْعَلُ كسجد يسجد فالمفعل منه بالفتح مصدرأ

كان او اسماً الا ما شذ قياساً ؛ كالمسجد والمشرق والمغرب والمطلع

والمسكن ، وقد سمع فيها وفي الذي يصلى فيه وموضع السجود الفتح .

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ﴾ أي : تكونوا من بر وبحر ، واين وجدت

حيث ما فيجوز ان تكون شرطاً وغير شرط ، ولاتكون شرطاً مع غير

(ما) فان جعلتها هنا شرطاً فجوابه ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ مصلين

﴿ شَطْرَهُ ﴾ .

ونزل تحويل القبلة في رجب بعد الزوال قبل بدر بشهرين

والنبي في مسجد بني سلمة ، وقد صلى بهم ركعتين من الظهر ، فتحول

(١) قوله : " وقرئ تلقاء " قلت هي قراءة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب فانظر

الكشاف : ٣٢٠/١ ، تفسير الفخر الرازي : ١٢٤/٤ ، البحر المحيط : ٤٢٩/١

روح المعاني : ١٠/٢ ، معجم القراءات للخطيب ٢١٠/١ .

في الصلاة واستقبل الميزاب ، وجعل النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء ، فسمى ذلك المسجد ذا القبلتين^(١) .

او : كان خارج الصلاة بين الصلاتين ، ووصل الخبر الى اهل
قباة وهم في صلاة الصبح ، وكانت وجوههم نحو الشام فاستداروا نحو
الكعبة ، فَنَمَّ قال اليهود :

(١) الحديث : " نزل تحويل القبلة في رجب بعد الزوال ... " اخرج جماعة فانظر تفسير
عبد الرزاق ٢٨٨/١ الفقرة ١١٢ وتفسير الكشاف ٣٢٠/١ والدر المنثور ١٤٦/١
واصله في سنن ابن ماجة من حديث البراء بن عازب : ٣٢٢/١ باب القبلة من
كتاب اقامة الصلاة الحديث ١٠١٠ وليس فيه (قبل بدر بشهرين ...).

وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا
اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ^{١٤٤} وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ
بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ

.....
هذا شيء يبتدعه محمد من تلقاء نفسه فنزل : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﴾ أي : التحويل الى الكعبة ، ﴿ الْحَقُّ مِنْ
رَبِّهِمْ ﴾ (كا) لانه كان في بشارة انبيائهم انه يصلي الى القبلتين .
القراءة : ﴿ تَعْمَلُونَ ﴾ (تا) بالتاء والياء .

لما قالت اليهود والنصارى ائتنا بآية على قولك يا محمد نزل بلام
موطئة لقسم محذوف ، وهي متصلة بحرف الشرط في قوله : ﴿ وَلَئِن
آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ ﴾ أي : معجزة وبرهان على صدقك
في امر القبلة وغيرها . وجواب القسم ﴿ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ ، وقد سدَّ
مسدَّ جواب الشرط .

او : جواب الشرط (ماتبعوا) ، فهو ماض بمعنى المستقبل أي :
ما يتبعوا ، لان جواب الشرط انما هو بالمستقبل وحذفت الفاء من

الجواب ؛ لان فعل الشرط ماض ، والفراء^(١) يشبه (إن) هنا بـ (لو) ،
فلذلك اجيب بـ (ما) لان كل واحد منهما لا يتم اوله الا بأخره ، وفيه
بعد ؛ لان (إن) للمستقبل ، و (لو) للماضي .

المعنى : ان الكفار لا يتبعون كلهم قبلك .

او : هذا مخصوص ؛ بدليل اسلام من اسلم منهم .

ولما طمعوا في عوده ﷺ اليهم أيهم تعالى من ذلك بقوله :
﴿ وما أنت بتابع قبيلتهم ﴾ (حس) ؛ لانك على الحق وقبيلتك غير
منسوخة ابدأ .

وقرئ : بتابع قبيلتهم ، اضافة^(٢) .

ووحّدت القبلة وان كان لكل طائفة قبلة لاتحادهما في البطلان .

(١) الفراء : هو ابو زكريا يحيى بن زياد الاديب النحوي اللغوي المفسر ، وله مشاركات
في الفقه والطب والنجوم وايام العرب واشعارها ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ وانتقل
الى بغداد وصحب الكسائي ، وادب ابني المأمون ، وصنف كتابه الشهير "معاني
القرآن" وله كتب اخرى توفي سنة ٢٠٧هـ انظر ترجمته في الفهرست (ط : تجدد)
ص : ٧٣ ، معجم الادباء ٩/٢٠ الترجمة : ٢ ، انباه الرواة على انباه النحاة
١٧-١/٤ الترجمة ٨١٤ ، وفيات الاعيان ١٧٦/٦ الترجمة ٧٩٨ بغية الوعاة :
٣٣٣/٢ الترجمة : ٢١١٥ ورأي الفراء في (إن) هنا ذكره من كتابه : معاني
القرآن : ٨٤/١ .

(٢) في الاصل : اضافة (بالهاء) وما اثبتناه عن ص ف ... وهذه هي قراءة عيسى بن
عمر فانظر مختصر ابن خالويه : ١٠ ، الكشاف : ٣٢١/١ البحر المحيط :
٤٣٢/١ ، معجم القراءات للخطيب : ٢١١/١ ، معجم القراءات القرآنية : ١٢٥/١ .

ثم اوما الى افتراقهم مع اتفاقهم على مخالفته عليه السلام بقوله: ﴿ وَمَا
بَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبَلَةِ بَعْضٍ ﴾ (ح س) .

وَلَمَّا اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا
لَمِنَ الظَّالِمِينَ {١٤٥} الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا
يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ {١٤٦} الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ

لان كل طائفة تعتقد ان الحق دينها.

ثم خوطب ﷺ والمراد غيره.

او : على سبيل الفرض حسماً لطمعهم في عوده اليهم بقوله
﴿ وَلَمَّا اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ مرادهم ﴿ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ ﴾ أي : وصل
اليك ﴿ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ اليقين بامر القبله وشرائع الاسلام ﴿ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ
الظَّالِمِينَ ﴾ (تا) وتم الوقف هنا لان ﴿ الَّذِينَ ﴾ مبتدأ خبره ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾
[٣٥ - ب] أي محمداً انه نبي حق بما شاهدوه في كتبهم ، ﴿ كَمَا
يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ .

وان جعلت (الذين) بدلاً من (الظالمين) او : من (الذين اوتوا
الكتاب) و (يعرفونه) على هذا حالاً لم تقف على (الظالمين) .

ابن سلام^(١) : لقد عرفت محمداً حين رأيته كعرفتني ابني ،
ومعرتني له اشد من معرفتي ابني ، لان نعته في كتابنا ، وما ادرى ما
يفعل النساء^(٢) .

او : الهاء في يعرفونه للقران .

او : للمسجد .

او : لتحويل القبلة .

او : للعلم ، واختياره بعضهم ؛ لقربه ، ولتضمنه النبوة والقران
والقبلة ، قال ولو كان للنبي لقال : يعرفونك . والصحيح انه لمحمد ﷺ ؛
لحديث ابن سلام بعُد .

﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ ﴾ أي : من جهالهم ومعانديهم ﴿ لِيَكْتُمُونَ
الْحَقَّ ﴾ أي : نعته ﷺ ، وامر القبلة ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (تا) .

(١) ابن سلام : هو عبد الله بن سلام بن الحارث كان من أخصاب يهود بني قينقاع عالماً
من علمائهم امن برسول الله ﷺ لمعرفته بصفاته المذكورة في كتب اليهود وكان اسمه
الحصين فلما اسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله توفي سنة ٤٣هـ انظر سيرة ابن
هشام : ٥١٥/١ — ٥١٧ ، والاستيعاب : ٣٧٤/٢ ، والاصابة ٣١٢/٢ الترجمة
٤٧٢٥ .

(٢) قول عبد الله بن سلام : " لقد عرفت محمداً ... " قال السيوطي : اخرجه الثعلبي من
طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابن عباس الدر المنثور : ١٤٧/١ ، وانظره
في اللباب لابن عادل : ٥١/٣ .

﴿ الْحَقُّ ﴾ مبتدأ خبره ﴿ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ، واللام على هذا للعهد ،
والإشارة الى ما عليه محمد ﷺ .

او : للجنس

المعنى : ان الحق من الله لامن غيره .

او : خبر مبتدأ ؛ أي : هذا الحق . ومحل (من ربك) على هذا

حال .

فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْتَمِرِينَ^{١٤٧} وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُؤَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^{١٤٨}

وقرئ^(١) : الحقَّ نصيباً بـ (يعلمون) أو : بدلاً من الحق ،
معمول (يكتمون) .

فعلى هذين التقديرين لاوقف على (يعلمون)
﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْتَمِرِينَ ﴾ (تـا) أي الشاكين في ما اخبرت

به .

﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ ﴾ أي : قبله ، وقرئ بها^(٢)
والوجهة ، قوالجهة بمعنى المتوجه اليه .
والضمير في قوله ﴿ هُوَ ﴾ لكل ، وفي ﴿ مُؤَلِّيهَا ﴾ أي :
مستقبلها ، للوجهة .

(١) قوله : " وقرئ : الحقَّ نصيباً .. " قلت : هي قراءة سيدنا علي بن ابي طالب ؓ انظر
ذلك في الكشاف ٣٢٢/١ ، والمحزر الوجيز لابن عطية : ٤٤٨/١ البحر لأبي حيان
٤٣٦/١ الدر المصون ١٧٠/٢ ، معجم القراءات للخطيب ٢١١/١ .

(٢) قوله : وقرئ بها ... " أي قرئ لكل قبله وهي قراءة أبي انظر الكشاف : ٣٢٢/١ ،
البحر المحيط : ٣٧/١ معجم القراءات للخطيب : ٢١٢/١ ومعجم القراءات
القرآنية للدكتور احمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم ١٢٥/١ .

يقال : وليته ، ووليت اليه : اقبلت عليه . ووليت عنه : أدبرت عنه . وأصل التولية : الانحراف والميل .

والمعنى : ان لكل فريق قبلة ، ذلك الفريق موليا وجهه ، فحذف وجهه للعلم به .

أو : هو الله تعالى ؛ أي الله موليا اياه .

القراءة : مُولَما بألف بعد لام مشددة مجهولاً معدى الى مفعولين الاول ضمير مستتر في (مولاهما) يرجع الى (هو) والثاني (ها) ضمير الوجهة . وبياء بعد اللام : الفاعل ضمير مستتر في (مولياها) يرجع الى (هو) والمفعول الاول (ها) والثاني محذوف ، تقديره : هو موليا اياه .

وقرئ : ولكل وجهة^(١) ، إضافة ، أي وكل وجهة الله موليا ، واللام زائدة ، وحسنت زيادتها لتقدم المفعول كقولك : لزيد ضربت .

(١) قوله : " وقرئ : ولكل وجهة .. " أي : باضافة (كل) الى (وجهة) وهي قراءة ابن عباس وابن عامر وقد خطأها الطبري وقال ان ذلك لحن تفسير الطبري ١٨/٢ وعارضه ابن عطية فقال هي متجهة أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولآكموها ولاتعترضوا في ما امركم بين هذه وهذه أي انما عليكم الطاعة في الجميع انظر المحرر الوجيز ٤٥٠/١ ؛ وقال ابو حيان : ولا ينبغي ان يقدم على الحكم بالخطأ لاسيما وهي معزوة الى ابن عامر احد القراء السبعة وايد ابن عطية في ما قال انظر البحر المحيط : ٤٣٧/١ وتفسير الفخر الرازي : ١٣١/٤ وروح المعاني : ١٤/٢ .

﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (حَس) أي : بادروا الى الفعلات

الفاضلات ، وهي الطاعات .

﴿ أَيَنْ مَا تَكُونُوا ﴾ انتم واعدائكم ﴿ يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ ﴾ فيجازيكم

بأعمالكم ﴿ جَمِيعاً ﴾ (حَس) .

﴿ قَدِيرٌ ﴾ (تَا) .

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ
لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ^{١١٤٩١} وَمِنْ حَيْثُ
خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ

.....
﴿ وَمِنْ حَيْثُ ﴾ أي : أي مكان ﴿ خَرَجْتَ ﴾ لسفر ، ﴿ فَوَلِّ ﴾
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (كا) . ﴿ وَإِنَّهُ ﴾ أي : التولي
﴿ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (كا) .
﴿ تَعْمَلُونَ ﴾ (تا) .
القراءة : بالتاء والياء .

والنكرير لتأكيد النسخ ؛ ليعلم ان ذلك عزيمة لابد من فعلها .
ثم أوما الى علة ذلك ، وفي الكلام حذف تقديره : فعلنا ذلك
﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ اذا [٣٦ - أ] توجهتم الى غيرها ؛
فيقولوا ليست لهم قبلة .

فـ(حجة) رفع اسم كان ، وخبرها (للناس) ، و(عليكم) صفة
مقدمة عليها منصوبة حالا .

وقوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ استثناء من الناس وهم اليهود

ومشركو العرب .

والمراد بالحجة الاعتراض والمجادلة ، لالحجة حقيقة ،
والمجادلة الباطلة قد تسمى حجة ، كقوله : (حجتهم داحضة عند
ربهم) (١) .

المعنى : لايفترض عليكم احد في شأن القبلة الا هؤلاء .
أو الاستثناء من الضمير في (عليكم) ، فيكون المعنى : الحجة
على الظالمين لا عليكم .

أو : الاستثناء منقطع ؛ لانه لم يكن لاحد عليكم حجة .
فعلى هذه الاقوال لاحب الوقف على (حجة) ولا على (منهم)
وان زعمه بعض (٢) ؛ لاتصال الكلام ، ولانه كلام واحد صادر من
واحد .

وعن زيد بن علي (٣) : (أَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا) بتخفيف (أَلَا) وفتحها

(١) الشورى من الاية : ١٦ .

(٢) قوله : " وان زعمه بعض..." انظر هذا القول في كتاب القطع والانتفاء للنحاس :
١٦٧ و منار الهدى في بيان الوقف والابتداء طبعة مصطفى البابي الحلبي ص : ٥١ .

(٣) زيد بين علي : هو زيد بن علي بن احمد بن محمد بن عمران بن ابي بلال ابو القاسم
العجلي الكوفي المقرئ احد الحذاق وشيخ العراق ، قرأ على احمد بن فرج ، وعبد
الله بن جعفر السواق ، وابن مجاهد ... وغيرهم وقرأ عليه بكر بن شاذان الواعظ ،
وعبيد الله بن عمر المصاحفي ، والحسن بن الفحام السامري ، وحدث عنه ابو نعيم
الحافظ وجماعة قال الخطيب كان صدوقا، توفي ببغداد سنة ٣٥٨هـ انظر ترجمته =

تنبيهاً ، ووقف على على (حجة)^(١) .
ثم ابتداءً مستأنفاً : ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ فلا تخافوهم في توجهكم الى
الكعبة ، وتظاهرهم عليكم .

= واخباره في تاريخ بغداد : ٤٤٩/٨ الترجمة ٤٥٦٣ ، معرفة القراء الكبار للذهبي
تحقيق د.بشار عواد معروف وجماعته : ٣١٤/١ الترجمة ٢٣١ ، غاية النهاية :
٢٩٨/١ الترجمة : ١٣٠٨ شذرات الذهب : ٢٧/٣ .

(١) قول زيد بن علي انظره في مختصر ابن خالويه : ص ١٠ ، المحتسب في تبين
وجوه شواذ القراءات ١١٤/١ ، البحر المحيط : ٤٤١/١ .

وَإِخْشَائِي وَإِلْتِمَ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١١٥٠﴾ كَمَا
أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١١٥١﴾
فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ

﴿وَإِخْشَائِي﴾ بامتنال امري ؛ فإني ناصركم .

ثم عطف على (لنلا) قوله : ﴿وَإِلْتِمَ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ بهدايتي
اياكم الى الكعبة وغيرها ، ومن تمام النعمة [الموت على الاسلام . في
الحديث : " من تمام النعمة"]^(١) دخول الجنة^(٢) ، اللهم ادخلنا الجنة
منعمين .

(١) الزيادة من هامش الاصل ومن ص ف .

(٢) حديث : "من تمام النعمة..." رواه عن معاذ بن جبل البخاري في الادب المفرد :
٢١٧ الحديث ٧٢٥ ، والامام احمد في المسند : ٢٣١/٥ ، ٢٣٥-٢٣٦ ، والترمذي
(ط دار الغرب) ٤٩٩/٥ الحديث ٣٥٢٧ وقال هو حديث حسن ، والطبراني في
المعجم الكبير (ط ٢) : ٤٨/٢٠ الاحاديث ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، وابو نعيم في
الحلية : ٢٠٤/٦ والخطيب في تاريخ بغداد : ١٢٦/٣ ، وانظر بشأن هذا الحديث
المسند الجامع ٢٥٠/١٥ الحديث ١١٥٥١ ، واتحاف السادة المتقين ١٧٧/٩ ،
وتخريج احاديث احياء علوم الدين : ٢١٥٠/٥ الحديث ٣٣٨٨ ، وضعيف الترمذي
للالباني : ٧٠٦ .

ثم عطف على ما تقدم قوله: ﴿وَلِعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (تا) من الضلالة .

و(لعل) و(عسى) واجبتان من الله تعالى ؛ لانهما الرجاء والاطماع ، والكريم لا يطمع إلا في ما يفعل .

تلخيصه : كان النسخ لنفي الحجة ، ولاتمام النعمة ، وللهداية .
أو : تقديره : واخشوني لاوفقكم ، ولاتم نعمتي عليكم ولاهديكم .
وتم الوقف هنا لان (كما) متعلق بـ(اذكروني) تقديره ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا﴾
ولم تمنع الفاء من ذلك ، كما لا تمنع في باب الشرط .

قالوا : ومثله في التعليق قولك : كما زيد محسن اليك فأحسن إليه .

و(ما) مصدرية ومحل الكاف نصب ، صفة محذوف .

تلخيصه : ذكراً مثل ارسالي

فعلى هذا لا وقف على (تعلمون) بعد .

وان علقت الكاف بما قبل لم تقف على (تهتدون) ، ووقفت على

(تعلمون) بعد^(١) ، ويكون محل الكاف نصب صفة مصدر محذوف يدل عليه (أنعمت) .

(١) بشأن الوقف في هذا الموضع انظر كتاب القطع والانتناف للنحاس : ١٦٩ والمكتفى

في الوقف والابتدا للداني (ط الرسالة) : ١٧٧ و (ط بغداد) : ١٣٠ ، ومنار الهدى

في بيان الوقف والابتدا للاشموني : ٥١ .

أو : لأتَم .

أو : تهتدون .

تقديره : إنعاماً .

أو : إتماماً .

أو : هداية كإرسالنا .

﴿ فَيُكْمِرُكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ ﴾ أي محمداً ﷺ .

﴿ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا ﴾ القرآن .

وبعضهم يجعل (ما) اذا تعلق (كما) بما بعدها كافة ، وان

تعلقت بما قبلها مصدرية .

﴿ فَادْكُرُونِي ﴾ بطاعتي ﴿ اذْكُرْكُمْ ﴾ بمغفرتي (١)

أو : اذكروني في الرخاء اذكركم في الشدة .

عن النبي ﷺ عن الله تعالى " انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت

بي شفته" (٢) .

(١) قوله : " فاذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي " قلت هو ماروي عن سعيد بن جبير

فانظر قوله في تفسير الطبري : ٢٣/٢ وتفسير اللباب لابن عادل : ٧٥/٣ .

(٢) حديث : " انا مع عبدي ... " رواه الامام احمد في المسند ٥٤٠/٢ وابن ماجه :

١٢٤٦/٢ الحديث : ٣٧٩٢ وابن حبان في صحيحه : ٩٧/٣ الحديث : ٨١٥ كلهم

من حديث ابي هريرة وهو حديث صحيح ، ورواه الحاكم عن ابي الدرداء وصححه ،

ووافقه الذهبي انظر المستدرک ٤٩٦/١ ، وهو من الاحاديث القدسية انظر الاتحافات

السنية بالاحاديث القدسية (دار ابن كثير) : ١٠٢ الحديث : ٧٤ .

وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ^(١٥٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^(١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ^(١٥٤)

وقال ﷺ: " افضل الايمان ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر
الله " (١) .

وقى الحديث : " عبدي اذكرني حين تغضب اذكرك حين
اغضب " (٢) .

﴿وَأَشْكُرُوا﴾ [٣٦ - ب] ﴿لِي﴾ بالطاعة .
﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ (تا) بالمعصية .

(١) حديث: " افضل الايمان ان تفارق الدنيا ولسانك ... لم أجده . وفي معناه ورد حديث
معاذ بن انس : " افضل الايمان ان تحب لله وتعمل لسانك في ذكر الله ... " في
حديث طويل رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٧/٢٠ - ١٥٨ الحديث ٤٢٥ -
٤٢٦ وانظر الجامع الصغير : ١٨٧/١ الحديث ١٢٤٥ وفيه انه حديث ضعيف .
وفي معناه ما رواه الامام احمد عن عبد الله بن بسر (المسند : ١٨٨/٤ ، و ١٩٠)
والترمذي في كتابه الجامع (ط دار الغرب) الباب الرابع من ابواب الدعوات
٣٨٨/٥ الحديث ٣٣٧٥ في حديث طويل جاء فيه " لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله
" وقابل ذلك بما فيه ايضاً في الباب ٢١ من الزهد ١٥٦/٤ الحديث ٢٣٢٩ اذ هو
قطعة منه وقال انه حديث حسن غريب .

(٢) حديث : " عبدي اذكرني حين تغضب ... لم أجده في ما توفر لدي من المراجع .

﴿ وَالصَّلَاةُ ﴾ (ك ا) .

﴿ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (ك ا) بِالْعَوْنِ وَالنَّصْرَةِ .

ونزل في قتلى بدر الاربعة عشر رجلاً ، حيث كان يقال : مات فلان وفلان ، وانقطع عنهم نعيم الدنيا ، ويجوز ان يكون عاماً في الشهداء ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾ (ك ا) .

عن الاخفش : وتقديره عنده : ولا تقولوا هم أموات (١) .

﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ خبر ابتداء ، أي بل هم أحياء .

﴿ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (ك ا) بحياتهم كيف هي .

الحسن (٢) : تعرض ارزاقهم على ارواحهم ، فيصل اليهم الروح والفرح ، كما تعرض النار على ارواح آل فرعون بكرة وعشياً ، فيصل اليهم الوجع (٣) ثم حذف القسم ، وجاء بجوابه فقال :

(١) قول الاخفش تجده في كتابه معاني القران (تحقيق د. فائز فارس) ط ٢ : ١٥٣/١ .

(٢) الحسن : هو الامام الحسن البصري .

(٣) قول الحسن : " تعرض ارزاقهم على ارواحهم ... " انظره في تفسير البغوي (تحقيق

العك وزميله) دار المعرفة بيروت ١/١٣٠ ، والكشاف : ٣٢٣/١ ، واللباب لابن

تادل : ٨٠/٣ ، وفي جميعها زيادة في اوله هي قوله : " ان الشهداء هم احياء عندالله

تعالى تعرض ارزاقهم ... " .

وَلَبَّؤْنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ

«وَلَبَّؤْنَكُمْ» أي : لاختبرناكم يا امة محمد ، ليظهر لكم منكم المطيع من العاصي ، لا لنعلم شيئاً لم نكن عالمين به .
وجاء «بشياء» نكرة ؛ للايذان ان كل بلاء يصيب الانسان وان جلّ ففوقه ما اعظم منه .

واعلمهم بوقوع البلوى قبل وقوعها ؛ ليوطنوا نفوسهم عليها .
ومحل «مِنَ الْخَوْفِ» جر صفة (بشيء) أي : بشيء من خوف العدو .

أو : خوف الله تعالى .

«وَالْجُوعِ» أي : القحط .

أو : صيام رمضان .

«وَنَقْصٍ» عطف على (بشياء)

ومحل «مِّنَ الْأَمْوَالِ» نصب صفة محذوف تقديره : ونقص شيئاً

من الاموال .

لان (نقص) مصدر نقصت الشيء ، وهو متعد الى مفعول ، وحذف المفعول .

أو : جر صفة (نقص) .

وقد تكون (من) لابتداء الغاية ، أي نقص ناشئ من الاموال

بالخسران والهلاك .

وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّائِرِينَ^{١٥٥} الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ
مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^{١٥٦} أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ^{١٥٧} إِنَّ
الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا

أو : بالزكوات والصدقات .

﴿ وَالْأَنْفُسِ ﴾ بالقتل والموت .

أو : المرض والشيب .

﴿ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ بالجائحة ، وهي ما تستأصل الشيء .

أو : الثمرات الأولاد ، والمراد موتهم . في الحديث " اذا مات
لعبد ولد يقول تعالى لملائكته : قبضتم ثمرة قلبه ؟ فيقولون : نعم ،
فيقول تعالى : ماذا قال ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول تعالى :
ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه بيت الحمد"^(١) .

(١) حديث : " اذا مات لعبد ولد ... " اخرج عن ابي موسى الاشعري الطيالسي فانظره
في منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود : ٤٦/٢ الحديث ٢٠٩٩ ،
والامام احمد في المسند ٤/١٥٠ وعبد بن حميد انظر المنتخب من مسند عبد بن
حميد (تحقيق شلباية) ١/٤٨٧ الحديث : ٥٥٠ والترمذي في كتابه الجامع البساب =

﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ يا محمد على ذلك (تا) ان رفعت ابتداء
﴿ الَّذِينَ ﴾ .

ويكون ﴿ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ﴾ أي نائبة ما، وأصلها الوصول من
صاب السهم المرمى وأصابه: وصل اليه، وجوابها صلة (الذين).
والاسترجاع ان تقول ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (تا).
في الحديث : " من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتَه"
وفيه : " الا أجره الله في مصيبتَه ، واخلف عليه خيراً منها" (١) .
وخبر الابتداء ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾
الصلاة والرحمة بمعنى .

وجمع بينهما للايدان ان رحمته غير منقطعة ، أي رحمة بعد
رحمة .

فعلى هذا لا تقف على (راجعون) ، ولا يتم الوقف على
(الصابرين) ان جعلت (الذين) بعده صفته ، ويتم الوقف على هذا على

= ٣٦ من الجنائز ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ الحديث : ١٠٢١ وقال هو حديث حسن غريب ،
وابن حبان في صحيحه : (بترتيب ابن بلبان) : ٢١٠/٧ الحديث : ٢٩٤٨ .
(١) حديث : " من استرجع عند المصيبة ... " اخرجه عن ابن عباس الطبري في تفسيره
٢٦/٢ والطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٩٧ - ١٩٨ الحديث : ١٣٠٢٧ قال
الهيثمى واسناده حسن ، مجمع الزوائد ٦/٣١٧ ، وانظره في كنز العمال ٣/٣٠٢
الحديث : ٦٦٥٠ . وعن القسم الثاني من الحديث انظر سنن ابن ماجه ١/٥٠٩
الحديث : ١٥٩٨ .

(راجعون) ؛ لانك تجعل (اولئك) [٣٧ - أ] بعده مبتدأ خبره (عليهم صلوات) .

﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (تا) الى الاسترجاع ، والى سعادة الدارين^(١) .

﴿ إِنَّ الصَّفَا ﴾ جمع صَفَاة ، وهي الصخرة الملساء .
﴿ وَالْمَرْوَةَ ﴾ الحجر الرخو ، والمراد بهما المكانان المعروفان بطرفي المسعى .

﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (كا) من أعلام دينه ، جمع شعيرة وهي العلامة من اعلام الحج ومناسكه ، وكل ما يتقرب به الى الله تعالى من صيام ودعاء وذبيحة وطواف ورمي فهو شعيرة من الاشعار والاعلام .

كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة ، وكانا صنمين يعبدان^(٢) .

أو : انهما كانا رجلاً وامراًة زنيا خمسا حجرين فوضعا في ذلك

(١) جاء في هامش الاصل هنا قوله " بلغ قراءة على مؤلفه ابقاء الله تعالى بالموصل .

(٢) قوله : وكانا صنمين يعبدان ... اخرجه ابن جرير الطبري عن الشعبي تفسير

الطبري ٢٨/٢ .

المكان ، فطال الزمان فعبدا^(١) ، وكان يطاف بينهما فلما جاء
الاسلام تخرج المسلمون من ذلك ، فأذن [الله] تعالى في الطواف
بينهما بقوله :

﴿ فَمَنْ ﴾ شرط محلها رفع ابتداء .

﴿ حَجَّ الْبَيْتِ ﴾ أي : قصد .

﴿ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ أي : زار ، وفي الحج قصد وزيارة .

﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾ فلا اثم ، واصله الميل ومنه (وَإِنْ جَنَحُوا)^(٢) .

﴿ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ﴾ ان يدور .

﴿ بِهِمَا ﴾ (حس) .

واصل الطوف المشي حول الشيء .

والمراد هنا السعي بينهما .

وزعم بعضهم^(٣) ان الوقف على (جناح) وبيئدى إغراءً : عليه

ان يطوف ؛ كأنه يجعل خبر (لا) محذوفاً ، أي : فلا جناح في الحج ،

(١) قوله : او انهما كانا رجلا وامرأة زنيا ... انظر هذا القول في الكشف : ٣٢٤/١ .

(٢) الانفال : ٦١ .

(٣) قوله : وزعم بعضهم ان الوقف على جناح ... انظر هذا القول في اللباب لابن عادل

٠٩٦/٣ . ومنار الهدى : ٥٢ . والتبيان للعكبري : ١٣٠/١ .

ولا أحبّه ؛ لان الإغراء انما جاء مع^(١) الخطاب . وما حكى سيبويه :
عليه رجلا ليسنى^(٢) فلا اعتداد به لشذوذه .

وزعم بعضهم^(٣) ان (عليه) على هذا خبر^(٤) و(ان يطوف) مبتدأ،
وليس بطائل ؛ لفساد المعنى ؛ لانه يصير المعنى: فمن حج البيت فلا
حرج ، فيجعل الحج المفترض كالنفل ان شاء فعله ، وان شاء لم يفعله
ويوجب السعي بقوله (عليه ان يطوف) فتصير الآية على زعمه
موجبة لما اختلفوا في وجوبه وغير موجبة لما اتفقوا على وجوبه ؛
ولان التحرج إنّما كان لاجل السعي بينهما كما تقدم ، والسعي بينهما
ركن^(٥) عند عائشة والشافعي ومالك، وعند الثوري وابي حنيفة واجب ،
وليس بركن يجرى عنه الدم ، وعند انس وابن عباس وابن الزبير انه

(١) ص : جامع .. وهو تصحيف .

(٢) انظر كتاب الكتاب لسيبويه : ٢٥٠/١ والتبيان للعكبري ١٣٠/١ .

(٣) قوله : "وزعم بعضهم ان عليه على هذا خبر ... قلت هو ماذهب إليه العكبري في
التبيان ١٣٠/١ اذ يقول : "والجيد ان يكون (عليه) في هذا الوجه خبراً و (أن
يطوف) مبتدأ " وقال : " ويضعف ان يجعل اغراء ، لان الاغراء انما جاء مع
الخطاب " .

(٤) في الاصل : خبراً بالنصب وهو سهو وما اثبتناه عن ص ف .

(٥) انظر كلام الفقهاء في كون السعي ركناً او واجباً : الكافي لابن عبد البر : ١٣٥ ،

بداية المجتهد ٦٦٨/٢ المبسوط : ٥٠/٤ ، المغني والشرح الكبير ٤٠٣/٣ ، مغني

المحتاج : ٤٩٤/١ الفقه على المذاهب الاربعة : ٦٥٩/١ الفقه الاسلامي وادلتته

.٢٢٢٨/٣

تطوع لاشيء عليه بتركه ؛ لما فيه من التخيير ، وترك الجناح ، كقوله
(فلا جناح عليهما ان يتراجعا) (*) .

ويعضده ما قرئ : فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما^(١)

القراءة : يطوف ، اصله : يتطوف فادغمت التاء في الطاء .

وقرئ : يطوف^(٢) ، من طاف .

القراءة : ﴿ وَمَنْ يَطْوَع ^(٣) خَيْرًا ﴾ الموضعين بياء معجمة

الاسفل وتشديد الطاء أي : يتطوع فادغم وجزم العين بـ (من) فـ (من)

على هذا شرط ، و (خيرا) مفعول به وتقديره بخير .

وقرئ : به^(٤) ، فلما حذف الجار تعدى الفعل فنصب .

أو : صفة محذوف ، أي تطوعا خيرا .

(*) البقرة ٢٣٠

(١) قوله : قرئ (ان لا يطوف بهما) قلت هي قراءة انس بن مالك وابن عباس وسعيد بن

جبير وميمون بن مهران ومجاهد وعطاء انظر معجم القراءات ٢١٩/١ ، وخرجت

على ان (لا) زائدة .

(٢) قوله : وقرئ يطوف ... قلت : نسب ابن خالويه ذلك الى عيسى بن عمر فانظر

مختصر ابن خالويه ص : ١١ ، واعراب القرآن للنحاس : ٢٧٤/١ .

(٣) يَطْوَع — بالياء والتشديد — هي قراءة حمزة وعاصم والكسائي وخلف ويعقوب

وغيرهم وقرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو وحفص عن عاصم وابن عامر تطوَع

بالتاء انظر معجم القراءات ٢٢٠/١ وهي التي وردت في ص وما اثبتناه عن الاصل

وعن ف ولم نثبتها لانه سيذكرها .

(٤) قوله : وقرئ به — أي (بخير) وهي قراءة ابن مسعود المصدر نفسه ٢٢١/١ .

فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ^{١٥٨١} إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ
الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ

وفي (تَطَوَّع) ضمير يرجع الى (من) .
وبتاء وفتح العين فعلاً مخففاً ماضياً ، فـ(من) على هذا^(١)
بمعنى الذي .

ودخلت الفاء على [ان]^(٢) فهو لما في (الذي) من الابهام.
واصل التطوع : التبرع من طاع يطوع : تبرع .

المعنى : من زاد في الطواف بعد الواجب فقد فعل خيراً .
أو [٣٧ — ب] المراد التطوع بما لم يجب عليه ؛ كحج ،
وعمره ، وزكاة ، وصلاة .

تلخيصه : من تبرع بما لم يجب عليه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ ﴾ أي
مجاز له^(٣) ﴿ عَلِيمٌ ﴾ (تا) بِنَيْتِهِ .

(١) ص : فمن على هذا شرط وخيراً مفعولاً به وتقديره بمعنى الذي ودخلت الفاء ... أي
بتكرار عبارة قد مرت قبل قليل وهو سهو .

(٢) الزيادة يقتضيها السياق وليست موجودة في الاصل ولا في ص ، ف .

(٣) سقطت لفظة (له) من ص .

ونزل^(١) في من كتم صفة محمد ﷺ واية الرجم وغيرها ﴿ إِنَّ
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ أي القران وما فيه من الاحكام
﴿ وَالْهُدَى ﴾ أي : الهداية الى الاسلام بنعته ﷺ ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ ﴾ أي
اوضحناه ﴿ فِي الْكِتَابِ ﴾ أي التوراة .

(١) قوله : " ونزل في من كتم صفة محمد ﷺ واية الرجم وغيرها ان الذين يكتُمون"
السخ اخرجه ابن جرير بسنده عن ابن عباس انظر تفسيره : ٣٢/٢ ، وانظر الدر
المنثور : ١٦٣/١ واسباب النزول له : ٢٥ .

أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ^{١٥٩} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^{١٦٠}
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^{١٦١}

تلخيصه : الكاتمون طريق السعادة بعد وضوحه ﴿ أُولَئِكَ
يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ مبتدأ وخبر في موضع خبر (إن) .

والمعنى : يبعدهم الله عن رحمته .

﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ يجوز ان تعطفه ، وان تستأنفه .

المعنى : انهم يدعون هؤلاء ، ويقولون اللهم العنهم . واللاعنون :
التقلان والملائكة^(١) .

ابن مسعود : ما تلاعن اثنان الا ارتفعت اللعنة بينهما ، فان
استحقها احدهما وإلا رجعت على الذين كتموا صفة محمد ﷺ^(٢) .

(١) قوله : " واللاعنون التقلان والملائكة " هو ما اخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٤/٢ عن
قتادة ورجحه .

(٢) قول ابن مسعود : ما تلاعن اثنان ... اخرجه البيهقي في شعب الايمان ٣٠٣/٤
الحديث ٥١٩٢ .

او : اللاعنون : البهائم تلعن العصاة ، تقول : اللهم العن عصاة بني آدم ، فبشؤمهم منع عنا القطر^(١) .

وقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء متصل من الضمير في (يلعنهم) محله نصب .

او : منقطع . لان الذين كتموا لعنوا قبل التوبة ، وجاء بالاستثناء بياناً لقبول التوبة لا ان من الكاتمين من لم يلعن .

المعنى : لكن الذين رجعوا عن الكفر ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ الاعمال بينهم وبين الله ﴿وَبَيَّنُوا﴾ أي : اظهروا ما كتموا ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أي اقبل توبتهم وأجاوز عنهم ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (تا) الرجاء بقلوب عبدي المنصرفه عني الي .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من الكاتمين ، ولم يتوبوا ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ لان الله تعالى يلعنهم يوم القيامة ، ثم تلعنهم الملائكة ، ثم يلعنهم الناس ، والظالم يلعن الظالمين ، ومن لعن الظالمين وهو ظالم فقد لعن نفسه .

(١) قوله : " او اللاعنون البهائم ... " هو ما اخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣/٢ عن مجاهد .

وقرئ : والملائكة والناس اجمعون^(١) ، رفعاً عطفاً على محل اسم
الله ؛ لانه فاعل في المعنى ؛ كقولك : عجبت من ضرب زيد عمروً لانه
مصدر مضاف ، أي من أنْ ضَرَبَ زيداَ عمروً .
تلخيصه : اولئك عليهم أن لعنهم الله والملائكة والناس .

(١) قوله : وقرئ والملائكة والناس اجمعون أي بالرفع قلت هي قراءة الحسن وهي من
الشواذ انظر المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات لابن جنی ١١٦/١ ومعاني
القران للفراء ٩٦/١ وقال : وهو جائز في العربية وان كان مخالفاً للكتاب .

خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ {١٦٢}
وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ {١٦٣} إِنَّ فِي
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ
الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا

.....
﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ دائمين في اللعنة .

او : في النار .

حال من (هم) في (عليهم) .

يكفى الوقف هنا إن إستأنفت ﴿ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ ﴾ أي

لا يرفع عنهم ولا يهون عليهم .

ولا يكون له محل من الاعراب ، ولا يجوز إن نصبته محلاً حالاً

من ضمير خالدین ، ولا يجوز ان يكون حالاً من (هم) في عليهم ؛ لان

الاسم الواحد لا ينتصب عنه حالان .

﴿ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ (تا) يمهلون فيعتذرون .

او : لا ينظر اليهم نظرة رحمة .

ولما قال كفار قريش لمحمد ﷺ صف لنا ربك نزل^(١) :

[٣٨ - أ]

﴿ وَالْهَكْمُ ﴾ مبتدأ ، خبره ﴿ إِلَهَ ﴾ وصفة الخبر ﴿ وَاحِدٌ ﴾ فرد لانظير له في ذاته ولاشريك له في صفاته الاية وسورة الاخلاص وآية الكرسي .

ومحل ﴿ لَا إِلَهَ ﴾ رفع ابتداء .

ومحل ﴿ إِلَّا هُوَ ﴾ رفع بدل من محل (لا اله) .

وقوله : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (تا) بدل من (هو) .

أو : خبر مبتدأ وليس وصفاً لـ (هو) ؛ لان المضمرة لا يوصف .

تلخيصه : الالهية مختصة به .

ولما سمع المشركون هذه الاية قالوا له ﷺ : إن كنت صادقاً فأنت

(١) قوله : ولما قال كفار قريش ... ذكر هذا السبب البغوي في تفسيره ١٣٤/١ - ١٣٥

وهو سبب نزول سورة الاخلاص وآية الكرسي وانظر ذلك في زاد المسير : ١٦٧/١ ونسبه الى ابن عباس ؓ وذكره الواحدي في الوسيط من رواية الكلبي عنه ، وذكر ايضاً من رواية الضحاك عنه انه كان للمشركين ثلاثمائة وستون صنماً يعبدونها من دون الله ، فبين الله سبحانه انه اله واحد فانزل هذه الاية انظر الوسيط ٢٤٥/١ ، وانظر العجائب : ٢٣٠ .

بآية يعرف بها صدقك ، فنزل^(١) : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ جمع السماوات ؛ لان كل سماء ليست من جنس الاخرى .
ويجوز ان يقال [لان]^(٢) فلك كل واحدة غير فلك الاخرى .
ووحد الارض لانها من جنس واحد وهو التراب .
﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي : تعاقبهما في الذهاب والمجيء
والزيادة والنقصان والنور والظلمة .

﴿وَالْفُلُكِ﴾ .

وقرىء والْفُلُكِ بضمَّتَيْنِ لغتان في السفن الواحد والجمع سواء [في
اللفظ]^(٣) ويعرف ذلك بجمع ضمير فعلها وافراده ، والايه فيها انها
﴿تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ موقرة لا ترسب ﴿بِمَا﴾ أي : بالذي ﴿يَنْفَعُ
النَّاسَ﴾ من الحمل فيها ، والركوب عليها .

(١) قوله : " ولما سمع المشركون هذه الاية ... فنزل ان في خلق ... " رواه الواحدي
بسنده عن ابي الضحى ، وروى ايضاً عن عطاء انه لما نزلت (والهكم اله واحد)
قال كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد فنزلت هذه الاية انظر اسباب النزول
للواحدي : ٢٥ - ٢٦ . وذكر الطبري السبب الاول ونسبه الى عطاء والسبب
الثاني الى ابي الضحى تفسير الطبري ٣٧/٢ وانظر العجائب : ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) الزيادة من حاشية الاصل ومن ص ف

(٣) الزيادة من حاشية الاصل ومن ص ف ايضاً .

يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ
بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ
الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ {١٦٤}

و (من) في ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ لابتداء الغاية .
وفي ﴿ مِنْ مَّاءٍ ﴾ أي : مطر ، لبيان الجنس ؛ لان النازل من
السماء مطر وغيره .

ثم عطف على (وما انزل) : ﴿ فَأَحْيَا بِهِ ﴾ أي بالماء ﴿ الْأَرْضَ
بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ أي بيسها .

تلخيصه : اوجد في الارض بالماء النازل قوة الانبات بعد ان لم
تكن .

ثم عطف على (فأحيا) : ﴿ وَبَثَّ ﴾ أي فرق ﴿ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ ؛
لان بث الدواب يكون بعد حياة الارض بالمطر ؛ لانهم ينمون بالخصب
ويعيشون بالمطر .

او : (وبث) عطف على (ما انزل) ؛ لان (أحيا) عطف على (١)
(أنزل) ، فصارا كالشيء الواحد .

(١) ف : على ما انزل .

﴿ وَتَصْرِيفٍ ﴾ أي وتنقيلاً ﴿ الرِّيحِ ﴾ في مهايتها قبولاً ودبوراً ،
وجنوباً وشمالاً ، وحارة وباردة ، وعاصفة ولينة وبينهما ، وعقيماً
ولاقحاً ، وغير ذلك .

والريح اعظم جند الله تعالى وتذكر وتؤنت .

كل ريح في القران ليس فيه الف ولام انفقوا على توحيدها ، وما
فيه الف ولام فالقراءة فيه جمعاً وتوحيداً ، الا (الريح العقيم) في
الذاريات^(١) فالقراءة بتوحيده . وفي الحرف الاول من الروم (الريح
مبشرات)^(٢) القراءة بجمعه .

وقرئ : جميع الرياح جمعاً .

﴿ السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ ﴾ أي الغيم المذل للرياح .

﴿ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ تقلبه في الجو كيف شاءت بمشيئة الله

تعالى فيمطر .

﴿ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (تا) ينظرون بعقولهم فيستدلون بهذه

الاشياء على موجدتها فيوحدونه .

(١) الذاريات : ٤١ .

(٢) الروم : ٤٦ .

عنه ﷺ : " ويل لمن قرأ هذه الآية فمخ بها" (١) أي لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها .

قالوا :

ثلاثة لا يدري من اين تجيء (٢) : الرعد والبرق والسحاب.

(١) حديث : " ويل لمن قرأ هذه الآية ... " رواه ابن حبان في صحيحه بسنده عن عطاء قال : دخلت انا عبيد بن عمير على عائشة ... في حديث طويل وفيه قوله ﷺ : " لقد نزلت علي = الليلة ايه ، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ان في خلق السماوات والارض الآية " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٣٨٦/٢ الحديث ٦٢٠. قال العراقي حديث عطاء دخلت على عائشة فقلت لها اخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ ... الحديث بطوله اخرجه أبو الشيخ بسن حيان في كتاب اخلاق رسول الله ﷺ ومن طريقه ابن الجوزي في الوفاء ، وفيه ابو جناب واسمه يحيى بن ابي حية وضعفه الجمهور (المغني في الاسفار — على هامش الاحياء : ٤٦٤/٤ وقابل ذلك بما فيه ٨١/٤ وقال الزبيدي : ورواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه وابن ابي الدنيا في التفكير وابن حبان في صحيحه وابن عساكر (اتحاف السادة المتقين) ١١٩/٩ وقابل ذلك بما فيه ٤٧/٩ و ١٦٣/١٠ وقال السبكي لم اجده له اسناداً طبقات الشافعية ٣٦٠/٦ وانظر تخريج احاديث الاحياء للعراقي والسبكي والزبيدي للحداد ٢١٥٩/٥ — ٢١٦٠ الحديث ٣٤٠٥ وقابل ذلك بما فيه ٢١٤٥/٥ الحديث ٣٣٧٧ وعده الفتني في الموضوعات انظر تذكرة الموضوعات : ٨١ . هذا واقول إن رواية ابن حبان جاءت غير مفصلة تشمل هذه الآية وتشمل الآية التي في ال عمران ١٩٠ ولكن الشراح قصروا الكلام فيها على اية سورة ال عمران ولهذا جاء السيوطي بالحديث في تفسير سورة ال عمران من الدر المنثور : ١١١/٢ ، كما ان الروايات وردت كلها بلفظ مسح بها سبلته (محركة) أي ما اسبل من اللحية ، ووردت هنا في الاصل وفي ص ف بلفظ (فمخ بها) فيحتمل ان يكون ذلك تصحيفاً . فليلاحظ ذلك .

(٢) ص : يجيء .. وقوله : قالوا ثلاثة لا يدري ... الخ اورده البغوي من كلام وهب بن منبه انظر تفسير البغوي : ١٣٦/١ وانظره ايضا في تفسير ابن عادل : ١٣٤/٣ .

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ {١٦٥} إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا

فبعد ثبوت الالوهية عنف الكفار ان عبدوا غيره [٣٨ - ب]
ووصف الابرار فقال :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ ﴾ أي : المشركين

و (من) في ﴿ مَن يَتَّخِذُ ﴾ نكرة

أو : بمعنى الذي .

﴿ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ أي : اصناماً .

ولا وقف هنا ؛ لان^(١) محل ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ (حس)
نصبٌ صفةُ (اندادا) .

أو : رفعٌ صفةُ (من) ان جعلتها نكرة .

المعنى : الكفار يعظمون اصنامهم اصنامهم ويخضعون لهم
كتعظيم المؤمنين الله .

أو : الكافرون سواء عندهم محبة الله ومحبة الاصنام .

(١) ف : لان ... وهو تصحيف .

ثم فضل محبة المؤمنين بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾
من حب الكفار للانداد لان المؤمنين لا يعدلون عن الله تعالى بكل حال ،
والكافرون يعدلون عن اربابهم في الشدائد الى الله تعالى ، وكان
المشركون اذا رأوا صنماً يعجبهم اخذوه وطرحوا الاول .
وروي ان باهلة^(١) عملت لها إلهاً من تمر وأقط فاكلوه في سنة
اصابتهم^(٢) .

القراءة : ﴿ وَلَوْ تَرَى ﴾ بالتاء خطاباً للنبي ﷺ وهو الفاعل ،
والمفعول ﴿ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أي اشركوا ، ولو يليها الماضي ووضع
موضعه المستقبل حكاية للحال .

وبالياء غيبة ، والفاعل ضمير الظالمين .

﴿ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ﴾ بالعين يوم القيامة .

(١) باهلة : هي قبيلة عربية تنسب الى سعد مناة بن مالك بن اعصر من قيس غيلان من
العدنانية قال ابن الكلبي : وباهلة هي ام سعد هذا وهي باهلة بنت صعيب بن سعد
العشيرة بن مذحج ، وقال ابن السمعاني : وكان العرب يستتكفون من الانتساب الى
باهلة حتى قال قائلهم :

وما ينفع الاصل من هاشم اذا كانت النفس من باهلة

وينتسب اليها بعض المحدثين انظر جمهرة النسب لابن الكلبي (عالم الكتب)
ص ٤٥٨ ، والانساب لابن السمعاني ٢٧٥/١ ونهاية الأرب في معرفة انساب
العرب للقلقشندي (ط: بغداد) ص ١٦٠ الفقرة ٥٦٦ .

(٢) قوله : وروي ان باهلة عملت لها إلهاً من تمر ... قلت هو خبر في كتب التاريخ

العام

القراءة : يُرَوَّنْ بضم الياء مجهولاً ويفتحها معلوماً . وإذ
للماضي ، ووقعت^(١) هنا للمستقبل ؛ لان خبر الله تعالى عن المستقبل
في الصحة كالماضي .

أو : على حكاية الحال .

أو : قد توضع (إذ) موضع (إذا) إن جعلت (ترى) متعدية الى
مفعولين سد مسدهما ما هو منصوب بـ (ترى) وهو ﴿ أَنْ الْقُوَّةَ ﴾ أي:
القدرة الالهية والغلبة ﴿ لِلهِ جَمِيعاً ﴾ نصبُ حال ﴿ وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ
الْعَذَابِ ﴾ عطف عليه ، وجواب (لو) محذوف تقديره لرأيت أمراً
عظيماً.

أو : لرأيت ان القوة فتكون (أن) معمولة رأيت المحذوفة .

أو : لندم الكفار ، ونحو ذلك .

وقرئ : إن القوة ، وإن الله^(٢) ، بكسر الهمزة استئنافاً ؛ فعلى
هذا مفعولاً (ترى) محذوفان .

(١) ص : وقعت (مسقوط الواو) .

(٢) قوله : " وقرئ ان القوة وان الله بكسر الهمزة ... " قلت هي قراءة الحسن وقتادة

وشيبه وابي جعفر فانظر المحرر الوجيز : ٤٧٤/١ ، زاد المسير : ١٧٠/١ البحر

المحيط : ٤٧١/١ ، الدر المصون : ٢١٤/٢ . معجم القراءات : ٢٢٦/١ .

وان جعلت (ترى) على قراءة الغيبة متعدية الى مفعول واحد
نصبت (ان القوة) بها ، ولا احب الوقف هنا ؛ لان محل ﴿ إِذْ تَبَرَّأ ﴾
نصب بـ(شديد) ، تقديره شديد العذاب وقت تبرؤ المتبوعين .

أو : بدل من (اذ يرون) أي : ولو ترى الظالمين وقت تبرؤ
﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ هم الرؤساء المقندى بهم ﴿ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ هم
الاتباع ، اذ^(١) تبرأ الشياطين من الانس .

تلخيصه : تبرأ المتبوعون^(٢) من التابعين .

(١) (اذ) كذا في الاصل وفي ص ف : (او) .

(٢) ص : المتبوعين ... وهو سهو .

وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ^{١٦٦} وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا
لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبَرًا مِثْلَ مَا تَبَرَّوْا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ
أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ^{١٦٧}

وقرئ : بالعكس ، أي تبرأ الاتباع من المتبوعين .
واصل التبرؤ : التخلص ، ويستعمل للتفصي والتوصل مما تُكره
مجاورته .

والواو للحال في ﴿ وَرَأَوْا ﴾ أي : تبرؤوا في حال رؤيتهم
﴿ الْعَذَابِ ﴾

والواو في ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ عطف^(١) على (تبرأ) .
المعنى : انقضت عنهم الوصل التي كانت بينهم في الدنيا ؛ من
الموالة ، والمخالفة ، كقوله : (نقطع بينكم)^(٢) .

او : الباء سببية ، أي : تقطعت الوصل بينهم ثم ؛ بسبب كفرهم
ولما كان في (لو) معنى التمني أجيب [٣٩ - أ] بالفاء
في : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ مصدر ، أي : رجعة الى

(١) لفظة (عطف) سقطت من ص .

(٢) الانعام : ٩٤ .

الدنيا ﴿فَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ نصب جواب التمني من المتبوعين ﴿كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا﴾ الان .

لاحب الوقف على ﴿كَذَلِكَ﴾ ؛ لان العامل فيها (يريهم) تقديره ﴿يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ كتبرؤ بعضهم من بعض .

وقوله : ﴿حَسْرَاتٍ﴾ أي ندامات ، نصب مفعول ثالث لـ : (يريهم) إن جعلتها بمعنى العلم ، وحال إن جعلتها من بصر العين .

وقوله : ﴿عَلَيْهِمْ﴾ صفة (حسرات) .

﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (تا) لانهم خلقوا لها .

ونزل في تقيف^(١) وخزاعة^(٢)

(١) تقيف : قبيلة عربية كبيرة تعد بطنا متسعا من هوازن العدنانية اشتهر ابناؤها باسم ابيهم وهو تقيف واسمه قيس بن منبه بن بكر بن هوازن وامه اميمة بنت سعد بن هذيل بن مدركة ، وكانت منازلهم بالطائف وتنقسم تقيف الى بطون كثيرة واليها ينسب كثير من الناس انظر اخبارها في العقد الفريد ٣/٣٥٣ ، الإنباه على قبائل الرواه بن عبد البر : ٧٦ نهاية الادب في معرفة انساب العرب للقلقشندي (ط بغداد) ١٨٦ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لكحالة : ١٤٧/١ .

(٢) خزاعة بضم الخاء قبيلة من الازد من القحطانية ، وهم بنو عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن مزيقيا بن مازن بن الازد ، وعمرو هذا هو ابو خزاعة كلها ومنه تفرقت بطونها وسميت خزاعة لانهم انحزعوا عن قومهم لما تفرقت الازد من السيمن في البلاد فنزلوا مكة وسكنوا فيها وكانت لهم ولاية البيت بعد جرهم ثم =

وغيرها^(١) ممن حرم على نفسه الوصيلة^(٢) والبحيرة^(٣) وغيرهما .

=صارت من بعدهم لقصي بن كلاب ، وكانت خزاعة حليفة لقريش انظر العقد الفريد : ٣٨١/٣ الاغاني (ساسى) ٣/١٣ ، ٢٣٩/٩ ، ١٤/١٠ ، الانباه على قبائل الرواه : ٨١ ، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي : ٩٨ ، نهاية الإرب في معرفة انساب العرب (ط : بغداد) ٢٣٠ — ٢٣١ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لكحالة : ٣٣٩/١ .

(١) في الاصل : وغيرهم ، وما اثبتناه عن ص ف .

(٢) الوصيلة : قال ابن الاثير : هي الشاة اذا ولدت ستة ابطن اثنيين انثيين وولدت في السابعة ذكراً وانثى قالوا: وصلت أباها فأطوا لبنيها للرجال وحرموه على النساء ، وقيل ان كان السابع ذكراً ذبح واكل منه الرجال والنساء وان كانت انثى تركت في الغنم وان كان ذكراً وانثى قالوا : وصلت اخاها ولم تذبح وكان لبنيها حراماً على النساء (النهاية : ١٩٢/٥) مادة وصل .

(٣) البحيرة : قال ابن الاثير : كانوا اذا ولدت ابلهم سقبا بحروا أذنه أي شقوها ، وقالوا اللهم ان عاش ففتي وان مات فذكي فاذا مات اكلوه وسموه البحيرة ، وقيل البحيرة هي بنت السانبة كانوا اذا تابعت الناقة بين عشر اناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرزها ولم يشرب لبنيها الا ولدها او ضيف وتركوها مسيبة لسبيها وسموها السانبة فما ولدت بعد ذلك من انثى شقوا اذنها وخلوا سبيها ، وحرم منها ما حرم من امها وسموها البحيرة . النهاية في غريب الحديث والاثر ١٠٠/١ مادة (بحر).

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ .

(من) : تبعيض ؛ لان ليس كل ما فيها يؤكل ﴿ حَلَالًا ﴾ مفعول
(كلوا) .

أو : حال مما في الارض .

والحلال : ما لا يعاقب عليه .

فتنصب ﴿ طَيِّبًا ﴾ طاهرًا من جميع الشبه أو : مستلذاً صفة (حلالاً).

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ أي : آثاره ، وطرقه . واصلها

من الخُطوة بضم الخاء ، وهي ما بين رجلي الخاطي ، وربما فتحت الخاء
لغتان .

أو : بالفتح : المرة الواحدة ، وبالضم اسم لما بين رجلي الخاطي ،

ثم استعمل في الاقتداء ، وان لم يكن ثمَّ خطو ، يقال : اتبع خطوات فلان ،
ومشى على عقبه اذا استن بسنته .

القراءة : بضم الخاء والطاء اتباعاً ، وباسكان الطاء مع ضم الخاء

تخفيفاً . وقرئ : بفتحهما ، وبفتح الطاء وضم الخاء ، وبضمتين بعدها همزة ،

كأنه قدر ضمة الطاء على الواو لقربها منها فقلبها همزة^(١) .

(١) قوله : وقرئ بفتحهما .. قلت: هي قراءة ابن السمال وعبيد بن عمير وابي حرام

الاعرابي وقوله : وبفتح الطاء وضم الخاء ... قلت هي قراءة ابن السمال . =

ثم اعلم بحاله فقال : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (تا) مظهر العداوة :
بينها .

و (أبان) متعد ولأزم .

وما علمت انه قرئ بفتح (أنه) هنا وإن كان تعليلاً في المعنى ؛ لأن
معنى الفتح : لاتباعه لأنه عدو لكم ، والكسر يوجب النهي عن اتباعه وإن
لم يكن عدوا لنا .

وقريب من هذه التلبية : لبيك إن الحمد — بكسر الهمزة وفتحها ؛
فالكسر يوجب استحقاقه للحمد بكل حال ؛ لأنه إخبار ، والفتح لا يدل على
وجوب الحمد له .

ثم أوماً تعالى الى علة وجوب الانتهاء عن اتباع الشيطان

=وقوله : وبضمتين بعدها همز ... قلت هي قراءة علي وقتادة والاعمش وعمرو بن
مسيمون وغيرهم وذهبوا فيها الى انها جمع خطيئة من الخطأ لامن الخطو قال
العكبري وهو ضعيف وقال ابن جني : وهي مرفوضة وغلط انظر هذه الوجوه في
معاني القرآن للاخفش : ١٦٩/١ والحجة لابي علي الفارسي : ٢٠٢/١ — ٢٠٣ ،
والمحتسب لابن جني : ١١٧/١ والمحزر الوجيز لابن عطية ٤٧٨/١ ، والتبيين
للعكبري : ١٣٩/١ والبحر المحيط لابي حيان : ٤٧٩/١ ، والدر المصنون :
٢٢٣/٢ — ٢٢٤ ومعجم القراءات القرآنية : ١٣٣/١ — ١٣٤ ، ومعجم القراءات :
٢٢٩/١ — ٢٣١ .

إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ^{١٦٩} وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ
مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

بقوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ ﴾ أي : يوسوس لكم ويزين .
﴿ بِالسُّوءِ ﴾ أي : الآثم ، وأصله : ما يسوء صاحبه .
﴿ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ هي اقبح المعاصي وأخبثها .
أو : السوء : ما لم يجب فيه حد ، والفحشاء : ماوجب .
ثم عطف على (بالسوء) قوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ﴾ (تا) من تحريم الحرث والانعام وغيرهما ؛ لأنه لا علم
لكم بذلك ، وانما تتخرصونه^(١) من قبل انفسكم .
تلخيصه : أبحنا لكم اكل بعض ما في الارض ، ونهيناكم عن
اتباع الشيطان لأمره إياكم بما حرم عليكم .
يتم الوقف هنا إن جعلت ما بعدُ قصةً مستأنفةً ، وتجعل الضمير
في ﴿ لَهُمْ ﴾ كناية عن غير مذكور . ويكفي إن جعلت الضمير في
(لهم) للناس ؛ لرجوعه من الخطاب الى الغيبة ؛ ولأنه آخر آية .

(١) ص : يتخرصونه ... وهو تصحيف ... والتخرص : الافتراء (قاموس : خرص) .

ولما امر الكفار باتباع القرآن والعمل به ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا
أُنزِلَنَا ﴾ أي : وجدنا ﴿ عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ (كا) فهم كانوا خيراً منا
وأعلم .

و(بل) هنا لمجرد الإضراب لا لتعطف قصة على قصة
[٣٩ - ب] أي : لانتبّع ما أنزل الله .

ثم جاء بواو الحال قبلها همزة الاستفهام توبيخاً ، وتعجبياً منهم
وراداً عليهم حيث قلدوا آباءهم مع جهلهم فقال :

أُولُو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ {١٧٠} وَمَثَلُ الَّذِينَ
كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمٌّ
بِكُمْ عَمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ {١٧١} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ {١٧٢}

﴿ أُولُو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ﴾ من الدين ﴿ وَلَا
يَهْتَدُونَ ﴾ (تا) للصواب .

المعنى : أتتبعونهم ولو كانوا ضللاً ؟

ثم ضرب لهم مثلاً فقال :

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ مبتدأ خبره : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ ﴾

نعق الراعي والمؤذن ، بعين مهملة : صوت ، وبالمعجمة للغراب .

والمعنى : يُصَوِّتُ ﴿ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ ﴾ أي : صوتاً

وزجراً .

ونصب (دعاء) بـ (يسمع)

والمعنى : مثلك يا محمد في دعائك الكفار الى الهدى وعدم

هدايتهم كمثل من يصوت بالبهايم ، وهي لا تدرك إلا دوي الصوت

ونعمته .

تلخيصه : لا ينفعون بشيء من وعظك وان سمعوا صوتك .

أو : المعنى : لا ينتفع الكفار بدعائهم الاصنام وعبادتهم إياها إلا
كمثل انتفاع المصوت بالبهائم .

ويرتفع ﴿صَمُّكُمْ عُمِّي﴾ ذم^(١) .

﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (تا) الموعظة .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ﴾ أي : حلالات .

أو : مستلذات

﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (كا) والمفعول محذوف ؛ أي : كلوا

رزقكم .

﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على نعمه

﴿إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (تا) .

في الحديث : " يقول الله تعالى : إني والجن والإنس في نبأ

عظيم ، أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر غيري " (٢) .

(١) قوله : (ذم) كذا بالرفع في الاصل وفي ص فقد وردت (ذما) بالنصب وهو ارجح .

(٢) قوله : " في الحديث يقول الله تعالى إني والجن والإنس ... " قلت : رواه عن ابي

الدرداء : البيهقي في شعب الايمان : ١٣٤/٤ الحديث ٤٥٦٣ ، والدلمي في

الفردوس بمأثور الخطاب : ١٦٦/٣ ، الحديث ٤٤٣٩ ، ووهم محققه بأن الترمذي قد

أخرجه ، ورواه ابن عساكر في تاريخه في ترجمة خير بن عرفة انظر تهذيب

تاريخ دمشق لابن عساكر للشيخ عبد القادر بدران ١٨٩/٥ ، ورواه آخرون ، قال

السيوطي : أخرجه الطبراني في مسند الشاميين والحاكم في التاريخ والبيهقي في

شعب الايمان والدلمي في مسند الفردوس عن ابي الدرداء انظر السدر المنثور =

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

.....
القراءة : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ هي ما لم تترك ذكاتها مما
يذبح ، ونصبتها بـ (حرّم) ، و (ما) كافة :

= ١١٦/٦ ، وقال في الجامع الصغير (ط مصطفى الحلبي بمصر ٨١/٢) رواه
الحكيم والبيهقي عن ابي الدرداء بسند ضعيف ، قلت: ولم ترد لفظة (الحكيم) في
طبعة دار الفكر من الجامع الصغير : ٢٣٥/٢ الحديث ٦٠٠٨ ، قال المناوي في
شرحه للجامع الصغير : اخرجه الحكيم الترمذي والبيهقي في الشعب وكذا الحاكم
عن ابي الدرداء لكن الحكيم لم يذكر له سندا ثم قال : وفيه عند مخرجه البيهقي
كالحاكم مهنا بن يحيى مجهول ، وبقية بن الوليد أورده الذهبي في الضعفاء وقال
يروى عن الكذابين ويدلسهم وشريح بن عبيد ثقة ولكنه مرسل فيض القدير بشرح
الجامع الصغير : ٤/٦٩ : الحديث ٦٠٠٨ وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير : له
ايضا: ١٨٢/٢ ، باب (قال) وانظر السراج المنير شرح العزيري على الجامع
الصغير : ٣٩/٢ ، وقد ذكره المناوي في الاحاديث القدسية انظر الاتحافات السنية
بالاحاديث القدسية بشرح محمد منير الدمشقي (ط مصر) ص : ١٦ الحديث ٥٢
قال محققا الاتحافات واسناده منقطع لأن عبدالرحمن بن جبير وشريح بن عبيد لم
يدركا أبا الدرداء انظر هامش الاتحافات السنية بتحقيق عبد القادر الارناؤوط وطالب
عواد ط ١ دار ابن كثير ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ ص ٦٨ هامش الحديث ٥٢ .

وقرئ : برفعها^(١) ف : (ما) بمعنى الذي على هذا و (الميتة) خير (إن) ، و العائد محذوف تقديره : حرّمه .
 وقرئ : حرّم^(٢) مجهولاً ورفع الميتة مفعوله .
 ﴿وَالدَّمَّ﴾ أي : الجاري ؛ لأن الشارع استثنى السمك والجراد من الميتات والكبد والطحال من الدماء^(٣) .

(١) قوله : وقرئ برفعها ... قلت هي قراءة ابن ابي عبلة وابي جعفر وابي عبد الرحمن السلمي وابن ابي الزناد وابي رجاء العطاردي انظر المختصر في شواذ القرآن لابن خالويه : ١١ ، اعراب القرآن للنحاس : ٢٧٨/١ ، التبيان للعكبري : ١٤٠/١ ، ومعاني القرآن للزجاج : ٢١٠/١ . تفسير القرطبي : ٢١٦/٢ ، والبحر المحيط لابي حيان ٤٨٦/١ والدر المصون : ٢٣٥/٢ ، والمغني لابن هشام : ٤٠٥ ولم يستجز ذلك الطبري انظر تفسيره : ٥٠/٢ وانظر معجم القراءات القرآنية ١٣٦/١ ومعجم القراءات : ٢٣٤/١ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) قوله : " لأن الشارع استثنى السمك والجراد من الميتات والكبد والطحال من الدماء" قلت هو معنى الحديث الذي رواه الامام احمد في مسنده ٩٧/٢ وابن ماجه في سننه ١١٠١/٢ - ١١٠٢ الحديث ٣٣١٤ والبيهقي في سننه الكبرى : ٢٥٤/١ و ٢٥٧/٩ كلهم عن عبد الله بن عمر قال السيوطي : وهو حديث صحيح انظر الجامع الصغير (دار الفكر) ٤٦/١ الحديث : ٢٧٣ ، وقد تكلم بعضهم على بعض اسانيده فانظر نصب الراية ٢٠١/٤ - ٢٠٢ ورواه الدارقطني باسنادين عنه فانظر سنن الدارقطني (ط:يماني) ٢٧١/٤ - ٢٧٢ الحديث : ٢٥ من الاثرية و ط : دار الفكر : ١٥٧/٤ - ١٥٨ الحديث ٤٦٨٧ .

﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ وَعَبَّرَ بِاللَّحْمِ وَالْمَرَادُ جَمِيعُهُ ؛ إِذْ أَكْثَرُ
المطلوب منه اللحم ، وما عداه تبع له .

﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ أَي : مَا ذَكَرَ عَلَيْهَا اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ ،
والمراد ما ذبح لمعبودهم .

واصل الاملال : رفع الصوت ، وكانوا عند ذبحهم لألهتهم
يرفعون أصواتهم بذكر الهتهم ، حتى قيل لكل ذابح وان لم يرفع
صوته : مُهَلٌّ .

ومحل ﴿فَمَنْ﴾ رفعٌ .

﴿اضْطُرَّ﴾ جزم بـ (من) .

ومعنى اضطر : ألجئ وأحوج .

وحدَّ الاضطرار : أن يخاف على نفسه ، او على بعض اعضائه

التلف ، فليأكل ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ نصب حال .

واصل البغي : الفساد ، ومنه بَغَى الجرح : ترامي الى الفساد

﴿وَلَا عَادٍ﴾ عطف على (باغ) .

واصل العدوان : الظلم ، وتجاوز الحد .

بعضهم : البغي : الخروج على السلطان ، والعدوان : الاعتداء
بالسفر^(١) ، فعلى هذا لا يجوز للعاصي بسفره اكل الميتة للضرورة ولا
الترخص برخص المسافرين عند الشافعي^(٢) دون ابي حنيفة^(٣) .

(١) قول بعضهم : البغي الخروج على السلطان والعدوان الاعتداء بالسفر ... هو قول
مجاهد وسعيد بن جبير فانظر تفسير مجاهد : ٩٤/١ وقد اخرجه ابن جرير الطبري
عنهما انظر تفسيره : ٥١/٢ وانظر تفسير الماوردي : ١٨٥/١ وتفسير القرطبي :
٢٣١/٢ .

(٢) انظر رأي الشافعي والشافعية في المهدب ١/١٨٥ ، وفتح العزيز : ٢/٢٢٢ .

(٣) انظر قول ابي حنيفة واصحابه في الهداية : ١/٨٢ ، والاختيار : ١/١٢١ .

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١)

أو : البغي والعدوان يرجعان الى الأكل ؛ أي : لا يأكل من غير ضرورة ، ولا يعدو شبعه عند الضرورة [٤٠ - أ] .

أو : غير باغ متجاوز ما حدّ له ولا عاد ، لا يقصر في ما أبيح له .

مسروق^(١) : " من اضطر الى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار "^(٢) .

(١) مسروق : هو ابو عائشة مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي التابعي المخضرم روى عن كثير من الصحابة ، وروى عنه الشعبي والنخعي والسبيعي وعبد الله بن مرة وغيرهم واتفقوا على جلالته وتوثيقه وفضيلته وامامته . سمي مسروقا لكونه قد سرق وهو صغير فغلب عليه الوصف توفي سنة ٦٢هـ وقيل سنة ٦٣هـ واحاديثه في الكتب الستة انظر ترجمته واخباره في التاريخ الكبير للبخاري : ٢٥/٨ الترجمة : ٢٠٦٥ الحلية لابي نعيم ٩٥/٢ الترجمة : ١٦٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٨٨/٢/١ الترجمة : ١٢٨ ، سير اعلام النبلاء : ٦٣/٤ الترجمة : ١٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤٩/١ الترجمة : ٢٦ طبقات الحفاظ للسيوطي : ص : ١٤ الترجمة : ٢٦ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ٢٩٤/٢ الترجمة : ٣٥٩١ .

(٢) قول مسروق : " من اضطر الى اكل الميتة " رواه البيهقي بسنده اليه في باب الضحايا من سننه الكبرى : ٣٥٧/٩ - ٣٥٨ ، وهو في تفسير القرطبي : ٢٣٢/٢ ، قال السيوطي : اخرجه وكيع وعبد بن حميد وابو الشيخ عن مسروق الدر المنثور : ١٦٨/١ .

القراءة : (فمن اضطرَّ) و (أن احكم) وبأبـه ، بالكسر ؛ لالتقاء الساكنين ، وبالضم اتباعاً^(١) .

وجواب (فمن) : ﴿ فلا إنم ﴾ أي : حرج ﴿ عليه ﴾ (كا) في اكلها ﴿ إن الله غفور ﴾ لأكله المحرم ﴿ رحيم ﴾ (تا) بترخيصه ذلك .

(١) قوله : " بالكسر لالتقاء الساكنين وبالضم اتباعاً " أي كسر النون وضمها ، فانظر البحر المحيط : ٤٨٦/١ ، ٤٩٠ ، النشر في القراءات العشر : ٢٢٥/٢ ، روح المعاني ٤٢/٢ ، معجم القراءات للخطيب : ٢٣٦/١

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا
 قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^{١١٧٤} أُولَئِكَ الَّذِينَ
 اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى
 النَّارِ^{١١٧٥}

ونزل لما غير علماء اليهود صفة محمد ﷺ خوفاً على فوات
 رياستهم ومآكلهم التي كانوا يصيبونها من سفلتهم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
 يَكْتُمُونَ ﴾^(١).

ومحل : ﴿ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ نصب حال من العائد المحذوف ، أي :
 ما أنزله الله^(٢) كائننا من الكتاب .

ومحل : ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ أي ملئها ، يقال أكل فلان في بطنه
 وفي بعض بطنه ، نصب حال مقدره .

وقوله : ﴿ إِلَّا النَّارَ ﴾ نصب مفعول (يأكلون) .
 ولما كان ما يأكلون يؤديهم الى النار فكأنهم أكلوا النار .

(١) روى ذلك عن ابن عباس فانظر تفسيره ص ١٩ والوسيط للواحدى ٢٥٩/١ واسباب
 النزول ٢٦ .

(٢) في الاصل وف : ما أنزلناه وما اثبتناه عن ص وعن النص القراني .

أو : يصير ناراً في بطونهم . ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ لغضبه عليهم .

أو : لا يكلمهم بما ينفعهم ، وإنما يكلمهم بسخطه عليهم وتوبيخه إياهم .

﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ لا يطهرهم من دنس الذنوب . ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (تا) .

ثم عَجَبَ من حالهم وملازمتهم ما يوجب لهم النار فقال : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ ﴾ فـ(ما) رفع و(أصْبِرَ) فعل فاعله مضمَر فيه وهو العائد الى (ما) ، أي : ما أئد صبرهم .

أو : (ما) استفهامية ؛ أي : أي شيء صَبِرَهُمْ ﴿ عَلَى النَّارِ ﴾ يقال : صَبَرَهُ عَلَى كَذَا وَأَصْبِرَهُ عَلَيْهِ .

أو : (ما) نفي .

واصل الصبر : الامساك في ضيق .

أو : الصبر : الجرأة ، يقال : ما أصبرك على كذا ، أي : ما

أَجْرَأَكَ .

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي
الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ^{١٧٦١} لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ
قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ

ثم أوما الى استحقاقهم العذاب فقال : ﴿ ذَلِك ﴾ أي : العذاب ،
مبتدأ ، خبره : ﴿ بِأَنَّ اللَّهَ ﴾ أي بسبب ان الله ﴿ نَزَلَ الْكِتَابَ ﴾ أي :
الكتب ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ (كا) بما لاشك فيه ولا تناقض ، فاختلَفوا فيها ،
فَأَمَنُوا ببعض وكفروا ببعض .

أو : المراد مشركو مكة ، وبالكتاب : القرآن ، فقال بعض :
شعر وبعض : سحر ، وبعض : كهانة .

﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ ﴾ خلاف ﴿ بَعِيدٍ ﴾
(تا) عن الهدى^(١) .

ولما صلى اليهود نحو المغرب وادعوا انه البرّ والنصارى نحو
المشرق ، وادعوا انه البرّ نزل ردا عليهم : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ ﴾ الآية^(١) .
أو : نزلت لما صرفت القبلة الى الكعبة .

(*) ورد في حاشية الاصل قوله (بلغ قراءة على مؤلفه أبواه الله تعالى بالموصل) .

(١) روى ذلك عن قتادة عبدالرزاق في تفسيره ٣٠٢/١ الفقرة: ١٦٠ .

البرّ : اسم لكل خير يفضي بصاحبه الى الجنة ، وأصله التوسع
في فعل الخير ، مأخوذ من البرّ .

القراءة : برفع الراء^(١) اسم ليس . وخبرها : ﴿ أَنْ تُولُوا ﴾
وبنصبها^(٢) : خبر ليس و (أن تولوا) الاسم .

القراءة : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ ﴾ بتخفيف النون ، ورفع الراء^(٣)
مبتدأ ، خبره : ﴿ مِنْ آمَن ﴾ على حذف مضاف ، أي البرّ يرّ من آمن .
أو : ذو البرمن آمن ؛ كقولها^(٤) :

(١) قوله : القراءة برفع الراء ... قلت هي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر
والكسائي انظر معجم القراءات ٢٣٩/١ .

(٢) قوله : وبنصبها ... قلت هي قراءة حمزة وحفص وعاصم المطوعي المصدر نفسه .

(٣) قوله : بتخفيف النون ورفع الراء ... قلت هي قراءة نافع وابن عامر والحسن
والذماري وشريح انظر معجم القراءات ٢٤٣/١ .

(٤) قوله : (كقولها) قلت هي الخنساء تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية الشاعرة
المشهورة في الجاهلية والاسلام ، قدمت الى النبي ﷺ مع قومها فاسلمت ، وكان ﷺ
يستنشدتها فتشده وهو يقول " هيه يا خناس " ويومئ بيده . استشهد ابنهاؤها الاربعة
بالقادسية توفيت حوالي سنة ٢٤هـ انظر اخبارها في طبقات ابن سعد ٦٧/٢/٣ ،
طبقات الشعراء للجمحي : ٧٨ ، الاستيعاب : ٢٨٧/٤ ، الاصابة : ٢٧٩/٤ الترجمة
٣٥٥ ، تاريخ الادب العربي لبروكلمان (الطبعة المترجمة ١٩٩٣م) ٢٢٣/١ كتاب
الخنساء في مرآة عصرها لاسماعيل القاضي في جزأين بغداد مطبعة المعارف
١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م .

..... فانما هي اقبال وادبار^(١)

والذي يحمل على هذا أن (البر) مصدر و (من أمن) جثة
وليست الجثة المصدر .

وبتشديد النون ونصب الراء^(٢)
المبرد^(٣) :

(١) قولها : (فانما هي اقبال وادبار) هو عجز بيت اوله كما في ديوانها:

ترتع مارتعت حتى اذا ادكرت
.....

انظر ديوانها بشرح ثعلب تحقيق د. أنور ابو سويلم دار عمار - الاردن - ط ١
١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ص ٣٨٣ والبيت هو الثاني عشر من قصيدة ترثي بها اخاها
صخراً أولها:

قذى بعينيك ام بالعين عوار ام ذرقت ام خلت من اهلها الدار
وقد ورد صدر البيت في نسخة (ص) بلفظ:

ترعى اذا نسيت حتى اذا ادركت
.....

وهو يوافق ما في العقد الفريد ٢٦٨/٣ . ولم يرد في الاصل ولا في نسخة ف .
والبيت من مرويات كتب النحو واللغة فانظر كتاب سيويه ٣٣٧/١ والبيان
والتبيين للجاحظ: ٢٠١/٣ والحيوان له ٥٠٧/٦ والكامل: ٢٨٧/١ والمقتضب
٢٣٠/٣ ، واعراب القرآن للنحاس : ٢٨٠/١ والدر المصون : ٤٩٨/٤ ، الشاهد:
. ١٨٤٣

(٢) قوله : وبتشديد النون ونصب الراء .. قلت هي قراءة الجمهور انظر معجم القراءات:
. ٢٤٣/١

(٣) المبرد : هو ابو العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى ٢٨٥هـ وقد مرت ترجمته .

" لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت (ولكن البرّ) (١)"

وقرئ : ولكن البار (٢).

والمعنى : ليس البر صلاتكم الى غير القبلة ،
وانما البر المبين في الآية وهو الايمان ﴿ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ ﴾ [٤٠ - ب] ﴿ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ ﴾ .

ومحل ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ أي : حب المال ، نصب

حال .

(١) قول المبرد " لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت (ولكن البرّ) " قلت أي بفتح الباء ، وهذا القول لم اجده في الكامل له ولا في المقتضب ، وقد حكاه الزمخشري عنه في الكشاف : ٣٣٠/١ ، والرازي في تفسيره : ٣٨/٥ ، وعمله ابن عادل بقوله : وانما قال ذلك لأن البرّ اسم فاعل تقول : برّ يبرّ فهو بار وبرّ فتارة يأتي على فاعل وتارة على فعل (انظر اللباب في علوم الكتاب ١٩٦/٣) والبحر : ٣/٢ وتفسير الرازي : ٣٨/٥ ، والدر المصون : ٢٤٦/٢ .

(٢) قوله : وقرئ ولكن البار - قلت : لم تنسب هذه القراءة الى قارئ وقد اشار اليها الزمخشري في الكشاف : ٣٣٠/١ والسمين الحلبي في الدر المصون : ٢٤٧/٢ وابن عادل في اللباب : ١٩٦/٣ ، والالوسي في روح المعاني : ٤٥/٢ والدكتور عبد اللطيف الخطيب في معجم القراءات : ٢٤٣/١ ولم يذكروا نسبتها الى قارئ معين . ولذلك لم يشر اليها الدكتور احمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم في معجم القراءات القرآنية : ١٣٨/١ .

قال ﷺ : " اعظم الصدقة أجراً أن تصدق وأنت صحيح شحيح ،
تخشى الفقر ، وتأمل الغنى [ولاتمهل]^(١) حتى إذا بلغت الحلقوم قلت :
لفلان كذا ، ولفلان كذا، وقد كان [لفلان]"^(٢).

(١) الزيادة من الصحيحين .

(٢) الزيادة من الصحيحين ايضاً ، والحديث متفق عليه عن ابي هريرة ، فقد رواه البخاري في الزكاة باب فضل صدقة الشحيح الصحيح : ٣١٢/١ ، الحديث ١٤١٩ ، وفي الوصايا باب الصدقة عند الموت : ٥/٢ ، الحديث ٢٧٤٨ ، ومسلم في الزكاة باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح انظر صحيح مسلم ٧١٦/٢ ، الحديث ٩٢ و ٩٣ من الزكاة تسلسل ١٠٣٢ .

ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ

والحب مصدر حَبَّه ؛ بمعنى أحبه ، لغتان .

أو : الهاء لله تعالى ؛ أي : على حب الله .

﴿ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ أي : القرابة ، وقدمهم ؛ لأنهم أحق ،

قال ﴿ " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة" (١)

﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ هو المسافر ، وسمي بابن السبيل لملازمته

الطريق .

أو : هو الضعيف ؛ لأنه جاء في السبيل ، قال ﴿ : " من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " (٢)

(١) حديث : " الصدقة على المسكين ... " أخرجه عن سلمان بن عامر الضبي الإمام احمد

في مسنده ١٧/٤ ، ١٨ ، وابن ماجة : ٥٩١/١ الحديث : ١٨٤٤ ، والترمذي في

الزكاة : ٣٩/٢ الحديث ٦٥٨ وقال حديث حسن والنسائي في السنن الكبرى في

الزكاة : ٤٩/٢ الحديث ٢٣٦٢ وأخرجه غيرهم عنه .

(٢) حديث : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " متفق عليه من حديث ابي

شريح العدوي وابي هريرة فانظر صحيح البخاري ١٤١/٣ - ١٤٢ ، ١٦٥

الاحاديث ٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦١٣٥ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، وصحيح مسلم ١٣٥٣/٣ -

١٣٥٤ الحديث ١٤ من اللقطة و ٦٨/١ - ٦٩ الاحاديث ٧٤ - ٧٧ من الايمان ،

ورواه الترمذي عنهما ايضاً فانظر سنن الترمذي ٥١٣/٣ ، ٢٧٣/٤ - ٢٧٤ =

وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا

.....
﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ أي : الطالبين ، قال ﴿﴾ " للسائل حقه ولو جاء
على ظهر فرسه " (١)
وقال : " ردوا السائل ولو بظلف محرق " (٢) . ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
المكاتبين ليفكوا رقابهم .

=الحديثان ١٩٦٧ ، ٢٥٠٠ وابن ماجه : ١٢١٢/٢ الحديث ٣٦٧٥ في الادب ،
ومسند الامام احمد عنهما وعن اخرين فانظر ١٧٤/٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٦٩/٦ ،
٣٨٤ ، ٣٨٤ .

(١) حديث : " للسائل حقه ولو جاء على ظهر فرس " هكذا ورد في الاصل وف اما في
ص فقد جاء كذلك الا انه اشار في الهامش الى ان لفظه " للسائل حق " وهو ما يوافق
كتب التخريج ، والحديث رواه جمع عن الحسين بن علي ﴿﴾ فانظر مسند احمد
٢٠١/١ ، وسنن ابي داود ١٢٦/٢ الباب ٣٣ من الزكاة، الحديثان ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ،
وجاء في سنن الترمذي من كلام ابن عباس ٢٦٣/٤ الحديث ٢٤٨٤ الباب ٤١ من
القيامه وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه الامام مالك عن زيد بن
اسلم (تابعي) في كتاب الصدقة من الموطأ الحديث الثالث ج ٢ ص ٩٩٦ بلفظ "
اعطوا السائل ولو جاء على فرس" وهو كما ترى مرسل ، ورواه ابن عدي عن ابن
عباس انظر الكامل ٤٢٠/١ والدر المنثور ١٧١/١ .

(٢) حديث " ردوا السائل ولو بظلف محرق " رواه عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ،
الامام احمد فانظر المسند ٧٠/٤ ، ٣٨١/٥ والامام ابو داود في الباب ٣٣ من=

أو : هو ابتياع الرقاب واعتاقها وفك الاسارى .
﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ احتج بعضهم بوجود شيء في
المال غير الزكاة^(١) ؛ لآتيانه بالزكاة عقيب آتيانه بذكر الاخراج على
هؤلاء .

=الزكاة من سننه ١٢٦/٢ الحديث ١٦٦٧ والامام النسائي في الباب ٧٢ من الزكاة
من السنن الكبرى : ٤٢/٢ الحديث ٢٣٤٦ ، ورواه غيرهم انظر الدر المنثور :
١٧١/١ .

(١) قوله : "احتج بعضهم بوجود شيء في المال غير الزكاة" قلت هو قول كثير من
الصحابة والتابعين والفقهاء ، فمن الصحابة : عمر وعلي وابو ذر وعائشة وابن
عمر وابو هريرة رضي الله عنهم اجمعين .

ومن التابعين الشعبي ومجاهد وطاووس وعطاء وغيرهم .
ومن الفقهاء كثيرون منهم النووي في منهاجه انظر مغني المحتاج ٢١٢/٤ ومن
اشدهم اندفاعا في تأييد ذلك ونصره والاستدلال له ابن حزم انظر المحلى ١٥٩/٦
عملا بهذه الآية وبما ورد من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان في المال
حقا سوى الزكاة " ثم تلا هذه الآية ، انظر سنن الترمذي الباب ٢٧ من الزكاة باب
ما جاء ان في المال حقاً سوى الزكاة ٤٠/٢ - ٤١ الحديث ٦٥٩ ، ٦٦٠ ،
والدارقطني (يماني) ١٢٥/٢ الحديث ١١ والدارمي (يماني) ٣٢٤/١ الحديث
١٦٤٤ ، وانظر تفسير الطبري : ٥٧/٢ - ٥٨ وتفسير القرطبي : ٢٤١/٢ فقه
الزكاة ليوسف القرضاوي : ٩٦٨/١ الفقه الاسلامي وادلته ٤٥٩٠ ، ٥٠٠٠ ،
٦٣٩٤ ، ٥٠١٢ .

الشعبي^(١) : " ان في المال شيئاً سوى الزكاة"^(٢).
ويجوز انه اتى بالزكاة بعد ذكر هؤلاء تنبيهاً على كثرة ثواب الاخراج
على هؤلاء ، لا على سبيل وجوب غير الزكاة .
في الحديث : "منعت الزكاة كل صدقة"^(٣) يعني وجوبها .

(١) الشعبي : واسمه عامر بن شراحيل الشعبي (شعب همدان) يكنى بأبي عمرو وهو من
فقهاء التابعين في الكوفة والقضاة البارزين هناك ادرك خمسمائة من الصحابة وعلا
شأنه في العلم حتى اتخذ حلقة عظيمة في عهدهم واستفتي فافتي والصحابة احياء ،
وروى عنه الكثير وكان حافظاً ضابطاً في حفظه ولم يدون شيئاً وانما يحدث من
حفظه . وذكر في مناقبه الشيء الكثير واحاديثه في الكتب الستة توفي سنة ١٠٥هـ -
انظر طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ، مشاهير علماء الامصار لابن حبان : ١٠١ -
١٠٢ الترجمة : ٧٥٠ اخبار القضاة : ٤١٣/٢ الحلية لابي نعيم : ٤/٣١٠ تذكرة
الحفاظ ١/٧٩ - ٨٨ الترجمة : ٧٦ ، سير اعلام النبلاء : ٤/٢٩٤ - ٣١٩
الترجمة ١١٣ تقريب التهذيب : ١/٣٨٧ الترجمة : ٤٦ وهو فيه في الطبقة الثالثة .

(٢) قول الشعبي : " ان في المال شيئاً سوى الزكاة " رواه الترمذي في سننه موقوفاً عليه
في الباب ٢٧ من الزكاة باب ما جاء ان في المال حقاً سوى الزكاة : ١/٢٤ ؛ ضمن
الحديث ٦٦٠ وقال : " وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله
وهذا اصح " أي اصح اسناداً من الحديث ٦٦٠ الذي مر تخريجه الآن عن فاطمة
بنت قيس ، ورواه ابن جرير بسنده عن الشعبي انظر تفسيره : ٥٦/٢ . وانظر
الاموال لابي عبيد : ٤٤٥ - ٤٤٦ ؛ الخبر ٩٢٩ ، ٩٣٠ .

(٣) حديث " منعت الزكاة كل صدقة" كذا ورد بلفظ (منعت) في الاصل وفي ص ف وقام
ناسخ نسخة ف بالتأشير على الحاشية بانها (نسخت) فأبقينا الحديث كما ورد في
الاصول، والحديث اخرجه عن علي بلفظ "نسخت الزكاة كل صدقة في القران" =

﴿المؤفون﴾ عطف على (من آمن) لأن (من) مرفوعة

محلا

أو : خبر مبتدأ .

=في حديث طويل ، كل من ابن عدي في الكامل في الضعفاء : ١٢٢/٨ ضمن الترجمة ١٨٧٣ ، والدارقطني في السنن : ٢٨١/٤ ، الحديث : ٣٩ من الصيد والذباح والاطعمة . وعن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٩ وقال : وفي اسناده المسيب بن واضح وهو ضعيف والمسيب بن شريك وهو متروك . قال الدارقطني وفيه عقبه بن يقظان متروك ايضا . وروى الخبر ابو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن الضحاك بن مزاحم موقوفا عليه فانظر كتاب الاموال (ط: مصر) ص ٤٤٦ الخبر : ٩٣١ وقال بعد روايته للخير : "فهذا غير مذهب ابن عمر وابي هريرة واصحاب رسول الله ﷺ اعلم بتأويل القران واولى بالاتباع ، وهو مذهب طاووس والشعبي ان في المال حقوقا سوى الزكاة ، مثل بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما جاء في المواشي من الحقوق ، ونقل ابو عبيد عن ابن جريح انه قال : وسأل المؤمنون رسول الله ﷺ ماذا ينفقون فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك انظر الاموال ص ٤٤٦ — ٤٤٧ الفقرة ٩٣١ ، ٩٣٣ . قلت : ويضاف الى ذلك حق الزرع عند الحصاد ، وحق الماعون ، وحق المضطر الى القوت او الكساء ، ووجوب التكافل بين المسلمين ووجوب استنقاذ اسرى المسلمين من ايدي الكفار وان استغرق ذلك اموالهم ، ومقاومة الاوبئة والمجاعات والانفاق على المصالح العامة حين خلو بيت المال انظر للباب في علوم الكتاب ٢٠٦/٣ وفقه الزكاة ٩٦٨/٢ وما بعدها ، ولان ذكر الزكاة هنا دليل على ان ما تقدم ليس بالزكاة المفروضة انظر تفسير ابن عطية . ٤٩٣/١ .

وقرئ : والموفين^(١).

﴿بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ الله

أو : هو ما عهد اليهم من اوامر الله ونواهييه .

أو : المراد العقود والامانات التي بين الناس من ودائع واسرار

وبضائع .

(١) قوله : (وقرئ : والموفين) قلت هو ما دون في مصحف عبد الله بن مسعود على

المدح او قطع النعت او بالعطف على ذوي القربى انظر اعراب القرآن للنحاس :

٢٨١/١ ، مختصر ابن خالويه : ١١ ، الكشاف : ٣٣١/١ ، تفسير ابن عطية

المعروف بالمحرر الوجيز : ٤٩٤/١ والبحر المحيط : ٧/٢ وروح المعاني : ٤٨/٢

ومعجم القراءات : ٢٤٤/١ .

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ^(١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى
بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

الربيع بن انس^(١) :

" من اعطى عهد الله ثم نقضه فانه منتقم منه ، ومن اعطى
ذمة رسوله ثم غدر فالنبي خصمه يوم القيامة"^(٢) .

(١) الربيع بن انس بن زياد البكري ، بصري سكن خراسان ، كان علم مرو في زمانه ،
سمع انس بن مالك و ابا العالية الرياحي واكثر منه ، والحسن البصري وروى عنه
سليمان التيمي والاعمش والحسين بن واقد وابن المبارك واخرون لم يمنع تشيعه من
الاخذ عنه واحاديثه في السنن الاربعة ، قال ابو حاتم : صدوق ، وقال النسائي
لابأس به ، سجنه ابو مسلم تسعة اعوام ومات في سجن مرو في خلافة ابي جعفر
المنصور سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٠ انظر ترجمته واخباره في التاريخ الكبير
للبخاري : ٢٧١/٣ الترجمة : ٩٢٤ الجرح والتعديل ٤٥٤/٣ ، الترجمة : ٢٠٥٤
الفتاوى لابن حبان ٣٠٠/٦ تهذيب الكمال : ٦٠/٩-٦٢ الترجمة : ١٨٥٣ ، سير
اعلام النبلاء : ١٦٩/٦-١٧٠ ، الترجمة : ٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٨-٢٣٩
الترجمة : ٤٦١ .

(٢) قول الربيع بن انس : " من اعطى عهد الله... " اخرج ابن جرير الطبري في تفسيره
٥٨/٢ بهذا اللفظ الا انه قال (غدر بها) وقد ورد في الاصل وف : (منتقم) الا ان =

وتنصب مدحا ﴿ وَالصَّابِرِينَ ﴾ .

وقرئ : والصابرون^(١) ، مدح ايضا .

﴿ فِي البَأْسَاءِ ﴾ أي : الفقر والشدة .

﴿ والضَّرَاءِ ﴾ أي : المرض والزمانة^(٢)

﴿ وحين البَأْسِ ﴾ أي : القتال والحرب .

﴿ صدقوا ﴾ في ما عاهدوا .

﴿ وأولئك هم المُنْفِقُونَ ﴾ (تآ) محارم الله .

كان بين حيين في الجاهلية جراحات وديات لم تستوف حتى جاء

الاسلام ، فأقسم احد الحيين ليقتلن بالرجل الواحد الرجلين ، فنزل^(٣) :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَالْجَارِحُ ،

لَا عَلَى الْوَلِيِّ ؛ لَإِن لِّلْوَالِي الْعَفْوَ .

=ناسخ ف صحح ذلك في الهامش الى (منتقم) وفي ص : (فالله منتف منتقم) وما

اثبتناه عن تفسير الطبري ومصححي ص ف .

(١) قوله : (وقرئ : والصابرون) قلت هي قراءة الحسن والاعمش ويعقوب والجحدري

عظفا على (الموفون) انظر معجم القراءات : ٢٤٥/١ .

(٢) الزمانة : مرض يدوم زمانا (مصباح) .

(٣) قوله : " كان بين حيين في الجاهلية جراحات وديات ... " قلت اخرج هذا الخبر عن

الشعبي ابن جرير الطبري في تفسيره : ٦٠/٢ والواحد في اسباب النزول : ٢٦

وانظر العجائب : ٢٣٩ والدر المنثور ١٧٢/١ .

(٤) ص : الولي .. وهو تصحيف .

﴿ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (ح س) .

والقصاص : المماثلة والاتباع في الجراحات والديات ، من قص الاثر ، وذلك أن يفعل بالجاني مثل ما فعل .
وحسن الوقف هنا ؛ لأن قوله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ مبتدأ وخبر ، تقديره : مأخوذ بالحر .

﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ (ك ا) .

مالك^(١) والشافعي^(٢) لا يقتلان الحر بالعبد ولا المؤمن بالكافر ، يجعلان هذه الآية مفسرة لمبهم في [٤١ - أ] قوله : (النفس بالنفس)^(٣) . ولأن تسيك حكاية ما خوطب به اليهود في التوراة ، وهذه خطاب للمسلمين ، وما^(٤) فرض عليهم فيها .

(١) انظر رأي الامام مالك في المدونة ٣٦٤/١٦ .

(٢) انظر رأي الشافعي في الاد ٢١/٦ .

(٣) المائدة : ٤٥ .

(٤) ص : ما (يسقوط حرف الواو) .

والثوري^(١) وابو حنيفة^(٢) يقتلان الحر بالعبد والمؤمن بالكافر ،
يجعلان هذه الآية منسوخة بقوله : (النس بالنفس)^(*) ، وبدليل ما روي :
" المسلمون تتكافأ دماؤهم"^(٣) ولان التفاضل في الانفس غير معتبر بدليل
قتل الجماعة بالواحد .

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . اصل العفو : المحو

والتجاوز .

والهاء في (له) و(اخيه) لـ : (من) ، وهو القاتل ، ويكون القتل
او الولي على هذا اذا للقاتل من حيث الدين والصحة ان لم يكن بينهما
نسب .

(١) الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري الامام الجامع لانواع المحاسن المتوفى ١٦١هـ
وقد مرت ترجمته وتجد رايه في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد في كتاب المغني
لابن قدامة ٣١/١٠ .

(٢) انظر راي الامام ابي حنيفة في الاختيار شرح المختار : ٤٧٩/٥ وتكملة البحر
الرائق ٦٧/٩ .

(*) المائدة : من الآية ٤٥ .

(٣) حديث " المسلمون تتكافأ دماؤهم " اخرجه ابو داود في الجهاد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انظر السنن ٨٠/٣ الحديث ٢٧٥٠ وعن علي في الدييات
١٨١/٤ الحديث ٤٥٣٠ والنسائي في القسامة انظر السنن الكبرى ٤/٢١٧ ، ٢٢٠ ،
الحديث ٦٩٣٦ و ٦٩٤٧ كلاهما عن علي وانظر مسند احمد ١/١١٩ ، ١٢٢ ،
١٨٠/٢ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٥ .

ونكّر (شيئاً) للايذان انه اذا عُفي عن بعض الدم او عفا بعض
الورثة سقط القصاص ووجبّت الدية ، فيكون العفو على هذا بمعنى^(١)
الاسقاط .

(١) ص : هذا المعنى .

فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ
وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

أو : (من) لولي القتل ، و (شيء) كناية عن المستحق ولهذا
نكر؛ لانه لا يدري ما يعطيه القاتل ذهباً او فضة او ابلا ، فيكون العفو
على هذا بمعنى البذل.

المعنى من جعل له من دم اخيه ، وهو القصاص بدل وهو الدية
فليأخذه .

و (عفا) يتعدى بعلى الى الجاني والى الذنب ، فاذا تعدى الى
الذنب قيل : عفوت لفلان عما جنى ؛ كقولك : عفوت له عن ذنبه
وتجاوزت له عنه .

وتقدير الآية : فمن عفي له عن جنايته . فحذفت جنايته للعلم
بها . و (فمن) مرفوعة محلاً مبتدأ شرطية كانت او بمعنى (الذي)
والخبر ﴿ فَاتَّبَاعٌ ﴾ أي فالامر اتباع ، ولايلزمه الاتباع ؛ لانه غير
واجب ، ولكن ان اتبع فليكن ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي : بما يعرف شرعاً ؛
فلا يأخذ منه اكثر من الدية ، ولايطالبه بعنف ، ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ ﴾ الى
ولي الدم باجماع.

المعنى فليؤد القاتل الى ولي الدم ما عليه اداء ﴿ بِإِحْسَانٍ ﴾
(تا) بلا مماثلة ولا بخس . وهذا تأديب للقاتل ، ولولي الدم .

﴿ ذلك ﴾ أي المذكور من العفو واخذ الدية ﴿ تخفيفاً من ربكم ورحمة ﴾ (كا) لان القصاص كان حتماً على اليهود ، وحرّم عليهم العفو والدية ، وكانت الدية حتماً على النصارى ، وحرّم عليهم القصاص ، فخبرت هذه الامة بين القصاص والعفو واخذ الدية تخفيفاً ورحمة .

﴿ فمن اعتدى ﴾ أي : تجاوز ما شرع ؛ فقتل الجاني ، او قتل .
غير القاتل ﴿ بعد ذلك ﴾ أي بعد اخذ الدية ﴿ فله عذاب اليم ﴾ (حس) في الآخرة .

او بأن يقتل قصاصاً .

ابن جريج^(١) يتحتم قتله ولا يقبل العفو^(٢) .

(١) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد القرشي الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف ، حدث عن عطاء بن ابي رباح ، فأكثر وجوده وعن ابن ابي مليكة ، ونافع ، وطاووس ، ومجاهد ، وميمون بن مهران وغيرهم وحدث عنه الليث والسفيانان والاوزاعي وابن علية وغيرهم ، وكانت كتبه تسمى كتب الامانة . لضبطها وكان صدوقاً وصاحب تعبد ، ورواياته في الكتب الستة وغيرها ، توفي سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٢/٥ الترجمة ١٣٧٥ ، الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ الترجمة : ١٦٨٧ تهذيب الاسماء واللغات ٢٩٧/٢/١ الترجمة : ٥٥٩ وفيات الاعيال ١٦٣/٣ الترجمة : ٣٧٥ تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ الترجمة : ١٦٤ ، سير اعلام النبلاء ٣٢٥/٦ الترجمة : ١٣٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٤٦٩/١ الترجمة : ١٩٥٩ ، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ الترجمة : ٨٥٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٣٥٢/١ الترجمة : ٣٠٦ .

(٢) قول ابن جريج : " يتحتم قتله ويقبل العفو " ذكره البغوي في تفسيره بلفظ : " حتى لا يقبل بعد العفو " فانظره فيه ١٤٦/١ ، قلت وهو مذهب ابن عباس وقتادة والحسن =

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١٧٩)
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدَيْنِ

في الحديث : " لااعافي احدا^(١) قتل بعد اخذ الدية "^(٢).

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ أي : بقاء

= وسعيد بن جبير والضحاك فانظر تفسير الفخر الرازي : ٥٥/٥ وتفسير اللباب لابن عادل ٢٢٧/٣ . وقد اخرج الامام ابن جرير كثيراً من الاحاديث عنهم بأسانيدھا فانظر تفسير الطبري ٦٦/٢ - ٦٧ وفيهم ابن جريج . والسيوطي في الدر المنثور : ١٧٣/١ . استدلالاً بحديث : " لا أعافي احداً قتل بعد أخذ الدية" الذي سيأتي الآن .

(١) ص : واحداً .

(٢) حديث : "لااعافي احداً قتل بعد اخذ الدية" رواه عن جابر بن عبد الله كل من الطيالسي في مسنده انظر منحة المعبود ٢٩٦/١ الحديث ١٥٠٢ في حديث صحيح (الجامع الصغير ٧٢٥/٢ الحديث ٩٧٠١) والامام احمد في المسند ١٣٤/٣ وابو داود في سننه ١٧٣/٤ الحديث ٤٥٠٧ والبيهقي في السنن الكبرى : ٥٤/٨ ، ورواه عن قتادة عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١٥/١٠ الحديث ١٨٢٠٠ والطبري في تفسيره : ٦٦/٢ وابن عدي عن الحسن مرسلاً في الكامل : ١٣٤/٣ الترجمة ١٨٨٢ في ترجمة مطر الوراق وقال انه سيء الحفظ كما رواه البيهقي مرة اخرى عن الحسن مرسلاً السنن الكبرى ٥٤/٨ وذكر السيوطي انه قد اخرجه سمويه في فوائده عن سمرة انظر الدر المنثور : ١٧٣/١ .

وهذا من فصيح الكلام ؛ لان القصاص قتل وتقويت للحياة ، وقد جعل ظرفاً ومكاناً للحياة ؛ اذ بسبب القصاص قد تثبت .

وتعريف (القصاص) وتنكير (حياة) مؤذن ان في هذا الجنس من القصاص لكم حياة عظيمة ؛ لانه اذا علم القاتل انه يقتل اذا قتل لا يقدم على القتل ، واذا قَتَلَ فَقَتَلَ ارتدع غيره .

ولا وقف على (حياة) [٤١ - ب] لفصلك بينه وبين السبب الذي من اجله نودي .

وقرئ : ولكم في القصص^(١) ، أي في ما قصر عليكم من

الاحكام .

أو : القصص : القران ، فيه حياة القلوب .

﴿ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (تا) القتل مخافة القود .

﴿ كَتَبَ ﴾ أي : فرض

﴿ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ أي : اسبابه من الامراض .

﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ أي : مالا .

واصل الخير : ان يكون لكل مايرغب فيه مما هو نافع ؛ لانه

ضد الشر .

(١) قوله : (وقرئ : ولكم في القصص) قلت هي قراءة ابي وابي الجوزاء اوس بن

عبدالله الربيعي فانظر اعراب القران للنحاس ٢٨٢/١ ، الكشاف ٣٣٣/١ ، تفسير

الفخر الرازي : ٥٦/٥ ، الدر المصون : ٢٥٧/٢ . معجم القراءات : ٢٤٨/١ .

وزعم بعضهم ان الخير المال الكثير احتجاجاً بما روي ان رجلاً اراد ان يوصي وله ثلاثة الاف ، فقالت عائشة : كم عيالك ؟ قال : اربعة . قالت : انما قال الله (ان ترك خيراً) وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك^(١) .

وعن علي ان مولى له اراد ان يوصى وله سبعمائة ، فقال : قال الله (ان ترك خيراً) والخير المال ، وليس لك مال^(٢) .

(١) خبر ان رجلاً اراد ان يوصي وله ثلاثة الاف ... الخ رواه ابن ابي شيبة بسنده عن ابن معاوية عن محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة عن عائشة فانظر مصنف ابن ابي شيبة (دار الفكر) : ٣٠٩/٧ الباب ٤٨ من الوصايا ، الحديث الرابع ، ورواه البيهقي عن طريقه عنها فانظر السنن الكبرى ٢٧٠/٦ ، وذكر السيوطي ان هذا الخبر اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر والبيهقي عنها انظر الدر المنثور ١٧٤/١ .

(٢) خبر علي بن ابي طالب ان مولى له اراد ان يوصى ... الخ رواه ابن ابي شيبة بسنده عن ابي خالد عن هشام عن ابيه ان علياً دخل على رجل من بني هاشم يعودوه فاراد ان يوصى فنهاه وقال ان الله يقول (ان ترك خيراً) وانك لم تدع مالا ، فدعه لعيالك انظر مصنف ابن ابي شيبة : ٣٠٩/٧ الباب ٤٨ من الوصايا الحديث الثالث . ورواه البيهقي عن طريقه عن سيدنا علي بن ابي طالب فانظر السنن الكبرى : ٢٧٠/٦ . قال السيوطي : اخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن عروة ان علي بن ابي طالب دخل على مولى لهم في الموت ... الخ فانظر الدر المنثور . ١٧٤/١

وبعضهم يقول : الخير المال الكثير الطيب^(١)
و (إن) شرط جوابه : ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ والفاء مقدره ؛ أي :
فالوصية ، رفع مبتدأ خبره ﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾ ومحل الجملة رفع حكاية بعد
القول المضمّر كأنه قال : فقيل لكم : الوصية للوالدين .
فعلى هذا لاتقف على (خيراً) ان رفعت (الوصية) فاعل (كتب)
لفصلك بين الفاعل وفعله .
وذكر فعل الوصية على هذا للفصل ؛ كقولهم حضر القاضي
اليوم امرأة .

(١) انظر اختلافهم في معنى الخير تفسير الفخر الرازي ٥٨/٥ - ٦٠ .

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ {١٨٠}

فرضت الوصية اولاً ثم نسخت بأية المواريث ، وبقوله : " ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " (١) ويلحق هذا الحديث بالمتواتر ؛ لان الامة تلقته بالقبول ، والاكثرون ان النسخ في حق الكل (٢).

ومحل ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ (كما) نصب حال ، أي : بالعدل ، لا يزيد على الثلث ، ولا يوصي لغني ويدع الفقير .
﴿حَقًّا﴾ مصدر مؤكد .
﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (حس) الله .

(١) حديث " ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " رواه جمع غير من المحدثين حتى الحقه بعضهم بالمتواتر فانظر سنن الترمذي ٦٢٠/٣ - ٦٢٣ الحديث ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، الاول عن ابي امامة الباهلي والثاني عن عمرو بن خارجه وقال هو حديث حسن صحيح ، وانظر مسند احمد ١٨٦/٤ ، ٢٣٨ ، وابن ماجه ٩٠٥/٢ الحديث ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، والسنن الكبرى للنسائي ١٠٧/٤ الحديث ٦٤٦٨ ، ٦٤٦٩ ، ٦٤٧٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٨٥/٦ ، ٢٤٤ ، ٣٦٣ والمعجم الكبير للطبراني ط ٢٠/١٧ - ٣٣ الاحاديث ٦٠ - ٧١ .
(٢) أي في حق من يرث ومن لا يرث .

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ
اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا

﴿ فَمَنْ ﴾ شرط مبتدأ .

﴿ بَدَّلَهُ ﴾ أي : غير الإيصاء .

﴿ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾ أي : الإيصاء .

والجواب : ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ ﴾ أي : حرج الإيصاء المبدل . ﴿ عَلَى

الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ (كا) والميت بريء منه .

ثم تهد المبدل بقوله :

﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (كا) .

﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ أي : علم .

أو : توقع

﴿ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ﴾ أي عدولاً عن الحق ، واصله الميل .

القراءة : بتخفيف (موص)^(١) وتشديدها ، وصى وأوصى لغتان .

وقرئ : حيفاً^(٢) .

(١) ص : مؤمن وهو تصحيف .

(٢) قوله : (وقرئ حيفاً) قلت هي قراءة علي عليه السلام انظر تفسير القرطبي : ٢٧٠/٢
والبحر المحيط : ٢٤/٢ .

أَوْ إِنَّمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
 مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم
 مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

﴿ أَوْ إِنَّمَا ﴾ ظلماً

أو : الجنف : الخطأ ، والاثم : العمد .

﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ بين الموصى لهم .

﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (كا) أي على الحاضر أن يأمر الموصى

بالعدل بين الموصى لهم .

أو : لآخرج على وصيته .

أو : ولي المسلمين ، ان يصلح بين وراثته وبين الموصى لهم .

﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (تا) .

﴿ كُتِبَ ﴾ أي : فرض ﴿ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ أصله : الإمساك لغة

وشرعاً : إمساك عن أشياء مخصوصة مع نية .

ثم بسين ان هذا الصيام — أعني ثلاثين يوماً — كان مفروضاً

على من تقدمنا ، ولم نخص نحن به بقوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ ﴾ .

وكان صيام من تقدمنا من العتمة الى الليلة القابلة ، وكان قد يقع في الحر [٤٢ - أ] الشديد . فشق عليهم فجعلوه في الربيع ، فزادوه عشراً كفارة ، ثم مرض ملكهم فبرئ فأتته خمسين .
 أو : أصابهم موتان فجعلوه خمسين لذلك .
 أو : زادوه يوماً^(١) قبله ويوماً بعده لشكهم فيه فبلغ خمسين .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ما لم يجز شرعاً .

ولا وقف هنا ؛ لان ﴿ أَيَّاماً ﴾ ظرف لـ : (كتب) ؛ كقولك : نويت الخروج يوم الجمعة .
 وقوله ﴿ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (حس) موقنات بعدد معدود يشعر بقلتها ؛ كقوله (دراهم معدودة) .
 كان واجباً في ابتداء الاسلام صيام ثلاثة ايام من كل شهر ،

(١) قوله : زادوه يوماً قبله ويوماً بعده كذا في الاصل وقد صححت في ص ف فضرب عليها فصارت عشراً قبله وعشراً بعده ، وما اثبتناه هو الصواب ان شاء الله تعالى ، يؤيده ما رواه الطبري وغيره بسنده عن الشعبي في حديث طويل جاء فيه : فأخذوا بالثقة من انفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ثم لم يزل الاخر يستن سنة القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين فانظر تفسير الطبري : ٧٥/٢ ، معاني القرآن للفراء : ١١١/١

وصوم يوم عاشوراء ، فنسخ بصيام رمضان^(١) .

﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ أي : راكب سفر .

أو : عازم على اتمام سفر .

﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ مبتدأ خبره محذوف تقديره ومعناه : فَأَفْطَرَ فَعَلِيهِ

صيام عدد أيام فطره .

وَقَرَأَ : عِدَّةٌ ، نَصَبًا^(٢) ، أي فليصم عِدَّةً

(١) خبر انه كان واجباً في ابتداء الاسلام صيام ثلاثة ايام من كل شهر... الخ رواه ابو

داود في سننه في كتاب الصلاة باب كيف الاذان بسنده عن ابن ابي ليلى عن معاذ

في حديث طويل وفيه : " فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ،

ويصوم يوم عاشوراء ، فأُنزل الله تعالى كتب عليكم الصيام... انظر سنن ابي

داود : ١٤٠/١ الحديث : ٥٠٧ ، ورواه ابن ابي حاتم ايضاً عنه فانظر تفسيره :

٣٠٤/١ الحديث : ١٦٢٢ وانظر تفسير الطبري : ٧٦/٢ .

(٢) قوله : وقرئ عدة نصباً... قلت ذكر ابو حيان هذه القراءة وتلميذه السمين الحلبي

ولم ينسباها الى احد فانظر البحر : ٣٢/٢ والدر المصون : ٢٧٠/٢ ، وانظر معجم

القراءات : ٢٥٠/١ .

مَنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ
تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

.....
﴿ مَنْ أَيَّامٍ ﴾ نعت لعدة . ﴿ أُخَرَ ﴾ (حس) أي غير ايام
مرضه وسفره .

ولم تصرف (أخر) للوصف والعدل عن الالف واللام ؛ لان
الاصل في (فعلى) ان تستعمل في الجمع بالالف واللام كالكبرى والكبرى .
أو : عدل بها عن نظائرها ؛ لان (افعل) تصحبه (من) لفظاً او
تقديرأ ، فلا يثنى^(١) ، ولا يجمع ، ولا يؤنث ؛ فان حذفته منه (من) ثني
وجمع ودخله الالف واللام بخلاف (أخر) .

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي : الذين يقدرون على الصيام وهم
من لا عذر له في الفطر فعليه ان أفطر^(٢) ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾
(كا) لانهم كانوا قد خيروا في ابتداء الاسلام بين ان يصوموا وبين
ان يفطروا ويفتدوا ، فنسخ التخيير بقوله : (فمن شهد منكم الشهر
فليصمه)

أو : هي ثابتة في حق من كان يطيق في حال الشباب ، ثم عجز
عند الكبر ، فله ان يفطر ويفتدي .

(١) في الاصل تثني وما اثبتناه عن ص ف .

(٢) ص : ان افطر وعلى فدية ... وهو سهو .

وَقَرئ : يُطَوِّقُونَهُ^(١) من الطوق ، وَيَطَوِّقُونَهُ^(٢) ، أي يتقلدونه .
ويَطَوِّقُونَهُ^(٣) بادغام التاء في الطاء وَيَطَيِّقُونَهُ^(٤) وَيُطَيِّقُونَهُ^(٥) اصلهما
يتطويقونه ، ويطيوقونه بمعنى يتطوقونه ، فادغمت الياء في الواو كديان .
القراءة : فدية طعام إضافة^(٦) ، من اضافة الشيء الى نفسه ، كخاتم
فضة ؛ لأن الفدية تكون طعاماً وغير طعام .
وبنتوين فدية ورفعها^(٧) ورفع طعام بدلاً من (الفدية) .
أو : مبتدأ ، أي : هو طعام .
وطعام بمعنى إطعام .

(١) يُطَوِّقُونَهُ : قراءة عبد الله بن عباس وابن مسعود وغيرهما انظر معجم القراءات :
. ٢٥٠/١ .

(٢) يَطَوِّقُونَهُ : قراءة عطاء مختصر ابن خالويه : ١٢ .

(٣) وهي قراءة عائشة ومجاهد وطاووس وغيرهم البحر : ٣٥/٢ .

(٤) وهي قراءة عكرمة ومجاهد وابن عباس المصدر السابق

(٥) وهي رواية عن ابن عباس المصدر السابق ومعجم القراءات ٢٥١/١ .

(٦) ص : اضافة ليس من اضافة الشيء الى نفسه ... وهو سهو . وهذه القراءة هي

قراءة نافع وابن عامر وابن ذكوان وابي جعفر والحسن والمطوعي انظر : السبعة :

١٢٦ ، وحجة الفارسي : ٢٨٠/٢ ومعجم القراءات ٢٥٢/١ .

(٧) قوله وبنتوين فدية ورفعها ... قلت هي قراءة ابن كثير وعاصم وابي عمرو وحمزة

والكسائي وغيرهم انظر المصادر السابقة .

والقراءة : مساكين^(١) جمعاً مفتوحة النون ومفردة^(٢) مجرورة
النون منونته^(٣) .

الفدية : الجزاء ، وهو ان يطعم عن كل يوم افطر مداً وهو
رطل وثلاث عند الشافعي ، وعند الكوفي^(*) نصف صاع برّ او صاع من
غيره .

﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ أي زاد على مسكين واحد .

أو : زاد على الواجب عليه .

﴿ فَهُوَ ﴾ أي فالتطوع ﴿ خَيْرٌ لَهُ ﴾ (ك ا) .

وقرئ : يطوع^(٤) أي يتطوع .

(١) قراءة مساكين هي قراءة نافع وابن ذكوان وابن عامر وغيرهم انظر السبعة : ١٧٦ ،

البحر : ٣٩/٢ معجم القراءات ٢٥٢/١ .

(٢) قوله : مفردة ... قلت هي قراءة ابن كثير وعاصم وابي عمرو وحمزة والكسائي

فانظر السبعة ١٧٦ ، والمصادر السابقة والدر المصون : ٢٧٤/٢ .

(٣) ص : منونة .

(*) الكوفي هو الامام ابو حنيفة رحمه الله .

(٤) قوله : (قرئ يطوع) بالتشديد والغيبة هي قراءة حمزة والكسائي وغيرهما انظر

البحر : ٣٨/٢ ومعجم القراءات ٢٥٣/١ .

وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^{١٨٤} شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ

ومحل : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا ﴾ رفع مبتدأ ، خبره : ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .
وقرئ : والصيام خير لكم^(١) .
﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) شرط محذوف الجواب ، يدل عليه (ان
تصوموا) .

يتم الوقف هنا لرفعك ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ مبتدأ ، خبره : ﴿ الَّذِي
أُنزِلَ ﴾ [٤٢ - ب] ﴿ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ أي : ابتدئ فيه انزاله .
ويكفي ان رفعت (شهر) خير مبتدأ تقديره : هي شهر ، أي :
الايام المعدودات شهر رمضان .
وقرئ : شهر نصباً^(٣) ؛ أي : صوموا .

(١) قوله : (وقرئ والصيام خير لكم) قلت هي قراءة ابي ذكرها الزمخشري في الكشاف
٢٥٣/١ ، والقرطبي في تفسيره ٢٩٠/٢ .

(٢) وردت في ص اشارة (تا) تعني ان الوقف تام ولم ترد في الاصل ولا في ف وذلك
لان المؤلف سيفصل حالتي الوقف فليلاحظ ذلك .

(٣) قوله : (وقرئ : شهر نصباً) قلت هي قراءة مجاهد وشهر بن حوشب وهارون
الاعور عن ابي عمرو ، نقلها ابو عمارة عن حفص عن عاصم والحسن ومعاوية =

أو : بدلاً من أيام معدودات .
و (رمضان) مصدر مرض ، أصابته الرمضاء ، فاضيف الشهر
اليه ، فجعل علماً ، فمنع الصرف لعلميته ، وللالف والنون في آخره .
أو : رمضان من أسماء الله تعالى^(١) .
والقران من القرء ، وأصله الجمع ، لجمعه احكاماً وقصصاً
وغيرهما ، ونزل القران في رمضان ليلة القدر الى بيت العزة في
السماء الدنيا ، ثم نزل به جبريل نجوماً في عشرين سنة^(٢) .
﴿ هُدَىٰ لِلنَّاسِ ﴾ من الضلالة ، نصب حال .
﴿ وَبَيِّنَاتٍ ﴾ دلالات واضحات .

وزيد بن علي وعكرمة ويحيى بن يعمر وابن محيصن بخلاف عنه انظر معجم
القراءات ٢٥٤/١ .

(١) قوله : او رمضان من أسماء الله تعالى قال القرطبي هو من حديث ابي معشر نجيح
وهو ضعيف انظر تفسير القرطبي ٢٩٢/٢ .

(٢) ورد في هامش الاصل ما صورته : " فذلك قوله (بمواقع النجوم) وكان جبريل
يعارض كل رمضان ما نزل اليه ، فيحكم الله تعالى ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه
ما يشاء . وعن النبي ﷺ قال : انزلت صحف ابراهيم عليه السلام في ثلاث مضين من
رمضان ويروى في اول ليلة من رمضان ، وانزلت توراة موسى عليه السلام في ست ليال
مضين من رمضان ، وانزل انجيل عيسى عليه السلام في ثلاث عشرة ليلة خلت من
رمضان ونزل زبور داود عليه السلام في ثماني عشر ليلة من رمضان ، وانزل القران
على محمد ﷺ في الرابعة والعشرين لست بقين بعدها ... تمت" قلت وهذا الكلام
موجود بنفصيل في تفسير ابن كثير ٢١٦/١ .

﴿مَنْ الْهُدَى﴾ ذكر اولاً انه هدى للناس ، ثم ذكر ثانياً انه

بينات من الهدى ؛ ليؤذن انه من جملة ما هدى الله تعالى به .

﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ (كا) من الحدود والاحكام المفرق بين الحق

والباطل .

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

.....
﴿ فَمَنْ ﴾ شرط ، مبتدأ ، خبره : ﴿ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ ﴾ أي :
من حضر منكم في الشهر وهو مقيم غير مسافر ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (ك ا)
فليصمه الجواب .

وتنصب (الشهر) . والهاء في (يصمه) ظرفين ، لأن المقيم
والمسافر يشهدان الشهر ، بخلاف قولك شهدت يوم الجمعة .

وأعاد قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
أُخَرَ ﴾ ليعلم ان هذا الحكم ثابت في الناسخ ثبوته في المنسوخ .
بعضهم يرى الفطر لمطلق المرض .

عن ابن سيرين^(١) انه افطر لوجع كان

(١) ابن سيرين : هو الامام ابو بكر الانصاري البصري مولى انس بن مالك ، من صغار
التابعين ادرك ثلاثين صحابياً ، وسمع من ابي هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن
عباس ، وعدي بن حاتم ، وابن عمر ، وانس ، وروى عنه قتادة ، وايبوب ، ويونس
ابن عبيد ، وخالد الحذاء وغيرهم وكان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب ،
عالمًا ورعًا اديبًا كثير الحديث صدوقًا شهد له اهل العلم والفضل وهو حجة ،
وذكروا انه جاء عنه في التعبير عجائب يطول بها المقام توفي سنة ١١٠ هـ . =

باصبعه^(١).

وبعضهم بالمرض الذي تجوز معه الصلاة قاعداً .
واكثرهم انه الذي يخاف من الصوم فيه زيادة غير محتملة .
وبالجملة فمتى اجهده المرض افطر ، وان لم يجهده فهو
كالصحيح .

واكثرهم يجوز الفطر في السفر .
ومنهم من لم يجوزه^(٢) ، حتى يوجب القضاء على من صام في
السفر . وبعضهم يفضل الفطر في السفر ، وبعضهم الصيام .
والسفر المبيح للفطر ستة عشر فرسخاً عند الشافعي^(٣) ،

=انظر ترجمته واخباره في التاريخ الكبير للبخاري : ٩٠/١ الترجمة : ٢٥١
والجرح والتعديل ٢٨٠/٧ الترجمة : ١٥١٨ الحلية : ٢٦٣/٢ الترجمة : ١٩٣
تهذيب الاسماء واللغات في ٨٢/١/١ الترجمة : ١١ وفيات الاعيان : ١٨١/٤ الترجمة
٥٦٥ ، تذكرة الحفاظ : ٧٧/١ الترجمة ٧٤ ، سير اعلام النبلاء : ٦٠٦/٤ الترجمة :
٢٤٦ .

(١) خبر ان ابن سيرين افطر لوجع كان باصبعه ذكره الفخر الرازي في تفسيره ٧٤/٥
وابن عادل في اللباب ٢٥٨/٣ .

(٢) ف : ومنهم من يوجبه .

(٣) انظر راي الشافعي في السفر المبيح للقصر والفطر في مختصر المزني من كلام
الشافعي (على هامش الام) ١٣/٢ ، والحاوي للماوردي (ط دار الكتب العلمية)
٣٦٠/٢ ، والغاية القصوى للبيضاوي : ٣٢٥/١

ومسيرة ثلاثة ايام عند الكوفي^(١) .
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ حيث اباح الفطر بالسفر^(٢) والمرض .
﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ العسر : ضد اليسر ، واليسر ما
تسهّل^(٣) .

تلخيصه : يريد ان يبسر عليكم ولا يعسر .
وقرئ : بضم سين اليسر والعسر^(٤)
ثم عطف على اليسر ﴿وَلِتُكْمَلُوا﴾ تقديره : يريد بكم اليسر
ويريد بكم لتكملوا^(٥) ﴿الْعِدَّةُ﴾ أي عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم
بسبب مرضكم ، او سفركم .

(١) انظر راي الامام الكوفي ابي حنيفة النعمان في مختصر القدوري بشرح ابن قطلوبغا:
٩٨ والبحر الرائق ٢/٢٠٢ ، ٤٤٤ ، والهداية مع فتح القدير والعناية : ٣٩٤/١
وبدائع الصنائع ١/٢٨٨ والمبسوط ١/٢٣٥ .

(٢) ص : في السفر

(٣) ص : ما يسهل . وما اثبتناه عن الاصل وعن ف فقد وردت فيهما مضبوطة بالشكل .

(٤) قوله : وقرئ بضم السين اليسر والعسر ... قلت : هي قراءة ابي جعفر ويحيى بن
وثاب وابن هرمز وعيسى بن عمر انظر معجم القراءات : ٢٥٦/١ .

(٥) ص : ويريد بكم التكملة .

وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^{١٨٥} وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ
فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

أو : تكملوا عدد ايام الشهر

قال ﷺ : " الشهر بضع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين " (١) .

القراءة : بتخفيف (لتكملوا) وبتشديدها .

أو : لتكملوا تعليل لمحذوف تقديره : شرع لكم ما تقدم ذكره
لتكملوا .

﴿ وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ ﴾ أي : تعظموه حامدين .

﴿ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ اليه من الصيام ، علة تعليمه إياكم كيفية

القضاء .

(١) حديث : " الشهر بضع وعشرون... كذا في الاصل و ص و ف وهو معنى الحديث
المتفق عليه عن ابن عمرو " الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " فانظر صحيح البخاري ٤١٦/١ الحديث ١٩٠٧
وصحيح مسلم ٧٦٠/٢ الحديث ١٠٨٠ ، واللفظ للبخاري .

أو : المراد التكبير ليلة الفطر . وشبهت ليلة النحر بها الا الحاج
فذكرهم التلبية [٤٣ - أ] .

﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (ت ا) تعليل لاجل ما رخص لكم ويسر
عليكم

ثم او ما [الله] تعالى الى سهولة اجابته وسرعتها بقوله : ﴿ فَإِنِّي
قَرِيبٌ ﴾ علماً واجابة . وتقديره : فقل لهم اني قريب ، لانه جواب (اذا
سألك) .

﴿ أُجِيبُ ﴾ أي : اسمع للاجابة .

﴿ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ .

القرآءة : بحذف الباء فيهما وإثباتها .

أو (١) : الاجابة بمعنى الثواب والدعاء بمعنى الطاعة ، قال ﷺ :
" ما على الارض رجل يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها ، وكف

(١) ورد في هامش الاصل ما يأتي :

أو : المعنى خاص وان كان اللفظ عاماً ؛ أي اجيب دعوة الداعي ان شئت كقوله
تعالى ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ ﴾ [الأنعام : ٤١] .

أو : أجيبه ان كانت الاجابة خيراً .

أو : أجيبه إن لم يسأل محالاً .

أو : هو عام ، ومعنى (أجيب) أي : أسمع ، وليس في الآية أكثر من ذكر الاجابة ،
وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤله . =

عنه من الشر مثلها ، مالم يدعُ بائثم او قطيعة رحم" (١) .
 أو : انه يجيب دعوة المؤمن ، ويؤخر اجابته ليدعوه فيسمع
 صوته ، ويجيب من لا يحبه ، لانه يبغض صوته .
 روي ان اعرابياً قال : يارسول الله اقريب ربنا فنناجيه او (٢)
 بعيد فنناديه ؟ فنزل (٣) : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ .

-
- = أو : ان للدعاء اسبابا وشرائط ، وهي اسباب الاجابة فمن استكملها كان من اهل
 الاجابة ومن لا فلا (تمت) .
- (١) حديث : " ما على الارض رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياها ... الخ " رواه
 عبد الله بن احمد في زياداته على مسند ابيه الامام احمد بالسند عن عبادة بن
 الصامت انظر مسند احمد : ٣٢٩/٥ . ورواه عن عبادة ايضا الامام الترمذي ،
 وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه انظر سنن الترمذي : ٥٣٣/٤ - ٥٣٤
 الحديث : ٣٥٧٣ ، والطبراني في الاوسط عنه ايضا انظر المعجم الاوسط ٥٦/١ ،
 الحديث : ١٤٧ ، وانظر المسند الجامع : ٩١/٨ الحديث : ٥٥٧٨ .
- (٢) قوله : (او) كذا في الاصل والنسختين ص ، ف ، اما في كتب التخریح فقد وردت
 (ام) وهو الصحيح الموافق لاحكام همزة التسوية .
- (٣) حديث ان اعرابياً قال يارسول الله اقريب ربنا فنناجيه ... اخرجه ابن جرير الطبري
 بسنده عن الصلت بن حكيم عن ابيه عن جده فانظر تفسير الطبري : ٩٢/٢ وفي
 الطبيعة المحققة : ٤٨٠/٣ (الصلب) بالباء الموحدة . واخرجه ابن ابي حاتم عن
 الصلب بن حكيم عن ابيه عن جده فانظر تفسير ابن ابي حاتم : ٣١٤/١ ، الحديث :
 ١٦٦٧ ، وروى الحديث الامام الدارقطني بسنده الى الصلب بن حكيم (بالباء) عن
 رجل من الانصار عن ابيه عن جده انظر المؤلف والمختلف (ط دار الغرب)
 ١٤٣٥/٣ - ١٤٣٦ باب (صلت و صلب) وترجم ابن حجر للصلت وذكر اختلافهم =

وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ^{١٨٦} أَحِلَّ

أي فليجيئوا اذا دعوتهم الى الايمان .

=في اسمه بالباء او التاء وروى الحديث هو باسناده اليه وبفهم من كلامه انه (مجهول) انظر لسان الميزان ١٩٥/٣ الترجمة : ٨٧١ ، لكنه ذكره في العجائب وذكر انه اخو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة انظر العجائب في بيان الاسباب : ٢٥٠ ، في حين انه ذكر في تبصير المنتبه ٨٣٩/٣ : " وقيل ان الصلب بن حكيم المتقدم ذكره اخو بهز بن حكيم ولا يصح " ، وذكر الحديث ابن قطلوبغا في ترجمة الصلت ورجح ان يكون جده معاوية بن حيدة وان الصلب هو اخو بهز بن حكيم لذلك لا يكون مجهولاً انظر كتاب من روى عن ابيه عن جده ص ٢٨٨ الترجمة ١٦٤ بينما نجد الشيخ احمد محمد شاکر يرجح ان اسمه اولا هو (صلب) وانه مجهول هو وابوه وجده وانه لاصلة له ببهز بن حكيم واسرته ثم قال وهذا الحديث ضعيف جداً منهار الاسناد بكل حال انظر تفسير القرطبي الطبعة المحققة المطبوعة بدار المعارف ط ١٩٦٩ ج ٣ ص ٤٨١ وقد قال السيوطي : اخرج ابن جرير والسيغوي في معجمه وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه من طريق الصلت بن حكيم عن رجل من الانصار عن ابيه عن جده الدر المنثور ١٩٤/١ وقد خطأ الشيخ احمد محمد شاکر السيوطي لورود عبارة (عن رجل من الانصار عن ابيه عن جده) ومن المعلوم ان هذه العبارة اوردها الدارقطني في المؤلف والمختلف كما ذكرنا انفا ، مع ذلك فقد ورد في التوضيح لابن ناصر الدين ٢٣٣/٢ ان في سند هذا الحديث اضطراباً ، فليلاحظ ذلك .

استجابة^(١) ، واستجاب له ، وأجابه واحد : قطع مسألته بتبليغه مراده .

واصله من الجوب : القطع .

﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (تَا) الرشد ضد الغي ، يُستعمل للهداية .

القراءة : بضم الشين .

وقرئ : بكسرها وفتحها^(٢)

رشد يرشد ، ورشد يرشد^(٣)

كان في ابتداء الاسلام يحرم الاكل والشرب والجماع في رمضان بعد النوم وبعد صلاة عشاء الاخرة ، فجامع بعضهم اهله بعد النوم فنزل^(٤) : ﴿أُحِلَّ﴾ أي : ابيح .

(١) ص : استجابة (بضبطها بالشكل) .

(٢) قوله : وقرئ بكسرها وفتحها ... قلت اما الكسر فهي قراءة ابي حياة وابراهيم بن ابي عيلة ، واما الفتح فقد وردت ولم تنسب الى قارئ فانظر الكشاف : ٣٣٧/١ والتبيان للعكبري : ١٥٣/١ ، وتفسير الفخر الرازي : ٩٧/٥ ، والبحر : ٤٧/٢ والدر المصون : ٢٩٢/٢ ، ومعجم القراءات : ٢٥٩/١ .

(٣) ص : ورشد يرشد (بضبطها بالشكل) وهو سهو .

(٤) قوله : كان في ابتداء الاسلام يحرم الاكل والشرب والجماع في رمضان بعد النوم ... الخ قلت هذا معنى احاديث و اخبار كثيرة وردت عن ابن عباس والبراء بن عازب ومعاذ وغيرهم رواها ابن جرير في تفسيره : ٩٦/٢ — ٩٨ والواحي في اسباب النزول ٢٦ — ٢٧ وابن حجر في العجاب : ٢٥٢ — ٢٦٢ .

لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ
لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ
وَعَفَا عَنْكُمْ

وقرئ : أحل^(١) ؛ أي الله

﴿ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ ظرف لـ : (أحل)

﴿ الرَّفْتُ ﴾ فعل ما يقبح ذكره .

أو : هو كل ما يراد من النساء ؛ كالغمز والتقيل .

وقرئ : الرفوت^(٢)

﴿ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (كا) .

وعدي بـ : (الي) وان كان المشهور تعديه بالباء ، نقول : رفنت

بالمراة ؛ لتضمنه معنى الافضاء، ولم يقل الافضاء الي نساءكم

استهجاناً لهذه الحالة. يقال : رفّت : فعل ، وأرفّت : صار ذا رفّت .

(١) قوله : وقرئ : أحل .. قلت هي قراءة ابن ميسرة انظر الكشاف ١/٣٣٧ ، مختصر

ابن خالويه : ١٢ البحر : ٤٨/٢ ، الدر المصون : ٢/٢٩٣ .

(٢) قوله : وقرئ : الرفوت — قلت هي قراءة عبد الله بن مسعود فانظر المصاحف :

٥٨ ، الكشاف : ١/٣٣٧ ، المحرر الوجيز : ١/٥٢١ ، تفسير الطبري ٢/٩٤ ،

البحر : ٤٨/٢ ، الدر المصون : ٢/٢٩٣ .

ولما كان الرجل والمرأة كل واحد منهما يشتمل على صاحبه
عند النوم والمعانقة حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب
الملبوس قال مستأنفاً : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ (ك ا)
أو : اللباس اسم لكل ما يستر ، فكأن كل واحد منهما ستر
لصاحبه عما لايجل .

﴿ عِلْمُ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ ﴾ أي : تخونون ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾
بمباشرتهن في غير وقت المباشرة — تفعلون من : الخيانة .
﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ إذ تبتنم من فعلكم المحذور ﴿ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾

فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ

.....
أي : محا ذنوبكم .

﴿ فَاَلآنَ ﴾ ظرف لقوله ﴿ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ جامعوهن وسميت
المجامعة مباشرة لالتصاق بشرتيهما .

﴿ وَابْتَغُوا ﴾ اطلبوا ﴿ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ في اللوح المحفوظ من
الولد لا لمجرد النكاح .

أو : هذا نهي عن العزل في الحرائر .

أو : المراد العضو المباح وطؤه .

وقرئ : وَاتَّبِعُوا ، وَاتَّبِعُوا (١) .

كان في ابتداء الاسلام اذا نام الانسان او صلى العشاء حرم عليه

(١) كتبت في النسخ الثلاث : (وايتوا) على تخفيف الهمزة ، وقوله : وقرئ واتبعوا وائتوا

قلت : قرأ الحسن ومعاوية بن قرة وابن عباس (واتبعوا) وقرأ الاعمش : (وأئتوا)

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف انظر معاني القرآن للفراء ١١٤/١

الكشاف : ٣٣٨/١ ، المحرر الوجيز : ٥٢٤/١ ، البحر لأبي حيان : ٥٠/٢ ، الدر

المصون : ٢٩٦/٢ ، معجم القراءات : ٢٦٠/١ .

الطعام والشراب في صيام رمضان [٤٣ - ب] فنزل^(١)
رخصة : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ ليلي الصيام ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ﴾ تَبَيَّنَ
الشيءُ وبَانَ وَأَبَانَ وَأَسْتَبَانَ واحد : ظهر ، كله لازم وقد يتعدى أَبَانَ
وَأَسْتَبَانَ وَتَبَيَّنَ .

﴿ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ هو اول ما يبدو من بياض النهار
كالخيط الممدود ﴿ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ وهو ما يمتد من سواد الليل مع
بياض النهار . وشبَّها بخيطين ابيض واسود ؛ لامتدادها والمراد الفجر
الثاني .

و(من) في ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ بيان للخيط الابيض، واكتفى ببيان
الخيط الابيض عن بيان^(٢) الاسود لدلالته عليه .

روي انه لما نزلت هذه الآية عمد رجال ممن كان يريد الصوم
الى خيط ابيض واسود ، فربطوهما في ارجلهم ، فكان احدهم يأكل
ويشرب حتى يتبين^(٣) له ، فلما نزل (من الفجر) علموا ان المراد الليل

(١) قوله : كان في ابتداء الاسلام اذا نام الانسان ... الخ قلت رويت اثار كثيرة عن ابن
عباس وغيره في معنى ذلك فانظر تفسير الطبري : ٦٦/٢ وما بعدها ، والمحرر
٥٢١/١ والدر المنثور : ١٩٧/١ .

(٢) ص : بياض وهو سهو .

(٣) ص : تبينا وهو تصحيف .

والنهار^(١) ، فمن لم يجوز تأخير البيان^(٢) يطعن في هذه الرواية ويبطلها، وأكثرهم على جواز تأخير البيان ؛ ليستفيد منه المخاطب وجوب الخطاب ، ويعزم على فعله إذا استوضحه .

﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ قال ﷺ : " إذا أقبل الليل من هاهنا ، وادبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس افطر الصائم"^(٣) .

(١) قوله : روي انه لما نزلت هذه الآية...الخ اخرجها البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه بالسند عن سهل بن سعد الساعدي فانظر صحيح البخاري ٤١٨/١ الحديث ١٩١٧ وصحيح مسلم : ٧٦٧/٢ الحديث : ١٠٩١ وتفسير الطبري : ١٠٠/٢ والدر المنثور : ١٩٩/١ .

(٢) قوله : فمن لم يجوز تأخير البيان ... قال امام الحرمين : "اعلم ان البيان لا يسوغ تأخيرد عن وقت الحاجة والمعني به توجه الطلب التكليفي ، فاذا فرض ذلك استحال ان يؤخر بيان المطلوب ولو فرض ذلك لكان مقتضياً تكليف ما لا يطاق وقد سبق القول في استحالته واما تأخير البيان الى وقت الحاجة عند ورود الخطاب فجاز عند اهل الحق ، ومنع المعتزلة ذلك واوجبوا اقتران البيان بمورد الخطاب "... البرهان في اصول الفقه (ط ٢ دار الانصار بالقاهرة ١٤٠٠هـ) ١٦٦/١ .

(٣) حديث : "إذا أقبل الليل من هاهنا ، وادبر النهار ههنا ، وغربت الشمس افطر الصائم" مستفق عليه من حديث عمر بن الخطاب وابن ابي اوفى فانظر صحيح البخاري ٤٢٦/١ الباب ٤٣ من الصوم الحديث ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، صحيح مسلم : ٧٧٢/٢ — ٧٧٣ الحديث ٥١ — ٥٢ من الصيام تسلسل ١١٠٠ — ١١٠١ ورواه غيرهما . فانظر مصنف عبد الرزاق الحديث ٧٥٩٥ ، ومسند الحميدي ١٢/١ الحديث ٢٠ ومسند الامام احمد : ٢٨/١ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٦/٤ وسنن =

قالوا في هذا دليل على جواز النية بالنهار لرمضان ، وجواز
ترك الغسل الى طلوع الفجر و على نفي الوصال .

=الترمذي ٧٤/٢ - ٧٥ الحديث ٦٩٨ ، وتفسير الطبري ١٠٣/٢ والدر المنثور
٢٠٠/١ .

وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^{١٨٧} وَلَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

.....
ونزل^(١) في من كان يعتكف في المسجد ، فاذا عرضت له حاجة
الى امرأته خرج فجامعها ثم اغتسل فرجع الى المسجد : ﴿ وَلَا
تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ مقيمون ناوون الاعتكاف ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾
(كا).

أصل العكوف : الإقامة ، ولايجوز الاعتكاف في
غير المسجد ، ويجوز في جميع المساجد احتجاجاً

(١) قوله : "ونزل في من كان يعتكف في المسجد... الخ" قال مقاتل : نزلت في علي بن
ابى طالب وعمار بن ياسر وابي عبيدة بن الجراح كان احدهم يعتكف فاذا اراد
الغناط من السحر رجع الى اهله بالليل فيباشر وجامع امرأته ويغتسل ويرجع الى
المسجد ، فأنزل الله عز وجل (ولاتباشروهن) انظر تفسير مقاتل بن سليمان تحقيق
احمد فريد دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ٩٩/١ ، وقد اخرج ابن جرير
الطبري كثيراً من الآثار عن ابن عباس وعن قتادة والضحاك ومجاهد والربيع بن
انس في ذكر ذلك فانظر تفسير الطبري : ١٠٥/٢ وانظر الدر المنثور ٢٠١/١ ،
والعجاب في بيان الاسباب ٢٦٤ - ٢٦٥ ، واسباب النزول للسيوطي ص : ٢٩ .

بظاهر الآية ، ويجوز غير صائم عند الشافعي^(١) ، خلاف^(٢) ابي حنيفة^(٣) .

المعنى : الجماع محرم عليكم مدة اعتكافكم ليلاً ونهاراً ، وهو مفسد له .

وقرئ : في المسجد^(٤) .

﴿ تِلْكَ ﴾ أي : الاحكام المذكورة وجميع المحرمات ﴿ خُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي : موانعه .

واصل الحد : المنع ، ومنه الحديد ، لانه يمنع ويمتنع به .
والفاء بَعْدُ متعلقة بمحذوف تقديره : ان تنتهوا ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾
(حس) قال ﷺ : " لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه فمن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه " ^(٥)

(١) انظر راي الامام الشافعي في كتاب الام ٩١/٢ ، ومختصر المزني (على هامش الام) ٣٤/٢ وفيه يقول : " ويجوز بغير صوم " .

(٢) ص : خلافاً لابي ...

(٣) انظر راي الامام ابي حنيفة في الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١٤ ، وتحفة الفقهاء وجعل الصوم من شروطه ٥٦٨/١ ، والهداية : ١٣٢/١ .

(٤) قوله : وقرئ : في المسجد ... قلت هي قراءة مجاهد والاعمش وابي عمرو انظر مختصر ابن خالويه : ١٢ ، وتفسير الكشاف : ٣٤٠/١ ، المحرر الوجيز : ٥٢٨/١ ، البحر : ٥٤/٢ ، الدر المصون : ٢٩٨/٢ .

(٥) حديث : " لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه... الخ" هو قطعة من حديث "الحلال بين والحرام بين ... المتفق عليه من حديث النعمان بن بشير فانظر صحيح البخاري =

﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (ح س) .

تخاصم رجلان الى النبي ﷺ في ارض بينهما ، فأراد احدهما ان يحلف على ارض اخيه فنزل^(١) : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم ﴾ ظرف لـ : (تأكلوا) .

أو : حال من الاموال ؛ أي : كائنة بينكم^(٢) .

المعنى : لا يأكل بعضكم اموال بعض ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ في محل نصب بـ : (تأكلوا) ، وكل ما حرمه الشارع كالغصب والرشوة باطل .

٢٣/١ = الباب ٣٩ من الايمان الحديث : ٥٢ ، وصحيح مسلم ١٢٢١/٣ الباب ٢٠ من المساقاة الحديث ١٠٧ منها تسلسل ١٥٩٩ ، ورواه الترمذي سنن : ٤٩٥/٢ ، الحديث الاول من البيوع تسلسل ١٢٠٥ ابو داود : ٢٤٣/٣ ، الحديث : ٣٣٢٩ ، وابن ماجه : ١٣١٨/٢ - ١٣١٩ الحديث ٣٩٨٤ ، والنسائي في السنن الكبرى : ٣/٤ الباب الثاني من البيوع الحديث ٦٠٤٠ والامام احمد في المسند ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ورواه الامام ابن عساكر في تاريخه انظر تهذيب تاريخه ٢٧٣/٣ ، ٤٠/٦ ، والطبراني عن ابن عباس في المعجم الكبير ط ١ : ٤٠٥/١٠ ، الحديث ١٠٨٢٤ ورواه البخاري عن ابن عباس ايضا ٤٤٤/١ الباب ٢ من البيوع الحديث . ٢٠٥١

(١) قوله : " تخاصم رجلان الى النبي ﷺ ... " قلت اخرجه ابن ابي حاتم الرازي بسنده عن سعيد بن جبير في قول الله : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) يعني بالظلم وذلك ان امراً القيس بن عابس وعبد الله بن الشوع الحضرمي اختصما في ارض واراد امرؤ القيس ان يحلف ففيه نزلت وروي عن السدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك انظر تفسير ابن ابي حاتم ٣٢١/١ الخبر ١٧٠٢ .

(٢) لفظة (بينكم) سقطت من ص .

و اصله : الذهاب والانعدام .

﴿ وَتَدُلُّوا بِهَا ﴾ جزم عطف على (تَأْكُلُوا) ، و (لا) مقدره

تقديره : ولا تدلوا : أي : لا تلقوا بالاموال الرشوة ونحوها [٤٤ - أ]

﴿ إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ أي قضاة السوء .

و اصل الإدلاء : إلقاء الدلو وارسالها في البئر .

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ {١٨٨}

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ

المعنى : لا تُدُلْ (١) بمال اخيك الى الحاكم وانت تعلم انه ظالم ؛
فإن قضاءه لا يحل حراماً ، قال ﷺ : " انما انا بشر ، وانكم تختصمون
الي ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته فأقضي له على نحو ما
اسمع ، فمن قضيت له بشيء فانما اقطع له قطعة من النار " (٢) .

(١) كتبت في الاصل وسائر النسخ (لاتدلي) باثبات الباء وهذا يصح اذا كانت (لا) للنفي .
وما اثبتناه هو الموافق لسياق الخطاب على ان (لا) هي للنهي .

(٢) حديث : "انما انا بشر وانكم تختصمون الي..." رواه اصحاب الكتب الستة وغيرهم
عن ام سلمة فانظر صحيح البخاري - الحيل - ٣/٣٥١ الباب ١٠ الحديث ٦٩٦٧
والاحكام ، الباب ٢٠ ، ٣/٣٩٧ الحديث : ٧١٦٩ وغير ذلك من المواضع والامام
مسلم في الباب الثالث من الاقضية من صحيحه : ٣/١٣٣٧ الحديث : ١٧١٣ ،
واخرجه الامام مالك في الموطأ : ٢/٧١٩ الحديث الاول من الاقضية ، وابو داود :
٣/٣٠١ الحديث : ٣٥٨٣ وابن ماجه في الاحكام من سننه : ٢/٧٧٧ الحديث :
٢٣١٧ والترمذي في الاحكام من سننه : ٣/١٧ ، الحديث : ١٣٣٩ ، والنسائي في
القضاء من السنن الكبرى : ٣/٤٦٨ الحديث : ٥٩٤٣ ، والامام احمد : ٦/٢٠٣ ،
٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، وابن حبان في صحيحه (الاحسان بترتيب صحيح ابن
حبان) : ١١/٤٥٩ الحديث : ٥٠٧٠ . وانظره في جامع الاصول ١٠/٥٥٣ الحديث
٧٦٥٥ والمسند الجامع : ٢٠/٦٥٠ الحديث ١٧٥٩٧ .

ثم علل فعلهم فقال : ﴿لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ أي طائفة ﴿مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ أي : الظلم .
 أو : اليمين الكاذبة .
 ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (تا) انكم مبطلون .

قال معاذ بن جبل^(١) وثلعبة بن غنم^(٢) الانصاريان : يارسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يمتلئ نوراً ، ثم يعود دقيقاً كما

(١) معاذ بن جبل الصحابي الجليل وهو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائد الانصاري الخزرجي الفقيه الفاضل الصالح اسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع الرسول ﷺ ، روى عنه الاحاديث جمع كبير من الصحابة والتابعين ، وكان من احسن الناس وجهاً وخلقاً واسمهم كفاً واعلمهم بالحلال والحرام ، وولاه رسول الله ﷺ على بعض اليمن وحديثه مشهور توفي عام ١٨هـ في طاعون عمواس بالشام وعمره ٣٣ سنة انظر طبقات ابن سعد ١٢٠/٢/٣ ، التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٩/٧ الترجمة : ١٥٥٤ الحلية : ٢٢٨/١ الترجمة : ٣٦ الاستيعاب (على هامش الاصابة) ٣٣٥/٣ تهذيب الاسماء واللغات : ٩٨/٢/١ الترجمة : ١٤٣ سير اعلام النبلاء : ٤٤٣/١ الترجمة : ٨٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٩/١ الترجمة : ٨ ، الاصابة ٤٠٦/٣ الترجمة ٨٠٣٩ .

(٢) ثلعبة بن غنم كذا في الاصل وفي ص ف أي منسوباً الى جده الاعلى غنم ، واسمه ثلعبة بن غنمة بن عدي بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم الانصاري الخزرجي ، شهد العقبة مع السبعين وشهد بدرًا وأحدًا ، وهو احد الذين كسروا الهة بني سلمة مع معاذ بن جبل وعبد الله بن انيس ، قتل يوم الخندق شهيداً ، قتله هبيرة بن ابي وهب المخزومي فتكون وفاته سنة خمس من الهجرة وقيل قتل يوم خيبر شهيداً رحمه الله تعالى وهو ممن سأل عن الهلال فنزلت اية (يسألونك عن الالهة...) انظر ترجمته=

بدا؟ فنزل^(١) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ جمع هلال ، سمي بذلك لرفع
الناس اصواتهم عند رؤيته .

=في طبقات ابن سعد ج ٢ قسم ١ ص ٥٠ والاستيعاب (على هامش الاصابة)
٢٠١/١ ، اسد الغابة : ٢٩١/١ الترجمة : ٦١١ ، الاصابة : ٢٠٢/١ الترجمة ٩٤٩ .
(١) قول معاذ وثعلبة يارسول الله ما بال الهلال... الخ رواه مقاتل بن سليمان في تفسيره
١٠٠/١ عنهما والواحد في اسباب النزول : ٢٨ والوجيز له : ١٥٣/١ والوسيط
له ايضا : ٢٨٩/١ و غرائب القران و رغائب الفرقان للنيسابوري (على هامش تفسير
الطبري) ٢٢٢/١ وتفسير الفخر الرازي ١٢٠/٥ ، والكشاف : ٣٤٠/١ ، والبحر
المحيط : ٦١/٢ والدر المنثور : ٢٠٣/١ وفيه انه اخرج ابن عساكر عن ابن
عباس بسند ضعيف عنهما .

قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ

﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ أي معالم ﴿لِلنَّاسِ﴾ جمع ميقات ، يعلمون بها اوقات زراعاتهم ومتاجرهم ﴿وَالْحَجِّ﴾ عطف على (الناس) أي :
واوقات الحج والعمرة ، والصيام ، والافطار .

القراءة : هنا بالفتح مصدر .

وقرئ : بالكسر^(١) اسم كالطحن والطحن .

كان المحرم جاهلية واسلاماً لا يدخل بيتاً من بابه ، بل يدخله من خلفه ، فان كان حائطاً نقيه ، الا الحمس^(٢) وهم قريش ، ويعدون ذلك

(١) قوله : (وقرئ بالكسر) قلت : هي قراءة الحسن وابن ابي اسحاق بكسر الحاء وهي لغة نجد قال ابو جعفر النحاس : فالفتح على المصدر والكسر على انه اسم انظر اعراب القرآن : ٢٩١/١ ولم ينسبها الى قارئ وقال ابن مجاهد : وانفقوا في قوله والحج على فتح الحاء هنا واختلفوا في آل عمران وانا ذاكرها ان شاء الله تعالى السبعة : ١٧٨ قال القرطبي : وقرأ ابن ابي اسحاق بالكسر في جميع القرآن وفي قوله (حج البيت) في آل عمران تفسير القرطبي : ٣٤٣/٢ ، وكذا في المحرر : ٥٣١/١ ونقل قول سيبويه ان الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران بمعنى وانظر البحر : ٦٢/٢ .

(٢) الحمس : جمع أحمس ، وحمس كفرح اشتد وصلب في الدين والقتال ، والحمس لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء ، وهي الكعبة ، لان حجرها ابيض الى السواد (قاموس — حمس) .

بِأَنَّ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^{١٨٩} وَقَاتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

براً ، فنزل^(١) ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ ولا خلف في رفع (البر) اسم ليس ،
لوجود الباء في الخبر وهو ﴿بِأَنَّ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ .
القراءة : البيوت ، والغيوب ، والشيوخ ، والجيوب ، والعيون
بضم اوائلها وكسرهما^(٢).

المعنى : ليس البر ما تفعلونه ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ بر ﴿مَنِ
اتَّقَى﴾ (كا) ذلك وتجنّبه .
﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (كا) حال الاحرام ، ﴿لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ (تا) .

(١) قوله : كان المحرم جاهلية واسلاماً لا يدخل بيتاً من بابه... الخ رواه الواحدي في اثار
منها عن البراء وعن جابر فانظر اسباب النزول: ٢٨ والوسيط: ٢٩٠/١ - ٢٩١ ،
وابن ابي حاتم في تفسيره ٣٢٣/١ الحديث ١٧٠٩ ، ١٧١٠ ، ١٧١١ عن البراء
واصل هذه الاثار في الصحيحين عن البراء فانظر صحيح البخاري - العمرة -
الباب ١٨ ، ٣٩٣/١ الحديث : ١٨٠٣ ، وفي التفسير الباب ٢٩ ، ٣٩٣/٢ الحديث :
٤٥١٢ . وصحيح مسلم : كتاب التفسير ٢٣١٩/٤ الحديث: ٣٠٢٦ ، ورواه غيرهم .
(٢) في الاصل (وكسره) وما اثبتناه عن ص ف ، وعن مقتضى السياق .

واول ما نزل من امر القتال ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ أي : جاهدوا الآية
﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي: في طاعته ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ لاتبدؤوهم^(١) بالقتال،
ثم نسخت بعد الهجرة بـ(اقتلوا المشركين)^(٢) .

أو : بقوله (وقاتلوا المشركين كافة)^(٣) .

أو : ليست منسوخة لانه أمر ﷺ بقتال المقاتلين ، فعلى هذا
(لا تعتدوا) نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان ومن
استسلم .

أو : نزلت في صلح الحديبية ؛ لما صد المشركون النبي ﷺ عن
البيت .

(١) ص : لا ابتدئهم .

(٢) التوبة من الآية : ٥ ، ونصها : فاقتلوا ... بالفاء .

(٣) التوبة : من الآية ٣٦ .

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^{١٩٠} وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ
وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا
تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ
قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أي : لا يرضى فعل ﴿ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (تا)

المتجاوزين الحلال الى الحرام .

أو : نسخت هذه الآية بقوله : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ ﴾

أي : وجدتموهم وتمكنتم منهم .

واصل الثقافة : الحدق في ادراك الشيء وفعله.

﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ (كا) من مكة ، لانهم اخرجوا

المسلمين اولاً منها ، وأخرج ﷺ ثانياً منها من لم يؤمن منهم يوم الفتح ،

وكانوا يستعظمون القتل في في الحرم ويعيرون به المسلمين فنزل :

﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ ﴾ أي : شركهم بالله اعظم [٤٤ - ب] ﴿ مِنْ الْقَتْلِ ﴾

(حس) الذي يحل بهم منكم في الحرم والاحرام .

بعضهم : أشد من الموت ما يتمنى فيه الموت (*) .

(*) هذا القول ذكره الزمخشري بقوله : وقيل لبعض الحكماء : ما اشد من الموت ؟ قال

الذي يتمنى فيه الموت فانظر الكشاف : ٣٤٢/١ .

وفي ذكره الاخراج بعد القتل ايدان ان الخروج من الوطن اشد
من القتل مبالغة .

أو : الفتنة : عذاب الآخرة .

القراءة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ
فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ بغير الف في ثلاثتها^(١) من قولهم : قتلنا بني
فلان ، أي : بعضهم .
قال^(٢) :

(١) قوله : بغير الف في ثلاثتها قلت هي قراءة حمزة والكسائي وخلف والاعمش وعبد
الله (تقتلوه ، يقتلوكم ، قتلوكم) كلها بدون الف فيها فانظر السبعة في القراءات :
١٧٩ — ١٨٠ ، والتيسير للداني : ٨٠ ، والحجة لأبي علي الفريسي : ٢١٧/٢ ،
البحر : ٦٧/٢ ، الدر المصون : ٣٠٧/٢ ، معجم القراءات : ٢٦٥/١ .
(٢) قال : أي قال الشاعر .

كَذَلِكَ جَزَاءَ الْكَافِرِينَ^{١٩١} فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَّحِيمٌ^{١٩٢} وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ
 فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ^{١٩٣} الشَّهْرُ الْحَرَامُ
 بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ

فإن تقتلونا نقتلكم^(١)

وبألف في ثلاثتها^(٢) ، مفاعلة .

﴿ كَذَلِكَ جَزَاءَ الْكَافِرِينَ ﴾ (تا) .

﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا ﴾ عن الشرك والقتال ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ لما

سلف من ذنوبهم ﴿ رَحِيمٌ ﴾ (حس) لعباده .

(١) وشرطه الثاني

وان تقصدوا الدم نقصد

.....

وهو من قصيدة قالها الشاعر الجاهلي امرؤ القيس مطلعها :

ونام الخلي ولم ترفد

تطاول ليلك بالإتمد

وهي في ديوانه بشرح السندوبي ط ٧ المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م

ص ٧٧ وذكر السشارح الاختلاف في نسبته الى امرئ القيس بن حجر الكندي او

امرئ القيس بن عابس الكندي ايضاً ، او عمرو بن معدى كرب ...

(٢) قوله (وبألف في ثلاثتها) أي (ولانتقاتلوهم .. حتى يقاتلوكم .. فان قاتلوكم) وهي قراءة

الجمهور ، فانظر مصادر القراءة السابقة وانظر المحرر لابن عطية : ١ / ٥٣٥ ،

الكشاف : ١ / ٣٤٢ ، النشر : ٢ / ٢٢٧ ، معجم القراءات : ١ / ٢٦٥ .

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ أي المشركين ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ (١) أي :
شرك و (كان) تامة ، و (حتى) بمعنى : (كي) .
أو: الى ان .

﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ ﴾ أي العبادة ﴿ لِلَّهِ ﴾ وحده ؛ فلا يعبد سواه ،
فلا يقبل من غير الكتابي الا الاسلام او القتل .
﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا ﴾ عن الشرك ﴿ فَلَا عُدْوَانَ ﴾ لا ظلم .
ومحل ﴿ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (تا) رفع خبر (لا) ، ودخلت
(إلا) لتفيد الحصر .

المعنى : لا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين .
وسمي جزاء الظالمين ظلماً ؛ لآزدواج الكلام ؛ كقوله : (فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) (٢) .
تلخيصه : من آمن سلم .

لما صد ﷺ عام الحديبية عن البيت في ذي القعدة سنة ست ،
ورجع ففضى عمرته في ذي القعدة ايضاً سنة سبع نزل (٣) : ﴿ الشَّهْرُ

(١) ص : (حتى لانكون فتنة لنا) بزيادة (لنا) وهي زيادة ليست في الاصل ولا في نسخة
ف .

(٢) هي الآية : ١٩٤ من البقرة التي سيأتي تفسيرها بعد هذه الآية مباشرة .

(٣) قوله : (لما صد رسول الله ﷺ عام الحديبية ..نزل الشهر الحرام) اخرجه ابن جرير
بسند عمن ابن عباس وغيره تفسير الطبري : ١١٤/٢ وابن ابي حاتم عن ابي =

الْحَرَامُ ﴿ أَي الْمَحْرَمِ ﴾ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴿ أَي : مَقَابِلَ بِهِ ، وَبِمَا فِيهِ مِنْ قِتَالٍ وَحِجٍّ وَغَيْرِهِمَا .
تَلْخِيصُهُ هَذَا الشَّهْرَ بِذَلِكَ الشَّهْرِ .

=العالية تفسير ابن ابي حاتم ٣٢٨/١ — ٣٢٩ الفقرة ١٧٣٨ وانظر الدر المنثور :

٢٠٦/١ واسباب النزول للسيوطي : ٣١

وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ {١٩٤}

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

﴿ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ (ك ا) مساواة .

المعنى : من هتك أي حرمة كانت اقتص منه بمثلها ، يوضحه
قوله تعالى ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾
(ك ا) .

تلخيصه : جازوه بعقوبة مماثلة عقوبته .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ إذا انتصرت^(١) ممن ظلمكم فلا تظلموهم بأخذ
أكثر من حَقِّكم .

﴿ أَنْ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

ونزل في البخل وفي ترك^(٢) الانفاق في سبيل الله حين قال
ناس : او انفقنا اموالنا بقينا بلا اموال : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
أي : الجهاد .

أو : هو عام في كل نفقة في طاعة الله .

(١) ص : انتصر وهو سهو .

(٢) ص : وترك (بحذف الحرف في) .

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ﴾ اصل الالتقاء : طرح الشيء حيث تراه ،
ثم صار اسماً لكل طرح عرفاً ، قالوا : ولا يقال القى بيده الا في الشرّ .

إِلَى التَّهْلُكَةِ

وعبر عن الانفس بالايدي .

المعنى : ولا تطرحوا انفسكم ﴿إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي : الهلاك .

أو : التهلكة ما يمكن الاحتزاز عنه ، والهلاك ما لا يمكن الاحتزاز عنه .

ابو عبيدة^(١) : التهلكة والهلاك والهلك واحد^(٢) .

(١) ابو عبيدة : هو معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي صاحب التصانيف حدث عن هشام بن عروة ورؤية بن العجاج وابي عمرو بن العلاء وطائفة وحدث عنه علي بن المديني وابو عبيد القاسم بن سلام وابو عثمان المازني وعمر بن شبة ، وكان من بحور العلم غير انه لم يكن ماهراً في الفقه وانما غلب عليه الاهتمام بالغريب واللغة وايام العرب ومثالبهم وكان يرى رأي الخوارج له مؤلفات كثيرة منها معاني القران ومجاز القران مطبوع واخبار الحجاج وغير ذلك توفي سنة ٢٠٩هـ ، وقيل ٢١٠هـ انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم (ط تجديد) ٥٨ - ٦٠ ، تاريخ بغداد : ٢٥٢/١٣ ، الترجمة : ٧٢١٠ ، معجم الادباء : ١٥٤/١٩ ، الترجمة : ٥١ انباه الرواة للقفطي : ٢٧٦/٣ ، الترجمة : ٧٥٩ سير اعلام النبلاء للذهبي : ٤٤٥/٩ ، الترجمة : ١٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ٣٧١/١ ، الترجمة : ٣٦٧ ، بغية الوعاة : ٢٩٤/٢ ، الترجمة : ٢٠١٠ .

(٢) قول ابي عبيدة التهلكة والهلاك والهلك [أو الهلك] واحد تجده في مجاز القران : ٦٨/٢ . بزيادة (الهلك) بالضم .

أو : التهلكة : ترك الجهاد ؛ لانه مفض الى الهلاك ، وكل ما
تصير عاقبته الى الهلاك تهلكة .

أو : المعنى : لاتلقوا انفسكم بأيديكم الى الهلاك .

روي ان رجلاً حمل على صف الكفار ، فقيل القى بيده الى
التهلكة ، فقال ابو ايوب الانصاري^(١) : انما نزلت [٤٥ - أ] هذه
الاية فينا حيث احببنا المقام في الامل والمال وترك الجهاد^(٢) .

(١) ابو ايوب الانصاري : هو الصحابي الجليل الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في
بني النجار بالمدينة حين دخلها مهاجراً اليها ، واسمه خالد بن زيد ، حدث بالكثير ،
وشهد بدرأ ، ولم يتخلف عن غزاة وكان في اخر غزوة له قد مرض على مشارف
القسطنطينية ، فأوصاهم انه اذا مات ان يوغلوا به الى اقصى ما يستطيعون من
ارض الروم ليدفنوه هناك ، ونفذوا ما وصى به فدفنوه قريباً من اسوارها ، ولا يزال
قبره الى الان في استانبول ، وقد انشئ عند ضريحه المسجد المسمى بأسمه ،
وكانت وفاته سنة ٥٢هـ ، وقيل : ٥٠هـ انظر ترجمته واخباره في التاريخ الكبير
للبخاري : ١٣٦/٣ الترجمة : ٤٦١ ، طبقات ابن سعد ٤٩/٣ الاستيعاب : ٥/٤ ،
اسد الغابة ٩٤/٢ الترجمة ١٣٦١ سير اعلام النبلاء : ٤٠٢/٢ الترجمة : ٨٣ ،
الاصابة : ٤٠٤/١ ، الترجمة : ٢١٦٣ .

(٢) قوله : روي ان رجلاً حمل على صف الكفار فقيل القى بيده الى التهلكة اخرجه ابو
داود بسنده عن اسلم ابي عمران فأنظر السنن : ١٢/٣ - ١٣ الحديث ٢٥١٢ الباب
٢٣ من الجهاد ، والترمذي عنه ٨٢/٥ الحديث ٥٩٧٢ وقال حديث حسن صحيح
غريب ، والنسائي في الكبرى : ٢٩٨/٦ - ٢٩٩ الحديث ١١٠٢٨ ، ١١٠٢٩ ،
والطبراني في الكبير ٢١١/٤ الحديث ٤٠٦٠ ، والحاكم في المستدرک : ٢٧٥/٢
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والطيالسي =

وَأَحْسِنُوا

قال ﷺ: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق" (١) .

أو : التهلكة : الاسراف في الانفاق .

أو : القنوط من الرحمة عند اصابة الذنب .

﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ (ك ا) بالله الظن وفي الانفاق من غير (٢)

اسراف ولا تقتير .

=في مسنده انظر منحة المعبود : ١٣/٢ الحديث : ١٩٢٨ ، وقد روى الخبر الامام ابن جرير في تفسيره : ١١٩/٢ ، والواحد في اسباب النزول : ٣٠ - ٣١ والدر المنثور : ٢٠٧/١ وفيه اضاف انه اخرج عنه ابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقي .

(١) حديث : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق " رواه الامام مسلم في صحيحة بالسند عن ابي هريرة ، فانظر صحيح مسلم ١٥١٧/٣ الحديث : ١٥٨ الامارة تسلسل ١٩١٠ ورواه الامام ابو داود في سننه عنه ايضاً فانظر سنن ابي داود ١٠/٣ الباب ١٨ من الجهاد الحديث ٢٥٠٢ والنسائي في الكبرى في الباب الثاني من الجهاد ٦/٣ الحديث : ٤٣٠٥ ، والحاكم في المستدرک ٧٩/٢ والامام احمد في المسند : ٣٧٤/٢ .

(٢) ص : وفي الانفاق وغير اسراف وهو سهو .

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^{١٩٥} وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (حَس) في ما يصدر منهم .
﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ واتمامهما ان يؤتى بهما تامين
بمناسكهما وسننهما .

- أو : اتمامهما ان تحرم^(١) بهما من دويرة اهلك .
- أو : ان تحدث لكل واحد منهما سفراً من دويرة اهلك .
- أو : ان تكون النفقة حلالاً وتنتهي عما نهى عنه .
- أو : ان لاتشوبهما بشيء من التجارة .
- وأجمعوا على وجوب الحج على المستطيع .
- والعمرة واجبة في اصح قولي الشافعي^(٢) ، وسنة عند مالك^(٣)

(١) ص : يحرم

(٢) بشأن قولي الشافعي انظر المجموع شرح المذهب ج٧ ص٤ ، وقد جاء فيه : وقال في القديم ليست بفرض لما روى جابر " ان النبي ﷺ سئل عن العمرة اهي واجبة ؟ قال : لا وان تعتمر خير لك " والصحيح الاول لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف في ما ينفرد به . انتهى وانظر ج٧ ص٧ منه ، ومغني المحتاج : ٤٦٠/١ ، ومختصر المزني : ٤٨/٢ .

(٣) انظر قول الامام مالك في حكم العمرة في الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك : ٤/٢ .

وابي حنيفة^(١)

والحج ثلاثة :

إفراد : وهو أن يحج ثم يعتمر بعد فراغه منه وهو الأفضل عند مالك^(٢) والشافعي^(٣).

ثم تمتع : وهو ان يعتمر في اشهر الحج ، ثم بعد الفراغ من اعمال العمرة يحرم بالحج من مكة ، فيحج في هذا العام ، وهو الأفضل

(١) انظر قول الامام ابي حنيفة في الاختيار لتعليل المختار ٢٢١/١ .

(٢) انظر راي الامام مالك في المدونة : ٣٦٠/١ ، والكافي لابن عبد البر : ١٤٩ ، وبداية المجتهد (ط دار ابن حزم) ٦٥٢/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٧/٢ ، والشرح الصغير على اقرب المسالك : ٣٤/٢ ، والاستذكار : ٥٩/٤ .

(٣) انظر راي الامام الشافعي في الام : ١٧٣/٢ وفيه يقول " واحب اليّ ان يفرد" وهذا القول نفسه نقله عن المزني في المختصر من كلام الشافعي (على هامش الام) : ٥٢/٢ لكنني وجدت امامنا الشافعي رحمه الله يقول في موضوع (مختصر الحج الصغير) من كتاب الام : "فاذا أهلاً فان شاء افردا الحج وان شاء تمتعا بالعمرة الى الحج والتمتع احب الي " فانظر الام : ١٨٦/٢ ويرد معنى هذا الكلام في كتابه اختلاف الحديث (مطبوع على هامش الام) ٤١٠/٧ وقد حكى الامام النووي هذين الرايين عن الامام الشافعي فانظر المجموع : ١٠٦/٧ وانظر مغني المحتاج : ٥١٣/١ - ٥١٤ .

عند احمد^(١) واسحاق^(٢) .

(١) انظر رأي الامام احمد في كتاب المسائل عن امامي اهل الحديث احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : ٣٠٦/٢ المسألة ١٦٥٤ ، وكتاب المعتمد في فقه الامام احمد : ٣٢٩/١ ، والمغني لابن قدامة المقدسي : ٢٣٢/٣ والشرح الكبير (على هامش المغني) في الموضوع نفسه ، والانصاف للمرداوي : ٤٣٤/٣ .

(٢) اسحاق : هو ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه الامام الكبير ولد سنة ١٦١هـ واخذ عن الكبار وكتب عن خلق من اتباع التابعين منهم الفضيل بن عياض ، ووكيع بن الجراح ، وحفص بن غياث وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم وحدث عنه بقية بن الوليد ويحيى بن ادم وهما من شيوخه ، واحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وهما من اقرانه والبخاري ومسلم في الصحيحين وابو داود والنسائي وغيرهما في خلق كثير نزل نيسابور واشتهر هناك وكان حافظاً ثقة مأموناً فقيهاً ، وكان بحراً في العلم رأساً في التفسير خلف عدداً من المصنفات منها "مسنده" و"تفسيره" للقران ، توفي سنة ٢٣٨هـ انظر ترجمته واخباره وشيئاً من مروياته في التاريخ الكبير للبخاري : ٣٧٩/١ ، الترجمة ١٢٠٩ ، الجرح والتعديل : ٢٠٩/٢ ، الترجمة : ٧١٤ ، حلية الاولياء : ٢٣٤/٩ الترجمة ٤٤٦ ، تاريخ بغداد : ٣٤٥/٦ - ٣٥٥ ، الترجمة : ٣٣٨١ ، وفيات الاعيان : ١٩٩/١ الترجمة : ٨٥ ، الوافي بالوفيات : ٣٨٦/٨ الترجمة : ٣٨٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٨٣/٢ الترجمة : ١٩ وعده شافعيًا وهو من اقران الشافعي وله مناظرة معه ، وطبقات الحنابلة لابي يعلى : ١٠٩/١ الترجمة ١٢٢ وعده حنبلياً ، سير اعلام النبلاء : ٣٥٨/١١ الترجمة : ٧٩ ، وكتاب "اسحاق بن راهويه وأثره في الفقه" لجمال محمد فقي باجلال دار عمار الاردن ط ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م وانظر رأي ابن راهويه في كتاب المسائل عن امامي اهل الحديث احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : ٣٠٦/٢ المسألة : ١٦٥٤ ، وكتاب اسحاق بن راهويه لجمال محمد فقي : ٤٩٣ .

وَقِرَان : وهو ان يحرم بحج^(١) وعمره معاً ، او يحرم بعمره ،
ثم يدخل عليها الحج قبل ان يطوف ، وهو الافضل عند ابي حنيفة^(٢)
والثوري^(٣)

(١) ص : لحج .

(٢) انظر راي الامام ابي حنيفة في المبسوط : ٢٥/٤ ، والاختيار : ٢٢٥/١ ، والبحر
الرائق : ٥٤٤/٢ ، والهداية : ١٥٣/١ .

(٣) الثوري : هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد مسروق الثوري الامام الحافظ المجتهد ولد
سنة ٩٧هـ وهو من صغار التابعين سمع ابا اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير
وعمر بن مرة وغيرهم من التابعين وحدث عنه الجم الغفير منهم الاعمش ومحمد
بن عجلون وهما تابعيان ، ومنهم سفيان بن عيينة ومالك وعبد الله بن المبارك
وشعبة والفضيل بن عياض ومعمر والاوزاعي وغيرهم وانفقوا على وصفه بالبراعة
في العلم بالحديث والفقه والتفسير مع الورع والزهد وخشونة العيش والقول بالحق
ويعد من كبار المجتهدين ، واحاديثه في الكتب الستة ، وله بعض المصنفات في
الفقه والعقيدة والادب وقد طبع تفسيره ، وربما دلس في حديثه عن الضعفاء ، قال
الذهبي فيه تشيع يسير .. توفي سنة ١٦١هـ انظر ترجمته واخباره واقوال الناس
فيه ومروياته في طبقات ابن سعد ٢٥٧/٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ٩٢/٤ الترجمة
٢٠٧٧ الحلية لابي نعيم : ٣٥٦/٦ الترجمة : ٣٨٧ ، تاريخ بغداد : ١٥١/٩
الترجمة ٤٧٦٣ تهذيب الاسماء واللغات : ٢٢٢/١/١ الترجمة : ٢١٥ ، وفيات
الاعيان : ٣٨٦/٢ الترجمة : ٢٦٦ سير اعلام النبلاء : ٢٢٩/٧ الترجمة : ٨٢ ،
تهذيب التهذيب : ١١١/٤ الترجمة : ١٩٩ طبقات المدلسين : ص ٣٢ الترجمة :
٥١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٨٨ الترجمة : ١٨٨ ، طبقات القراء (غاية
النهاية) : ٣٠٨/١ الترجمة : ١٣٥٧ ، طبقات المفسرين للداودي : ١٨٦/١
الترجمة : ١٨٦ ، تنقيح المقال للمامقاني (في رجال الشيعة) : ٣٦/٢ - ٣٧ =

فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

.....
وقرئ : والعمرة لله رفعا ، مبتدأ وخبر (١) .
﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ﴾ اصل الاحصار : المنع ، والمانع
المبيح للمحرم التحل ما كان بعدو عند الشافعي (٢)

=الترجمة : ٤٩٤٠ وعده من رجال الشيعة الا انه نقل عن القسم الثاني من
الخلاصة ورجال ابن داود قوله ان سفيان الثوري ليس من اصحابنا ووصفه
باوصاف غريبة . وانظر كتاب سفيان الثوري وأثره في التفسير لهاشم عبد ياسين
المشهداني بغداد دار الكتاب للطباعة ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، وقد استدل
الثوري على رأيه في تفضيل القران على الافراد والتمتع بما روى انس قال سمعت
رسول الله ﷺ اهل بهما جميعا : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا متفق عليه
فانظر رايه في المغني : ٢٣٣/٣ والشرح الكبير في هامشه في الموضوع نفسه ،
والاستذكار : ٦٠/٤ .

(١) قوله : وقرئ والعمرة لله رفعا مبتدأ وخبر ..قلت هي قراءة علي وابن مسعود وزيد
بن ثابت وابن عباس وغيرهم فانظر مختصر ابن خالويه : ١٢ ، اعراب القران
للنحاس : ٢٩٢/١ معاني القران للفراء : ١١٧/١ ، معاني القران واعرابه للزجاج :
٢٢٩/١ ، المحرر الوجيز ٥٤٢/١ والقطع والانتشاف : ١٧٨ ، الكشاف : ٣٤٤/١ ،
البحر المحيط : ٧٢/٢ الدر المصون ٣١٣/٢ ، معجم القراءات القرانية ٢٦٧/١ .
(٢) انظر راي الامام الشافعي في الاحصار : الأم : ١٣٥/٢ ، مختصر المزني (على
هامش الام) : ١١٧/٢ ، مغني المحتاج : ٥٣٢/١ - ٥٣٣ .

واحمد^(١) واسحاق^(٢) ، وعند ابي حنيفة^(٣) كل كل ما صد عن الوصول الى البيت؛ كعدوّ ومرض ، وذهاب نفقة وراحلة .

وتقديره : ان صدقتم عن الوصول الى البيت ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾
أي : تيسر ، تيسر الشيء واستيسر واحد : تسهل ، ضد صعب واستصعب ، وليست السين للطلب .

ومحل (ما) رفع ابتداء أي فعليه ما تيسر .

أو : نصب ؛ أي فأهد ما تيسر .

﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾ (حس) جمع هَدْيَةٍ . والهدي بتخفيف الياء مصدر في الاصل ، وهو كل ما يهدى الى البيت تقربا الى الله تعالى .

(١) انظر راي الامام احمد في كتاب المسائل عن امامي اهل الحديث احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ٣٢٨/٢ المسألة ١٧٤٥ ، المغني : ٣٧١/٣ ، الشرح الكبير : ٥١٥/٣ .

(٢) انظر راي اسحاق بن راهويه في كتاب المسائل عن امامي اهل الحديث احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ٣٢٨/٢ المسألة ١٧٤٥ ، ولم يذكر هذه المسألة الشيخ جمال محمد نقى في كتابه عن اسحاق بن راهويه .

(٣) انظر راي الامام ابي حنيفة في ذلك في المبسوط : ١٠٨/٤ ، والهداية : ١٨٠/١ والاختيار : ٢٣٥/١ ، والنافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبي الحسنات اللكنوي : ١٥٦ .

وقرئ : الهدى^(١) ، جمع هديّة كمطيّة ومطيّ ، والمراد به هنا :
النعم ؛ فأيسره شاة ، واوسطه بقرة ، واعلاه بدنة . فيتحلل المحرم بذبح
الهدى وحلق الرأس حيث أحصر عند أكثرهم .
وابو حنيفة : يبعث بهديه الى الحرم ويقيم على احرامه ويواعد
من يذبحه عنه ثم يحل^(٢) .
تلخيصه : فان منعتم عن البيت محرمين فعليكم اذا اردتم التحلل
ما تسهل من الهدى .

(١) قوله : وقرئ الهدى .. قلت هي قراءة مجاهد والزهري وغيرهما بتشديد الياء انظر
الكشاف : ٣٤٤/١ ، المحرر الوجيز : ٥٤٤/١ ، البحر : ٧٤/٢ ، الدر المصون :
٣١٥/٢ ، معجم القراءات القرآنية : ٢٦٨/١ .

(٢) قوله : وابو حنيفة يبعث بهديه الى الحرم ... الخ انظر رأي الامام ابي حنيفة رحمه
الله والحنفية في مكان ذبح الهدى حين الاحصار في المبسوط : ١٠٦/٤ ، تحفة
الفقهاء : ٦٣٤/١ ، الاختيار : ٢٣٥/١ ، تبين الحقائق : ٧٧/٢ فتح القدير مع
الهداية والعناية : ٢٩٧/٢ ، رد المحتار : ٢٣٣/٢ .

وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾ في حال الاحرام ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (كا) منحره الذي يذبح فيه ، واصله من الحلول : النزول ، من أَحَلَّتِ الشاة : نزل اللبن في ضرعها ، فيذبحه حيث حل .
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم ^(١) مَّرِيضًا ﴾ في جسده ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ من هوام ، او صداع ، او جراحة .

المعنى : يثبت على احرامه من غير حلق حتى يذبح هديه ، الا ان يُضطر الى الحلق ، فان حلق ضرورة ﴿ ففِدْيَةٌ ﴾ [٥٠ - ب]
أي : فعليه فدية .

ومحل ﴿ مِّن صِيَامٍ ﴾ أي صيام ثلاثة ايام رفع صفة (فدية)
﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ يطعمها لسته مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ هو مصدر .

أو : جمع نسكة .

(١) ص : فمن كان مريضاً ... باسقاط كلمة (منكم) وهو سبو .

وقرئ : باسكان السين^(١) ، وهي^(٢) ذبيحة ؛ أعلاها بدنة
واوسطها بقرة ، وادناها شاة .
وهو مخير بين الذبح والصيام والتصدق ؛ لان (أو) للتخيير .

(١) قوله : وقرئ باسكان السين . قلت هي قراءة الحسن والزهري والسلمي ونعيم وابن
ابي حماد والجعفي كلهم عن عاصم فانظر مختصر ابن خالويه : ١٢ ، الكشاف
٣٤٥/١ ، المحرر : ٥٤٥/١ ، البحر : ٧٦/٢ والدر المصون : ٣١٧/٢ ، معجم
القراءات : ٢٦٩/١ .
(٢) ص : وهو .

فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ من خوفكم ، وبرئتم من مرضكم ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾
ومعنى التمتع ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ هو الاستمتاع والانتفاع بالتقرب
بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالتقرب الى الله بالحج .

أو : هو الانتفاع بعد الخروج من العمرة بما كان محظوراً عليه
في الاحرام الى وقت احرامه بالحج .

و(فمن) شرط محله رفع ابتداء ، وجوابه : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ﴾ (ك ا) .

و(من) وجوابها جواب (اذا) .

والمعنى : فعليه دم شاة يذبحها يوم النحر . فلو ذبحها قبله بعد
ما احرم بالحج جوزه بعضهم كدم الجنائيات ، ومنعه بعضهم كدم
الاضحية^(١) .

(١) قوله فلوذبحها قبله بعد ما احرم بالحج جوزه بعضهم كدم الجنائيات ومنعه بعضهم كدم
الاضحية .. قلت قال بالاول امامنا الشافعي رحمه الله وقال بالثاني الامام ابو حنيفة
رحمه الله فانظر الكشاف : ٣٤٥/١ وتفسير القرطبي : ٣٩٨/٢ .

﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ ﴾ الهدى ﴿ فَصِيَامٌ ﴾ أي : فعليه صيام ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ أي في وقته ، وأشهره فيصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

وقرئ : ثلاثة ايام متتابعات^(١) .

(١) قوله : وقرئ ثلاثة ايام متتابعات . قلت هي قراءة ابي بن كعب ، بزيادة (متتابعات) على قراءة الجماعة ، ويحمل مثل هذا على التفسير انظر الكشاف : ٣٤٥/١ ، ومعجم القراءات : ٢٧٠/١ .

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ

.....
وقرئ : بنصب (ثلاثة)^(١) ، أي فصوماً ، ويجوز الصوم فيله
بعد ما احرم ، ولايجوز صوم هذه الثلاثة يوم النحر ولا ايام
التشريق^(٢) .

وجوز بعضهم صيام هذه الايام في ايام التشريق .
﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الى اهليكم وبلدكم . فلو صامها قبل
الرجوع لم يجز عند اكثرهم ، ويجوز صيامها بعد الفراغ من اعمال
الحج وهو المراد من الرجوع في الاية .
وقرئ : وسبعةً نصيباً^(٣) عطفاً على محل ثلاثة .

(١) قوله : وقرئ بنصب ثلاثة ... قلت لم اجد هذه القراءة منسوبة الى احد القراء ويمكن
تخريجها على قطع الاضافة وتنوين (صيام) .

(٢) ايام التشريق : قال ابن الاثير : هي ثلاثة ايام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق
اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف ، لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها
بمنى ، وقبل سميت به لان الهدي والضحايا لا تتحر حتى تشرق الشمس أي تطلع
(النهاية : ٤٦٤/٢) .

(٣) قوله : وقرئ سبعةً نصيباً قلت هي قراءة زيد بن علي وابن ابي عبله انظر الكشاف
٣٤٥/١ ، المحرر الوجيز ٥٥٠/٢ ، البحر ٧٩/٢ ، والدر المصون : ٣١٨/٢ ،
معجم القراءات : ٢٧٠/١ .

تقديره : فصيامٌ ثلاثة ؛ كقوله : (أو إطعام في يوم ذي مسغبة
يتيماً)^(١).

ثم اجمل العدد بعدما فصله ؛ لنفي اللبس ، وللايدان بالاهتمام
بصيامها ، فقال :

﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (حس) في الثواب والاجزاء .

أو : كاملة في ما اريد به من اقامة بدل الهدى .

أو : لنفي توهم ان الواو هنا بمعنى (أو) فلا يجب صيام جميع

العشرة ، لان الواو تكون بمعنى (أو) و (أو) تكون للتخيير .

(١) البلد : ١٤ .

ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ^{١٩٦} الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

أو : هو خبر بمعنى الامر ؛ أي فأكملوها ولا تنقصوها .

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي ^(١) هذا الحكم الواجب من الهدي أو الصيام عند
الشافعي ﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (حس) وذلك
عند ابي حنيفة واصحابه ، اشارة الى التمتع ، فلا متعة ولا قران عندهم
لحاضري المسجد الحرام ، فمن تمتع او قرن منهم فعليه دم جنابة
لايأكل منه .

وحاضرو المسجد الحرام : من كان وطنه من مكة على اقل من
مسافة القصر عند الشافعي ، وعند ابي حنيفة اهل المواقيت فما دونها ،
وعند مالك مكة ^(٢) .

(١) ص : ذلك أي جميع هذا الحكم (بزيادة لفظة جميع) .

(٢) بشأن معنى حاضري المسجد الحرام واختلاف الفقهاء فيه انظر رأي الحنفية في :
احكام القران الكريم لابي جعفر الطحاوي المجلد الثاني من الجزء الاول ٢٢٩-
٢٣٠ الفقرة ١٦٣٠ ، واحكام القران للجصاص : ٢٨٩/١ ، وتفسير الالوسي :
٨٤/٢ ، وانظر رأي المالكية في احكام القران لابن العربي : ١٣١/١ وتفسير =

و دم القران كدم التمتع .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في اداء الاوامر ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (تا) [٤٦ - أ] على ارتكاب المناهي .

﴿ الْحَجُّ ﴾ مبتدأ ، خبره : ﴿ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (كا)
تقديره : وقت الحج اشهر ؛ كقولهم : البرد شهران ، والمعلومات :
شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر عند الشافعي ،
وهما وعشر من ذي الحجة عند ابي حنيفة ، وعند مالك هما وجميع ذي
الحجة ، فمن قال : عشر ، اراد الليالي ، ومن قال : تسع ، اراد
الايام .

وجمعها ارادة للاوقات .

أو : لان اقل الجمع اثنان .

أو نزل بعض الشهر منزلة كله .

﴿ فَمَنْ فَرَضَ ﴾ أي أوجب على نفسه ،

﴿ فِيهِنَّ الْحَجُّ ﴾ بالاحرام والتلبية .

﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ أي لا جماع .

أو : هو مقدماته عند النساء .

أو : الفحش من القول .

=القرطبي : ٤٠٣/٢ ، وانظر رأي الشافعية في مختصر المزني (على هامش الام):

٥٩/٢ وتفسير البيهقي : ١٧١/١ .

رفت ، وأرقت واحد^(١) .

﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ كل انواع المعاصي فسوق .

﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ لا خصام .

﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ (تا) بان يقول بعضٌ : الحج اليوم ، وبعض :

الحج غداً .

أو : يقول : حجِّي أبر من حجك فنهوا عن ذلك .

(١) ورد في حاشية الاصل قوله : او هو التعريض للنساء بالجماع وذكره بين ايديهن ،

او قول الرجل في الاحرام لامراته اذا حللت اصبتك — تمت

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى
وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ {١٩٧} لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ

.....
أو : كان بعض يقف في الجاهلية بعرفة^(١) ، وبعض بمزدلفة ،
وبعض يحج في ذي القعدة ، وبعض في ذي الحجة فنسخه الاسلام .
القراءة : برفع فلا رفث ولا فسوق منونا إخباراً بمعنى النهي ؛
أي : لاترفثوا ، ولاتفسقوا ، أو بنصبها من غير تنوين ، ونصب
(جدال) نفيًا .

وقرئ : بنصب المنفيات نفيًا ، وبرفعها إخباراً^(٢) .

قال عليه السلام : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه"^(٣)

(١) ص : لعرفة (باللام) وهو تصحيف .

(٢) انظر هذه القراءات في معجم القراءات ١/٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) حديث : "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه" رواه الشيخان والامام احمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحميدي والبيهقي كلهم بالسنن الى ابي هريرة عنه رضي الله عنه فانظر صحيح البخاري ١/٣٣٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ الاحاديث ١٥٢١ ، ١٨١٩ ، ١٨٢٠ ، صحيح مسلم ٢/٩٨٣ الحديث ٤٣٨ من الحج تسلسل ١٣٥٠ ، مسند احمد : ٢/٢٢٩ ، ٤١٠ ، صحيح ابن خزيمة : ٤/١٣١ ، الباب ٤٦٥ الحديث ٢٥١٤ ، السنن الكبرى للنسائي : ٢/٣٢١ الحديث ٣٦٠٦ ، سنن ابن=

تلخيصه : لاتفعلوا ما نهيتم عنه .

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ أي : بر وطاعة ﴿ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾

(تا) .

ونزل^(١) في من كان يحج بلا زاد ويثقل على الناس :

﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ (كا) هو من الزاد ما يقيكم عن

السؤال وغيره .

أو : المعنى اجعلوا زاد الاخرة التقوى وزاد الحج الطعام .

﴿ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (تا) ياذوي العقول ؛ فان من لم يتقّه فليس بذي

لب .

لما تأثم المسلمون من التجارة ايام الحج نزل^(٢) : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ ﴾ في مواسم الحج .

=ماجاة : ٩٦٤/٢ الحديث : ٢٨٨٩ ، مسند الحميدي : ٤٤٠/٢ الحديث : ١٠٠٤

السنن الكبرى للبيهقي ٦٧/٥ ، ٢٦١ ، ورواه غيرهم .

(١) قوله : ونزل في من كان يحج بلا زاد ...رواه الواحدي في اسباب النزول عن ابن

عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولايتزودون يقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا

مكة سألوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا ... اسباب النزول : ٣٢ ، والوسيط :

٣٠٢/١ ، والخبر في تفسير ابن عباس : ٢٢ ، وتفسير عبد الرزاق الصنعاني

٣٢٢/١ ، والدر المنثور : ٢٢٠/١ .

(٢) قوله : لما تأثم المسلمون من التجارة ايام الحج نزل (ليس عليكم جناح) . اخرجه

البخاري بسنده عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في

الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت (ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلاً =

وقرئ : بها^(١)

والجناح : الاثم ، واصله من الجنوح : الميل عن القصد .
ومحل ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ أي : تقصدوا ﴿ فَضْلاً ﴾ أي : رزقاً
وتفضلاً ، وهو الربح في التجارة ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (كا) في ايام الحج
نصب^(٢) .

أو : رفع صفة لجناح .

﴿ فَإِذَا أَقْتُمْتُمْ ﴾ اصل الافاضة : الدفع بكثرة ؛ من افاض الرجل
ماءه ، والمفعول محذوف ، تقديره : اذا دفعتم انفسكم بكثرة ﴿ مِنْ
عَرَافَاتٍ ﴾ هي اسم علم للموقف مرتجل ، مصروف ، كعانات
واذرعات ، عند بعضهم ، قال : لانه ليس فيها الا علامة واحدة ،

=من ربكم) في موسم الحج فانظر صحيح البخاري ٣٩٥/٢ الباب ٣٤ من التفسير
الحديث ٤٥١٩ ، وابن جرير في تفسيره : ١٦٤/٢ ، وابن ابي حاتم في تفسيره :
٣٥١/١ الحديث ١٨٤٦ والواحد في اسباب النزول : ٣٢ ، والوسيط في تفسير
القران له : ٣٠٣/١ ، والسيوطي في الدر المنثور : ٢٢٢/١ .

(١) قوله : قرئ بها ... أي بلفظ (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في موسم
الحج) وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعكرمة وعمرو بن عبيد
وطلحة بن عمرو وعطاء ووكيع فانظر مختصر ابن خالويه : ١٢ ، والكشاف :
٣٤٨/١ ، والمحرر الوجيز : ٥٥٨/١ ، البحر : ٩٤/٢ ، معجم القراءات : ٢٧٣/١ .
(٢) ص : نصب خبر ليس . أي بزيادة عبارة (خبر ليس) ولم ترد هذه الزيادة في الاصل
ولا في ف .

وهو^(١) التعريف ، قال : لانه لو كان فيها تأنيث لما كان يخلو ان يكون بالياء التي في لفظ الكلمة ، وليست للتأنيث ، وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث .

أو : بقاء مقدرة كسعاد ، قال : ولا يجوز ذلك لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لاتقدر تاء التأنيث في (بنت) ؛ لان التاء في (بنت) بدل من الواو ؛ لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث لم يجز تقديرها .

وبعضهم^(٢) يجعل التنوين في (عرفات) وفي [٤٦ - ب] جميع جمع المؤنث كمسلمات نظير النون في (مسلمون) وليس للصرف^(٣).

(١) ص : وهي .

(٢) ص : وبعضها .. وهو سهو .

(٣) ص : للظرف .. وهو تصحيف .

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ
كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ^{١٩٨} ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{١٩٩} فَإِذَا قَضَيْتُمْ
مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ

.....
ومن العرب من يحذف التنوين ، وبكسر التاء . ومنهم من
يفتحها ويجعل التاء في الجمع كالتاء في الواحدة من غير صرف ؛
للتعريف والتأنيث .

وسمي عرفات لانه وصف لابراهيم عليه السلام فلما راه عرفه .

أو : لان ادم عليه السلام عرف حواء فيه .

أو : لاعتراف الناس فيه بالذنوب .

في هذا دليل على وجوب الوقوف بعرفة ؛ لان الافاضة لاتكون

الا بعده .

وعنه عليه السلام انه قال : "الحج عرفة ، فمن ادرك عرفة فقد ادرك

الحج"^(١)

(١) حديث : " الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج" رواه اصحاب السنن وغيرهم

في حديث صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال شهدت رسول الله ﷺ بعرفة
واتساء ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال: "الحج عرفة.." فأنظر سنن =

والمعنى: اذا وقفتم بعرفات ثم انصرفتم منه طالبين مكة
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالدعاء والتهليل والتلبية ﴿عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ﴾
(كا) يعني بالقرب منه ، وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي^(١)
عرفة الى محسر ، وجميع المزدلفة موقف الا المحسر .
أو : هو قَرْحُ ، وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه
الميقدة . وسمي مشعراً من الاشعار : الاعلام ؛ لانه من معالم الحج .
وأصل الحرام : المنع ، فلا يفعل فيه^(٢) ما نهى عنه .

=الترمذي : الباب ٥٧ من الحج ٢٢٦/٢ الحديث ٨٨٩ و سنن ابي داود ١٩٦/٢
الحديث ١٩٤٩ باب من لم يدرك عرفة وابن ماجه ١٠٠٣/٢ الحديث ٣٠١٥
والنسائي في الكبرى : ٤٢٤/٢ الباب ٢٠٢ من الحج الحديث ٤٠١١ ، ٤٠١٢ ،
والامام احمد : ٣٠٩/٤ ، وصحيح ابن حبان ٢٠٣/٩ الحديث ٣٨٩٢ ، وصحيح ابن
خزيمة : ٢٥٧/٤ الباب ٧٠٢ الحديث ٢٨٢٢ ومسند الحميدي : ٣٩٩/٢ الحديث
٨٩٩ و سنن الدارقطني (تحقيق اليماني) ٢٤٠/٢ - ٢٤١ الحديث ١٩ من المواقيت
وسنن الدارمي (تحقيق السبغا) ٤٨٨/١ الباب ٥٤ من الحج الحديث ١٨٢٧ ،
ومستدرک الحاكم : ٢٧٨/٢ وصححه وسكت عنه الذهبي والسنن الكبرى للبيهقي
١١٦/٥ وانظر المسند الجامع : ٣٦٥/١٢ الحديث ٩٥٨٩ .

(١) المازم من الارض مضيقها ، ويقال المازمان مضيق بين جمع وعرفة و اخر بين مكة
ومنى (قاموس : ازم) .

(٢) ص : ولا يفعل فيها .. بالواو بدل الفاء وبضمير المؤنث .

والإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس^(١) ومن جمع وهو
المزدلفة قبل طلوعها يوم النحر . وسمي جمعاً ؛ لأنه يُجمع فيه بين
صلاتي المغرب والعشاء .

والمزدلفة لأزدلاف الناس إليها .

أو : سمّيتا بذلك لاجتماع آدم بحواء ، وازدلافه إليها ؛ أي :
دنوه منها .

و (ما) مصدرية .

أو : كافة في قوله تعالى ﴿ وَأَذْكُرُوهُ ﴾ بالتوحيد ذكراً حسناً
﴿ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ لدينه ومناسك حجه .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ أي : قبل الهدى .

أو : الرسول ﷺ .

و (إن) هي المخففة من الثقيلة ، والفارق بينهما وبين النافية اللام
في ﴿ لِمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (كا) الجاهلين بعبادته^(٢) وذكره .

كانت قريش وحلفاؤها يقفون بالمزدلفة ترفعاً على الناس لئلا
يساووهم في الموقف ، والناس بعرفات ، فنهوا عن ذلك بقوله :

(١) ف : للشمس .

(٢) ص : عبادة ... وهو تصحيف .

﴿ تَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١)

أي : من عرفات . والمراد بالناس جميع الناس ، إلا الخمس (٢)
أو : ابراهيم وحده .

أو : آدم .

وقرئ : الناس (٣) ، كسراً ، اراد الناسي فاكتفى بالكسرة عن
السياء ، والمراد آدم ؛ لانه عهد اليه فنسي ، وفي هذا دليل ان الافاضة

(١) قوله : كانت قريش وحلفاؤها يقفون بالمزدلفة ترفعا على الناس ... الخ رواه البخاري
في التفسير من صحيحه عن عائشة صحيح البخاري ٣٩٥/٢ الباب ٣٥ من التفسير
الحديث ٤٥٢٠ . ومسلم في صحيحه ٨٩٣/٢ — ٨٩٤ الحديث ١٥١ من الحج تسلسل
١٣١٩ ورواه غيرهما فانظر تفسير الطبري : ١٦٩/٢ ، وتفسير ابن ابي حاتم :
٣٥٤/٢ الحديث ١٨٦٠ ، ورواه غيرهم فانظر الدر المنثور : ٢٢٦/١ .

(٢) الحمس : جمع احمس قال ابن الاثير : الحمس جمع الاحمس وهم قريش ومن ولدت
قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمساً لانهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا والحماسة
الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون : نحن اهل الله فلا نخرج
من الحرم ، وكانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها وهم محرمون .. النهاية : ٤٤٠/١ .

(٣) قوله : وقرئ : الناس كسراً ... قلت قرأ الجماعة بضم السين ويعني به ابراهيم
الخليل ومن افاض معه من ابناؤه ، وقيل غير هذا ، وقرأ سعيد بن جبير
(الناسي) بالياء والمراد به آدم وحده والدليل على ذلك قوله تعالى (ولقد عهدنا الى
ادم من قبل فنسي) طه : ١١٥ انظر معجم القراءات ٢٧٤/١ — ٢٧٥ وقد اشار الى
هذه القراءة العكبري في التبيان : ١٦٤/١ والقرطبي في تفسيره : ٤٢٨/٢ ، وابن
عطية في المحرر : ٥٦٢/١ والرازي في تفسيره : ١٨٢/٥ وابو حيان الاندلسي في
البحر : ١٠٠/٢ والسمين الحلبي في الدر المصون : ٣٣٥/٢ — ٣٣٦ وقد عد ابن =

من عرفات كانت في شريعتهما^(١) ، فعلى هذا الكلام تقديم وتأخير ،
وتكون هذه الآية مقدمة على (ليس عليكم جناح) معطوفة على الاحرام ،
كأنه قال : احرموا كما امركم الله ثم افيضوا .

أو : (ثم) بمعنى الواو ، أي : و افيضوا .

أو : المراد الافاضة من المزدلفة الى منى ، فعلى هذا المراد
بالناس الحمس ، ويكون الخطاب لجميع المسلمين ، ولا يكون في الكلام
تقديم ولا تأخير .

﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾ (ك ا) .

﴿ رَحِيمٌ ﴾ (ك ا) .

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ جمع نسك ، بفتح السين وكسرهما ،

وهو موضع النسبكة ، الذبيحة .

المعنى : اذا فرغتم من عباداتكم وذبحكم ذبائحكم بعد رمي

جمرة العقبة ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ [٤٧ - أ] بالتكبير ، والثناء عليه .

=جنى هذه القراءة من شواذ القراءات انظر المحتسب في تبيين وجوه شواذ

القراءات ١١٩/١ .

(١) قوله شريعتهما .. قلت هما ابراهيم عليه السلام وادم عليه السلام .

كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلْقٍ {٢٠٠}

﴿ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ لان العرب كانت اذا فرغت من حجها
وقفت فذكرت مفاخر آباؤها .

ومحل : ﴿ أَوْ أَشَدَّ ﴾ جر عطف على (ذكركم) .

أو : نصب عطف على (آباءكم)

وقوله ﴿ ذِكْرًا ﴾ (كما) نصب تمييز ، وفيه نظر ؛ قالوا لان
(أفعل) انما يضاف الى ما بعده اذا كان من جنس ما قبله ، كقولك :
وجهك احسن وجه ، أي أحسن الوجوه ، فاذا نصبت ما بعده كان غير
الذي قبله ؛ كقولك : زيد أفره عبداً ، فالقراءة للعبد لا لزيد ، والمذكور
قبل (أشد) هنا هو الذكر ، والذكر لا يذكر حتى يقال أشد ذكراً ، انما
قياسه ان يقال : الذكر أشد ذكر جراً ، إضافة .

ووجه نصبه عند ابي علي^(١) وغيره انه يجعل الذكر ذاكراً
مجازاً ، وتجوز نسبة الذكسر الى الذكر بأن يسمع انسان الذكر فيذكر

(١) ابو علي هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار المعروف بابي علي الفارسي امام النحو
وصاحب التصانيف ولد سنة ٢٨٨هـ في (فسا) ولهذا ينسب اليها (الفسوي) وقدم
الى بغداد شاباً فدرس على ائمة اللغة ومنهم الزجاج ، وابن دريد وأبي بكر السراج
ومبرمان وابن مجاهد وغيرهم وتقدم واشتهر وتخرج به ائمة منهم : ابو الفتح بن =

فكان الذكر قد ذكر لحدوثه بسببه^(١) .

أو : أشد نصب بمضمر تقديره واذكروه ذكراً اشد من ذكركم لابائكم ، فيكون الذكر نعتاً لمصدر محذوف في موضع الحال أي : اذكروه مبالغين في ذكركم له .

قيل لابن عباس انه قد يأتي على الانسان اليوم الذي لا يذكر فيه أباه ، فقال : ليس كذلك ، ولكن تغضب لله اذا عصي اشد من غضبك

==جنى وعلي بن عيسى الربعي ، والجوهري صاحب الصحاح ، وقد الف كثيراً من الكتب في العربية والقراءات منها كتاب الحجة في علل القراءات والابضاح والتكملة وكان فيه اعتزال ، توفي سنة ٣٧٧هـ انظر ترجمته في كتاب الفهرست (تجدد) : ٦٩ ، وتساويخ بغداد : ٢٧٥/٧ الترجمة : ٣٧٦٣ ، ومعجم الادباء : ٢٣٢/٧ ، الترجمة : ٥٩ ، وانباه الرواة : ٢٧٣/١ الترجمة : ١٧٨ ، ووفيات الاعيان : ٨٠/٢ الترجمة : ١٦٣ ، سير اعلام النبلاء : ٣٧٩/١٦ الترجمة ٢٧١ الوافي بالوفيات : ١١/٣٧٦ الترجمة : ٥٤٤ ، بغية الوعاة : ٤٩٦/١ الترجمة : ١٠٣٠ .

(١) قول ابي علي الفارسي لم اجده في ما تيسر لي من كتبه اذ لم يذكره في موضع الآية من كتابه " الحجة في علل القراءات" كما لم اجده في كتبه الاخرى كالتكملة والمسائل المشككة ، والمسائل العسكرية والمسائل العضديات ولكن رأيه مع رأي تلميذه ابن جنى نقله ابو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ثم قال بعد نقله لكلامهما : وعندني ان الكلام محمول على المعنى ، والتقدير : او كونوا اشد ذكراً لله منكم لابائكم ، يدل على هذا المعنى قوله تعالى (فاذكروا الله) أي كونوا ذاكره ، وهذا اسهل من حمله على المجاز انظر التبيان في اعراب القران : ١/١٦٤ ، وتفسير اللباب : ٤٣٤/٣ .

لوالديك اذا شتما^(١) .

ثم أوما الى اختلاف أغراض لخلق بقوله ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ (ك ا)

نصيب .

قالوا : المراد المشركون ؛ لانهم كانوا لايسألون في حجهم الا

الدنيا .

(١) قول ابن عباس " ...ليس كذلك ، ولكن تغضب لله اذا عصي اشد من غضبك لوالديك اذا شتما" اخرجه ابن ابي حاتم بسنده عن ابي الجوزاء قال : قلت لابن عباس قول الله تعالى (كذركم اباكم او اشد ذكرا) قال ان الرجل ليأتي عليه اليوم وما يذكر اباه ، قال انه ليس بذلك ولكن يقول تغضب لله اذا عصي اشد من غضبك اذا ذكر والدك بسوء او اشد .. فانظر تفسير ابن ابي حاتم ٣٥٥/٢ الحديث ١٨٦٩ . قال السيوطي اخرجه ابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس الدر المنثور : ٢٣٢/١ ، وانظره في تفسير ابن عادل : ٤٣٣/٣ .

وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ {٢٠١} أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ
الْحِسَابِ {٢٠٢} وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ

﴿ وَمِنْهُمْ ﴾ أي : المؤمنين ^(١) ﴿ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً ﴾ أي العلم النافع والعبادة ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ أي الجنة .

ويجوز ان يراد بالحسنة كل خير ^(٢)

عن علي : " الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة
الحوراء " ^(٣) .

(١) صر : المؤمنون (بالرفع)

(٢) ورد هنا في حاشية الاصل قوله : او في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية او من اتاه
الله تعالى الاسلام والقران واهلا ومالا، فقد أوتى في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
تمت.

(٣) قول علي " الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء " انظره في
تفسير البغوي : ١٧٧/١ وفيه : " وفي الآخرة حسنة : الجنة والحور العين " ، وتفسير
القرطبي : ٤٣٢/٢ : وفيه " ان الحسنة في الدنيا المرأة الحسنة وفي الآخرة الحور
العين وقنا عذاب النار : المرأة السوء " ثم قال بعدها : قلت : وهذا فيه بعد ولا يصح
عن علي ؛ لان النار حقيقة في النار المحرقة ، وعبرة المرأة عن النار تجوز .
واخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرظي في هذه الآية قوله : " ربنا اتنا في
الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة من الحسنات قال وروي عن يزيد بن مالك نحو =

﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (كا) قال : امرأة السوء^(١) . ويجوز ان يقال كل ما يبعد عن الله تعالى من عذاب النار ؛ لانه سبب العذاب . تلخيصه : اكثروا ذكر الله ، وسلوه سعادتكم في داريه .

﴿ أُولَئِكَ ﴾ أي : المؤمنون

أو : جميع الداعين

﴿ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾^(٢) (كا) دعوا .

وسمي الدعاء كسباً ؛ لانه عمل ، والعمل يوصف بالكسب ؛ كقوله (كسبت ايديكم) .

والمعنى : لهم جزاء من جنس عملهم ، ان خيراً فخير ، وان شراً فشر .

ثم اوما الى قدرته محذراً من الموت ، وحثاً على اعمال الخير ، بقوله : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (حس) ، وسُرعة حسابه . انما كان لعدم احتياجه الى عقد يد ، أو وعي صدر ، او نظر وفكر ، بل اسرع من لمح البصر تعالى علاؤه وشأنه .

روي انه يحاسبهم في مقدار فواق ناقة^(١) وروي في لمحة^(٢) .

=ذلك" تفسير ابن ابي حاتم ٣٥٨/٢ الحديث ١٨٨٢ . وانظر الوسيط للواحدي : ٣٠٧/١ .

(١) قوله : قال امرأة السوء مر بنا في الهامش السابق ان ذلك من كلام سيدنا علي ؑ فانظره في تفسير القرطبي : ٤٣٢/٢ .

(٢) ص : كسيوه ... وهو سهو

﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ بالتكبير عقيب الصلوات ، وعند رمي
الجمرات ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (كا) جمع معدودة .

وايام جمع يوم ، ولاينعت المذكر بمؤنث ، فلا يقال يوم معدودة
وقياسه في ايام معدودة ؛ لان الجمع قد ينعت [٤٧ - ب] بالمؤنث
كقوله تعالى ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ (٣) .

قالوا : ووجهه انه أجري (معدودات) على لفظ (أيام) ، وقابل
الجمع بالجمع مجازاً .

ويجوز ان يراد باليوم الساعة لاشتمال الزمان عليها ، فيصح
النعته بالمؤنث ، ويجوز ان يكون في الكلام حذف ، ويكون اليوم
بمعنى الوقت ، أي في اوقات ساعات معدودات ، فعلى هذا يكون الذكر
في جميع تلك الساعات .

والمراد بالمعدودات ايام التشريق ، وهي ايام منى ، والتكبير
عقيب الصلوات في هذه الايام مشروع للحاج وغيرهم عند اكثرهم .

(١) فواق ناقصة ، وهو وقت ما بين الحلبتين من الراحة النهائية : ٤٧٩/٣ وفي روايات
الحديث "ان الله يحاسب في قدر حلب شاة" وقد استشهد به القرطبي في تفسيره
٤٣٥/٢ .

(٢) قوله : وروي في لمحة ، هو معنى ماورد عن الحسن انه قال حسابه اسرع من لمح
البصر انظر تفسير القرطبي : ٤٣٥/٢ وتفسير اللباب لابن عادل : ٤٤٣/٣ . وقد
ورد هنا في حاشية الاصل قوله : بلغ قراءة على مؤلفه ابغاه الله تعالى بالموصل .

(٣) البقرة : ٨٠

والتكبير : الله اكبر ثلاثاً نسفاً عند الشافعي ، واثنيتين عند الكوفي ، وتمامه : لا اله الا الله ، والله اكبر ، الله اكبر ، والله الحمد .
﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ اصل العجلة : طلب الشيء وتحريه قبل اوانه .
وتعَجَّل واستعجل يستعملان غير متعديين ، بمعنى : عَجَلَ ، ومتعديين : تعَجَّلَت الشيء واستعجلته .

فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^{٢٠٣} وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ

والمعنى : فمن عجل في النفر الاول وطلب الخروج من منى
﴿ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ أي : في اليوم الثاني من ايام التشريق ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
(كا) بتعجيله^(١) ، وترك المبيت الليلة الثالثة بمنى ، لانه مرخص له
في ذلك .

﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ ﴾ حتى نفر اليوم الثالث ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ بترك
الترخيص .

تلخيصه : هم مخيرون بين النفرين ، وان كان المتأخر افضل .
وخبر المبتدأ المحذوف ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ (حس) المناهى .
تقديره : جواز التخيير ، ونفي الاثم لمن اتقى .
﴿ تُحْشَرُونَ ﴾ (تا) .

كان الاخنس بن شريق^(٢) حلو الكلام ، يلقي النبي ﷺ ويحلف له

(١) ص : بتعجله .

(٢) الاخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي ، ابو ثعلبة حليف بني زهرة اسمه ابي
وانما لقب بالاخنس لانه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر ان ابا سفيان قد
نجا بالغير ، فقبل خنس الاخنس ببني زهرة ، فسمي بذلك ثم اسلم فكان من=

انه يحبه ، فنزل فيه^(١)

أو : في المنافقين :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ ﴾ يروك ، ويعظم في قلبك ﴿ قَوْلُهُ

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ يقال في الاستحسان : اعجبنى كذا وفي الانكار :
عجبت من كذا .

المعنى : يسرك ما يقوله في معنى الدنيا ؛ لان دعواه محبتك

انما هو لطلب حظ من الدنيا .

﴿ وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ أي يقول : الله شاهد على ما

في قلبي من محبتك .

=المؤلفة ، وشهد حنيناً ، توفي في اولل خلافة عمر انظر ترجمته في سيرة ابن هشام : ٢٨٢/١ ، ٣١٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨١ ، ٦١٩ ، ٦٤٣ ، ١٧٩/٢ ، ٣٢٣ ، تاريخ الطبري : ٣٤٧/٢ ، ٤٣٨ ، ٦٣٨ ، اسد الغابة : ٦٠/١ الترجمة : ٢٩ ، الاصابة : ٣٩/١ ، الترجمة : ٦١ .

(١) قوله : كان الاخنس بن شريق حلو الكلام ... أخرجه ابن جرير بسنده عن السدي تفسير الطبري ١٨١/٢ — ١٨٢ وعن السدي ايضاً أخرجه ابن ابي حاتم انظر تفسيره : ٣٦٤/٢ الحديث ١٩١٣ ، وانظر اسباب النزول للواحيدي : ٣٤ ، والوسيط له ٣١٠/١ والدر المنثور : ٢٣٨/١ ، والعجاب في بيان الاسباب : ٣٢٧ ، وتفسير مقاتل : ١٠٧/١ ، وتفسير القرطبي : ١٤/٣ ، ولباب النقول للسيوطي : ٣٤ .

وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ {٢٠٤} وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ

وقرئ : وَيَشْهَدُ اللهُ رَفْعاً (١) أي يعلم ، ويستشهد الله (٢)
﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ (كا) الجدل ، مصدر خاصم مخاصمة
وخصاماً .

أو : الخصام جمع خصم ؛ نحو كعب وكعاب .
المعنى : هو شديد الجدل والعداوة للمسلمين .
﴿ وَإِذَا تَوَلَّى ﴾ (٣) أي : أدبر عنك ﴿ سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ يعمل
المعاصي .

﴿ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ بقطع الرحم ، وسفك دماء المسلمين ، ﴿ وَيُهْلِكَ
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ (كا) لانه كان بين الاخنس وبين ثقيف عداوة ،
فأهلك مواشيهم ، وأحرق زروعهم ليلاً .

(١) قوله : وقرئ ويشهد الله رفعا قلت هي قراءة ابن عباس والحسن وابي حياة وابن
محيصن فانظر معاني القرآن للفراء : ١٢٣/١ ، اعراب القرآن للنحاس : ٢٩٩/١
التبيان للعكبري : ١٦٦/١ ، الكشاف : ٣٥٢/١ ، المحرر : ١٣/٢ ، البحر المحيط :
١١٤/٢ ، الدر المصون : ٣٤٩/٢ ، معجم القراءات : ٢٧٨/١ .

(٢) قوله : ويستشهد الله ... أي قرئ ويستشهد الله ، وهي قراءة ابي وابن مسعود فانظر
البحر المحيط : ١١٤/٢ ، والدر المصون : ٣٤٩/٢ ، معجم القراءات ٢٧٩/١ .

(٣) ص : واذا كان تولى وهو سهو .

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ^{٢٠٥} وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ
بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ^{٢٠٦}

.....
أو : تولى صار واليا ، فأفسد الحرث والنسل بظلمه .
أو : يظهر المعاصي والظلم ، فيمنع الله القطر بشؤم ظلمه ،
فيهلك الحرث والنسل .

وَقَرَأَ : بِرَفْعِ الْحَرِثِ وَالنَّسْلِ وَفَتْحِ الْيَاءِ^(١)
فَاعْلِينَ وَلِيَهْلِكَ بِلَامِ زَائِدَةٍ^(٢) وَيَهْلِكُ بِفَتْحِ اللَّامِ^(٣)

(١) قراءة الرفع وفتح الياء (يهلك الحرث والنسل) هي قراءة ابي حياة وابن محيصة
انظر مختصر ابن خالويه : ١٣ قال السمين الحلبي ورويت عن ابن كثير وابي
عمرو انظر الدر المصون ١/٣٥٣ ، معجم القراءات : ١/٢٨٠ .

(٢) قراءة (ليهلك) باللام هي قراءة ابي بن كعب فانظر المحرر الوجيز ١٧/٢ ، تفسير
الطبري : ١٨٥/٢ تفسير القرطبي : ١٧/٣ ، البحر : ١١٦/٢ ، معجم القراءات :
٢٨٠/١

(٣) قراءة (يهلك) بفتح الياء واللام من هلك هي قراءة هارون والحسن بن ابي اسحاق
وابن محيصة وابي حياة والعمري عن ابي جعفر وهي قراءة شاذة وضعيفة فانظر
المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات : ١/١٢١ و اشار اليها الزمخشري دون
ذكر القارئ في الكشف ١/٣٥٢ ، وضعفها العكبري في كتابه التبيان وقال هي لغة
ضعيفة جداً ١/١٦٧ ، والبحر ١١٦/٢ والدر المصون : ٢/٣٥٣ ، معجم
القراءات : ٢٨١/١

ويُهْلِك مجهولاً^(١) .

﴿ وَاللَّهِ ﴾ [٤٨ - أ] ﴿ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (حس) ﴿ أَخَذْتَهُ الْعِزَّةَ ﴾ أي حملته النخوة والتكبر والمنعة على العمل ﴿ بِالْإِثْمِ ﴾ أي الظلم .

ومحل (بالإثم) حال من العزة ؛ أي أخذته العزة ملتبسة بالإثم .
ابن مسعود^(٢) : " من^(٣) اكبر الذنب عند الله ان يقال للعبد^(٤) اتق الله ، فيقول : عليك نفسك^(٥) .
وعنه : من الذنوب التي لاتغفر ان يقال للرجل : اتق الله ،

(١) قراءة (ويُهْلِك) بالبناء للمجهول بضم الياء وفتح الـام وضم الكاف ، هي قراءة الحسن البصري انظر الكشاف : ٣٥٢/١ وتفسير الفخر الرازي : ٢٠٢/٥ والبحر : ١١٦/٢ والدر المصون : ٣٥٣/٢ ، ومعجم القراءات : ٢٨١/١ .

(٢) ابن مسعود وهو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وقد مرت ترجمته .
(٣) ص : ومن .

(٤) ص : ان يقال للرجل .. وقد صححت في الهامش (للعبد) ولم يشطب على ما في المتن .

(٥) قول ابن مسعود : " من اكبر الذنب عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك نفسك " رواه الطبراني بسنده عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود بلفظ " ان من اكبر الذنب ان يقول الرجل لآخيه اتق الله فيقول : عليك نفسك انت تأمرني " فانظر المعجم الكبير ط ١١٩/٩ الحديث ٨٥٨٧ قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد : ٢٧١/٧ .

فيقول عليك حسبك^(١).

﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ﴾ أي كافية .

﴿ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (تا) الفراش .

ونزل في الزبير بن العوام^(٢) وصاحبه المقداد بن الاسود^(٣)

(١) قول ابن مسعود : " من الذنوب التي لا تغفر ان يقال للرجل اتق الله فيقول عليك حسبك " قلت هو احدى روايات الحديث السابق ، وقد روى الطبراني في الكبير بالسند عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود انه قال : " كفى بالمرء اثماً اذا قيل له اتق الله غضب " انظر المعجم الكبير ط ١٢٠/٩ الحديث ٨٥٨٨ ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد ٢٧١/٧ .

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي المدني يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في قصي ، وام الزبير صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ ، اسلم قديماً في اوائل الاسلام ، وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهو احد الستة اصحاب الشورى ، وهو اول من سل سيفاً في سبيل الله ، شهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وشهد اليرموك وفتح مصر توفي سنة ٣٦هـ انظر ترجمته في معجم الصحابة لابن قانع : ٢٢٣/١ ، الترجمة : ٢٤٨ الاستيعاب : ٥٦٠/١ ، اسد الغابة : ٢٤٩/٢ الترجمة : ١٧٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١٩٤/١/١ ، الترسمة : ١٧٦ ، السرياض النضرية في مناقب العشرة : ٣٥١/٢ الاصابة : ٥٢٦/١ الترجمة : ٢٧٨٩ .

(٣) المقداد بن الاسود : وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الصحابي الجليل ، نسب الى الاسود ، لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري الذي تبناه ، ويقال له الكندي ، لانه حالف كندة فنسب اليهم وهو قديم الاسلام ، هاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ توفي في خلافة عثمان سنة ٣٣هـ =

لما قال ﷺ : "من يختزل خبيياً^(١) عن خشبته وله الجنة" فقال : انا وصاحبي المقداد ، وكان خبيب قد صلبه اهل مكة^(٢) .

=انظر معجم الصحابة لابن قانع : ١٠٧/٣ ، الترجمة : ١٠٧٤ ، الاستيعاب : ٤٥١/٣ ، اسد الغابة : ٢٥١/٥ ، الترجمة : ٥٠٩٦ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١١١/٢/١ ، الترجمة : ١٦٣ ، الاصابة : ٤٣٣/٣ ، الترجمة : ٨١٨٥ .

(١) خبيب : هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الانصاري الاوسي ، شهد بدرأ ، بعثه رسول الله ﷺ مع جماعة من الصحابة حين طلبت عضل والقارة من الرسول ﷺ ان يرسل اليهم من يفقههم ويفرئهم القران ويعلمهم شرائع الاسلام ، فلما ارسلهم غدروا بهم فقتلوا بعضهم ، واسر هو وزيد بن الدثنة ، وباعوه الى بني الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر ، فلما قتلوه علقوه على خشبة فارسل النبي ﷺ الزبير والمقداد لانزاله من خشبته ، فلما انزلاه علم بهم المشركون فلحقوهم ، فقذفه الزبير فابتلعته الارض فسمى بليغ الارض انظر ترجمته في سيرة ابن هشام ١٦٩/٣ - ١٧٤ ، تاريخ الطبري : ٥٣٨/٢ - ٥٤٢ وذكر ذلك في حوادث السنة الرابعة من الهجرة ، اسد الغابة : ١٢٠/٢ ، الترجمة ١٤١٧ ، الاستيعاب : ٤٣٠/١ ، الاصابة : ٤١٨/١ ، الترجمة ٢٢٢٢ .

(٢) قوله : "نزل في الزبير بن العوام وصاحبه المقداد ... " قلت اخرج ذلك البيهقي عن ابن عباس والضحاك قال روى عن ابن عباس والضحاك ان هذه الآية نزلت في سرية الرجيع وذلك ان كفار قريش بعثوا الى رسول الله ﷺ انا قد اسلمنا فابعث الينا نفرا من علماء اصحابك يعلموننا ديننا وكان ذلك مكرأ منهم فبعث رسول الله ﷺ خبيب بن عدي الانصاري ومرثد بن ابي مرثد ... وذكر اسماءهم فانظر تفسير البيهقي ١٨٠/١ - ١٨١ ، واصل القصة في صحيح البخاري في باب غزوة الرجيع فانظره : ٣٠١/٢ الحديث ٤٠٨٦ ، قال الحافظ ابن حجر : وساق الثعلبي قصة سرية الرجيع فقال : وقال ابن عباس ومقاتل : نزلت في سرية الرجيع وذلك ان كفار قريش =

أو : فسي صهيب بن سنان الرومي^(١) . حين آذاه مشركو مكة
وهاجر الى المدينة^(٢) .

=بعثوا... الخ فانظر العجائب ٣٣١ - ٣٣٢ وقد نقل الالوسي هذا السبب عن
الكواشي فانظر روح المعاني : ٩٧/٢ .

(١) صهيب بن سنان الرومي : هو ابو يحيى صهيب بن سنان بن مالك النمري من النمر
بن قاسط وامه من بني مالك بن عمرو بن تميم وهو احد الصحابة وهو عربي
صميم وانما قالوا صهيب الرومي لان الروم سبوه صغيرا كان ابوه او عمه على
الابلة من جهة كسرى ، ولما سبي نشأ بالروم فصار ألكن ، ثم اشتراه رجل من
كلب فباعه بمكة ، فاشتراه عبد الله بن جدعان التميمي فاعتقه ، ويقال بل هرب من
الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان ، اسلم هو وعمار ورسول الله ﷺ في دار
الارقم ، وكان من المستضعفين الذين عذبوا في الله ، ثم هاجر الى المدينة وتبعه
بعض المشركين ففدى نفسه بأمواله التي في مكة فرجعوا عنه واخذوا امواله ولما
جاء الى النبي ﷺ قال له النبي ﷺ : ربح البيع ابا يحيى فانزل الله فيه الآية ، شهد
بدرًا والمشاهد بعدها ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يحبه كثيرا لصفاء اسلامه ، فلما
دنست وفساة عمر اوصى بان يصلي عليه صهيب وان يصلي بالناس الى ان يجتمع
المسلمون على امام ، توفي صهيب سنة ٣٨ هـ وقيل ٣٩ هـ وخلف عددا من
الاولاد والاحفاد انظر ترجمته في سيرة ابن هشام : ٢٦١/١ وما بعدها ، وطبقات
ابن سعد : ١٦١/٣ وما بعدها ، الاستيعاب : ١٦٧/٢ اسد الغاية : ٣٦/٣ الترجمة
٢٥٣٦ ، الاصابة : ١٨٨/٢ الترجمة ٤١٠٤ .

(٢) خبر نزول الآية في صهيب رواه ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب فانظر تفسيره :
٣٦٨/٢ الخبز : ١٩٣٩ ، وابن سعد في الطبقات : ١٦٣/٣ والطبراني في
المعجم الكبير : ٣٦/٨ الحديث ٧٢٩٦ والواحد في اسباب النزول : ٣٤ والوسيط
له : ٣١١/١ ، والحاكم في المستدرک ٤٠٠/٣ وانظر الدر المنثور ٢٣٩/١ =

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ {٢٠٧}

أو : في عليّ حين استخلفه النبي ﷺ على فراشه بمكة لما خرج الى الغار ليبرد ما عنده من الودائع^(١).

أو : في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ أي يبيعهها .

﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ﴾ أي طلب رضوان ﴿ اللّٰه ﴾ (ك ا)

و (ابتغاء) مفعول له .

=وفيه انه اخرج ابن مردويه عن صهيب وقد اخرج ابن جرير بسنده عن عكرمة انظر تفسير الطبري : ١٨٦/٢ .

(١) قوله : او في علي حين استخلفه النبي ﷺ على فراشه بمكة لما خرج الى الغار ليبرد ما عنده من الودائع... قال ابن حجر : قال الثعلبي : رأيت في بعض الكتب انها نزلت في علي لما نام في فراش النبي ﷺ وساق القصة مطولة ثم ساقها بسند له الى الحكم بن ظهير احد الهلكى وممن رمى بالرفض عن السدي قال ابن عباس نزلت في علي حين خرج النبي ﷺ الى الغار .. الحديث فانظر العجائب ٣٣٦ - ٣٣٧ وانظر تفسير الفخر الرازي : ٢٠٤/٥ ، وتفسير الالوسي : ٩٧/٢ .

(٢) قوله انها نزلت في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... قلت هو ما روي عن ابن عباس فانظر اسباب النزول للواحدي : ٣٥ مصدراً بقوله (قيل) وتفسير البغوي : ١٨٢/١ - ١٨٣ ، والمحور الوجيز : ٢٢/٢ ، وتفسير البحر المحيط : ١١٨/٢ ، وتفسير الخازن : ١١٨/٢ .

أو : مصدر .

و اصل البغي طلب تجاوز الاقتصاد في ما يطلب .

قال عليه السلام : " افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر " (١) .

﴿ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (تا) أن كلفهم الجهاد لحصول

الثواب لهم .

(١) حديث : " افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر " رواه الامام احمد بالسند عن ابي سعيد انظر المسند ١٩/٣ وعنه ايضاً ابو داود في الملاحم من السنن انظر سنن ابي داود ١٢٤/٤ الحديث ٤٣٤٤ ، وابن ماجه في سننه في الفتن ١٣٢٩/٢ الحديث ٤٠١١ والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ ، ورواه الامام ابو حنيفة بسنده عن بريدة انظر مسند الامام ابي حنيفة ٢١٢ الحديث : ٧٥ وجامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي : ٢٩٦/٢ ، ورواه الطبراني بسنده عن ابي امامة الباهلي فانظر المعجم الكبير : ٣٣٨/٨ الحديث ٨٠٨٠ ، ٨٠٨١ ، قال السيوطي وهو حديث صحيح انظر الجامع الصغير ١٨٧/١ الحديث : ١٢٤٦ ، وانظر جمع الجوامع : ١٣/٢ الحديث ٣٥٠٣ . وشعب الايمان للبيهقي : ٥٢/٧ الحديث . ٩٤٢٤ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِّنْ بَعْدِ
مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾

قال عبد الله بن سلام^(١) واصحابه : دعنا يارسول الله فلننقم
بالتوراة فنزل^(٢) :

(١) عبد الله بن سلام هو ابو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث المتوفى ٤٣هـ وقد
مرت ترجمته .

(٢) قول عبد الله بن سلام واصحابه دعنا يارسول الله فلننقم بالتوراة فنزل ياايها الذين
امنوا ادخلوا في السلم كافة .. هو ما روي عن عطاء عن ابن عباس قال مقاتل بن
سليمان : وذلك ان عبد الله بن سلام ، وسلام بن قيس ، واسيد ، واسد ابنا كعب
ويامين بن يامين وهم مؤمنو اهل التوراة استأذنوا النبي ﷺ في قراءة التوراة في
الصلاة وفي امر السبت وان يعملوا ببعض ما في التوراة فقال الله عز وجل خذوا
سنة محمد ﷺ وشرائعه : فان قران محمد ينسخ كل كتاب كان قبله ... تفسير مقاتل:
١٠٩/١ ، قال السواحدي : وذلك انهم حين امنوا بالنبي ﷺ قاموا بشرائعه وشرائع
موسى فعظموا السبت وكسروا لحم الابل والبانها بعدما اسلموا ، فأنكر عليهم
المسلمون ، فقالوا : انا نقوى على هذا وعلى هذا ، فقالوا للنبي ﷺ : ان التوراة كتاب
الله فدعنا فلننقم بها في صلاتنا ، فانزل الله هذه الاية انظر اسباب النزول ٣٥
والوسيط له ٣١٢/١ - ٣١٣ وانظر العجائب في بيان الاسباب : ٣٣٧ - ٣٣٨
والدر المنثور : ٢٤١/١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ﴾ اصله الاستسلام

والانقياد ، والمراد الاسلام .

القراءة : بفتح السين وكسر ها .

وقرئ : بفتح السين واللام^(١) ، لغات في السلم .

أو : بالكسر : الاسلام ، وبالفتح : الصلح .

وتنصب ﴿ كَافَّةً ﴾ أي : جميعا ، واصلها من الكف الجمع حالا

من الضمير في (ادخلوا) .

أو : من (السلم) ؛ لانها تؤنث .

﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (كا) .

﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ ﴾

وقرئ : بكسر اللام^(٢) ، أي ملتم عن الاسلام مجتمعين .

﴿ مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أي الدلالات على ان ما دعيتم

اليه حق .

﴿ فاعلموا أن الله عزيز ﴾ أي : غالب ، قادر على الانتقام

﴿ حكيم ﴾ (تا) لا ينتقم الا بالحق .

(١) قوله : وقرئ بفتح السين واللام .. قلت هي قراءة الاعمش انظر الكشاف : ٣٥٣/١

وتفسير الرازي : ٢٠٦/٥ ، ومعجم القراءات : ٢٨٣/١ .

(٢) قوله : وقرئ بكسر اللام ... قلت هي قراءة ابي السمال العدوي ، فانظر الكشاف :

٣٥٣/١ ، تفسير القرطبي : ٢٤/٣ ، تفسير الفخر الرازي : ٢٠٩/٥ ، البحر

المحيط : ١٢٣/٢ ، الدر المصون : ٣٦٢/٢ .

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ

روي^(١) أن اعرابياً سمع قارئاً يقرأ (غفور رحيم) ، فقال : إن كان هذا كلام الله ، فلا يقول كذا ، الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلزال ؛ لأنه إغراء عليه . وكذا نقل في قوله (و السارق و السارقة) في المائدة^(٢) .

ثم جاء باستفهام بمعنى النفي مبكّتا فقال :

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ ﴾ النظر والانتظار : الامهال ؛ نظرته وانتظرته

وأنظرته : اخرته .

المعنى : ما ينتظر تاركو الدخول في السلم ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ

اللَّهُ ﴾ أي : يأتي امر الله وقضاؤه يوم القيامة .

(١) قوله : روي ان اعرابيا سمع قارئاً يقرأ (غفور رحيم)... نجد هذه الرواية في تفسير

الفخر الرازي بلفظها فلعل المؤلف قد اقتبسها منه .

(٢) وهي الآية ٣٨ منها وردت هذه الرواية في تفسير الفخر الرازي قال : قال الاصمعي

كنت اقرأ سورة المائدة ومعني اعرابي فقرأت هذه الآية فقلت (والله غفور رحيم)

سهوا فقال الاعرابي: كلام من هذا؟ فقلت: كلام الله ، قال : أعد ، فاعدت : (والله

غفور رحيم) ثم تنهيت فقلت (والله عزيز حكيم) فقال : الآن اصبت ، فقلت كيف

عرفت ؟ قال يا هذا عزيز حكيم فامر بالقطع فلو غفوررحم لما امر بالقطع انظر

تفسير الفخر الرازي : ٢٢٩/١١ .

فِي ظِلِّ مِّنَ الْعَمَامِ

أو : في الدنيا

أو : يأتيهم الله بعذابه ، فحذف (عذابه) للعلم به .

﴿ فِي ظِلِّ ﴾ جمع [٤٨ - ب] ظِلَّة ، وهي ما أظل ،

والمراد : السحاب يستر .

﴿ مِّنَ الْعَمَامِ ﴾ أي الغيم ، وصف لـ (ظل) .

أو : يتعلق بـ (يأتيهم) أي يأتيهم من جهة الغمام .

وإتيان عذابه وقضائه في ظل من الغمام إيذان بشدته .

قالوا : لان الغمام مظنة الرحمة ، فاذا نزل منه العذاب كان

أصعب .

ومنهم من لم يتأول هذا وما شاكله ، ويمره كما جاء بلا كيف .

وقرئ : ظلال^(١) جمع ظِلَّة ، كقِلَّة وقلال .

(١) لقوله : وقرئ ظلال .. قلت هي قراءة أبي وعبد الله وقتادة والضحاك وأبي جعفر

وهارون بن حاتم وأبي بكر عن عاصم فانظر المحتسب : ١٢٢/١ ، وأعراب القرآن

للنحاس : ٣٠١/١ والبحر : ١٢٥/٢ ، الدرر المصنوع : ٣٦٤/٢ ، معجم القراءات

٢٨٥/١

وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ

- أو : جمع ظل .
- القراءة : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ رفعا ، عطفاً على اسم الله .
- وقرئ : بالجر^(١) عطفاً على ظلل .
- أو : على الغمام .
- ﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ أي : فرغ من حسابهم .
- أو : أتم امر إهلاكهم .
- وقرئ : وقضاء^(٢) : مصدر مرفوع معطوف على (الملائكة) ،
- ومجرور عطفاً على ظلل .
- أو : الغمام .

(١) قوله : وقرئ بالجر .. قلت هي قراءة الحسن وابي حياة وابي جعفر والاهوازي عن ابي بحرية فانظر معاني القرآن للفراء : ١٢٤/١ والمحرر الوجيز : ٢٨/٢ ، والكشاف : ٣٥٣/١ ، اعراب القرآن للنحاس : ٣٠١/١ ، والبحر المحيط : ١٢٥/٢ ، والدر المصون ٣٦٤/٢ ، ومعجم القراءات : ٢٨٦/١ .

(٢) قسولنه وقرئ وقضاء ... قلت هي قراءة معاذ بن جبل فانظر الكشاف : ٣٥٣/١ ، المحرر الوجيز : ٢٩/٢ ، البحر المحيط : ١٢٥/٢ ، الدر المصون ٣٦٥/٢ ، النشر في القراءات العشر : ٢٢٧/٢ ، معجم القراءات : ٢٨٦/١ .

وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ^{٢١٠} سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُم
مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ^{٢١١} زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ
مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا

.....
القراءة : ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ (ت س ا) بفتح التاء مؤنثاً
وكسر الجيم حيث وقع بعده^(١) الامور ، وبضم الناء وفتح الجيم .
وقرئ : بالياء^(٢) مذكراً وضمها وفتح الجيم ، وبفتحها^(٣) وكسر
الجيم .

-
- (١) في الاصل و ص : (بعد) وما اثبتناه عن ف .
(٢) قوله : وقرئ بالياء مذكراً وضمها وفتح الجيم . قلت هي قراءة خارجة عن نافع
بالبناء للمجهول فانظر الحجة لابي علي الفارسي : ٢٣١/٢ ، البحر المحيط :
١٢٥/٢ ، والدر المصون : ٣٦٥/٢ .
(٣) قوله : وبفتحها وكسر الجيم . قلت هي قراءة عيسى بن عمر ويعقوب البناء للفاعل
فانظر مختصر ابن خالويه : ١٣ ، والكشاف : ٣٥٣/١ دون ذكر القارئ ، والبحر
المحيط : ١٢٥/٢ ، معجم القراءات : ٢٨٨/١ .

فبعد ذلك امر الله تعالى نبيه ﷺ بسؤال اليهود تيكيتاً فقال^(١) :
﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ .

ومحل ﴿كَمْ آتَيْنَاهُمْ﴾ نصب مفعول ثانٍ لـ : (سَل) ، ولا
تعمل (سَل) في (كَمْ) لأنها استفهام ، ومحل (كَمْ) نصب مفعول لـ
(آتيناهم) نحو عشرين آية اعطياهم^(٢) .

أو : محل (كَمْ) رفع ابتداء خبره آتيناهم والعائد محذوف
تقديره : آتيناهموها .

وقوله : ﴿مَنْ آيَةٌ بَيِّنَةٌ﴾ (حَس) دلالة واضحة على نبوة
موسى ، أو : محمد عليهما الصلاة والسلام — تمييز لـ : (كَمْ) ،
والأحسن إذا فصل بين (كَمْ) ومميزها ان يؤتى بـ(من) .

ومحل ﴿وَمَنْ﴾ رفع ابتداء ، والعائد : الضمير في ﴿يُبَدَّلُ﴾
أي : ينكر ويغير ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ أي : الدلالة على نبوة محمد ﷺ ﴿مَنْ
بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ﴾ أي بعد ما عرفها وصحت عنده .

(١) ذكر ابن حجر : ان الثعلبي قال : ان هذه الآية نزلت في يهود المدينة انظر العجائب :
. ٣٣٩

(٢) روى ابن ابي حاتم بسنده عن ابي العالية انه قال في هذه الآية : آتاهم الله آيات
بيِّنات : عصا موسى ، ويده ، واقطعهم البحر ، واغرق عدوهم وهم ينظرون ،
وظلل عليهم الغمام وانزل عليهم المن والسلوى .. تفسير ابن ابي حاتم ٣٧٤/١
الحديث : ١٩٦٩ .

وقرئ : يُبَدَلُ مَخْفَافاً^(١) .

﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (ت ا) .

ونزل في مشركي العرب ، او : المنافقين ﴿ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾^(٢) .

وحذفت التاء من (زين) للفصل ، ولان تأنيث (الحياة) غير
حقيقي .

والمزين : الله تعالى ؛ بأن خلق الاشياء العجيبة ، ومكنهم منها .

ويدل عليه ما قرئ : زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ، بفتح الياء والزاي^(٣) .

(١) قوله : وقرئ يبدل مخففاً ..قلت وردت هذه القراءة دون نسبة في مختصر ابن

خالويه: ١٣ الكشاف ٣٥٤/١ ، تفسير الفخر الرازي ٣/٦ ، البحر : ١٢٨/٢ ، الدر

المصون : ٣٧٠/٢ ، معجم القراءات ٢٨٩/١ .

(٢) قوله : ونزل في مشركي العرب او المنافقين (زين للذين كفروا الحياة الدنيا) قلت نقل

ابن حجر عن الثعلبي انه قال نزلت في مشركي العرب ابي جهل واصحابه كانوا

يتسنعون بما بسط لهم ويسخرون من المؤمنين ويقولون لو كان محمد نبياً لاتبعه

اشرافنا والله ما تبعه الا الفقراء مثل ابن مسعود ، وعمار ، وصهيب ، وسالم ، وعامر

بن فهيرة ، وأبي عبيدة ، وبلال ، وخباب فنزلت وقال ايضاً : هذا معنى رواية الكلبي

عن ابي صالح عن ابن عباس ثم قال قال الثعلبي : وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن

ابي واصحابه المنافقين .. انظر العجائب : ٣٣٩ - ٣٤٠ وانظر تفسير مقاتل :

١١٠/١ ، وتفسير البغوي : ١٨٥/١ والمحزر الوجيز : ٣١/٢ .

(٣) قوله : قرئ زين للذين كفروا بفتح الياء والزاي .. قلت هي قراءة مجاهد ، وحמיד بن

قيس وابي حياة وابن محيصن وابي بن كعب والحسن وابن ابي عتبة بالبناء للفاعل =

أو : المزين : الشيطان^(١) ؛ بأن وسوس لهم ، ومناهم الاماني الكاذبة . ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (حس) من فقراء المؤمنين ؛ كعبد الله بن مسعود ، وعمار ، وصهيب ، وخبيب ، وبلال^(٢) وغيرهم .

=وفاعلُه ضمير يعود على لفظ الجلالة اذ قبله في الآية السابقة قوله (فان الله شديد العقاب) والمعتزلة يقولون انه الشيطان انظر اعراب القران للنحاس ٣٠٣/١ وفيه يقول : وهي قراءة شاذة لانه لم يتقدم للفاعل ذكر . ومعاني القران للفرّاء : ١٣١/١ . تفسير القرطبي : ٢٨/٣ البحر : ١٢٩/٢ ، الدر المصون : ٣٧١/٢ ، معجم القراءات : ٢٩٠/١ .

(١) قوله : المزين الشيطان : انظر الكشاف : ٣٥٤/١ .

(٢) مرت ترجمة ابن مسعود وعمار وصهيب وخبيب .. اما بلال فهو اشهر من ان يعرف ، وهو بلال بن رباح الحبشي المؤذن واهم حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد ، فاعتقه ، فلزم النبي ﷺ ، وكان مؤذناً له وخازناً وشهد جميع المشاهد ، واخى النبي ﷺ بينه وبين ابي عبيدة الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً الى ان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وقيل سنة ٢٠هـ انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري : ١٠٦/٢ الترجمة : ١٨٥١ ، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٣٨٩/٩ ، الثقات لابن حبان : ٢٨/٣ ، معجم الصحابة لابن قانع : ٧٨/١ الترجمة : ٧٥ ، معرفة الصحابة لابي نعيم : ٣٣٣/١ ، الترجمة : ٢٧١ ، الاستيعاب (ط البجاوي) : ١٧٨/١ الترجمة ٢١٢ ، الاصابة : ١٦٩/١ الترجمة ٧٣٦ .

وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ {٢١٢} كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ
مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ وَمَا اختلف فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ

.....
﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (كا) لان هؤلاء الفقراء
في اعلى عليين في الجنة ، وهؤلاء الكفار في اسفل السافلين في النار .
وفي ذكره المؤمنين ثم المتقين ايدان انه لايسعد عنده الا المؤمن
المتقي .

﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (تا) رزقاً واسعاً من
غير تقدير .
أو : يرزق الكثير في [٤٩ - أ] الدنيا ولايحاسب عليه في
الاخرى .

أو : الحساب يرجع الى الله تعالى ، فلا يعترض عليه في ما
يفعله ؛ لانه المالك .

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ متفقين على دين الاسلام من ادم الى
نوح .

أو : الى ان قتل قابيل هابيل .
أو : هم من كان مع نوح في السفينة .
أو : من نوح الى ابراهيم عليهما الصلاة والسلام .
أو : كانوا كفاراً كلهم زمن ابراهيم فبعث اليهم .
أو : هم بنو ادم لما اخذ عليهم الميثاق ، قالوا : ولم يكونوا
مسلمين كلهم الا ذلك اليوم ثم اختلفوا .
﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ^(١) مُبَشِّرِينَ ﴾ بالثواب للمؤمن ^(٢) ،
﴿ وَمُنذِرِينَ ﴾ بالعقاب للعاصي .
و (مبشرين) و (منذرين) حالان .
﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ أي الكتب ؛ فنزل مع كل نبي كتاب .
ومحل : ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي الصدق حال من الكتاب أي ممتزجاً
بالصدق .

واللام في ﴿ لِيَحْكُمَ ﴾ أي الله .
أو : كل نبي بكتابه ، متعلقة بـ : (أنزل) .
﴿ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (حس) أي في دين الاسلام .
﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ أي : في الحق . أو : في الكتاب .

(١) ورد في حاشية الاصل ما نصه : (قالوا : وجملتهم مائة الف واربعة وعشرون الفاً ، والمرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر ، والمذكورون في القران ثمانية وعشرون تمت) .
(٢) ص : للمؤمنين .

﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا﴾ أي أعطوا الكتاب المنزل و (من) في ﴿من﴾
بعد ما جاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴿﴾ على صدق الكتب متعلق بـ(مااختلف) . ولم
تُمنع (إلا) من ذلك : كقولك : ما قام إلا زيد يوم الجمعة .

بُعِيَا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ {٢١٣} أَمْ حَسِبْتُمْ
أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ
مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ {٢١٤}

وتنصب ﴿بُعِيَا﴾ أي : حسدا مفعولا له ﴿بَيْنَهُمْ﴾ ظرفا أي
بين المختلفين : بأن كذب بعض بعضا . وكنتموا صفة محمد ﷺ للحسد
على حطام الدنيا ورئاستها .

﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ .

وقوله : ﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ بيان للمختلف فيه

تلخيصه : فهدى المؤمنين الى الحق المختلف فيه من الحق .

ومحل ﴿بِإِذْنِهِ﴾ (حس) بعلمه وإرادته حال من (الذين آمنوا)

أي : ما دوننا لهم .

﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (كما) لما أصاب المسلمين الجهد في

غزوة الخندق .

أو : أحد .

أو : لما دخل **﴿﴾** المدينة ، و عاداهم اليهود فجزعوا انزل ^(١) الله تعالى مصدراً كلامه ب : (ام) المنقطعة توبيخاً لهم على جزعهم ، بعد علمهم اختلاف الامم على انبيائهم ، وتصبيراً لهم على ذلك فقال : **﴿﴾** أم **﴿﴾** حسبتُمْ **﴿﴾** متعدية الى مفعولين سد مسدهما عند سيبويه ^(٢) . **﴿﴾** أن تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل **﴿﴾** أي : شبه **﴿﴾** الذين خلوا **﴿﴾** أي : مضوا **﴿﴾** من قبلكم **﴿﴾** (كا) من النبيين والمؤمنين .

و (لما) هي : (لم) ضمت اليها (ما) ولزمها الجزم .
تلخيصه : أظنتم انكم تدخلون الجنة من غير مشقة ؟ وكفى الوقف هنا ؛ لان ما بعد ^(٣) جملة استئنافية مبينة حالهم ، كأنه قيل : كيف كان حالهم ؟ فقيل **﴿﴾** مَسْتَهْمُ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ **﴿﴾** أي الشدة والفقر . **﴿﴾** وزلزلوا **﴿﴾** أي : حركوا ، وازعجوا بانواع البلايا والرزايا [٤٩ - ب] ازعاجاً شديداً **﴿﴾** حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ **﴿﴾** . المعنى ان الاهوال اشتدت عليهم الى غاية قال فيها الرسول والمؤمنون استبطاء للنصر ، لا شكاً **﴿﴾** متى نصر الله **﴿﴾** (هس) الذي وعدناه .

(١) في الاصل : فأنزل ... وما اثبتاه عن ص ف .. وهذا القول منسوب الى عطاء انظر

العجاب ٣٤٣

(٢) انظر الكتاب لسيبويه : ١٦٦/٣ .

(٣) ف : بعده وما اثبتاه عن الاصل وعن ص .

ونصر الله : مبتدأ ، خبره : متى . فأجيبوا : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ (تا) غير متأخر .

القراءة : يقول نصبا بإضمار (أن) ، وجعل الفعل مستقبلا أي : الى ان يقول ، فالفعل مستقبل .

والمعنى على الماضي : أي : الى ان قال .

ورفعاً ، فتجعل^(١) الفعل ماضياً .

أو : حالاً ، لان (حتى) لاتنصب الافعال مستقبلاً ، ولا تنصبه اذا كان حالاً ، نحو شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه ، فهي حال ماضية محكية .

و (حتى) التي يرتفع بعدها الفعل ليست الجارة ، ولا العاطفة وانما هي الداخلة على الجمل .

والتي تنصب الافعال بمعنى (الى ان) هي الجارة ، وهي للغاية ، والفعل بعدها ماضٍ معنى ، مستقبل لفظاً .

والتي تنصب بمعنى (كي) هي العاطفة ، والفعل بعدها مستقبل لفظاً ومعنى ؛ نحو : اسلمت حتى ادخل الجنة ، فالاسلام قد وجد ، والدخول لم يوجد .

(١) ص : فجعل .

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ
خَيْرٍ

ونزل لما سأل عمرو بن الجموح^(١) . وكان شيخا ذا مال عن
النفقة ومصرفها : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾^(٢) (ما) استفهام بمعنى
(أي) مبتدأ . خبره (ذا) : لأنها بمعنى (الذي) و (ينفقون) صلته ،
و العائد محذوف .

(١) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي من سادات الأنصار شهيد
العقبة ثم شهيد براء ، وفي يوم احد معه ابناؤه من الأشراف في المعركة وكان يقول
النهد ارزقني الشهادة ويقول واسد اني لأرجوا ان أطأ بعرجتي هذه الجنة فاستشهد
فيها وكان سخيا كثير النحر ، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (ط الخائحي)
٣١٣/٤ الترجمة ٦٩٤ . معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/٣٨٧ الترجمة : ٢٠٤٠
الاستيعاب (ط البجاوي) ٣/١١٦٨ الترجمة ١٩٠٣ . الأصابة : ٥٢٢/٢ الترجمة :
٥٧٩٩ .

(٢) سبب نزول هذه الآية ما روي عن الكلبي عن ابن عباس انها نزلت في عمرو بن
الجموح وكان شيخا كبيرا وعنده مال عظيم .. فانظر اسباب النزول للواحدي ٣٥ .
والتوسيط له : ٣١٨/١ وتفسير مقاتل : ١١٢/١ . وتفسير البيهقي ١/١٨٨ وتفسير
الرازي ٦/٢٢-٢٣ . والبحر المحیط : ١٤١/٢ والعجاب : ٣٤٤ والنز المنثور :
٢٤٣/٢ .

تلخيصه : أي شيء الذي ينفقونه ؟

أو : (ماذا) اسم واحد استفهامٌ نصبٌ بـ: (ينفقون) . ومحل
الجملة على التقديرين نصبٌ بـ: (يسألون) .

ثم جاء بجواب السؤال ، وجعل (ما) فيه شرطية فقال : ﴿ قُلْ مَا
أَنْفَقْتُمْ ﴾ .

وقوله : ﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾ بيان للمنفق .

ثم جاء بجواب الشرط مبينا مصرف النفقة بقوله ﴿ فَلِلَّوَالِدَيْنِ ﴾
إلى ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (كا) .

تلخيصه : ما أنفقتم من حلال فهو خير كله ، إذا كان على
هؤلاء المذكورين .

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ^{٣١٥} كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ

السدي^(١) هي منسوخة بفرض الزكاة^(٢) .

أو : بالمواريث^(٣)

ويجوز حملها على النفل والواجب ، فلا يحتاج الى تقدير نسخ .

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (تا) .

﴿ كُتِبَ ﴾ أي : فرض . ﴿ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ للكفار .

(١) السدي : وهو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الامام المفسر ابو محمد الكوفي حدث عن انس بن مالك وابن عباس وابي عبد الرحمن السلمي وغيرهم ، وحدث عنه شعبة وسفيان الثوري و ابو عوانة واحاديثه في صحيح مسلم واصحاب السنن توفي سنة ١٢٧هـ انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (ط : الخانجي) : ٤٤١/٨ الترجمة : ٣٢٧٠ والتاريخ الكبير للبخاري ٣٦١/١ الترجمة ١١٤٥ ، الجرح والتعديل : ١٨٤/٢ الترجمة : ٦٢٥ ، سير اعلام النبلاء : ٥/٢٦٤ ، الترجمة ١٢٤ ، طبقات المفسرين للداوودي ١٠٩/١ الترجمة : ١٠١ تحرير تقريب التهذيب : ١٣٦/١ الترجمة : ٤٦٣ .

(٢) انظر قول السدي في تفسير الطبري : ٢٠٠/٢ ، تفسير ابن عطية : ٤٢/٢ تفسير القرطبي : ٣٧/٣ .

(٣) قوله او بالمواريث .. قلنت هو قول بعض المفسرين فانظر اقوالهم في ذلك في المصادر السابقة ، وقد اعترض على هذين الرايين الامام الطبري في تفسيره ٢٠٠/٢ والفخر الرازي ٢٥/٦ ، وابن عادل في تفسيره للباب ٣/٢٢٢-٥٢٣ .

وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ
أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ {٢١٦}

-
- أكثرهم : ان الجهاد فرض كفاية .
ومحل : ﴿ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (حس) مكروه شاق عليكم ، حال .
وقرئ : بفتح الكاف ، لغتان .
أو : بالفتح بمعنى الكراهية^(١) مصدر ، وبالضم اسم للمصدر .
﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (كا) ؛ لانكم
تكرهون الغزو ، وفيه الظفر والغنيمة .
أو : الشهادة^(٢) والجنة .
﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا ﴾ هو القعود عن الغزو .
ومحل (ان تكرهوا) و (ان تحبوا) رفع فاعل عسى .
ومحل ﴿ وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ (كا) نصب وصف لـ : (شيئاً) .
أو : حال من النكرة .
﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ مصالحكم ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (تا) .

(١) ص : الكراهة . وما ائبتناه عن الاصل وعن ف .. وما في ص ارجح .

(٢) ص : الشهادات وهو تصحيف .

بعث ﷺ عبد الله بن جحش^(١) في آخر جمادى الآخرة ، قيل بدر بشهرين فسي سرية على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة ، ليرصدوا عيرا لقريش فيها [٥٠ - أ] عبد الله بن الحضرمي^(٢) وثلاثة معه فقتلوه وأسروا اثنين ، وأفلت واحد وجاء عبد الله واصحابه النبي ﷺ بالعبير والاسيرين وقالوا : يا رسول الله قتلنا ابن الحضرمي ، ثم امسينا فرأينا هلال رجب ، فما ندري أفي رجب اصيناه أم جمادى .

(١) عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأمدي أحد السابقين من الصحابة انفصلا هاجر إلى الحبشة وشهد بدرا وبعثه رسول الله ﷺ على رأس سرية وعقد له راية فكان أول أمير في الإسلام وفيه نزلت الآية المذكورة ، دعا الله أن يرزقه الشهادة في يوم أحد فاستشهد فيها وكان يقال له المجدع . دفن هو وحمزة في قبر واحد ، وكان له يوم استشهد نيف وأربعون سنة انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (ط : الخانجي) ٨٤/٣ الترجمة : ٣٩ . سيرة ابن هشام : ٦٠١/١ . معجم الصحابة لأين قانع : ١٠٨/٢ الترجمة : ٥٦٣ معرفة الصحابة لأبي نعيم : ١١٥/٣ الترجمة : ١٥٩٣ الاستيعاب (تحقيق السجوي) : ٨٧٧/٣ الترجمة : ١٤٨٤ ، الأصابة : ٢٧٨/٢ ، الترجمة : ٤٥٨٣ .

(٢) عبد الله بن الحضرمي : قال ابن دؤيب أسروا ابن الحضرمي واسمه عبد الله بن عباد ويقال مائل بن عباد أحد الصناديد سيد الأندلس عمرو بن مائل أحد السكون بن اشرس بن كندة ويقال كندي ، وابن الحضرمي أحد التجار كان قد خرج بتجارته فتصدى له عبد الله بن جحش وسريته فقتلوه فانظر اخباره في سيرة ابن هشام ٦٠٢/١ - ٦٠٣ . ٣٨٩/٢ . تاريخ الطبري : ٤٣/٣ ، الكامل لأين الأثير (دار صادر) : ١١٤/٢ ، ٢٣٩ ، الروض الأنف ٢٩/٣ وذكر فيها اختلاف المؤرخين في اسمه .

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ

.....
ابن عباس : كانوا يحسبون تلك الليلة من جمادى وكانت من رجب (١).

فوقف ﷺ العير والاسيرين ، وامتنع عن اخذها وقال المشركون : قد استحل محمد الشهر الحرام فنزل : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ أي رجب ... الآية . فأخذ ﷺ العير والاسيرين ، وبعث الى قريش في فدانهما (٢)

وقوله تعالى : ﴿قِتَالٌ فِيهِ﴾ بدل اشتمال من الشهر ؛ لان الشهر مشتمل على القتال .

(١) قول ابن عباس ضمن هذا الحديث الطويل تجده في تفسير الطبري ٢٠٤/٢ وسيأتي تخريجه الان .

(٢) حديث ان رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش .. حديث مشهور في كتب الحديث والسيرة والتاريخ فقد اخرج ابن جرير في تفسيره عن عروة بن الزبير ٢٠٢/٢ ، وعن السدي : ٢٠٣/٢ وعن جندب بن عبدالله ٢٠٤/٢ ومجاهد (في الوضع نفسه) وعن ابن عباس (في الوضع نفسه) وعن ابي مالك الغفاري ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ . والنظر تاريخ الطبري : ١٠/٢ وما بعدها ، وسيرة ابن هشام : ٦٠٢/١ وما بعدها وتفسير ابن ابي حاتم : ٣٨٤/٢ الحديث ٢٠٢٢ وما بعده . واسباب النزول لتواحيدي : ٣٥ - ٣٨ . والوسيط له : ١/٣٢٠ . والعجاب : ٣٤٧ .

- تلخيصه ومعناه : يسألك المسلمون .
- أو : الكفار . عن قتال في الشهر .
- وقرئ : عن قتال فيه بتكرير (عن) .
- وقرئ : قتل فيه .

وقرئ : قتال رفعا ، خبر مبتدأ محذوف تقديره : أجاز قتال فيه^(١) .

اكثرهم : ان هذه الاية منسوخة بـ : (اقتلوا المشركين)^(٢) .
وعن عطاء^(٣) : انه كان يحلف بالله انه لا يحل للناس القتال في

(١) انظر توجيه هذه القراءات في معجم القراءات ٢٩٨/١ .

(٢) قوله : اكثرهم ان هذه الاية منسوخة بأية (اقتلوا المشركين) انظر اقولهم في ذلك في تفسير القرطبي : ٤٣/٣ وفيه ان الجمهور على نسخها ولكنهم اختلفوا في نسخها ، فقال الزهري نسخها (وقاتلوا المشركين كافة) (التوبة: ٣٦) والمؤلف ذكرها انها نسخت بأية (اقتلوا المشركين) وهي من سورة التوبة الاية ٥ ، وهي بلفظ (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقيل نسخها عزو النبي ﷺ تقيفا في الشهر الحرام واغزاؤه ابا عامر الأشعري الى اوطاس في الشهر الحرام... وقيل غير ذلك .

(٣) عطاء : هو عطاء بن ابي رباح وابو رباح اسمه اسلم ، وعطاء تابعي كبير ولد في اثناء خلافة عثمان ولقي كثيرا من الصحابة قيل انه لقي منهم مائتين . وحدث بالكثير عنهم واحاديثه في الكتب الستة . وقد حدث عنه خلق كثير من التابعين منهم مجاهد بن جبر ، وابو اسحاق السبيعي ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وقتادة وغيرهم ، وكان فقيها عالما كثير الحديث وفاق اهل مكة في الفتوى ، قال ابن =

الحرم ولا في الشهر الحرام ، وانها ما نسخت^(١) .
 وقوله تعالى لنبية ﷺ ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (تا) مبتدأ
 وخبر ، وجاز الابتداء بالنكرة لانها وصفت بـ(فيه) .
 ﴿ وَصِدًّا ﴾ أي : منع مبتدأ .
 وقوله : ﴿ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي الايمان وصفة .
 ﴿ وَكُفْرًا بِهِ ﴾ أي : بالله عطف على (صد) .

=جريح: لزمتم عطاء ثمانى عشرة سنة ، وكان بعد ما كبر وضعف يقوم الى الصلاة فيقرأ مانتي اية من البقرة ، وهو قائم لايزول منه شيء ولا يتحرك ، توفي في قول الجمهور سنة ١١٥هـ وقيل ١١٤هـ عن ثمان وثمانين سنة ، انظر ترجمته واخباره في طبقات ابن سعد (ط الخانجي) : ٣٣٢/٢ الترجمة : ١٩ ، تاريخ البخاري : ٤٦٣/٦ : الترجمة ٣٠٠١ ، الجرح والتعديل : ٣٣٠/٦ الترجمة ١٨٣٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٣٣٣/١/١ : الترجمة : ٤٠٩ ، وفيات الاعيان : ٢٦١/٣ الترجمة : ٤١٩ : سير اعلام النبلاء : ٧٨/٥ : الترجمة : ٢٩ .

(١) ماروي عن عطاء انه كان يحلف بالله... الخ اخرجه ابن جرير بسنده عن ابن جريح قال : قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام ... وفيه فحلف عطاء بالله ما يحل للناس ان يغزوا في الشهر الحرام ولا ان يقاتلوا فيه فانظر تفسير الطبري : ٢٠٦/٢ ، تفسير الفخر الرازي : ٣٠/٦ ، تفسير القرطبي : ٤٣/٣ ، تفسير اللباب لابن عادل : ٨/٤ .

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ
دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ
كَافِرٌ

﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي : مكة ، عطف على (سبيل الله) وإن
منعه بعضهم^(١) . أي : وصنادك المسلمين عن الإيمان وعن مكة .

أو : هو متعلق بمحذوف دل عليه الصد ، تقديره : ويصدون
عن المسجد الحرام .

﴿ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ ﴾ أي : أهل المسجد ، وهم النبي ﷺ والمؤمنون
عطف ايضاً .

وخبر (صد) : ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (حسن) .

(١) قوله : وإن منعه بعضهم . قلت : قال أبو الفداء العكبري : وقيل هو معطوف على
السبيل وهذا لا يجوز لأنه معمول لمصدر والعطف بقوله (وكفر به) يفرق بين الضم
والموصول والتجدي أن يكون متعلقاً بفعل محذوف دل عليه الصد تقديره : ويصدون
عن المسجد الحرام كما قال عاقل (هد الذين كفروا) وصدوكم عن المسجد الحرام
(الفتح : ٢٥) فانظر البيان في اعراب القرآن ١/١١٥ . وانظر مشكل اعراب القرآن
نمكي بن ابي طالب القيسي : ١/٩٥ والبيان في غريب اعراب القرآن لابن
الانباري : ١/١٥٢-١٥٣ .

وجاز العطف على المبتدأ قبل الاتيان بخبره لشدة العناية توبيخا للكفار .

ومما يقاربه في التقديم قوله تعالى ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (١) قياسه : ولم يكن أحد كفوا له فقدم لشدة العناية .

﴿ وَالْفِتْنَةُ ﴾ أي : الشرك ﴿ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (حس) .

تخليصه : قولوا للكفار تعبيراً لهم : الصد والكفر واخراج المؤمنين من مكة اعظم اثماً عند الله تعالى من قتل ابن الحضرمي والقتال في الشهر الحرام .

﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ أي : الكفار ﴿ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ أيها المؤمنون ﴿ حَتَّى ﴾ أي : كي .

أو : الى أن .

﴿ يَرُدُّوكُمْ ﴾ أي يصرفوكم .

﴿ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا ﴾ (حس) قدروا و (حتى) متعلقة بـ :

(يقاتلونكم) . وجواب (إن استطاعوا) محذوف دل عليه (لا يزالون) .

ثم تهددهم بقوله : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ ﴾ أي يرجع ﴿ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ الى دينهم ويطاوعهم عليه سرا وجهراً ﴿ فَيَمُتْ ﴾ عطف على

(يرتدد) ، وهو كافر ﴿ أي : مرتداً (٢) .

(١) الاحلاص : . . .

(٢) ص : المرتد ... يترفع ، وهو حينئذ .

فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^{٢١٧} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ
هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ

.....
و (من) رفع^(١) ابتداء ، خبره : ﴿ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾
أي : بطلت [٥٠ - ب] حسناتهم . ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ لان
عباداتهم لم تصح في الدنيا ، فلم يجازوا عليها في الاخرى .
في هذا دليل للشافعي ان الردة لا تحبط العمل حتى يموت
مرتداً ، و ابو حنيفة يبطلها بالردة وان رجع مسلماً^(٢) .

﴿ خَالِدُونَ ﴾ (تا) .

فَتَمَّ قَالَ اصحاب السرية : أنؤجر على فعلنا هذا ؟ فنزل^(٣) :

(١) ص : دفع .. وهو تصحيف .

(٢) انظر اراء الفقهاء في ذلك في أحكام القرآن لابن العربي : ١/١٤٧ - ١٤٨ ، تفسير
القرطبي : ٣/٤٨ ، تفسير الفخر الرازي : ٦/٣٦ ، الباب في علوم الكتاب : ٤/٢٢ ،
روح المعاني : ٢/١١٠ .

(٣) قوله : فتَمَّ قال اصحاب السرية أنؤجر على فعلنا هذا فنزل ان الذين آمنوا... قلت
اخرجه ابن جرير بسنده عن جندب بن عبد الله وعن عروة بن الزبير فانظر تفسيره:
٢/٢٠٧ ، وابن ابي حاتم عنهما ايضا ٢/٣٨٨ الحديث ٢٠٤٠ ، ٢٠٤٢ وسيرة ابن
هشام : ١/٦٠٥ ، والمحرر : ٢/٥١ ، والعجائب : ٣٥٤ . والوسيط للواحدي :
١/٣٢٢ .

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ لانهم فارقوا اهليهم^(١) ومنزلهم ﴿وَجَاهِدُوا﴾ فجعلها جهادا ، وجمع بين هذه الخصال ترغيبا ، وان كان الثواب حاصلًا بكل واحدة منها .
﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ (كا) .
قتادة^(٢) : هو لأخيار هذه الامة ، وجعلهم الله راجين وان من رجا طلب ، ومن خاف هرب^(٣) .

(١) ص ف : اهليهم ..

(٢) قتادة : هو ابو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي التابعي ولد وهو اعمى ، وطلب العلم ففاق اقرانه وتقدم ، سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس ، وابن المسيب ، والشعبي ، وغيرهم وروى عنه جماعة من التابعين . منهم سليمان التيمي ، وحמיד الطويل ، والاعمش ، وايوب وغيرهم ، وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه واتقانه وفضله ، ان كان من اوعية العلم ، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، وكان الى ذلك رأسا في العربية وايام العرب ، واحاديثه في الكتب الستة توفي ١١٧هـ . انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٢٢٨/٩ ، الترجمة ٣٩٦٧ ، التاريخ الكبير للبخاري : ١٨٥/٧ ، الترجمة : ٨٢٧ ، الجرح والتعديل : ١٣٣/٧ ، الترجمة : ٧٥٦ ، معجم الأدباء : ١٩/١٧ ، الترجمة ٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٥٧/٢/١ ، الترجمة : ٦٦ ، وفيات الاعيان : ٨٥/٤ ، الترجمة ٥٤١ سير اعلام النبلاء : ٢٦٩/٥ ، الترجمة : ١٣٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٥١/٨ ، الترجمة : ٦٣٥ ، طبقات الحفاظ : ٤٧ ، الترجمة : ١٠٤ ، طبقات المفسرين للداوودي : ٤٣/١ ، الترجمة : ٤١٥ .

(٣) قول قتادة : هو لأخيار هذه الامة .. قلت اخرجه ابن جرير بسنده عنه بلفظ : حدثنا بشر بن معاذ ، قال ثنا يزيد . قال ثنا سعيد عن قتادة قال : اتى الله على اصحاب=

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{٣١٨} يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (ت ا) .

كانت الخمر حلالا اجماعا ، وكان المسلمون يشربونها ، فجاء معاذ بن جبل ، وعمر ، بجماعة ، فقالوا : يا رسول الله : افتنا في الخمر ؛ فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال .

وروي انه سئل عن الخمر والميسر فنزل^(١) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾^(٢) أي : عن جواز تناولهما واستعمالهما ؛ لأن السؤال لم يكن عن اعيانهما .

تفسيره محمد بن الحسن الشافعي ، فقال (ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) هؤلاء خيار هذه الامة ثم حطبه الله اهل رحاء كما تسمعون وانه من رحاء ظن ومن حاف هرب واخرج عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع بن انس فانظر تفسير الطبري : ٢٠٨/٢ و اخرجه ابن ابي حاتم بسنده عن الربيع بن انس فانظر تفسيره : ٣٨٨/٢ الحديث : ٢٠٤١ وانظر الدر المنثور ٢٥٢/١ وفيه اخرجه عبد بن حميد عن قتادة .

(١) قوله : كانت الخمر حلالا اجماعا وكان الناس يشربونها ، فجاء معاذ بن جبل وعمر بجماعة فقالوا ... اخرجه مقاتل في تفسيره ١١٦/١ والواحي في اسباب النزول : ٣٨ والوسيط له : ٣٢٢/١ والسنن في عرائف القران (مطبوع على حاشية تفسير الطبري) ٣٢٢/١ والسعوي في تفسيره : ١٩١/١ والخازن في تفسيره ١٧٤/١ — وانظر العجائب لابي حنبل : ٣٥٦ عن ابن هزيمة وعمر .

(٢) ورد هنا في هامش الاصل قوله : منع قراءة علي مؤلفه انفاذ الله تعالى بالموصل .

قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ

لَا أَحِبُّ الْوَقْفَ هَذَا ، وَإِنْ تَعَمَدَهُ بَعْضُهُمْ ^(١) : لِأَنَّ الْجَوَابَ لِمَ يَأْتِ
بَعْدَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَتَتْهُ هَذَا ، نَحْوُ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ) ^(٢) .
فَتَرْكِبْنَا قَوْلَهُ ، نَقَوْلُهُ : قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ^(٣) وَشَرْبِهَا قَوْلُهُ ،
نَقَوْلُهُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ^(٤) ، ثُمَّ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(٥) جَمَاعَةَ

(١) قَوْلُهُ : وَإِنْ تَعَمَدَهُ بَعْضُهُمْ ... قُلْتُ جَعَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْأَسْمُونِيُّ

حَاتِرًا فَانظُرْ مَنَازِلَ الْيَهُودِ ضَبَعَهُ مَصْطَفَى نَحْيِي الْقَائِدِ مِصْرَ : ٥٩ .

(٢) الْفَرَقَةُ : ٢١٧ .

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الصَّحَابِيُّ الْخَطِيبُ وَلَدَ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بَعِثَ
سِتِّينَ وَأَسَدَ قَدِيمًا ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّمَانِيَةِ السَّلَفِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَاحِدُ الْعَشْرِ الْمَشْرُوعَةِ
بِتَجْنِيسِهِ ، وَاحِدُ السَّنَةِ الَّتِي أَوْصَى إِلَيْهَا عُمَرُ بِالْخِلاَفَةِ حِينَ جَعَلَهَا سُورَى بَيْنَهُمْ
وَنَوَفَى الرَّسُولَ ، وَهُوَ عِنْدَ رَاضٍ ، هَاجَرَ الْيَهُودِيَّةَ ، وَجَرِحَ فِي أَحَدِ أَحْدَى
وَاعْشَرِينَ جِرَاحَةً ، وَكَانَ صَدَحَ عَلَى وَرَثَةٍ كَثِيرَةٍ وَكَانَ مَسَّ يَفْقَى فِي عَهْدِ الرَّسُولِ
رَوَى عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ سَيِّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ وَاحَادِيثُهُ
فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ تَوْفَى سَنَةَ ٣٢ هـ وَقِيلَ : ٣١ هـ انظُرْ تَرْجُمَتَهُ وَأَخْبَارَهُ فِي طَبَقَاتِ
ابْنِ سَعْدٍ : ١١٥/٣ التَّرْجُمَةُ : ٦٠ ، وَالنَّوَارِيزِيُّ الْكَبِيرُ لِلنَّجَّارِيِّ : ٢٣٩/٥ التَّرْجُمَةُ :
١٩١ ، وَالنَّوَارِيزِيُّ وَالنَّعْبَلِيُّ : ٢٥٧/٥ التَّرْجُمَةُ : ١١٧٩ ، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ :
٢٦٠/٣ التَّرْجُمَةُ : ١٨٠٨ ، الْخَطِيبُ لَهُ : ٩٨/١ التَّرْجُمَةُ : ٩ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ
وَالنَّعْبَلِيُّ : ٣٠٠/١/١ التَّرْجُمَةُ : ٣٥٧ ، وَالرِّيَاضُ النَّصْرَةَ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرِ لِمُحَمَّدِ
النَّظْرِيِّ النَّابِ السَّائِعِ ص ٣٧٦ ، سَبْرُ أَعْلَامِ النَّبِيِّ : ٦٠/١ التَّرْجُمَةُ : ٤ الْأَصَابِيغُ :
٤٠٨/٢ التَّرْجُمَةُ : ٥١٨١ .

فسكروا ، وأمهم بعضهم في المغرب فقراً قل يا ايها الكافرون أعبد ما تعبدون، فنزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (١) فتركوها في حال السكر ، ثم دعا عتبان (٢) بن مالك جماعة ، فشربوا الخمر ، فأنشد سعد بن ابي وقاص (٣) قصيدة فيها هجاء الانصار ،

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي احد الصحابة ، شهد بدرًا ولم يذكره ابن اسحاق في البديين وروى عن النبي ﷺ وحديثه في الصحيحين وفي السنن ، وكان امام قومه بني سالم . وكان النبي ﷺ قد اخی بينه وبين عمر ، روى عن عتبان أنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، والحصين بن محمد السالمي وعتبان هذا هو الذي طلب من النبي ﷺ ان يصلي في بيته لينتخذه مكانا يصلي فيه فصلى عنده رسول الله ﷺ سبحة الضحى ، وكبر وعمي في اخر عمره ، مات في خلافة معاوية . انظر ترجمته واخباره في طبقات ابن سعد (ط الخانجي) : ٥٠٩/٣ الترجمة : ٢٦٠ سيرة ابن هشام : ٤٩٤/١ ، ٥٠٥ ، ٧٠٦ ، معجم الصحابة لابن قانع : ٢٧١/٢ ، الترجمة : ٧٩٤ ، الاستيعاب (ط البجاوي) ١٢٣٦/٣ الترجمة ٢٠١٩ ، اسد الغابة : ٥٥٨/٣ الترجمة ٣٥٣٥ . الاصابة : ٤٤٥/٢ الترجمة : ٥٣٩٨ ، تهذيب التهذيب : ٩٣/٧ الترجمة ١٩٨ .

(٣) سعد بن ابي وقاص ، واسم ابي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري احد العشرة المبشرين بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر امر الخلافة اليهم ، اسلم قديما قيل بعد ستة اشخاص وهو ابن سبع عشرة سنة ، وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي ﷺ ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان مجاب الدعوة واحاديثه في الصحيحين والسنن استعمله عمر على الجيش =

فضرب بعض الانصار رأس سعد بلحى جمل ، فشجّه موضحة ، فشكا الى النبي ﷺ ، فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزل ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ (١) في المائدة .. الى ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ فقال عمر : انتهينا ، فحرمت الخمر ، وأريقت (٢) .

والخمر : ما على واشتدّ وقذف بالزبد من غير طبخ النار من عصير العنب والرطب ونقيع الزبيب والتمر يحد شاربها ويفسق ، ويكفر مستحلها.

=القادسية وغيرها وهو الذي بنى الكوفة توفي سنة ٥٥هـ وقيل ٥١هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته واخباره في طبقات ابن سعد : ١٢٧/٣ الترجمة : ٦١ . معجم الصحابة لابن قانع : ٢٤٧/١ الترجمة : ٢٨٠ معرفة الصحابة لابي نعيم ١٤٢/١ الترجمة : ٨ . حلية الاولياء لابي نعيم : ٩٢/١ الترجمة : ٧ . الاستيعاب : ٦٠٦/٢ الترجمة ٩٦٣ . اسد الغابة : ٣٦٦/٢ الترجمة ٢٠٣٧ تهذيب الاسماء واللغات : ٢١٣/١/١ الترجمة : ٢٠٥ ، الرياض النضرة في مناقب العشرة : ٣٩٠/٢ (الباب الثامن) ، سير اعلام النبلاء : ٩٢/١ الترجمة : ٥ . الاصابة : ٣٠/٢ الترجمة : ٣١٩٤ .

(١) المائدة : ٩٠ .

(٢) قوله : دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فسكروا .. أخرجه ابن جرير الطبري بسنده عن السدي فانظر تفسير الطبري : ٢١٢/٢ وقد جاء به بطوله .

وابو حنيفة وابو يوسف انما يكفران باستحلال ما اتخذ من
عصير العنب^(١) . وكذلك كل مسكر عند الشافعي^(٢) .
وابو حنيفة لا يحرم الا المتخذ من عصير العنب والرطب ونقيع
الزبيب والنمر . والقدر المسكر من كل شراب حالة الشرب .
وأصل الخمر : الستر والتغطية . ولذلك سميت بمصدر خمرته
خمر استرته ؛ لانها تغطى وتغطى على العقول وتسترها .
قال : " من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم ينتب لم
يشربها في الآخرة"^(٣) [٥١ - أ] .

(١) انظر رأي الامام ابي حنيفة وابي يوسف في الهداية : ١٠٨/٤ والاختيار : ٣٣٦/٤
وتحفة الفقهاء : ٥٥٦/٣ .

(٢) انظر رأي الشافعي في كتاب البيان في فقه الامام الشافعي : ٥٤٨/١٢ . الروضة
لنووي : ١٦٨/١٠ .

(٣) حديث : " من شرب الخمر في الدنيا... متفق عليه عن ابن عمر فانظر صحيح
البخاري - الاثرية ٥٢/٣ الحديث ٥٥٧٥ وصحيح مسلم - الاثرية ١٥٨٧/٣ -
١٥٨٨ الاحاديث ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ ... من الاثرية تسلسل ٢٠٠٣ ومسند الشافعي
- الاثرية : ٢٨١ . ومسند السنائي الكبرى : ٢٣١/٣ الحديث ٥١٨٣ - ٥١٨٤
والترمذي : ٤٣٩/٣ الحديث ١٨٦١ وقال هو حديث حسن صحيح ومسند الامام
احمد : ١٩/٢ ، ٣٥ . والبيهقي في الكبرى : ٢٨٨/٨ والسارقضي (ضيماني) :
٢٤٨/٤ الحديث ٧ .

وقال : " ما اسكر كثيره فقليله حرام (١) "

علي : لو وقعت قطرة منها في بئر فبئيت مكانها منارة لم يؤذن عليها (٢) .

والميسر : قمار العرب . مفعل ، من يسر بيسر يسرا أو ميسرا : وجب .

أو : سعى بالمصدر .

(١) حديث : ما اسكر كثيره فقليله حرام . رواه جمع عفير من المحدثين عن عبد من الصحابة : فقد رواه ابو داود في سننه ٣٢١/٣ الحديث ٣٦٨١ عن جابر بن عبد الله ، والترمذي في سننه عن جابر أيضا انظر سنن الترمذي ٤٤٢/٣ الحديث ١٨٦٥ . وقال وفي الباب عن سعد (أي ابن ابي وقاص) وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر . وقال حديث جابر حسن عريب ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حماد (أي عن عبد الله بن عمرو) فانظر السنن الكبرى ٢١٦/٣ . ١٨٦/٤ . الحديث ٥١١٧ . ٦٨٢٠ . ورواه ابن ماجه عن جابر في موضع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانظر سنن ابن ماجه ١١٢٥/٢ الحديث ٣٣٩٣ . ٣٣٩٤ . والامام احمد عن عبد الله بن عمرو المست ١٦٧/٢ وعن ابن ١١٢/٣ وعن جابر بن عبد الله ٣٤٣/٣ ورواه البيهقي عن جابر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص في السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ورواه عن سعد وابن عمر في ٢١٣/١٠ ورواه الحاكم عن خوات بن حبير في المستدرک : ٤١٣/٣ والطبراني عن خوات في الكبير : ٢٤٤/٤ وانظر مجمع الزوائد : ٥٧/٥ .

(٢) قول سيدنا علي : لو وقعت قطرة منها في بئر فبئيت مكانها منارة لم يؤذن عليها لم أحده .

أو : هو من اليسر ضد العسر : لأن الانسان كان يأخذ مال اخيه بلا تعب ، وكانوا يشترون جزورا ، ويجزئونها عشرة اجزاء ، ويضربون عليها بالفداح^(١) ، ويُطعمونها الفقراء ، ولا يطعمونها .

(١) ورد في حاشية الاصل هنا قوله : وكانت الفداح عشرة يقال لها الارلام والاقلام وهي : الفدّ ، وله نصيب ، والنوأم ، وله نصيبان ، والرقيب ، وله ثلاثة ، والحلس : وله اربعة ، والنافس ، وله خمسة ، والمسبل ، وله ستة ، والمعلّى وله سبعة ، وثلاثة لا انصباء لها ، وهي المنيح والسفيح والوغد ، ثم يجعلون الفداح في خريطة ، تسمى الديانة (كذا ولعلها الربانة) ، ويضعونها على يدي عدل عندهم يسمى المجيل والمغيض ، ثم يجيلها ويخرج قدحا منها باسم رجل منهم فأبهم خرج سهمه أخذ نصيبه على قدر ما يخرج ، فان خرج له واحد من الثلاثة التي لا انصباء لها لم يأخذ شيئا ، ويغرم ثمن الجزور كله .

أو لا يأخذ ولا يغرم ، ويكون ذلك القدح لغوا ، ثم يدفعون ذلك الجزور الى الفقراء ولا يأكلون منه شيئا ، يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك ويسمونه البرم ..

تمت .

وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا

قالوا جميع القمار ميسر .

علي : النرد والشطرنج ميسر (١) .

القراءة : إثم كبير بباء موحدة ، وثاء مثلثة ، أي وزر عظيم من الفحش والمخاصمة والعداوة بسبب الخمر والميسر سيما الخمر ؛ فإنها أقوى الطرق في ارتكاب المعاصي .

والانقفاع بهما : هو اللذة ، واستمراء الطعام ، وكسب المال بالتجارة فيها ، ونيل المال بلا تعب في الميسر ، وانقفاع الفقراء بلحم الجزور .

﴿ وَإِثْمُهُمَا ﴾ بعد التحريم ﴿ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (كا) قبل التحريم.

(١) قوله : النرد والشطرنج ميسر أخرجه البيهقي بسنده إلى علي بن أبي طالب ميسر الأعاجم السنن الكبرى : ٢١٧/١٠ وفي حديث آخر أنه مر علي بن أبي طالب على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون " السنن الكبرى فسي الموضع نفسه .. وروى ابن جرير معناه عن القاسم بن محمد فانظر تفسير الطبري ٢٠٩/٢ .

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ

.....

وَقَرَأَى : أَقْرَبَ مِنْ نَفْعِهِمَا^(١) .

الْقِرَاءَةُ : ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ رَفَعًا . خَيْرٌ مَبْتَدَأُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ :
الْمَنْفِقُ الْعَفْوُ .

فَعَلَى هَذَا (مَاذَا) مَبْتَدَأٌ وَخَيْرٌ .

وَنَصَبًا بِمَضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ : يُنْفِقُونَ الْعَفْوُ .

فَعَلَى هَذَا (مَاذَا) اسْمٌ وَاحِدٌ نَصَبًا^(٢) بِ : (يُنْفِقُونَ) الْمَوْجُودَةُ
لِيَكُونَ الْجَوَابُ وَفَقِ السُّؤَالَ .

وَاصِلُ الْعَفْوِ : السَّهْوَةُ ، وَالْفَضْلُ ، وَمِنَ الْعَفْوِ لِلْأَرْضِ السَّهْوَةُ .

الْمَعْنَى : انْفَقُوا مَا فَضَّلَ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ .

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَكْتَسِبُونَ وَيُنْفِقُونَ الْفَاضِلَ عَنِ الْحَاجَةِ
ثُمَّ نَسَخَتْ بِالزَّكَاةِ .

(١) قَوْلُهُ : وَقَرَأَى : أَقْرَبَ مِنْ نَفْعِهِمَا ... قُلْتُ هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَانظُرِ الْكُتَّافَ :

٣٥٦/١ ، وَالْبَحْرَ الْمُحِيطَ : ١٥٨/٢ ، الذَّرِّ الْمَصُونُ : ٤٠٨/٢ ، مَعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ :

٣٠١/١ .

(٢) ص : نَصَبُهُ .

كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ

قال أبو داود: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى . واليد العليا خير من اليد السفلى وابتدأ ابن تعون (١) .

ثم خاطب النبي ﷺ والمراد الأمة فقال :

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾

الآيات .

(١) قوله : خير الصدقة . رواه الإمام مسلم بسنده عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : فضل الصدقة (أو خير الصدقة) عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى . وابتدأ ابن تعون صحيح مسلم : الحديث ٩٥ من الباب ٣١ من الركاة ١١٧/٢ تسلسل : ١٠٣٤ . ورواه الإمام البخاري عن حكيم بن حزام وأبي هريرة بلفظ اليد العليا خير من اليد السفلى وابتدأ ابن تعون وخير الصدقة عن ظهر غنى . ومن يستعفف يعفه الله ومن سعه الله صحح البخاري ٣١٤/١ الحديث ١٤٢٧ . و ٣١٥/١ الحديث ١٤٢٨ كما رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة بلفظ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابتدأ ابن تعون) فانظر صحيح البخاري : ٣١٤/١ الحديث : ١٤٢٦ . ٣١٥/١ الحديث ١٤٢٨ ونزلت في الركاة ورواه في التلقات ٤٠٣ الحديث ٥٣٥٦ . ونفذ عنه من حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : وهو على السرير . وذكر الصدقة . والعفف والسمنة : اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي الصدقة والسفلى هي السمنة فانظر صحيح البخاري — الركاة : ٣١٥/١ الحديث ١٤٢٩ . وصحيح مسلم — ١١٧/٢ الحديث ٩٤ من الركاة تسلسل ١٠٣٣ . وفرواه غيره .

لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ^{٢١٩} فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ^{٢٢٠}

ان علقت ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ بقوله : ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
(تا) كان المعنى : لعلكم تتفكرون في امرهما ؛ فتسعون في ما هو
صلاحكم فيهما .

وان علقت (في الدنيا) بـ: (يبين) كان المعنى : يبين لكم امر
النفقة والاخراج للدارين ؛ لتتفكروا في زوال الدنيا وبقاء الآخرة ،
فتطلبوا الآخرة بترك الدنيا .

وعلى التقديرين فلا وقف على (تتفكرون) لئلا يفصل بين العامل
ومعموله .

لما نزل : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾^(١) .
أو : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٢) فتركوهم ،

(١) الانعام : ١٥٢ ، والاسراء : ٣٤ .

(٢) النساء : ١٠ .

واجتنبوا مؤاكلتهم فنزل (١) :

﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ أي : اصلاح اموالهم بنظركم فيها خير لكم لتتابوا . ولهم لنمو اموالهم اصلاح لهم ، أي ايصال الاصلاح اليهم .

﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ ﴾ أي : تخلطوا (٢) اموالكم الى اموالهم وتشاركوهم فيها .

أو : المراد بالمخالطة المصاهرة . ﴿ فَاِخْوَانُكُمْ ﴾ (كا) .

القراءة : برفع (إخوانكم) أي : فهم إخوانكم في الدين ؛ لأن الاخ يصيب من مال اخيه . ويعين بعضهم بعضا .
وقرى : بنصبها (٣) . أي : تخلطون .

(١) قوله : لما نزل (ولا تقرّبوا مال اليتيم) او (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما...) فنزل قوله (قل اصلاح لهم خير) قلت اخرج ذلك ابو داود في الوصايا من سننه الباب ٧ ج٣/١١٤ الحديث : ٢٨٧١ ، والامام احمد في المسند : ٣٢٥/١ والنسائي في الباب ١١ من الوصايا في سننه الكبرى : ١١٣/٤ الحديث ٦٤٩٦ ، والحاكم وصححه وايداه الذهبي فانظر المستدرک وفي هامشه التلخيص : ١٠٣/٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣١٨ والنواحدى في اسباب النزول : ٣٨ والوسيط له : ٣٢٥/١ ، والعجائب : ٣٥٧ ، وكلهم عن ابن عباس في حديث صحيح .

(٢) ص : تخلطوا .. وهو تصحيف .

(٣) قوله : وقرئ بنصبها .. قلت هي قراءة ابى مجلز فانظر البحر المحيط : ١٦٢/٢ والدر المصون : ١٢/٢ : ٣٠٤/١ . وقد اشار جمع من الائمة والمفسرين الى جواز هذه القراءة دون ان يذكروا من قرأ بها بل قال الزجاج =

﴿ولو شاء الله﴾ اعانتكم ﴿لأعنتكم﴾ (كا) تضيق عليكم ،
ولما اباح لكم مخالطتهم .

و اصل [٥١ - ب] العنت : المشقة .

﴿إن الله عزيز﴾ امر بعزة ، سهل على العباد أو صعب
﴿حكيم﴾ (تا) في صنعه .

والنصب حائر أي فاحول الكد تختطون ولا اعد احدًا قرأ بها فلا تقرأ بها ان تشت
رواية صحيحة فالنصر معاني القرآن ؛ اعرابه للرحاج : ١/٢٥٢ والنار الي حواره
كبر سببها الي فاري كل من افراه في معاني القرآن : ١/١٤١ والعسكري في
النيل : ١/١١١ ؛ واي جعفر النحاس في اعراب القرآن : ١/٣١٠ ، والفخر الرازي
في تفسيره : ١/٥٢٦ .

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ

ونزل لما سأل أبو مرثد^(١) النبي ﷺ عن تزويج عناق مشركة :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾ أي : لا تتزوجوا من المشركات ﴿ ﴾^(٢) أي : الوثنيات .

(١) أبو مرثد : هو كبار بن الحنصين الغنوي وقيل اسمه حصين بن كندر . وقيل : أيمس وأدول هو المشهور . صحب النبي ﷺ . وأخى بيته وبين عبادة بن الصامت . وشهد استأذنه كلها مع رسول الله ﷺ . وروى الحديث عنه وهو راوي حديث " لا تلحسوا على القبور ولا تصنوا السبها " حدث عنه وأثله بن الأسقع . وحديثه عند مسلم واليعقوبي سكن أبو مرثد الشام ونا بعد في الشاميين توفي سنة اثنتي عشرة للهجرة في أحر حلاقة أبي بكر الصديق وهو ابن ست وستين سنة في المدينة . انظر ترجمته وأخباره في طبقات ابن سعد : (ط : الخالجي) ٥/٣ : الترجمة : ٢٧ معجم الصحابة لابن قانع : ٣٨٩/٢ الترجمة ٩٤٣ معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٥٧/٤ الترجمة : ٢٥١٩ . الاستيعاب (ط الجاوي) ٤/٤ : الترجمة : ٣١٦٧ . است الغيبة : ٢٨٢/٦ الترجمة : ٦٢٣٠ الأصابة : ٤/٤ : الترجمة : ١٠٢٢ من الكنى .

(٢) قوله : ونزل لما سأل أبو مرثد النبي ﷺ عن تزويج عناق (ولا تنكحوا المشركات) قلت

رواه مقاتل بن سليمان فقال : نزلت في ابن مرثد الغنوي وذكر قصته في خبر طويل فانظر تفسير مقاتل : ١١٧/١-١١٨ . ورواه ابن أبي حاتم بسنده عن مقاتل بن حيان قال (ولا تلحسوا المشركات حتى يؤمن) نزلت في أبي مرثد الغنوي استأذنان النبي ﷺ في عناق ان يتزوجها وهي امرأة مسكينة من قريش . وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم فقال يا رسول الله إنها تعجيبني فانزل =

بدليل قوله ﷺ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم (١)

وقوله ﷺ : "تنزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا" (٢)

=الله (ولانكحوا المشركات...) فانظر تفسير ابن ابي حاتم : ٢٩٨/٢ الحديث :
٢١٠٠ ، الدر المنثور : ٢٥٦/١ .

(١) المائدة : ٥ .

(٢) حديث : "تنزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا" اخرجه ابن جرير قال حدثنا

تميم بن المنتصر . قال : أخبرنا اسحاق الازرق ، عن شريك عن اشعث بن سوار
عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : " تنزوج نساء اهل الكتاب
ولا يتزوجون نساءنا" ثم قال ابن جرير بعد ذلك : فهذا الخبر وان كان في اسناده
مافيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به ، اولى من خبر عبد الحميد بن
بهرام عن شهر بن حوشب ، ثم بين الشيخ احمد محمد شاكرا في تخريج هذا الحديث
ما في اسناده من انقطاع وضعف . انظر تفسير الطبري طبعة دار الفكر : ٢٢٢/٢
والطبعة المحققة (يدار المعارف) ٣٦٧/٤ الحديث ٤٢٢٤ ، وخبر عبد الحميد بن
بهرام عن شهر بن حوشب هو ما رواه قبله بقليل ان شهر بن حوشب قال : سمعت
ابن عباس يقول : نهى رسول الله ﷺ عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات
المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الاسلام ، وقال الله تعالى ذكره (ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله) [المائدة : ٥] وقد نكح طلحة بن عبيد يهودية ، ونكح حذيفة
بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو
عليهما . فقالا : نحن نطلق بيا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال لئن حل طلاقهن لقد
حل نكاحهن ، ولكن انتزعهن منكم صغرة قماء [أي صاغرين اذلاء] . ثم قال ابن
جرير : واما القول الذي روى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر من تقريبه بين
طلحة وحذيفة وامراتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لامعنى له ؛ لخلافه ما الامة =

وقرئ : بضم التاء^(١) : أي : لاتزوجوهن انفسكم .
أو : لاتزوجوهن غيركم .

نكح : تزوج ، وانكح بهمزة : زوج غيره . واصل النكاح :
العقد واصل العقد : الضم ، ثم استعير للجماع . ولا يكون النكاح اسما
للجماع ثم يستعار للعقد ؛ لان اسماء الجماع كلها كنايةات عما يستقبح
ذكره ، ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستقبح لما
يستحسن .

=مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله ﷺ ، وقد روي عن عمر
ابن الخطاب ؓ من القول خلاف ذلك ، بأسناد هو اصح منه وهو ما حدثني به
موسى ابن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا سفيان بن
سعيد ، عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر : "المسلم يتزوج
النصرانية ، ولا يتزوج النصراني مسلمة" قال ابن جرير : وانما كره عمر لطلحة
وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذارا من ان يقتدي بهما الناس
في ذلك ، فيزهدوا في المسلمات ، او لغير ذلك من المعاني ، فأمرهما بتخليتهما ...
هذا وقد اورد الشافعي معنى الحديث موقوفا على جابر في الام ٦/٥ والبيهقي في
السنن الكبرى : ١٧٢/٧ ، والنعوي في تفسيره : ١٩٥/١ .
(١) قوله : وقرئ بضم التاء .. قلت هي قراءة الاعمش ، انظر مختصر ابن خالويه :
١٣ . الكشاف ١/٣٦٠ ولم ينسب القراءة لأحد ، البحر : ١٦٣/٢ ، الدر المصون :
٤١٤/٢ .

وَلَا مَةَ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ

ونزل في خنساء^(١) وليدة سوداء لحذيفة بن اليمان^(٢) أراد

(١) خنساء : هي امه كانت عند حذيفة بن اليمان وكانت سوداء دميمة . ولكنها كانت مؤمنة . فقال لها حذيفة ياخنساء قد ذكرت في الملاء الاعلى . على سوادك ودمامتك ، وانزل الله تعالى ذكرت في كتابه . فاعتقها وتزوجها انظر تفسير الغوي : ١٩٥/١ ، وتفسير القرطبي : ٦٩/٣ . تفسير الخازن : ١٨١/١ ، تفسير النباب في علوم الكتاب لابن عادل : ٦٠/٤ .

(٢) حذيفة بن اليمان : هو ابو عبد الله حذيفة بن اليمان (واسم اليمان: حسل او حسيل) ابن جابر العبسي اليماني من اعيان المهاجرين وصاحب سر رسول الله ﷺ اسلم هو وابوه وهاجرا الى رسول الله واسلمت امه وهاجرت شهيد هو وابوه موقعة احد وقتل فيها ابوه خطأ فوهب دمه للمسلمين . روى عن حذيفة جماعة من الصحابة ، منهم : عمر وعلي وعمار وجندب وغيرهم . كما روى عنه خلق من التابعين ، ارسله رسول الله ﷺ ليلة الاحزاب وحده ليأتي بخير القوم فذهب وجاء بخيرهم ، وحديثه هذا في الصحيح مشهور طويل مشتمل على معجزات . واشترك في الفتوح وفتح على يديه نهاوند وهمدان والري والدينور وأحاديثه في الصحيحين والسنن ومناقبه واحواله كثيرة مشهورة توفي في المدائن سنة ست وثلاثين انظر ترجمته واخباره في طبقات ابن سعد ٢٥٠/٤ الترجمة : ٥٠٣ . التاريخ الكبير للبخاري : ٩٥/٣ الترجمة ٣٣٢ ، معجم الصحابة لابن قانع : ١٩١/١ الترجمة : ٢١٥ الجرح والتعديل : ٢٥٦/٣ الترجمة : ١١٤٠ . حلية الاوتياء لابي نعيم : ٢٧٠/١ . الترجمة : ٤٢ ، وبعرفة الصحابة له : ٢٦/٢ الترجمة ٥٦٦ الاستيعاب (ط النجاوي) ٣٣٤/١ الترجمة : ٤٩٢ ، اسد الغابة : ٤٦٠/١ . الترجمة : ١١١٣ ، تهذيب الاسماء =

نكاحها : ﴿وَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (١)
(ك) .

والمراد : كل امرأة مؤمنة ، حرة كانت أو أمة .

= واللغات : ١٥٣/١/١ الترجمة ١١٤ ، سير اعلام النبلاء : ٣٦١/٢ الترجمة : ٧٦ ،
غاية النهاية في طبقات القراء : ٢٠٣/١ ، الترجمة : ٩٣٨ الاصابة : ٣٠٦/١ ،
الترجمة : ١٦٤٧ .

(١) قوله : ونزل في خنساء ... ولامة مؤمنة ... قلت اخرج هذا الخبر ابن ابي حاتم
بسنده عن مقاتل بن حيان : ٣٩٩/٢ الحديث ٢١٠٣ ، وانظر الدر المنثور :
٢٥٧/١ .

وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ
 مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى
 الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ {٢٢١}
 وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا السَّاءِ فِي
 الْمَحِيضِ

﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) أي لاتزوجوهم ، ولايجوز تزويج
 مسلمة بكافر إجماعا .

﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (كا) لأن
 الخلق كلهم عبيد الله وإماؤه .

و (لو) هنا بمعنى (إن) وكذلك كل موضع وليها الفعل الماضي ،
 وكان جوابها مقدما عليها .

المعنى : وإن كانت المشركة تعجبكم وتحبونها فإن المؤمنة خير
 لكم .

ثم اوما الى علة ذلك ، مشيراً الى جنس المشركين ،
 فقال : ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ﴾ (حس)

(١) ف : وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا .. (بذكر قوله حتى يؤمنوا) وما اثبتناه عن
 الاصل وعن ص .

﴿ وَاللّٰهُ يَدْعُوْهُ ﴾ عَلَى لِسَانِ رَسَلِهِ ﴿ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ ﴾ أَي : إِلَى أَعْمَالِهِمَا ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ (كَا) بِإِرَادَتِهِ .

وَقَرَأَ : وَالْمَغْفِرَةَ بِإِذْنِهِ رَفْعًا^(١) ابْتِدَاءً وَخَبِرَ .

﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (تَا) أَوْ أَمْرَ اللَّهِ ، وَنَوَاهِيهِ .

كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ لَا تَوَاطِلُ ، وَلَا تَشَارِبُ ، وَلَا تَجَالِسُ ، فَنَزَلَ^(٢) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ مَصْدَرٌ حَاضَتْ تَحِيضٌ حَيْضًا

(١) قَوْلُهُ : وَقَرَأَ : الْمَغْفِرَةَ بِإِذْنِهِ رَفْعًا... قُلْتُ هِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَالْمَطْوَعِيِّ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْقَزَّازِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو أَنْظَرَ مُخْتَصِرَ ابْنِ خَالَوَيْهِ : ١٣ ، أَعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّخَّاسِ : ٣١٠/١ ، الْكَشَافُ : ٣٦١/١ ، زَكَّ الْمَسِيرِ : ٢٤٧/١ ، الْمَحْرُورُ الْوُحِيضُ : ٧٣/٢ ، تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ : ٦٢/٦ ، الْبَحْرُ الْمَحِيضُ : ١٦٦/٢ ، السُّدْرُ الْمَمْسُومُ : ٤١٨/٢ ، وَالنَّبَاتُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ : ٦٣/٤ ، مَعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ : ٣٠٧/١ .

(٢) قَوْلُهُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ لَا تَوَاطِلُ وَلَا تَشَارِبُ وَلَا تَجَالِسُ فَنَزَلَ قَوْلُهُ وَيَسْأَلُونَكَ... قُلْتُ هَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَانظُرْ مَسْنَدَ أَحْمَدَ : ١٣٢/٣ - ١٣٣ ، وَصَحِيحَ مُسْلِمَ : ٢٤٦/١ الْحَدِيثُ : ١٦ ، مِنَ الْحَيْضِ التَّنَسُّلُ الْعَامُ : ٣٠٢ ، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٦٧/١ الْحَدِيثُ : ٢٥٨ ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ - التَّفْسِيرُ : ٨٥/٥ الْحَدِيثُ : ٢٩٧٧ ، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ : ١٢٦/١ فِي السِّيَابِ : ١٦١ ، مِنَ الطَّهَارَةِ ، الْحَدِيثُ : ٢٨١ ، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ فِي الْبَابِ : ١٢٥ ، مِنَ الطَّهَارَةِ ٢١١/١ الْحَدِيثُ : ٦٤٤ ، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بِلْيَانَ : ١٩٥/٤ - ١٩٦ الْحَدِيثُ : ١٣٦٢ ، وَمَسْنَدُ الطَّبَالِيِّ الْمُرْتَبِ بِاسْمِ مَنَحَةِ الْمَعْبُودِ : ١٤/٢ الْحَدِيثُ : ١٩٣٣ ، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : ٣١٣/١ ، وَمَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى : ١٧٠/٣ ، الْحَدِيثُ : ٣٥٣٣ ، وَأَنْظُرِ الْعَجَابَ : ٣٦٤ .

ومحيضا ، واصله : الانفجار والسيلان ، ويكون اسما للمكان والزمان ،
والمعنى : يسألونك عن الوطاء في زمن المحيض .
﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾ أي : مستقذر يؤدي من يقربه مجامعا .
﴿ فاعترلوا النساء في المحيض ﴾ أي : فاتركوا مجامعتهن ايام
حيضهن .

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ {٢٢٢}
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ

﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾ مجامعين ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ .

القراءة : بفتح الطاء والهاء مشددين : أي : يغتسلن . ويسكون
الطاء وضم الهاء مخففين : أي : يطهرن من الحيض ، وينقطع دمهن .
وقرى : بكسر الهاء مخففاً (١) .

روي أن النصارى كانوا يأتون النساء في حال الحيض واليهود
يتركون مواكبتهم ومجالستهم فنزلت الآية (٢) : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي
اغتسلن .

(١) قوله : وقرى بكسر الهاء مخففاً ... قلت هي قراءة أبي عبد الرحمن المقرئ فانظر

مختصر ابن خالويه : ١٣ ، معجم القراءات : ٣٠٨/١ .

(٢) قوله : روى أن النصارى كانوا يأتون النساء في حال الحيض ... فنزلت الآية ..

قلت هذه إحدى صور الرواية السابقة عن انس .

ولا يجوز غشيان الحائض ما لم ينقطع دمها وتغتسل عند الشافعي (١) .

وعند ابي حنيفة (٢) : يجوز له غشيانها اذا انقطع دمها نهاية [٥٢ - أ] حيضها وان لم تغتسل .

﴿ فَاتَوْهَنَّ ﴾ أي : جامعوهن .

﴿ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (ك ا) والمراد : الفرج .

ابن عباس : طوؤهن في الفرج ولا تعدوه (٣) .

و (من) لابتداء الغاية

(١) انظر رأي الامام الشافعي في ذلك في كتاب الام : ٥٠/١ ، ومختصر المزني من كلام الشافعي (على هامش الام) ٥٣/١ ، ومنهاج الطالبين للنووي وشرحه مغني المحتاج : ١١٠/١ .

(٢) انظر رأي الامام ابي حنيفة في احكام القران للحصاص : ٣٤٩/١ ، مختصر القدوري بشرح ابن قطلوبغا : ٥٦ ، الهداية : ٣١/١ ، الاختيار شرح المختار : ٤٤/١ - ٤٥ .

(٣) قول ابن عباس : طوؤهن ... الخ اخرجه ابن جرير بسنده عنه بلفظ : حدثني المثني قال ثنا ابو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله (فاتوهن من حيث امركم الله) بقول في الفرج لاتعدوه الى غيره فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى انظر تفسير الطبري : ٢٢٩/٢ ، قال السيوطي : واخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس فاتوهن من حيث امركم الله يقول في الفرج ولا تعدوه الى غيره السدر المنثور : ٢٦١/١ ، والوسيط للواحدي : ٣٢٨/١ .

أو : بمعنى (في).

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من الذنوب ، ولا يعودون اليها .

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (تسا) من الشرك ، وبالماء .

ونزل^(١) في من اتى امرأته من دبر في قبل : ﴿نَسَاؤُكُمْ﴾

مبتدأ . خبره : ﴿حَرِثٌ لَكُمْ﴾ أي مزدرع^(٢) ومنبت للولد ، بمنزلة
الأرض للنبات . وهذا من المجاز .

في هذا دليل على تحريم الأديار ؛ لأنها محل الفرث . وإباحة

الأقبال ؛ لأنها محل الحرث ، ﴿فَاتُوا حَرِثَكُمْ﴾ أي : نساءكم .

(١) قوله : ونزل في من اتى امرأته .. قلت هو معنى ما روي عن جابر ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهي مذيرة جاء ولدها احول فانظر صحيح البخاري : ٣٩٦/٢ الحديث ٤٥٢٨ . صحيح مسلم : ١٠٥٨/٢ الحديث ١١٧ من النكاح تسلسل ١٤٣٥ وسنن ابى داود : ٢٤٩/٢ الحديث ٢١٦٣ . وسنن الترمذي : ٨٦/٥ الحديث ٢٩٧٨ . والسنن الكبرى للنسائي : ٣٠٢/٦ الحديث ١١٠٣٨ و ١١٠٣٩ وابن ماجه : ٦٢٠/١ الحديث ١٩٢٥ . وانظر اسباب النزول للواحدي : ٤٠ - ٤١ والوسيط له : ٣٢٠/١ - ٣٢٩ والعجاب : ٣٦٦ .

(٢) ف : مزرع . ص : مزروع . وما اثبتناه عن الاصل .

أَنَّى شِئْتُمْ

في القبل ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (كا) الاتيان .

المعنى : جامعوهم من أي شق شئتم في المأتى ، ولايجوز اتيان
المرأة في دبرها .

وعن مالك روايتان^(١) . وعنه انه قيل له : انه نقل
عك انك أبحته ، فقال كذبوا علي ، كذبوا علي^(٢) قال ﴿ ملعون من

(١) ذكر ابن العربي المالكي ان ابن شعيبان جمع في كتاب له سماه "جماع النسوان واحكام
القران" اقوال زمرة من الناس في جواز ذلك ، ونسب جوازه الى مالك ، واورد الرد
على ذلك فانظر احكام القران : ١١٣/١ - ١١٤ . وذكر القرطبي المالكي ان ذلك
قد حكي عن مالك . وانه قد ذكر في كتاب له يسمى "كتاب السر" وقال القرطبي :
وحذاق اصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك اجل من ان يكون له
كستاب سر ، وقال ايضا ووقع هذا القول في "العتبية" انظر الجامع في احكام القران
المعروف بتفسير القرطبي : ٩٣/٣ .

(٢) قوله : "وعنه انه قيل له : انه نقل عك انك ابحته فقال كذبوا علي كذبوا علي" قال
القرطبي : قال مالك لابن وهب و علي بن زياد لما اخبراه ان ناسا بمصر يتحدثون
عنه انه يجيز ذلك فنفر من ذلك ، وبادر الي تكذيب الناقل فقال : كذبوا علي ، كذبوا
علي ، كذبوا علي ، ثم قال الستم قوما عربيا ؟ الم يقل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم)
وهل يكون الحرث الا في موضع المنبت ؟ " انظر تفسير القرطبي : ٩٤/٣ - ٩٥ .

وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ

أتى امرأة في دبرها" (١) وقال : "لاتأتوا النساء في ادبارهن" (٢)

(١) حديث "ملعون من أتى امرأة في دبرها" رواه عن أبي هريرة الإمام أحمد انظر المسند ٤٤٤/٢ والإمام أبو داود في سننه ٢٤٩/٢ الحديث ٢١٦٢ والبخاري في شرح السنة (ط: دار الكتب العلمية) ٨٣/٥ وانظره في التلخيص الحبير : ١٨٠/٣ . الحديث ١٥٤٢ ، والنور المنشور ٢٦٤/١ . واتحاف السادة المتقين : ٣٧٥/٥ وكنز العمال : ٣٥٢/١٦ الحديث ٤٤٨٨٣ ، وهو حديث صحيح انظر الجامع الصغير للسيوطي : ٥٣٩/٢ الحديث ٨٢٠٤ ، وجمع الجوامع للسيوطي ايضا (دار الكتب العلمية) ٣٨١/٦ الحديث ١٩٩٥١ ، مسند أبي يعلى : ٧٦/٥ الحديث ٦٤٥٥ .

(٢) حديث : "لاتأتوا النساء في ادبارهن" روي عن خزيمة بن ثابت في مسند الامام احمد : ٢١٣/٥ ، ٢١٤ ، وسنن ابن ماجه : ٦١٩/١ الحديث ١٩٢٤ ، والمعجم الكبير للطبراني : ١٠٢/٤ - ١٠٥ الاحاديث ٣٧٣٣ - ٣٧٤٤ ، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥١٤/٩ - ٥١٥ الحديث ٤٢٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٧ - ١٩٨ ومسند الحميدي ٢٠٧/١ الحديث ٤٣٦ وشرح السنة للبخاري (العلمية) ٨٢/٥ . وروي عن علي بن طلق في مسند احمد : ٨٦/٦ وسنن الدارمي (ط: البغا) ٢٧٤/١ الحديث ١١٢٩ وسنن الترمذي : ٤٥٦/٢ ، الحديث : ١١٦٤ ، وقال : هو حديث حسن وأضاف قائلا : وفي الباب عن عمر وخزيمة وابن عباس وابن هريرة وانظر صحيح ابن حبان : ٨/٦ الحديث : ٢٢٣٧ و ٥١٤/٩ الحديث ٤١٩٩ . وسنن البيهقي : ١٩٥/٧ ، وانظر حوال الحديث : التلخيص الحبير : ١٧٩/٣ الحديث ١٥٤١ ، واتحاف السادة المتقين : ٣٧٥/٥ ، وجمع الزوائد : ٢٤٣/١ ، والنور المنشور : ٢٦٤/١ .

﴿ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ (ك ا) التسمية عند الجماع .

أو : العمل الصالح .

أو : الوالد .

قال ﷺ : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة

جارية بعده او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له " (١)

وقال : " اذا اتى احدكم اهله فليقل : اللهم جنبنا الشيطان وجنب

الشيطان ما رزقتنا فانه ان يُقَدَّرَ بينهما ولد لم يضره الشيطان " (٢).

(١) حديث : " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة... اخرجه جمع غير من المحدثين

في حديث صحيح عن ابي هريرة، فانظر مسند احمد: ٢/٣٧٢، ومسند الدارمي :

١/١٤٦ الحديث : ٥٦٥ . وصحيح مسلم : ٣/١٢٥٥ ، الحديث : ١٦٣١ ، وسنن

ابي داود : ٣/١١٧ الحديث : ٢٨٨٠ وسنن الترمذي : ٣/٥٣ الحديث : ١٣٧٦ ،

وقال هذا حديث حسن صحيح ، وسنن النسائي الكبرى : ٤/١٠٩ الحديث : ٦٤٧٨ .

والسنن الكبرى للبيهقي : ٦/٢٧٨ ، وصحيح ابن خزيمة : ٤/١٢٢ ، الحديث :

٢٤٩٤ ومسند ابي يعلى (دار الفكر) : ٥/٧٥ ، الحديث : ٦٤٥٠ ، وانظر تحفة

الاشراف (دار الكتب العلمية) : ١٠/٢٢١ الحديث : ١٣٩٧٥ وقد اخرجه البخاري

في الادب المفرد : ٢٥ الحديث : ٣٨ .

(٢) حديث : " اذا اتى احدكم اهله فليقل اللهم جنبنا الشيطان... الخ " متفق عليه من حديث ابن

عباس فانظر صحيح البخاري (في الوصوء) : ١/٤٥ : الحديث : ١٤١ ، (وبدء الخلق) :

٢/١٢٥ الحديث : ٣٢٨٣ ، (والدعوات) : ٣/٢٢٢ الحديث : ٦٣٨٨ (والتوحيد) :

٣/٤٤٩ الحديث : ٧٣٩٦ ، وصحيح مسلم : ٢/١٠٥٨ الحديث : ١١٦ من النكاح

تسلسل ١٤٣٤ ، ومسند الامام احمد : ١/٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ،

ومسند الدارمي : ٢/٥٨٣ الحديث : ٢١٣٢ ، ومسند الحميدي : ١/٢٣٩ الحديث : =

أو : هو موت الاطفال ، قال ﷺ : "لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم" (١) .

= ٥١٦ . والمنتخب من مسند عبد بن حميد (دار الأرقام بمصر) : ٥٨٥/١ الحديث :
٦٨٨ . ومصنف عبد الرزاق : ١٩٣/٦ - ١٩٤ . الحديث : ١٠٤٦٥ - ١٠٤٦٦ .
وسنن ابن ماجة : ٦١٨/١ . الحديث : ١٩١٩ ، وسنن أبي داود : ٢٤٩/٢ . الحديث :
٢١٦١ . وسنن الترمذي : ٣٨٦ / ٢ . الحديث : ١٠٩٢ وقال هذا حديث حسن
صحيح . وسنن النسائي الكبرى : ٧٥/٦ الاحاديث : ١٠٠٩٦ - ١٠١٠٠ . ومصنف
ابن ابي شيبة : ١١٨/٧ الحديث الأول من الباب ١٠٨ من الدعاء .

(١) حديث : "لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم" متفق
عليه من حديث ابي هريرة فانظر صحيح البخاري - الجنائز الباب السادس :
٢٧٦/١ الحديث : ١٢٥١ و في الايمان والنذور الباب التاسع : ٢٧٨/٣ الحديث
٦٦٥٦ ، وصحيح مسلم : ٢٠٢٨/٤ الحديث ١٥٠ من البر تسلسل ٢٦٣٢ ورواه
غيرهما فانظر موطأ مالك : (دار الفنائس) ١٥٦ - ١٥٧ الحديث ٥٥٦ - ٥٥٧ ،
ومسند احمد : ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ . ٢٧٦ . ٤٧٣ . ٤٧٩ . ومسند الحميدي :
٤٤٤/٢ الحديث : ١٠٢٠ . وسنن ابن ماجة : ٥١٢/١ . الباب ٥٧ من الجنائز
الحديث ١٦٠٣ وسنن الترمذي : ٣٦٢/٢ الباب ٦٤ من الجنائز ، الحديث : ١٠٦٠ .
وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر ان في الباب ما يروى مثله عن اربعة عشر
صحابيا ذكر اسماءهم والسنن الكبرى للنسائي : ٦١٥/١ الحديث ٢٠٠٣ ومسند ابي
يعلى : ٣٩٧/٤ . الحديث : ٥٨٧٥ ، وصحيح ابن حبان : ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ . الحديث :
٢٩٤٢ والسنن الكبرى للبيهقي : ٦٧/٤ ، ٧٨/٧ ، ٦٤/١٠ ، وتحفة الاشراف :
٤٠/١٠ الحديث : ١٣٢٣٤ . والمسند الجامع : ٤٥/١٧ ، الحديث ١٣٢٧٦ .
والمراد بتحلة القسم : ما كفر به عن اليمين أي مقدار ما ينحل به القسم ، وتحلة
مصدر الفعل حللت اليمين تحليلا وتحلة ، أي ابررتها ، يريد انه لا تمسه النار الا =

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ^{٢٣٣} وَلَا
تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (كا) على كل حال .

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ﴾ (كا) صائرون اليه فاستعدوا له .

﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (تا) يا محمد

ونزل في من حلف انه لايفعل شيئا ، وكان حنثه اولى : ﴿ وَلَا

تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ جمع يمين ، وسمي المحلوف عليه يمينا

لملابسته اليمين .

والعُرْضَةُ : فَعْلَةٌ بمعنى مفعول : اسم لما يعرض حاجزا بين

شيئين . والعرضة ايضا : كل ما يعترض فيمنع عن الشيء ، واصلها :

الشدة ، ومنه الدابة المتخذة للسفر لعرضة لقوتها .

=قدر ما يبر الله قسمه فيه . وهو المشار اليه بقوله (وان منكم الا واردها) مريم :

٧١ ، فاذا مر بها وجاوزها فقد ابر بقسمه .

أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ

ومحل ﴿ أَنْ تَبْرُوا ﴾ أي^(١) : ان لا تبتروا ، كقوله (ان تضلوا)^(٢) ﴿ وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا ﴾ نصب مفعول من اجله : أي مخافة ان تبتروا .
أو : على تقدير حذف حرف الجر .

أو : ان تبتروا والمعطوف عليه عطف بيان لايمانكم ، أي :
الامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح .

أو : مبتدأ خبره محذوف تقديره : البر والتقوى احسن واولى .
فعلى هذا لا احب الوقف على (ايمانكم) لخلو المبتدأ من خبر
ظاهرا ، واللام في (لايمانكم) متعلقة بـ(تجعلوا) .

تلخيصه : لا تجعلوا الحلف بالله شيئا مانعا لكم من البر والتقوى
والاصلاح ﴿ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (ك ا) قال ﴿ : " من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير "^(٣)

(١) ص : أي لا تبتروا ... بسقوط الحرف (ان) .

(٢) قوله : (ان تضلوا) يريد به قوله تعالى : (بين الله لكم ان تضلوا) من الآية ١٧٦ من النساء .

(٣) حديث : " من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " حديث صحيح رواه الامام مسلم في صحيحة عن ابي هريرة مرة ١٢٧١/٣-١٢٧٢ الحديث ١١-١٣ من الايمان تسلسل : ١٦٥٠ وعن عدي بن حاتم مرة اخرى الحديث : ١٥-١٨ من الايمان تسلسل ١٦٥١ ، وعن عبد الرحمن =

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^{٢٢٤} لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (تَا) [٥٢ - ب] .

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ﴾ هو كل مطرَح من الكلام وغيره ،
واصله : الباطل . لغى يلغى لغى ، وزن لقي يلقي ، ولغا يلغو لغوا :
قال باطلا .

=ابن سمرة مرة ثالثة الحديث ١٩ من الايمان تسلسل ١٦٥٢ ، ورواه الامام مالك
في الموطأ عن ابي هريرة في النذور والايمان (الموطأ طبعة دار النفائس) ص
٣١٩ الحديث : ١٠٢٧ والامام احمد عنه ايضا في المسند : ٣٦١/٢ ، والترمذي عنه
ايضا في الباب السادس من النذور والايمان ١٩٠/٣ ، الحديث : ١٥٣٠ ، وقال
حديث ابي هريرة حسن صحيح وقال وفي الباب عن ام سلمة ، ورواه النسائي في
السنن الكبرى : ١٢٦/٣ - ١٢٧ الباب ١٥ من الايمان والكفارات الحديث ٤٧٢٢ ،
واخرجه في ما بعده من الاحاديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وعن
عبد الرحمن بن سمرة وعن عدي بن حاتم ، واخرجه ابن حبان في الايمان من
صحيحه عن ابي هريرة : ١٩٠/١٠ ، الحديث : ٤٣٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى :
٢٣٢/٩ عن ابي هريرة و ٣٢/١٠ ، ٥٣ عنه وعن عبد الرحمن بن سمرة ، وانظر
تحفة الاشراف : ٤١٦/٩ ، الحديث : ١٢٧٣٨ ، والمسند الجامع : ٣٣٤/١٧ ،
الحديث : ١٣٧٢٥ - ١٣٧٢٦ .

واللغو في اليمين ما سبق اليه اللسان من غير قصد لليمين ؛
نحو : لا والله ، وبلى والله عند الشافعي (١) .

وعند أبي حنيفة : هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ، ثم
يظهر خلاف ذلك ، ولا كفارة فيه ولا اثم (٢) .

(١) قال الشافعي رحمه الله : ولغو اليمين كما قالت عائشة ، والله تعالى اعلم . قول
الرجل لا والله . وبلى والله (الام : ٥٧/٧) وانظر هذا الكلام في كتاب المختصر من
كلام الشافعي ، للمزني (موضوع على هامش الام) ج ٥ ص ٢٢٥ . وقوله هذا انما
يستند فيه الامام الشافعي الى الحديث الذي رواه هو بسنده عن سيدتنا عائشة رضي
الله عنها ان يقول : اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت :
لغو اليمين : قول الانسان لا والله وبلى والله (في الموضوع المذكور انفا) وروى في
مسنده فقال : اخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال : ذهبت انا
وعبيد بن عمير الى عائشة وهي معتكفة في ثبير . فسألناها عن قول الله تعالى (لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت : هو : لا والله وبلى والله انظر مسند الامام
الشافعي المطبوع على هامش الام : ٢٦٢/٧ .

(٢) قوله : وعند ابي حنيفة هو ان يحلف ... الخ قلت : قال السرخسي : والنوع الثالث
يمين اللغو ، ففي المواخذة بها منصوص في القرآن ، قال الله تعالى : (لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم) . واختلف العلماء في صورتها : فعندنا صورتها ان يحلف
على امر في الماضي او في الحال ، وهو يرى انه حق . ثم ظهر خلافه ، وهو
مروي عن زرارة بن ابي اوفى وعن ابن عباس رضي الله عنهما في احدي
الروايتين ، وعن محمد رحمه الله قال : هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله
وهو قريب من قول الشافعي . فان عنده اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد
في الماضي كان او في المستقبل وهو احدي الروايتين عن ابن عباس قال : اليمين =

ابن جبير^(١) : هو اليمين في المعصية ، لا

= اللغو يمين العضب ، وروي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال في تفسير اللغو : قول الرجل لا والله وبلى والله وهو قول عائشة رضي الله عنها ، وتأويله عندنا في ما يكون خيرا عن الماضي فان اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة والخبر الماضي حال عن فائدة اليمين على ما قررنا فكان لغوا ، فاما الخبر في المستقبل فعدم القصد لايعدم فائدة اليمين ، وقد ورد الشرع بان الهزل والجد في اليمين سواء .. انظر المبسوط ١٢٩/٨ - ١٣٠ ، وقال القدوري : واليمين اللغو ان يحلف على امر ماض ، وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه ، فهذه نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها (مختصر القدوري بشرح ابن فطلوبغا : ص ٥٠٤ وقال علاء الدين السمرقندي : واما اليمين التي يرجى فيها عدم المواخذة فهي اليمين الكاذبة خطأ وهي تسمى يمين اللغو كمر قال والله ما دخلت هذه الدار وعنده كذلك والامر بخلافه او رأى طيرا من بعيد فظن أنه غراب فقال والله انه لغراب فاذا هو حمام ولاحكم لهذه اليمين اصلا (تحفة الفقهاء ٢/٣٦٦) .

ويبدو انه لا تعارض بين الرأيين لان كل قول يتناول جانبا من جوانب هذا النوع من اليمين ، ولذلك نجد ان الامام محمدا من الحنفية قد قال بما قال به الامام الشافعي كما مر في قول السرخسي وقد قال الطحاوي (من الاحناف) واما اليمين التي نرجو ان لا يؤاخذ بها صاحبها فالرجل يحلف في حديثه فيقول : لا والله وبلى والله على ما يرى انه حق وليس كما قال فانظر مختصر الطحاوي ٣٠٥ .

(١) ابن جبير : هو ابو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الامام الحافظ المقرئ المفسر احد الاعلام الكبار ، واحد زهاد التابعين ، نفي عددا كبيرا من الصحابة ، وروى عنهم كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابي موسى الاشعري وغيرهم ، وروى عنه جماعات كبيرة من التابعين وتابعيهم ، وكان قد خرج مع عبد الرحمن بن الاشعث في ثورته على الحجاج ، ثم اختفى بعد ان فشلت حركة ابن الاشعث ، وظل ينتقل =

يؤاخذ بالحنث فيها ، بل يحنث ، ويكفر^(١) .

= بين البلدان حتى قتله الحجاج سنة ٩٥هـ واحاديثه في الكتب الستة وفضائله مشهورة انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٣٧٤/٨، الترجمة: ٣١٤٤، التاريخ الكبير للبخاري ٦١/٣: الترجمة : ١٥٣٣ . اخبار القضاة لوكيع : ٤١١/٢ ، الجرح والتعديل ٩/٤: الترجمة: ٢٩ الحنية لابي نعيم: ٢٧٢/٤ الترجمة: ٢٧٥ ، اخبار اصبهان لابي نعيم : ٣٢٤/١ . طبقات المحدثين باصبهان والواردين عليها ٨٩/١، الترجمة : ٢٢ . تهذيب الاسماء واللغات : ٢١٦/١/١ الترجمة : ٢٠٨ ، وفيات الاعيان : ٣٧١/٢ الترجمة : ٢٦١ . تذكرة الحفاظ : ٧٦/١ الترجمة : ٧٣ ، سير اعلام النبلاء : ٣٢١/٤ الترجمة : ١١٦ ، معرفة القراء الكبار للذهبي : ٦٨/١ الترجمة : ٢٥ ، العقد الثمين : ٥٤٩/٤ ، الترجمة : ١٢٧٣ ، تهذيب التهذيب : ١١/٤ الترجمة : ١٤ طبقات المفسرين : ١٨١/١ الترجمة : ١٨١ .

(١) قول سعيد بن جبير ان اللغو في اليمين هو اليمين في المعصية .. الخ رواه ابن ابي حاتم بالسند عنه انظر تفسيره : ٤٠٩/٢ الحديث : ٢١٥٦ - ٢١٥٧ ، وتفسير اللباب لابن عادل الحنبلي : ٩٢/٤ ، والدر المنثور : ٢٦٩/١ .

فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ^{٢٣٥}

مسروق^(١) : لا كفارة عليه^(٢) .
وقوله : ﴿ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ حال من اللغو ، أي باللغو كائننا في
ايمانكم .

المعنى : لا يعاقبكم .
أو : لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين .
﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ ﴾ أي : يعاقبكم .
أو : يلزمكم الكفارة .
﴿ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ أي : نوت ﴿ قُلُوبِكُمْ ﴾ (كا) وفهتّم به .
و (ما) مصدرية .
أو : بمعنى الذي .

(١) مسروق : هو ابو عائشة مسروق بن الاعدع الهمداني المتوفى ٦٢ هـ وقد مرت
ترجمته في هذا الجزء .

(٢) قول مسروق في لغو اليمين لا كفارة عليه .. رواه ابن جرير بسنده عنه بلفظ حدثنا
محمد بن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن
الشعبي ، عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية ، فقال : أيكفر خطوات
الشیطان ؟ ليس عليه كفارة ... انظر تفسير الطبري ٢/٢٤٤-٢٤٥ ، واخرج مثله
عن ابن عباس ٢/٢٤٥ وانظر احكام القرآن للجصاص ١/٣٥٥ .

﴿ غُفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (ت ا) .

ولا تَنعقد اليمين الا بالله : نحو : والذي أعبده ، وباسمائه ؛
نحو : والرحمن ، وبصفاته ؛ نحو : وعزة الله . فاذا حلف بشيء منها
على امر مستقبل فحنث ، فعليه كفارة . وان حلف على امر ماض انه
كان ولم يكن . وبالعكس . عالما كان او جاهلا ، فحنث فهي اليمين
الغموس ، فتجب به الكفارة عند الشافعي^(١) ، ولا تجب عند الكوفي^(٢) ؛
لأنه ان كان عالما فهي كبيرة . ولا كفارة في الكبائر عنده ، وان كان
جاهلا فهي يمين اللغو .

(١) انظر قول الشافعي في وجوب الكفارة في اليمين الغموس : الام : ٥٧/٧ ،
والمختصر من كلام الشافعي للزمزني : ٢٢٣/٥ ، المهذب : ١٢٩/٢ ، والبيان
للعمراني : ٤٣٣/١٠ ، مغني المحتاج : ٣٢٥/٤ .

(٢) الكوفي : هو الامام ابو حنيفة رحمه الله وانظر قوله وقول اصحابه في ذلك في
الاختصار شرح المختار : ٢٧٤/٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٠٧/٣ ،
الهداية مع شرحها فتح القدير والعناية : ٣/٤ ، رد المختار على الدر المختار لابن
عابدين : ٤٩/٣ .

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا

ونزل^(١) في من كان يكره امرأته ، ويكره ان يتزوجها غيره ، فيحلف ان لا يقربها ، فيتركها لا أيما ولا ذات بعل ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ يقسمون .

وقرى : بها^(٢) .

وقرى : الوا^(٣) .

﴿من نساءهم﴾ .

(١) ذكر الواحدي عن سعيد بن المسيب انه كان الايلاء ضرار اهل الجاهلية ، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا وكان يتركها كذلك لا أيما ولا ذات بعل فحعل الله تعالى الاجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة اربعة اشهر وانزل الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) الآية انظر اسباب النزول ٤٣ وانظر العجائب : ٣٩١ وتفسير الفخر الرازي ٨٠/٦ .

(٢) قوله : وقرى بها . قلت أي قرى (يقسمون) بدلا من (يؤلون) وهو اثر من قراءة ابن عباس قال السيوطي : اخرج عبد الرزاق وابو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الانباري في المصاحف عن ابن عباس انه كان يقرؤها (للذين يقسمون من نساءهم) ... الدر المنثور ٢٧٠/١ وهي ايضا قراءة ابي . انظر البحر المحيط : ١٨٠/٢ ومعجم القراءات : ٣١١/١ .

(٣) قوله : وقرى الوا ... قلت هي قراءة عبد الله بن مسعود فانظر البحر ١٨٠/٢ ومعجم القراءات : ٣١١/١ .

و (من) متعلقة بـ : (يولون) ، يقال : ألى من امرأته ، وعلى امرأته .

أو : عذّي (يولون) بـ(من) دون (على) : لما في هذا القسم من معنى البعد ، كأنه قال يبعدون من نسانهم مولين .

واللام في (للذين) متعلقة بمحذوف هو خبر مبتدؤه ﴿ تَرَبُّصٌ ﴾ أي : انتظار ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

تلخيصه : استقر للمولين ترَبُّصَ أربعة اشهر .

والإيلاء من المرأة عند الشافعي^(١) ان يحلف انه لايقربها اكثر من اربعة اشهر . فاذا مضت الاربعة وقف . فإما ان يجامع او يطلق ، فان امتنع طلق عليه القاضي . وان عجز عن الجماع فاء بلسانه .

وعند ابي حنيفة^(٢) هو ان يحلف ان لايقربها اربعة اشهر فصاعدا ، او ان لايقربها مطلقا ، ولا إيلاء في مادون اربعة اشهر الا

(١) انظر رأي الامام الشافعي في الإيلاء ووقف المولي فيه في كتاب الام : ٢٤٧/٥ ، ومختصر المزني من كلام الشافعي (عنى هامش الام) ١٠٥/٤ . الحاوي للموردي : ٣٧٨/١٠ ، المهذب لابى اسحاق الشيرازي : ١١١/٢ . البيان للعمراني : ٢٨٢/١٠ .

(٢) انظر رأي الامام ابي حنيفة في ذلك في كتاب الاختيار لتعليل المختار : المجلد الثاني ص ١٨٦ . المبسوط للسرخسي ٢٠/٧ الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ٢١٩ - ٢٢١ . تبين الحقائق ٢٦٢/٢ ، الهداية مع شروحها فتح القدير والعناية وحواشيها : ١٨٤/٣ .

عند النخعي^(١) ، و عليه كفارة ان وطنها قبل المدة^(٢) .

- (١) النخعي : هو ابو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي فقيه اهل الكوفة، التابعي الجليل ادرك بعض الصحابة ولم يحدث عنهم وسمع من كبار التابعين منهم علقمة ، وخالاه الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد ومسروق وغيرهم وروى عنه جماعات من التابعين منهم السبيعي ، وسماك بن حرب ، والاعمش وحماد بن ابي سليمان وغيرهم . واجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، وكان صيرفي في الحديث . قال العجلي : كان النخعي رجلا صالحا وفقها متوقيا قليل التكلف مات وهو مختف من الحجاج . قلت واحاديثه في الكتب الستة توفي سنة ٩٦هـ انظر ترجمته واخباره في طبقات ابن سعد ٣٨٨/٨ ، الترجمة: ٣١٥٢ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٣٣٣/١ ، الترجمة: ١٠٥٢ ، تاريخ الثقات للعجلي : ٥٦ ، الترجمة : ٤٥ ، الجرح والتعديل : ١/١٤٤ ، الترجمة ٤٧٣ ، الحلية لابي نعيم : ٤/٢١٩ ، الترجمة : ٢٧٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/١٠٤/١ ، الترجمة : ٣٦ ، وفيات الاعيان : ١/٢٥ ، الترجمة الاولى فيه ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٣ ، الترجمة : ٧٠ ، سير اعلام النبلاء : ٤/٥٢٠ ، الترجمة : ٢١٣ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ١/٢٩ ، الترجمة : ١٢٥ ، تهذيب التهذيب : ١/١٧٧ ، الترجمة : ٣٢٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٩ ، الترجمة : ٦٧ ، موسوعة فقه ابراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعة جي مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ ج ١ ج ٢ .
- (٢) انظر رأي ابراهيم النخعي في وجوب الكفارة ان وطنها قبل المدة في تفسير الطبري ٢٥٦/٢ والمغني لابن قدامة : ٨/٥٠٥ ، وموسوعة فقه ابراهيم النخعي : ٢/٩٠ والدر المنثور : ١/٢٧١ .

فان انقضت الاربعة وقعت تطليقه باننة عند ابي حنيفة^(١) و عند ابن المسيب^(٢) تطليقة رجعية .

(١) انظر رأي الامام ابي حنيفة في المصادر المشار اليها قبل قليل في توثيق قوله في الايلاء .

(٢) ابن المسيب : هو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي امام التابعين . ابوه وحده صحابيان ، سمع سعيد كثيرا من الصحابة وروى عنهم . منهم عثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وغيرهم وروى عنه جماعات كبيرة من التابعين وتلاميذهم منهم عطاء بن ابي رباح ومحمد الباقر وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم . وافق العلماء على امامته وجلالته منقمة على اهل عصره في العلم والفضيلة ووجود الخير وهو احد الفقهاء السبعة الذين تفرّدوا بالفتوى والعلم في المدينة بل سمي فقيه الفقهاء وكان لا يأخذ من العطاء وانما يكفي بما قدر عليه تجارته بالزيت واحاديثه في الكتب الستة توفي في سنة ٩٣هـ وقيل : ٩٤هـ وهي سنة الفقهاء اذ توفي فيها عدد كبير منهم انظر ترجمته واخباره في طبقات ابن سعد (الخارجي) : ٢/٣٢٥ الترجمة : ١٢ ، التاريخ الكبير للبخاري ٣/٥١٠ الترجمة : ١٦٩٨ ، تاريخ النقات للعجلي : ١٨٨ الترجمة : ٥٦٣ ، الحرح والتعديل : ٤/٥٩ الترجمة : ٢٦١ ، النقات لابن حبان : ٤/٢٧٣ ، الحلية لابي نعيم : ٢/١٦١ ، الترجمة : ١٧٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/٢١٩ ، الترجمة : ٢١٢ ، وفيات الاعيان : ٢/٣٧٥ الترجمة : ٢٦٢ تذكرة الحفاظ : ١/٥٤ ، الترجمة : ٣٨ سير اعلام النبلاء : ٤/٢١٧ الترجمة : ٨٨ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٤ الترجمة : ١٤٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ١٧ ، الترجمة : ٣٧ ، فقه الامام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل : مطبوعات وزارة الاوقاف في الجمهورية العراقية مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م وتجد =

والعبد والحر في مدة الأيلاء سواء عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة ومالك تنتصف بالزق . فأبو حنيفة يعتبر زق المرأة ومالك يعتبر زق الزوج^(١) .

﴿ فَإِنْ فَأَوْوَا ﴾ أي رجعوا عن اليمين .

وقرى : فان فأووا فيهن^(٢) . أي الأشهر .

= رأيه في وقوع طلقة رجعية في جـ ٣ ص ٣٦٤-٣٦٥ وفيه مصادر توثيق ذلك ، وتفسير القرطبي : ١٠٧/٣ .

(١) مر بنا تخريج قول الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة . أما قول الإمام مالك فأنظره في الموطأ (ط النفايس) ٣٧٨ الفقرة ١١٧٤ و ٣٨٠ الفقرة ١١٧٨ ومقدمات ابن رشد : ٤٨٠ وشرح الزرقاني على موطأ مالك : ٨٠/٤ .

(٢) قوله : (وقرى فان فأووا فيهن) أي بزيادة (فيهن) قلت هي قراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب فأنظر الكشاف : ٣٦٤/١ والمحرر الوجيز : ٩٣/٢ . والبحر المحيط : ١٨٢/٢ . الدر المنصور : ٤٣٦/٢ . معجم القراءات : ٣١١/١ .

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{٢٢٦} وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^{٢٢٧} وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ للمولين ﴿ رَحِيمٌ ﴾ (كا) لهم .

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أي : اوقعود .

اصل العزم والعزيمة : عقد القلب على امضاء شيء تريد فعله .

والمعنى [٥٣ — أ] عزموا على الطلاق ، فلما حذف حرف الجر نصب (الطلاق) .

أو : حمل (عزم) على (نوى)^(١) فعدي تعديته .

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ لقولهم ﴿ عَلِيمٌ ﴾ (تا) .

﴿ وَالْمُطَلَّاتُ ﴾ [أي]^(٢) : المدخول بهن .

اصل الطلاق : من وثاق^(٣) ، من أطلقت البعير من عقاله

وطلقته ، وكذلك طلقت المرأة خالتها ، وطلقت هي بفتح اللام . وانكر

(١) قوله (على نوى) ليس في ص .

(٢) الزيادة من ص ف .

(٣) ص : من غير وثاق (بزيادة لفظة : غير) وهو سهو .

الآخفش^(١) الضم فهي طالق^(٢) .

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي : ينتظرون . وهذا خبر معناه أمر : أي

ليتربصن .

﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ فلا يتزوجن ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ونصبُ ثلاثة

ظرف^(٣) . وكذا كل^(٤) عدد يضاف الى زمان ، او مكان .

و (قروء) جمع قراء ، بفتح القاف ، وقد يضم . جمع على

(فُعول) جمع كثرة^(٥) . وقياسه ان يجمع على (افعال) جمع قلة ؛ نظرا

الى ان لكل مطلقة ثلاثة اقراء . وهن كثير^(٦) .

أو : وضع جمع الكثرة موضع جمع القلة لاشتراكهما في الجمع .

والقراءُ : الظهر عند الشافعي ومالك والفقهاء السبعة^(٧) .

(١) الآخفش هو سعيد بن مسعدة المعروف بالآخفش الاوسط وقد مرت ترجمته وتجد رأيه

في كتابه معاني القرآن ١٧٣/١ ناسبا ذلك الى بعضهم .

(٢) ورد في حاشية الاصل قول الناسخ بلغ قراءة على مؤلفه ابقاه الله تعالى بالموصل .

ثم جاء بعدها قوله بلغ م (أي مقابلة) .

(٣) ص : ظرفا ، وما اثبتناه عن الاصل وعن ف .

(٤) ص : وكذا في كل ... بزيادة (في)

(٥) ص : جمع على فعول كثيرة وقياسه ...

(٦) ص : وهن كثيرة .

(٧) الفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار وفي

السابع ثلاثة اقوال ، فقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن . =

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

.....
وعند ابي حنيفة وغيره : الحيض . لانه اسم للطهر والحيض لغة^(١) .

وفائدة خلافهم تظهر في المعتدة اذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها عند من يجعله الطهر ، وعند من يجعله الحيض لا

=وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعلى هذا جمعهم الشاعر في بيت فقال :

الاكل من لايفتدي بأئمة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
سعيد ابو بكر سليمان خارجة

انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/١/١٧٢ في الترجمة ١٤٠ وهي ترجمة خارجة بن زيد وانظر سير اعلام النبلاء ٤/٣٨ : ٣٩ ضمن الترجمة ١٦٩ وهي ترجمة خارجة بن زيد بن ثابت ونظم اسماءهم في ابيات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فانظر طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي ط احسان عباس دار اليراند العربي ١٩٧٠ ص ٦١ في ترجمة سليمان بن يسار ، فلننظر هناك .

(١) انظر اختلافهم في ذلك في كتاب مختصر خلافيات البيهقي لاحمد بن فرج اللخمي الاشيبني ط: مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٦هـ - ج٤ ص ٢٧٤-٢٨١ المسألة

. ٢٤٥

تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة^(١) .

ونزل في المطلقة تحب زوجها فتقول : انا حبلى ، وهي كاذبة ليردها . وفي من تكرهه وهي حبلى فتتكبر الحبل لئلا يقدر على ردها ، وربما اسقطت الحبل خوفا ان لا تعود^(٢) .

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ من الحبل والحيض ، لتبطل حق الزوج من الولد والرجعة .
ثم عظم ذلك فقال :

﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (حس) .

(١) قوله : وفائدة خلافهم تظهر في المعتدة اذا شرعت في الحيضة الثالثة ... قلت : ان ما ذكره المؤلف هنا هو احد اثار الاختلاف ، ونظير اثار اخرى سواء ابدأت عدتها بالحيض ام بالطهر ، فان خلافهم في تحديد معنى (القرء) يؤدي حتما الى اختلاف الحد الادنى من الايام التي تنقضي بها العدة .

(٢) قوله : خوفا ان لا تعود ... كذا في الاصل وفي ص ف ايضا ... قلت ولعل استقامة العبارة تتم بحذف الحرف (لا) فتكون (خوفا ان تعود) أي خوفا من ان تعود ، لانها لاتريد العودة اليه . فليتأمل ذلك .

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

لأن المؤمن يخاف هذا الفعل . ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ جمع بعل . وهو
الزوج . سمي بذلك لقيامه بأمر الزوجة . والبعال : النكاح . زيدت فيه
التاء لتأنيث الجمع : كالحزونة .

﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أي : أولى برجعتهن .
وقرئ : بردتهن^(١) .

﴿ فِي ذَلِكَ ﴾ أي في العدة . فـ(في) على هذا متعلقة بـ:
(أحق) .

أو : (ذلك) إشارة إلى النكاح . فـ(في) متعلقة على هذا بالرد .
﴿ إِنْ أَرَادُوا ﴾ أي الزوج والزوجة . ويجوز ان يقال : والولي
بالرجعة .

﴿ إِصْلَاحًا ﴾ (حس) بينهما ، وحسن عشرة .

(١) قوله : وقرئ بردتهن ... قلت هي قراءة أبي وعبد الله بن مسعود بالتاء بعد الدال
فانظر مختصر ابن خالويه : ١٥ . معاني القرآن للقراء : ١/١٤٥ ، الكشف :
١/٣٦٦ . والمحرر الوحيز : ٢/٩٧ . البحر المحيط : ٢/١٠٨٨ . معجم القراءات
١/٣١٤ .

﴿ وَلَهْنٌ ﴾ على الرجال ﴿ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ ﴾ للرجال من
الحقوق ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (كما) بما عرف شرعا .
ابن عباس : احب ان ^(١) اتزين لامراتي كما تحب امرأتي ان
تتزين لي ^(٢) .

(١) سقطت لفظة (ان) من ص .

(٢) قول ابن عباس : احب ان اتزين لامراتي .. الخ اخرجه ابن جرير عن ابن عباس
وعبارته : (اني احب ان اتزين للمرأة كما احب ان تتزين لي لان الله تعالى ذكره
يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) تفسير الطبري : ٢٧٤/٢ واخرجه ابن ابي
حاتم عنه ايضا وفيه (كما احب ان تتزين لي المرأة) انظر تفسير ابن ابي حاتم :
٤١٧/٢ الحديث ٢١٩٦ . وانظر الدر المنثور : ٢٧٦/١ وفيه (اني لاحب ان اتزين
للمرأة كما احب ان تتزين المرأة لي) وهي العبارة الدقيقة التي يجب اثباتها لاكما
ورد في المتن ، وقال السيوطي انه قد اخرج هذا الخبر وكيع وسفيان بن عيينة
وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس . وانظر
الخبر في اللباب لابن عادل : ١٢٥/٤ .

وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^{٢٢٨} الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا
مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا

قال ﷺ : " ان اكمل المؤمنين ايماننا احسنهم خلقا . وخياركم
خياركم لئسانكم " (١) .

﴿ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (كا) بالمهر .
أو : بالعقل والشهادة .

(١) حديث " ان اكمل المؤمنين ايماننا احسنهم خلقا ... " اخرجه في حديث صحيح ابن ابي
شيبه في المصنف ٢١٩/٢ الحديث ١٨ ، ٢٠ من الباب ٦ من الايمان ، والامام
احمد في المسند ٢٥٠/٢ ، ٤٧٢ ، و ابو داود في سننه ٤/٢٢٠ الحديث : ٤٦٨٢ ،
والترمذي : ٤٥٤/٢ : الباب ١١ من الرضاع الحديث ١١٦٢ وقال هو حديث حسن
صحيح و ابو يعلى في مسنده ٤/٤٠٩ : الحديث ٥٩١٩ ، وابن حبان في صحيحه
بترتيب ابن بلين : ٢٢٧/٢ ، الحديث : ٤٧٩ ، ٤٨٣/٩ : الحديث : ٤١٧٦ ،
والحاكم وصححه في المستدرک : ٣/١ ، و ابو نعيم في الحلية : ٢٤٨/٩ ، والشهاب
القضامي في مسنده : ٢٤٩/٢ : الحديث : ١٢٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى :
١٩٢/١٠ وانظر تحفة الاشراف : ١٣/١١ : الحديث ١٥٠٥٩ ، والمسند الجامع :
٥٦٦/١٧ : الحديث ١٤١٢٤ وكلهم يروونه عن ابي هريرة .

أو : لانهما شريكان في اللذة ، وله الفضيلة عليها بالانفاق ،
والقيام بمصلحتها^(١) .

﴿ حَكِيمٌ ﴾ (ت ا) .

ونزل في من كان يطلق ويراجع مراراً كثيرة مضارة للزوجة
﴿ الطَّلَاقُ ﴾ أي التطلق ، كالسلام بمعنى التسليم .

وتقديره عدد الطلاق الذي يملك الزوج [٥٣ - ب] بعده
الرجعة ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ أي : مرة بعد مرة ؛ كقوله (ثم ارجع البصر
كرتين)^(٢) أي كرة بعد كرة ، ولم يرد الجمع بينهما ، فإن راجعها بعد
الثانية ﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ شرعاً ، أي : يمسكها بما عرف شرعاً من
الحقوق ، ولا يراجعها بقصد تطويل العدة عليها مضارة لها .

﴿ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ ﴾ (ك ا) .

اصل التسريح : الارسال ، كالطلاق من الاطلاق .

المعنى : يتركها ، ولا يقصدها بسوء .

(١) ذكر المؤلف ثلاثة اوجه لدرجة الرجال على النساء ، وقد جعل الشرع الحكيم للرجال
عليهن درجة في مجالات اخرى كالدية والميراث والقوامة وصلاحيية الامامة
والقضاء والشهادة وللزوج ان يتزوج عليها وليس لها ذلك مع وجود الزوج والرجل
قادر على طلاقها وعلى رجعتها وليس لها ذلك كما خصه ببعض الحقوق والواجبات
دونها كالترام المهر والنفقة والقيام بمصالحها والذب عنها ومنعها من مواقع الافات
وغير ذلك انظر تفسير اللباب : ١٢٥/٤ - ١٢٧ .

(٢) الملك : ٤ .

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ ايها الأزواج ﴿ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾

من المهور ﴿ شَيْئًا ﴾ .

ثم استثنى الخلع بما نزل في جميلة^(١) بنت عبد الله بن أبي بن سلول وزوجها ثابت^(٢) بن قيس بن شماس ؛ كان يحبها وهي

(١) جميلة بنت عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث ، وامها خولة بنت المنذر بن حرام تزوجها حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بغسيل الملائكة فقتل عنها يوم احد شهيدا ، وولدت منه عبد الله ، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس ، فولدت له محمدا ، وافتترقت عنه ، فخلف عليها مالك بن الدخشم ، ثم خلف عليها حبيب بن يساف ، اسلمت جميلة وبايعت الرسول ﷺ ، قتل ابناها عبد الله بن حنظلة ومحمد بن ثابت يوم الحرة ولم تذكر المصادر تاريخ وفاتها انظر طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ١٠/٣٥٧ الترجمة ٥٢٨٨ . تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الاخبار لابن حبان ص ٦٥ الترجمة : ٢٢٤ ، والثقات له : ٦٦/٣ والاستيعاب (البجوي) : ٤/١٨٠٢ الترجمة ٣٢٧٥ ، معرفة الصحابة لابي نعيم : ٥/٢٠٤ ، الترجمة : ٤٣٨١٤ ، اسد الغابة : ٧/٥١ الترجمة : ٦٨٠٦ ، تجريد اسماء الصحابة للذهبي : ٢/٢٥٥ الترجمة : ٣٠٩٠ الاصابة : ٤/٢٥٥ الترجمة : ٢٣٩ من النساء .

(٢) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الانصاري الخزرجي خطيب الانصار حين قدم النبي ﷺ الى المدينة فقال له نمنعك مما نمنع من انفسنا واولادنا فما لنا ؟ قال : الجنة ، قالوا : رضينا وكان رجلا جهير الصوت وكان خطيب الرسول ﷺ حين تأتي الوفود ، شهد موقعة احد وما بعدها واتى عليه رسول الله ﷺ وبشرة ببشارة الشهادة . وعاش بعد وفاة الرسول ﷺ فأمره ابو بكر على الانصار مع خالد بن الوليد في حروب الردة واستشهد في موقعة اليمامة ، ومن المعلوم ان موقعة اليمامة كانت سنة ١١هـ كما في تاريخ الطبري ٣/٢٨٩ ، فانظر ترجمة ثابت في طبقات ابن سعد =

تبغضه ، وكان قد اعطاها حديقة فافندت بها منه وهو اول خلع في الاسلام^(١) .

= (ط الخانجي) : ٣٤٢/٤ ، الترجمة : ٦٥٣ ، تاريخ الصحابة لابن حبان : ٥٣
الترجمة : ١٥٧ ، والثقات له : ٤٣/٣ ، ومعرفة الصحابة لابي نعيم : ٣٩٥/١
الترجمة : ٣٧٦ ، الاستيعاب (ط النجاوي) ٢٠٠/١ ، الترجمة : ٢٥٠ ، تجريد
اسماء الصحابة : ٦٤/١ الترجمة : ٦٠٢ ، الاصابة : ١٩٧/١ الترجمة : ٩٠٤ .
(١) حديث جميلة وثابت بن قيس اخرجه البخاري عن ابن عباس - الطلاق - الباب
١٢ ج ٢ ص ٦٠١ الحديث : ٥٢٧٣ وابن ماجه في سننه الباب ٢٢ من الطلاق :
١/٦٦٣ الحديث ٢٠٥٦ وابن الجارود في المنقلى : ص ١٨٧ الحديث ٧٥٠ ،
والنسائي في الكبرى : ٣/٣٦٩ الحديث ٥٦٥٧ والبيهقي في السنن الكبرى :
٧/٣١٣ وابن جرير الطبري في تفسيره : ٢/٢٨٠ والعجاب : ٣٩٧ والدر المنثور :
١/٢٨٠ ، وقد روى الحديث من طرق اخرى عنه انها كانت حبيبة بنت سهل
الانصارية فانظر الموطأ (دار النفائس) : ٣٨٤ الحديث : ١١٩٠ ، ومسند احمد :
٦/٤٣٣-٤٣٤ ، وابن ماجه : ٢/٦٦٣ الحديث ٢٠٥٧ ، والسنن لابي داود :
٢/٢٦٨-٢٦٩ ، الحديث ٢٢٢٧ ، والسنن الكبرى للنسائي ٣/٣٦٩ الحديث ٥٦٥٦
والمنقلى لابن الجارود : ص ١٨٧ الحديث : ٧٤٩ ومصنف عبد الرزاق : ٦/٤٨٤
الحديث ١١٧٦٢ ، وتفسير الطبري : ٢/٢٨٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣١٣
والعجاب : ٣٩٧-٣٩٨ وغيرهم ولكن الاول ارجح عند المحدثين

إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
 اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
 تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {٢٢٩}

ومحل : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ على القراءة بفتح الياء^(١) أي ان يعلم
 الزوجان أو يظنا وقرئ بها^(٢) - حال ، أي : الا خائفين .
 ومحل ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (ك ا) على هذا نصب بـ :
 (يخافا) ، تقديره : الا ان يخافا ترك حدود الله المعروفة شرعا من حسن
 الصحبة .

والقراءة : ايضا بضم الياء مجهولا^(٣) ، أي يعلم المسلمون .
 أو : الحكام .
 أو : يظنوا والخوف يكون بمعنى الظن .

(١) قوله بفتح الياء أي بالبناء للمعنود من يخافا وستأتي الإشارة الى القراءة الأخرى
 بالبناء للمجهول .

(٢) قوله : وقرئ بها ... أي (يظنا) قلت هي قراءة أبي بن كعب فانظر تفسير الطبري :
 ٢٧٩/٢ ، الكشاف : ٣٦٧/١ ، النحر : ١٩٧/٢ ، معجم القراءات ٣١٥/١ .

(٣) قوله : والقراءة ايضا بضم الياء مجهولا .. قلت هي قراءة حمزة وابي جعفر
 ويعقوب والأعمش والحسن ومجاهد فانظر السبعة لابن مجاهد : ١٨٢ ، البحر :
 ١٩٨/٢ ، الدر المصون : ٤٤٨/٢ ، معجم القراءات : ٣١٥/١ .

فعلى هذا محل (ان لا يقيما) رفع بدل اشتمال من الف الضمير في (يخافا) ؛ كقولك : خيف زيداً تركه حدود الله ، ونحوه (وأسرّوا النجوى الذين ظلموا)^(١) ويعضد هذا ما قرئ : الا ان يخافوا^(٢) .

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي على الزوج في ما اخذ ولا على الزوجة ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (كا) من المال ؛ لانها ممنوعة عن اتلاف المال بغير حق .

﴿ تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي : هذه أو امره ونواهيها ، ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ لاتتجاوزوها ، ومن يتجاوزها فهم^(٣) ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ (حس) .

(١) الانبياء : ٣ .

(٢) قراءة (الا ان يخافوا) هي قراءة عبد الله بن مسعود انظر مصحف عبد الله بن مسعود ضمن كتاب المصاحف للسجستاني : ص ٥٨ . وانظر المحرر الوجيز : ١٠١/٢ ، والبحر المحيط : ١٩٧/٢ ، الدر المصون : ٤٤٩/٢ ، معجم القراءات : ٣١٥/١ .

(٣) ف : لاتتجاوزوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ... بإثبات نص الآية وما اثبتناه عن الاصل وعن ص .

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ {٢٣٠}

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ﴾ .

أي : بعد الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (كَا) غير
مطلقها .

عن سعيد بن المسيب : انها تحل للزوج ، لأول بمجرد العقد وان
لم يصبها الثاني (١) .

وعامة الفقهاء ان لا بد من الاصابة (٢) ؛ لحديث امرأة

(١) قول سعيد بن المسيب تحل للزوج بمجرد العقد وان لم يصبها الثاني انظره في تفسير
الفخر الرازي : ١٠٤/٦ اذ قال : وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب : تحل
بمجرد العقد . وتفسير ابن عادل الحنبلي المسمى باللباب ١٤٦/٤ . واحكام القران
للجصاص : ٣٩١/١ وفيه يقول : ولم نعلم احدا تابعه فهو شاذ . واحكام القران للكيا
الهراسي : ٢٥١/١ والاجماع لابن المنذر : ٨١ ف ٤١ .

(٢) انظر اتفاق الفقهاء على انه لا بد من الاصابة في الاجماع لابن المنذر ص ٨١ الفقرة :
٤١١ واشار فيها الى خلاف سعيد بن المسيب ، مراتب الاجماع لابن حزم : ٧٢
والاقتناع في مسائل الاجماع لابن القطان : ١٢٧٣/٣ الفقرة : ٢٣٢١ ، وموسوعة
الاجماع في الفقه الاسلامي لسعدي ابي حبيب : ١٠٨٦/٢ الفقرة : ١٠٠ من النكاح .

رفاعة^(١) وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير^(٢) ، وقولها لرسول
الله ﷺ : ان عبد الرحمن طلقني فبت طلاقي وان ما معه مثل هدبة

(١) امرأة رفاعة : اختلفت الروايات في تعيينها فقد قال الامام النووي : امرأة رفاعة
القرظي التي تزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي اختلف في اسمها فقيل
سهيمة وقيل : عائشة . وقيل : تميمة ، حكى الاقوال الثلاثة ابن الاثير في مواضع
من كتابه (يعني اسد الغابة) وذكرها في الناء تميمة بنت وهب بن عبيد القرظية
مطلقة رفاعة القرظي . وقال فيها القلعي تميمة بضم التاء بنت وهب الفزازي
وذكرها ابو بكر الخطيب البغدادي في الاسماء المبهمة فقال هي تميمة وقيل سهيمة
بنت وهب بن عبيد وذكر غيرهم انه يقال فيها هي تميمة بفتح التاء وتميمة بضم
التاء (انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/٢/٣٧٠ الترجمة : ٨٠٢ من الجزء الثاني .
وترجم لها الخطيب البغدادي باسم تميمة بنت وهب في كتابه غوامض الاسماء
المبهمة الواقعة في متون الاحاديث المسندة (عالم الكتب) المجلد الثاني ص ٦٢٢
الخبر : ٢١٥ . وترجم لها ابن الاثير في ثلاثة مواضع من اسد الغابة فانظر
ترجماتها فيه ٤٣/٧ ، ١٥٦ ، ١٩٣ ، الترجمات ٦٧٨٣ ، ٧٠٢٢ ، ٧٠٨٩ وستأتي
ترجمة رفاعة الآن ان شاء الله تعالى .

(٢) عبد الرحمن بن الزبير : بفتح الزاي ابن باظيا القرظي ، من بني قريظة يرد الحديث
عنه في حديث امرأة رفاعة في الصحيحين وغيرهما وشرحهما روى عنه ولده
الزبير الذي كان احد شيوخ مالك . انظر ترجمة عبد الرحمن في معجم الصحابة
لابن قانع : ١٧٦/٢ الترجمة : ٦٥٩ . معرفة الصحابة لابي نعيم : ٢٨٦/٣
الترجمة ١٨٥٧ . الاستيعاب : (البيضاوي) ١٣٢/٢ الترجمة : ١٤١٢ . اسد الغابة :
٤٤٦/٣ الترجمة ٣٣٠٣ ، الاصابة : ٣٩١/٢ الترجمة : ٥١٢٣ .

الثوب فقال : " أتريدين ان ترجعي الى رفاعة^(١) ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"^(٢) .

﴿ فإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ الزوج الثاني ﴿ فَلَإِنْ جُنَّحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي على الزوج الأول والزوجة بعد انقضاء العدة ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أي يرجع كل واحد منهما الى صاحبه بنكاح جديد ﴿ إِنْ ظَنَّا ﴾ أي علما .

(١) رفاعة : قال ابن حجر : هو رفاعة بن سموال القرظي ، له ذكر في الصحيح من حديث عائشة . قالت جاءت امرأة رفاعة ... الحديث . وذكر عن ابن شاهين من طريق تفسير مقاتل بن حيان ان الآية نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها . ثم ذكر ان ظاهر السياقين انهما الثمان . ولكن القصة واحدة فانظر : طبقات ابن سعد (ط : الخانجي) : ٣٩٥/٥ ، الترجمة : ١٠٢٢ . معرفة الصحابة لابي نعيم : ٢/٢٨٣ ، الترجمة : ٩٣٥ الاستيعاب : ٢/٥٠٠ . الترجمة : ٧٧٧ ، اسد الغابة : ٢/٢٣٣ الترجمة : ١٧٠٠ ، الاصابة : ١/٥٠٤ ، الترجمة : ٢٦٦٩ .

(٢) حديث امرأة رفاعة حديث مشهور ورد في الصحيحين وفي كثير من كتب الحديث فانظر صحيح البخاري : ٥٨١/١ الحديث ٢٦٣٩ ، ٥٩٧/٢ ، الحديث ٥٢٦٠ - ٥٢٦١ ، وقد ورد في مواضع اخرى من صحيح البخاري ضمن الارقام ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤ ، وانظر صحيح مسلم : ١٠٥٥/٢ الحديث : ١٤٣٣ ، والترمذي : ٤١١/٢ - ٤١٢ الحديث ١١١٨ ، والسنن الكبرى للنسائي : ٣٥٢/٣ الحديث : ٥٦٠٢ ، وابن ماجه : ٦٢١/١ ، الحديث ١٩٣٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣٧٣/٧ - ٣٧٤ وانظر تحفة الاشراف : ٣٧/١٢ الحديث ١٦٤٣٦ ، المسند الجامع : ١٩/٨٣٧ - ٨٤٠ الاحاديث ١٦٧٤٠ - ١٦٧٤٣ عن عائشة .

أو : غلب على ظنهما ﴿ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (ك ا) الواجبة
في حق الزوجية .

زعم بعضهم^(١) ان الظن هنا لا يكون بمعنى [٥٤ - أ] العلم ،
قال : لانك لاتقول علمت ان يقوم زيد ، ولكن تقول : علمت انه يقوم
زيد . ولان الانسان لايعلم ما في غد .
وفي زعمه نظر .

﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (ت ا) .

(١) قوله : وزعم بضهم ان الظن هنا لا يكون بمعنى العلم ... قلت قصد المؤلف بذلك
الامام الزمخشري ؛ فانه قد قال في كشافه : "ان ظنا : ان كان في ظنهما انهما يقيمان
حقوق الزوجية ، ولم يقل ان علما انهما يقيمان ؛ لان اليقين مغيب عنهما لايعلمه الا
الله عز وجل ، ومن فسر الظن ههنا بالعلم فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى ؛ لانك
لاتقول علمت ان يقوم زيد ، ولكن علمت انه يقوم ؛ ولان الانسان لايعلم ما في غد ،
وانما يظن ظناً " انظر الكشاف ٣٦٨/١ ، ولعل الزمخشري اراد بقوله ذلك الرد
على ابي عبيدة وغيره الذين زعموا ان الظن هنا بمعنى اليقين انظر اللباب في علوم
الكتاب للامام ابن عادل الحنبلي : ١٤٩/٤ .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا

.....

طلق رجل امرأته ، فلما دنت عدتها راجعها ، ثم طلقها مضارة
لها فنزل (١) : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ أي قرين من انقضاء
العدة ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ أي : راجعوهن ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ من غير طلب
ضرار بالمراجعة ، ﴿ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ ﴾ أي اتركوهن ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾
(حس) حتى تنقضي عدتهن .
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ مفعول له .

(١) قوله : طلق رجل امرأته ، فلما دنت عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فنزل قوله وإذا
طلقتن النساء . قلت : اخرج ابن جرير بسنده عن السدي قال نزلت هذه الآية في
رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا
يومين او ثلاثة راجعها ثم طلقها ، ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة اشهر
يضارها فأنزل الله هذه الآية انظر تفسير الطبري ٢/٢٩٥ وروى الخبر دون ذكر
الاسم عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره عن قتادة ١/٣٤٩ ، الاثر : ٢٨٥ ، وابن
ابي حاتم عن ابن عباس في تفسيره ٢/٢٥٤ الاثر ٢٢٤٥ وانظر تفسير مجاهد :
١٠٨/١ واسباب النزول للواحدى : ٤٣ ، والعجاب : ٤٠٣ والدر المنثور ١/٢٨٥ .

أو : حال ، أي مضارين ﴿لَتَعْتَدُوا﴾ (تا) لتظلموهن بتطويل الحبس ، فتلجوهن الى الافتداء .

من صار ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (كا) بتعرضه الى عذاب الله .
وكونوا صادقين ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ (كا) بأن يطلق ويقول كنت لاعبا ، ويعتق وينكح ويقول كنت لاعبا ، قال :
" ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح^(١) والرجعة^(٢) .

(١) ص : والنكاح والعناق والرجعة .

(٢) حديث : " ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة " رواه عن ابي هريرة ابو داود في سننه ٢٥٩/٢ الحديث : ٢١٩٤ ، وابن ماجه : ٦٥٨/١ الحديث : ٢٠٣٩ ، والترمذي : ٤٧٦/٢ . الحديث : ١١٨٤ وقال هو حديث حسن غريب ، وابن الجارود في المنتقى : ص ١٧٨ الحديث : ٧١٢ ، والدارقطني : ١٥٧/٣ الحديث : ٣٥٩٣ ، والحاكم في المستدرک : ١٩٨/٢ وصححه . وانظر تحفة الاشراف : ٤٢٥/١٠ الحديث ١٤٨٥٤ . والمسند الجامع : ٢٢٢/١٧ الحديث ١٣٥٣٨ .

وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ {٢٣١}

﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بِالْإِيمَانِ ، ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ
الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أَيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

إِنْ نَصَبْتَ (مَا أَنْزَلَ) عَطْفًا عَلَى (نِعْمَةِ اللَّهِ) نَصَبْتَ ﴿يَعِظُكُمْ
بِهِ﴾ (كَأ) بِالنَّازِلِ عَلَيْكُمْ حَالًا .

وَإِنْ رَفَعْتَ (مَا) مَبْتَدَأَ خَبْرَهُ : (يَعِظُكُمْ) ، جَاز .

﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (تَأ) .

(١) فِي ف كَتَبَ النَّاسُ بَقِيَّةَ الْآيَةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ وَهِيَ قَوْلُهُ (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا)
ثُمَّ وَضَعَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الْإِلْغَاءِ بِوَضْعِ (لَا) فِي أَوَّلِهَا وَ (الِي) فِي نَهَائِهَا .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ
كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ

ثم خاطب الأزواج .

أو : الأولياء .

فقال :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي : انقضت عدتهن ﴿ فلا
تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ .

أصل العضل : المنع والشدة .

المعنى : لاتمنعهن من ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الذين يرغبن

فيهم ، ويصلحون لهن ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا ﴾ أي الخطاب والنساء .

و (إذا) ظرف لـ: (تعضلوهن) .

﴿ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (كما) بعقد حلال ومهر جائز^(١) .

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي : النهي .

أو : الخطاب للنبي ﷺ .

(١) ص : بعقد حلال وعقد جائز (بتكرار لفظة العقد) وهو سهو .

أو : لكل انسان .

﴿ يُوعِظُ بِهِ ﴾ المؤمنون .

﴿ ذَلِكُمْ ﴾ ايها الجمع ﴿ أَزْكَى ﴾ أي : خير ﴿ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾

(كا) لقلوبكم من الريبة . ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ .

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(٢٣٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ
كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

.....
ما في قلب احدهما من حب الاخر ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (تا)

ذلك .

[﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾^(١)] الوالد والوالدة صفتان غالبتان ، فلذلك لم

يذكر الموصوف .

وقوله ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ خبر ، ومعناه أمر استحباب ؛ لانه

لايجب على المطلقة ارضاع ولدها من مطلقها ان وجد مرضعة ؛ فان
أحبت ارضاعه فهي احق به .

﴿حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ وصف الحولان بالكمال ؛ لنفي المجاز ،

وثبوت كمالهما ؛ وهما اربعة وعشرين شهرا .

ابن عباس : ان وضعته لسته اشهر ارضعته حولين كاملين ،

ولسبعة ارضعته ثلاثة وعشرين شهرا ، ولتسعة ارضعته أحداً وعشرين
شهراً ؛ لقوله تعالى [٥٤ - ب] (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)^(٢) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الاصل ومن ص وثباته عن المصحف وعن نسخة ف .

(٢) الاحقاف : ١٥ وقول ابن عباس ان وضعته لسته اشهر ارضعته حولين كاملين . الخ

اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره : ٣٠٢/٢ ، والبيهقي في السنن =

ابن جريج^(١) : هو لكل مولود ، فلا يفطم في اقل من حولين الا برضا الوالدين^(٢) .

أو : المراد أن الرضاع المثبت للحرمة انما يكون في الحولين ، ثم جاء بالتخفيف فقال : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ ﴾ .
وقرى : يكمل^(٣) .

﴿ الرضاعة ﴾ (حس) .

وقرى : بكسر الراء^(٤) ، والرضعة^(٥) .

=الكبرى : ٥٦٢/٧ - ٥٦٣ ، وانظره في اللباب لابن عادل : ١٧٠/٤ ، والدر

المنثور : ٣٨٨/١ ، وتفسير القرطبي : ١٦٣/٣ .

(١) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المتوفى ١٥٠هـ وقد مرت ترجمته في هذا الجزء .

(٢) قول ابن جريج ان الحولين لكل مولود انظره في تفسير البغوي ٢١٢/١ ، وتفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل : ١٧٠/٤ .

(٣) قوله : وقرئ يكمل... قلت هو ماروي عن ابن عباس انه قرأ يكمل الرضاعة فانظر المحرر : ١١٣/٢ ، تفسير القرطبي : ١٦٢/٣ ، تفسير الرازي : ١١٩/٦ ، البحر المحيط : ٢١٣/٢ ، وفتح القدير للشوكاني : ٢٥٥/١ ، معجم القراءات : ٣٢٢/١ .

(٤) قوله : وقرئ بكسر الراء... قلت هي قراءة ابي رجاء والجارود بن ابي سبرة وطلحة بن مصرف وابن ابي عيلة فانظر مختصر ابن خالويه : ١٤ ، ومعاني القرآن للفساء دون ان ينسبها لاحد ١٤٩/١ ، اعراب القرآن للنحاس : ٣١٦/١ ، معجم القراءات : ٣٢٠/١ .

(٥) قوله : (والرضعة) قلت ذلك ما روي عن مجاهد انظر مختصر ابن خالويه : ١٤ ، المحرر ١١٣/٢ ، البحر المحيط : ١١٣/٢ ، معجم القراءات : ٣٢٢/١ .

وقرئ : ان تَتَمَّ الرضاعةُ بفتح التاء^(١) ، وان يُتِمَّ الرضاعةَ برفع الميم^(٢) تشبيهاً لـ : (أن) بـ : (ما) .
﴿ وعلى المولود له ﴾ أي : الاب ، ولم يقل للوالد^(٣) للأيذان أن الزوجة انما تلد للزوج ، ولان الولد لا ينسب اليها .

(١) قوله بفتح التاء أي ورفع الرضاعة على الفاعل وهي قراءة مجاهد والحسن وحميد وابن محيصن فانظر معجم القراءات ٣٢١/١ .

(٢) قوله برفع الميم قلت ذكر ذلك الزمخشري ولم ينسبها لقارئ الكشاف ٣٧٠/١ وانظر معجم القراءات : ٣٢١/١ .

(٣) في الاصل : للوالد له .. وحاول ان يصلحها ناسخ نسخة ف فاضاف عليها (على) فكانت العبارة فيها ولم يقل على الوالد له .. وما اثبتناه عن نسخة ص .

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا لَا تَضَارُّ
وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ

﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ طعامهن ولباسهن ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
(حَس) ﴿ لَا تُكَلِّفُ ﴾ لا تحمل ﴿ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا ﴾ (حَس) نصب
مفعول ثان لا استثناء ؛ لان (كلف) له مفعولان .

وقرئ : لانكلف بالنون^(١) ولا تكلف ببناء مفتوحة^(٢) .

القراءة : ﴿ لَا تَضَارُّ ﴾ رفعا نفيًا خبراً^(٣) ، ويكون الفعل بناءً
للفاعل .

أو : المفعول ، وأصله تضارر .

أو : تضارر .

(١) قوله : لا نكلف بالنون ... قلت أي لانكلف نفساً وهي قراءة ابي الاشهب عن ابي
رجاء معجم القراءات : ٣٢٣/١ .

(٢) قوله : لا تكلف ببناء مفتوحة ... قلت معناها لا تتكلف ونفس مرفوعة لانها فاعل
معجم القراءات : ٣٢٢/١ .

(٣) قوله : لاتضار رفعا نفيًا خبراً ... أي لا نافية فيكون الفعل بعدها مرفوعاً . وهي
قراءة ابن كثير وابي عمرو وابان عن عاصم وقتيبة عن الكسائي وابن محيصن
ويعقوب والبيهقي (معجم القراءات ٣٢٣/١) .

وبفتح الراء نهياً^(١) فهو مجزوم لكن فتحت الراء لسكونها
وسكون الراء المدغمة فيها .

ويعضده ما قرئ بفك الادغام وفتح الراء الاولى^(٢) وكسرها^(٣)
مع جزم الثانية .

وقرئ : لا تضار بسكون الراء مع التشديد^(٤) . وبسكونها مع
التخفيف^(٥) على نية الوقف لا تضار ﴿ والدَّة بولدها ﴾ أي : بنزع
ولدها منها بعد رضائها بارضاعه .

﴿ ولا مولودٌ له بولده ﴾ بأن يلقى الولد الى ابيه بعد ما ألفها .
أو : لا تكره والدة على ارضاع ولدها .

(١) قوله : وبفتح الراء نهياً فهو مجزوم ... قلت هي قراءة نافع وحفص عن عاصم
وحمزة والكسائي وابن عامر وابن جمار من طريق الهاشمي وعيسى من طريق ابن
مهران معجم القراءات ٣٢٣/١ .

(٢) قراءة فك الادغام وفتح الراء الاولى وسكون الثانية هي قراءة ابن مسعود وابان
والضحاك وابن نبهان عن عاصم والحسن وعمر بن الخطاب وهي لغة الحجاز
معجم القراءات ٣٢٤/١-٣٢٥ .

(٣) قراءة فك الادغام وكسر الراء الاولى وسكون الثانية وهي قراءة ابن عباس والاعرج
وابان عن عاصم معجم القراءات ٣٢٥/١ .

(٤) قراءة سكون الراء مع التشديد هي قراءة ابي جعفر الصفار وابي جعفر يزيد بن
الققاع ، والاعرج والكسائي عن المفضل عن عاصم (معجم القراءات : ٣٢٤/١) .

(٥) قراءة سكون الراء مع التخفيف هي قراءة ابي جعفر الصفار والاعرج وابي جعفر
من رواية عيسى وابن جمار من طريق الهاشمي (معجم القراءات : ٣٢٤/١) .

أو : الولد من غيرها ، والمضارة راجعة الى الوالدين .
تلخيصه : لا يضر الاب الأم بترك الارضاع ، ولا الوالدة الاب
بأخذ أكثر من أجرتها .

أو : السى الصغير ، فالباء زائدة ؛ أي لاتضر والدة ولدها ولا
والد ولده .

﴿ وعلى الوارث ﴾ أي : وارث الصبي ﴿ مثل ذلك ﴾

أي مثل الذي كان على ابيه في حياته ؛ فعند الشافعي ومالك
لانفقة للصبي الا على الوالدين حسب ، وعند أبي حنيفة تجب ، الا على
من ليس بذئ رحم محرم كابن العم . وعند ابن ابي ليلى^(١) واحمد تجب

(١) ص : وعند ابي ليلى ... وهو سهو . وابن ابي ليلى : هو الامام ابو عبد الرحمن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري مفتي الكوفة وقاضيها ، اخذ العلم عن
الشعبي ونافع العمري ، وعطاء بن ابي رباح وغيرهم ، وحدث عنه شعبة وسفيان
ابن عيينة وسفيان الثوري وحمزة الزيات وغيرهم قال العجلي كان فقيها صاحب
سنة صدوقا جازز الحديث وكان فارنا للقران عالما به ، وقال ابو زرعة : هو صالح
ليس باقوى مايكون وقال ابو حاتم : محله الصدق وكان سيء الحفظ ، شغل ابن ابي
ليلى بالقضاء فساء حفظه ولكنه لا يتهم انما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه
ولا يحتج به قال الذهبي : وقد وثق ... هذا وحديثه في كتب السنن الاربعة توفي سنة
١٤٨ هـ انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (ط : الخانجي) ٤٧٨/٨ الترجمة :
٣٥١٦ ، تاريخ البخاري ١٦٢/١ . الترجمة : ٤٨٠ . تاريخ الثقات للعجلي : ٤٠٧ ؛
الترجمة : ١٤٧٦ ، الجرح والتعديل : ٣٢٢/٧ الترجمة : ١٧٣٩ ، كتاب
المجروحين لابن حبان : ٢٤٣/٢ ، وفيه الاعيان : ١٧٩/٤ الترجمة : ٥٦٤ =

على كل وارث على قدر ميراثه^(١) .

أو : على الوارث ترك المضارّة .

﴿فإن أرادا﴾ الوالدان .

وقرئ : اراد^(٢) .

﴿فصلاً﴾ فطاما للصغير قبل الحولين فليكن ﴿عن تراض﴾

اتفاق ﴿منهما وتشاور﴾ بأن يستخرج الوالدان رأي العلماء ان
الطعام لا يضره ، واعتبر اتفاقهما ؛ لما للأب من الولاية ، وللام من
الشفقة .

=میزان الاعتدال: ٦١٣/٣ الترجمة: ٧٨٢٥ سير اعلام النبلاء : ٣١٠/٦
الترجمة ١٣٣ ، الوافي بالوفيات : ٢٢١/٣ ، الترجمة ١٢١٥ ، تهذيب التهذيب
٣٠١/٩ الترجمة ٥٠١ .

(١) انظر خلاف الفقهاء في ذلك في تفسير احكام القران للجصاص (حنفي) : ٤٠٦/١ ،
واحكام القران لالكيا الهراسي (شافعي) : ٢٧١/١ واحكام القران لابن العربي
(مالكي) ٢٠٥/١ وتفسير القرطبي (مالكي) : ١٦٨/٣ ، وزاد المسير لابن الجوزي
(حنبلي) : ٢٧٢/١ . وانظر ايضاً تفسير الفخر الرازي : ١٢٠/٦ ، وتفسير
الالوسي : ١٤٧/٢ ، فتح القدير للشوكاني (زيدي) : ٢٤٥/١ .

(٢) قوله : وقرئ أراد ... قلت ذكر هذه القراءة الزمخشري في الكشاف ٣٧١/١ وابو
حيان في البحر المحيط : ٢١٧/٢ ومعجم القراءات ٣٢٥/١ دون نسبتها الى قارئ
معين .

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (ك ا) ﴿إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا﴾^(١) و (تسترضعوا) يتعدى الى مفعولين ، لانه منقول من (ارضع) يقال : ارضعت المرأة الصبي ، واسترضعتها الصبي : طلبتها لترضعه .

(١) ما بين القوسين لم يرد في الاصل ولا في نسخة ص واثباته عن المصحف وعن نسخة ف .

أَوْلَادِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(١) وَالَّذِينَ
يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ

.....
قالوا : وهكذا حكى كل مفعولين لم يكن احدهما عبارة عن الاول،
وتقديره : أن تسترضعوا المراضع ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ]^(١) إِذَا
سَلَّمْتُمْ ﴿إِلَى الْمَرَضِعِ﴾ مَا آتَيْتُمْ ﴿﴾ : سَمِيْتُمْ .
القراءة : (آتَيْتُمْ) هنا و (وما آتَيْتُمْ مَنْ رَبًّا) في الروم^(٢) مذا؛
أي : أعطيتكم المراضع ، وقصرا ؛ أي : جنتكم به المراضع .
وقرى : ما أوتيتكم^(٣) [٥٥ - أ] مجهولا ، أي : ما

(١) ما بين القوسين لم ترد في الاصل ولا في ص ت ، واثنائه عن المصحف وعن نسخة
ف .

(٢) الروم : من الآية : ٣٩ .

(٣) في الاصل وفي ت : (آتَيْتُمْ) بحذف الواو وما أثبتناه عن ص ف وعن كتب
القراءات وهي اعنى (أوتيتكم) بالناء للمجهول — قراءة شيبان بن عاصم ، فانظر
مختصر ابن خالويه : ١٥٠ ، والبحر المحيط : ٢١٩/٢ ، والدر المنصور : ٤٧٤/٢ .
معهد القراءات : ٣٢٦/١ . ولم ترد (آتيتكم) بالناء للمجهول عند احد من القراء .

أقدركم^(١) الله تعالى عليه .

ويجوز أن يراد الحلال : لأن المرضع إذا أكلت الحلال كان اللبن انفع للصغير وأقرب إلى صلاحه وفلاحه^(٢) .

وقوله تعالى : «بالمعروف» (كا) متعلق بـ : (سَلَّمْتُمْ) أي سلمتم الأجرة إلى المرضع بطيب نفس وسرور ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾^(٣) بما تعملون بصير ﴿تَا﴾ .

﴿وَالَّذِينَ﴾ قائم مقام المبتدأ المحذوف ، أي : وازواج الذين ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ أي : تتوفى^(٤) اجالهم ، والتوفي : أخذ الشيء وافيها .
القراءة : يُتَوَفَّوْنَ ، مجهولاً .

وقرى : بفتح الياء ، معلوماً^(٥) ، أي يستوفون اجالهم .

(١) ص : ما قدر حكاه الله .. وهو تصحيف .

(٢) قوله : أقرب إلى صلاحه وفلاحه .. قلت : قال الأمام الغزالي : في موضوع حضائفة الطفل : فلا يستعمل في حضائفة وارضاعه إلا امرأة سالحة متدينة تأكل الحلال . فإن اللبن الحاصل من الحراد لا يركب فيه ، فإذا وقع عليه نشوء الطفل انعخت طبيئته من الخبث فينبئ ضبعه إلى ما يناسب الحيائث . انظر احياء علوم الدين : ٣/٧٢ ، وانظر كتابنا أصول تدريس اللغة العربية والتربية الإسلامية في المدارس الثانوية ص ٩٢ .

(٣) ما بين السعكوفين لم ير في الأصل ولا في ص ك وإثباته عن المصحف وعن ف .

(٤) ص : يتوفى — ياتء وفي ك غير منقطعة .

(٥) قوله : وقرئ بفتح الياء معلوماً .. فك هي قراءة علي والمفضل عن عاصم وانكرها ابن مسن مجاهد كما يقول ابن حني في المحتب غير اني لم احدها في موضعها من .

ودل على المبتدأ المحذوف قوله : ﴿ وَيَذْرُونَ ﴾ أي :
يتركون ﴿ أَزْوَاجًا ﴾ .

وخبر المبتدأ ﴿ يَتْرَبِصْنَ ﴾ أي : يعتددن ﴿ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا ﴾ أي : ليال ؛ لأن التاريخ بالليلة لأنها أول الشهر ، واليوم تبع له .
أو : (السِّدِّينِ) مبتدأ ، و (يَتْرَبِصْنَ) الخبر ، العائد محذوف ؛
أي : يتربصن بعدهم ، كقولهم : السمن منوان بدرهم^(١) .

ويجب على المرأة في عدة الوفاة ترك الطيب والزينة ودهن
الرأس بكل دهن مطيب وغيره ، وتدهن جسدها بكل دهن غير مطيب
إن شاءت ، ولا تكتحل بما فيه طيب ، أو زينة ، كالأسود ،
وجوز مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣) الاكتحال بالأسود للضرورة ،

=كتاب السبعة ص ١٨٣ ولم ير أبو الفتح ابن جني فيها بأسا المحتسب : ١٢٥/١ ،
وانظر حول هذه القراءة مختصر ابن خالويه : ١٥ ، الكشاف : ٣٧٢/١ ، والمحزر
الوجيز : ١٢٠/٢ - ١٢١ ، والبحر المحيط : ٢٢٢/٢ ، والدر المصون : ٤٧٨/٢ معجم
القراءات : ٣٢٧/١ .

(١) منوان تثنية (منا) وهو ما يوزن به وفي العامية يقال (من) ، وقولهم : السمن منوان
بدرهم ، هو عبارة يستشهد بها النحاة على حذف العائد في الخبر وتقديره : السمن
منوان منه بدرهم انظر شرح ابن عقيل : ٢٠٣/١ .

(٢) انظر رأي الامام مالك في الكحل زمن الاحناد في المدونة المجلد الثاني ص : ٤٣١ .

(٣) انظر رأي الامام ابي حنيفة والحنفية في ذلك في تحفة الفقهاء : ٣٧٢/٢ . تبيين
الحقائق : ٣٥/٣ . الاختيار المجلد الثاني : ٢١٥ .

الشافعي^(١) تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً للضرورة ؛ لأن عدة الموت في ابتداء الاسلام كانت سنة ، فنسخت بهذه المدة ، الا أن يكن^(٢) حوامل ، فعدتهن بوضع الحمل عند الفقهاء^(٣) ، احتجاجاً بحديث سبيعة^(٤) ، وذلك

(١) انظر رأي الامام الشافعي في كتابه الام : ٢١٣/٥ وفي كتاب المختصر من كلام الشافعي للمزني (مطبوع على هامش الام) : ٣٦/٥ .

(٢) ص : كن .

(٣) قوله : لأن عدة الموت في ابتداء الاسلام كانت سنة فنسخت بهذه المدة الا أن يكن حوامل فعدتهن بوضع الحمل ... قلت هذا عند جمهور الفقهاء وروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ان تمام عدتها بعد الاجلين ، انظر تفسير القرطبي : ١٧٤/٣ ، وتفسير ابن كثير : ٢٨٤/١ .

(٤) سبيعة : هي سبيعة (بضم السين وفتح الباء) بنت الحارث الاسلامية وقصتها مشهورة في الصحيحين وموطأ مالك وغير ذلك من كتب الحديث ، كانت امرأة سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل فما نشبت أن وضعت بعد وفاته بلبال ، وقيل شهر . وقيل نصف شهر ، فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل ، فمالت الى الشاب ، فقال لها الشيخ : لم تحلي بعد وكان أهلها غيبا ، ورجا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت الى النبي ﷺ ، فقال : قد حلت فانكحي من شئت" وكان ابن عباس يرى انها تعدت بأبعد الاجلين ، فتمازى هو وابو سلمة بن عبد الرحمن (تابعي) فذهب ابو سلمة الى ام سلمة ؓ فسألها فاخبرته بخبرها ، وان الرسول ﷺ أدن لها انظر ترجمة سبيعة في طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٢٧٢/١٠ الترجمة ٥٠٦٦ ، ومعرفة الصحابة : ٢٤٧/٥ ، الترجمة ٣٨٩٨ ، والاستيعاب : ١٨٥٩/٤ الترجمة ٣٣٧٠ واند الغاية ١٣٧/٧ ، الترجمة ٦٩٧١ وتهذيب الاسماء واللغات : ٣٤٧/٢/١ الترجمة : ٧٤٢ ، والاصابة : ٣١٧/٤ الترجمة : ٥٢١ من النساء .

أنها وضعت بعد موت زوجها بليال فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تتكح فاذن لها^(١) .

علي^(٢) وابن عباس^(٣) : تنتظر الحامل آخر الاجلين من وضع الحمل ومن أربعة اشهر وعشرا^(٤) .

(١) حديث سبيعة : حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما عن ام سلمة فانظر صحيح البخاري : ٥١٥/٢ ، ٦١١ الاحاديث : ٤٩٠٩ ، ٥٣١٨ ، ٥٣٢٠ ، وصحيح مسلم : ١١٢٢/٢ - ١١٢٣ الحديث ٥٦ من الطلاق نسلس ١٤٨٤ - ١٤٨٥ ، وموطأ مالك (ط النفايس) : ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، الحديث ١٢٤٦ ، ١٢٤٩ ، ومسنده احمد : ٣٠٤/٤ ، ٣٠٥ ، وسنن ابى داود : ٢٩٣/٢ ، الحديث : ٢٣٠٧ ، وسنن ابن ماجه : ٦٥٣/١ ، الحديث ٢٠٢٧ - ٢٠٣٠ ، وسنن الترمذي : ٤٨٣/٢ ، الحديث ١١٩٣ وانظره في المسند الجامع : ٢٧٤/١٦ ، الحديث ١٢:٦١ .

(٢) انظر رأي سيدنا علي في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وانها تعتد بأخر الاجلين في الام (كتاب اختلاف علي وعند الله بن مسعود) ١٥٩/٧ ومصنف عند الرزاق : ٧١/٦ : الحديث ١١٧١٤ ، والمعنى لايين فدامه المقدسي : ١١٢/٩ وفيه انه روى عنه من وحده منقطع ، وسنن الكبرى للبيهقي : ٤٣٠/٧ ، وكنز العمال (حلب) : ٦٨٩/٩ - ٦٩٠ ، الحديث ٢٧٩٩٢ ، وموسوعة فقه علي بن ابى طالب : ٤٦١ .

(٣) انظر رأي ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : في مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٤٧٠/٦٠ : الحديث ١١٧١٢ ، كنز العمال : ٦٨٨/٩ ، الحديث ٢٧٩٨٥ ، موسوعة فقه عند الله بن عباس لمحمد رواه قلعة حي : ص ٥٣٥ .

(٤) قوله (وعشرا) بالنصب كما وردت في الاصل وفي النسخ الاخرى ف ص ك ، واستحقاقها الحر عطا عن أربعة .

﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾ أَي : انقضت عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾
أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ مِنْ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ

فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ^{٢٣٤} وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ

.....
والتزيين^(١) ، ﴿ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾^(٢) بِالْمَعْرُوفِ ﴿ (ك ا) ﴾ ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣) خَيْرٌ ﴿ (ن ا) .

يجب الاحداد على المرأة لعدة الوفاة ، ولايجب على المطلقة طلاقا رجعيا .

وعن الشافعي : في البائنة بالخلع قولان :
أحدهما : يجب ؛ كالمتوفى عنها زوجها كابن المسيب ، وابي حنيفة.

والثاني : لا ؛ كعطاء ومالك^(٤) .

(١) في الاصل : التزيين .. وما اثبتناه عن ص ف ك .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في الاصل ولا في ص ك ، واثباته عن المصحف وعن ف .

(٣) ما بين المعكوفين لم يرد في الاصل ولا في ص ك ، واثباته عن المصحف وعن ف أيضا .

(٤) انظر رأي الفقهاء في الاحداد للبائنة في الام للشافعي ٢١٢/٥ ، والمختصر من كلام الشافعي للمزني : ٣٦/٥ ، والمدونة للامام مالك : المجلد الثاني ص : ٤٣١ ، والكافي لابن عبد البر : ٢٩٥ ، وتحفة الفقهاء : ٣٧٣/٢ والاختيار لتعليل المختار : ٢١٥ ، وتبيين الحقائق : ٣٥/٣ ، والمبسوط : ٢٢/٦ . والفقہ الاسلامي وادلتيه : ٧٢٠٦/٩ ، وتفسير القرطبي : ١٨٢/٣ .

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾^(١)

والتعريض : التلويح ، وهو مايلوح ، أي يبين منه المراد .
ويجوز التعريض في العدة ، وهو ان يقول : انك لجميلة ،
ورب راعب فيك ، وان من حاجتي النكاح ، لأن النبي ﷺ
دخل على أم سلمة^(٢) وهي في العدة ، وذكر منزلته

(١) ما بين القوسين المعكوفين لم يرد في الاصل ولا في ص نك واثباته عن المصحف
وعن ف .

(٢) أم سلمة : وهي أم المؤمنين رضى الله عنها اسمها هند بنت ابي امية بن المعيرة
المخزومية . وأبوها احد الاجواد وكان يسمى زاد الراكب يعين من لم يجد له زادا في
السفر . وهي بنت عم خالد بن الوليد وبنت عم ابي جهل بن هشام . كانت قبل رسول
الله ﷺ عند أخيه من الرضاعة وهو ابو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي .
وهاجر بها ابو سلمة الى الحنشة . فولدت زينب ثم ولدت بعد ذلك سلمة وعمر ودرة .
ثم هاجرت الى المدينة ولاقت ما لاقت في سبيل الهجرة فالتحقت بزوجها . شهد
زوجها بدرا وجرح في أحد جرحا عميقا ثم اندمل . وانتقض عليه جرحه فمات منه
سنة أربع من الهجرة وتزوجها بعد ذلك رسول الله ﷺ . وروت عنه الكثير من
الاحاديث دون لها الامام احمد ٢٧٩ حديثا في مسنده وكانت تعد من فقهاء
الصحابيات . وظلت بعد ذلك زمنا طويلا حتى توفيت سنة ٦١ من الهجرة عن اربع
وثمانين سنة . وهي اخر امهات المؤمنين وفاة انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد (ط
الخانجي) ٨٥/١٠ الترجمة : ٤٩٦٠ . مسند الامام احمد ٢٨٨/٦ - ٣٢٤ . أنساب
الاشراف لسيدنا تقي : ٤٢٩/٤ : الترجمة : ٨٩٢ . الجرح والتعديل : ٤٦٤/٩ .
الترجمة : ٢٣٧٥ . معرفة الصحابة لابي نعيم : ١٥٧/٥ : الترجمة : ٣٧٥٠ .
الاستيعاب : ١٩٢٠/٤ : الترجمة : ٥١١١ . أسد الغابة : ٣٤٠/٧ : الترجمة : =

من الله ، وهو متحامل بيده على الحصار حتى أثار الحصار في كفه
نظول تحامله عليه^(١) .

= ٧٤٦٤ ، تهذيب الأسماء والتعريف : ٣٦١/٢/١ : الترجمة : ٧٦٩ ، سير اعلام

النبلاء : ٢٠٢/٢ : الترجمة : ٢٠ ، الاصابة : ٤/٣٩ : الترجمة : ١٣٠٩ .

(١) حديث : قال النبي - دخل علي أم سلمة وهي في العدة ... رواد الطبري بسنده الى
سكينة بنت حفظة بن عبد الله بن حفظة العسيري (عسر الملائكة) مطولا قالت : دخل
علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي ، فقال يا ابنة حفظة أنا من علمت
قرائتي من رسول الله ، وحق جدي علي ، وقدمي في الإسلام ، فقلت : غفر الله
لك يا أبا جعفر ، أنخطي في عدتي وأنت يؤخذ عنك ؟ فقال : أو قد فعلت ! إنما
أخبرت بقرائتي من رسول الله ، وموضعي ، قد دخل رسول الله علي أم سلمة ،
وكانت عند ابن عمها أبي سلمة ، فتوفي عنها فلم يزل رسول الله يذكر لها منزلته
من الله ، وهو متحامل علي بيده حتى أثار الحصار في يده من شدة تحامله علي يده ،
فما كانت تلك حطية ، انظر تفسير الطبري : ٢/٣٢٢ . قال الشيخ أحمد محمد شاكر
رحمه الله : ولم أجد هذا الخبر إلا في البغوي بهامش تفسير ابن كثير : ١/٥٦٧
فانظر تفسير الطبري النسخة المحققة : ٥/١٠٠ (في الهامش) قلت : رواد الامام
الدارقطني بسنده عنها فانظر سنن الدارقطني (دار الفكر) : ٢/١٣٨ ، الحديث :
٣٤٨٨ ، (وط : اليماني) : ٣/٢٢٥ : الحديث : ١٨ من النكاح ، واورده البغوي دون
سند في تفسيره : ١/٢١٦ والقرطبي في تفسيره : ٣/١٨٨ ، وابن عادل في اللباب :
٥/١٩٩ ، والابنوسى في روح المعاني : ٢/١٥٠ ، واورده ابن عطية مختصرا في
المحرر : ٢/١٢٣ . قال الشوكاني : حديث سكينة رواد الدارقطني من طريق عبد
الرحمن بن سليمان العسيري عنها وهي عمته ، وهو منقطع ، لأن محمد بن علي هو
الباقر ، ولم يترك النبي - النظر نيل الاوطار : ٦/٢٣٧ الحديث الثاني من باب
التعريض بالخطبة في العدة .

والخطبة : بالكسر طنب النكاح ، نفضا : مصدر خطب خطبة
ويأخذ اسم للتشهد ، وأصلها : المراجعة في الكلام من الخطب
والمخاطبة والتخاطب .

« أو أكننتم » أي : سترتم . وفيه حذف ، أي : أكننتموه . « في
أنفسكم » (حس) في قلوبكم . أكننت وكننت واحد .
أو : أكننته : سترته في نفسي ، وكننته سترته بثوب ونحوه .

عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ
تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا

.....
ومحر (من خطبة) : حال من الهاء . والعامل [٥٥ - ب]
فيها (عرضتم) .

تلخيصه : لا تبعة عليكم في التلويح بالنكاح .

﴿ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ ولَكُمْ مِيلَ الْيَهْنِ فَادْكُرُوهُنَّ
﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ نصب مفعول به : لأن السر الجماع ،
فلا يصف نفسه بكثرتة .

أو : ظرف . فتقديره : لا تؤاعدوهن النكاح في سر ، ولا يسر
إلا ما يستهجن عند ذوي المروءات غالبا .

و (تُؤَاعِدُوهُنَّ) متعلق بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا ﴾ (تا) .

ومحل (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا) نصب استثناء من المفعول : تقديره :
لا تؤاعدوهن إلا قول المعروف . وهو التعريض .

عن ابن عباس : القول المعروف هنا أن يتوافتا أن لا تتزوج
غيره^(١).

أو : الاستثناء^(٢) منقطع ، وأباه بعضهم^(٣) . قال : لأدائه إلى
قوله لا توأعدوهن إلا التعريض .

(١) قوله : عن ابن عباس : القول المعروف هنا أن يتوافتا أن لا تتزوج غيره قلت كذا
ورد في الأصل وكذا في النسخ الأخرى ص ف ت وهو الموافق لما في تفسير
الكشاف ٣٧٣/١ والمأثور عنه في تفسير (ونكن لا توأعدوهن سرا) قال هو قولهم :
(عاهديني لا تتزوجي عبري ونحو هذا) انظر تفسير ابن أبي حاتم : ٣٨٨/٢ : الفقرة
٢٣٣٢ والنكت والعون للمأثور : ٢٥٥/١ . و زاد السير لأبي الحوزي : ٢٧٨/١ .
وفي روايه أخرى عنه : (لا تغز بها إلى عسق وعاهديني أن لا تتزوجي عبري) ونحو
هذا تفسير الطبري : ٣٢٥/٢ . والدر المنثور : ٢٩١/١ وفي تفسير قوله (إلا أن
تقولوا قولاً معروفاً) قال : هو قوله : أن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك تفسير الطبري :
٣٢٦/٢ وتفسير ابن أبي حاتم : ٤٤٠/٢ الخبر : ٢٣٣٦ . والدر المنثور : ٢٩١/١ .
أو أبي فيك لزاع وإني لأرجو أن تحسب تفسير أبي حاتم : ٤٤٠/٢ : الخبر : ٢٣٣٧ .
وهذا يخالف ماورد في المتن .

(٢) ص : أو الاستثناء .

(٣) قوله : وأباه بعضهم ... قلت أراد بذلك الرمخسري إذ قال : ولا يجوز أن يكون
استثناء منقطعاً من (سرا) لأدائه إلى قوله : (لا توأعدوهن) إلا التعريض فانظر تفسير
الكشاف ٣٧٣/١

وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ
 اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 حَلِيمٌ {٢٣٥} لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ
 تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً

﴿ وَلَا تَعْرَمُوا ﴾ أي : تتووا

أو : تعقدوا

﴿ عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ في العدة .

﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ (حس) حتى تنتضي العدة .

وسميت العدة كتاباً : لأنها فرض في الكتاب . وأصل العزم :

القطع

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾^(١) فَاحْذَرُوهُ ﴿ (تا)

فخافوا عقابه .

﴿ وَاعْلَمُوا ﴾^(٢) أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿ (تا) يغفر ، ولا يعجل

بالعقوبة .

(١) ما بين المعكوفين لم يرد في الاصل ولا في ص ك واثباته عن المصحف وعن نسخة

ف .

(٢) ما بين المعكوفين لم يرد في الاصل ولا في ص ك واثباته عن المصحف وعن

نسخة ف .

ونزل^(١) في من طلق امرأته ، ولم يكن سمى لها مهرا ، ولا
جامعها : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ أي :
تجامعوهن .

(ما) مصدرية ، والزمان محذوف ، تقديره : في زمن ترك
مسنن .

أو : شرطية .

﴿ أَوْ تَفَرَّضُوا ﴾ أي : تسموا ﴿ لِهِنَّ فَرِيضَةٌ ﴾ (كا) مهرا ،
نصب مفعول به . (فريضة) بمعنى : مفروضة .

القراءة : تمسوهن ، وتماسوهن .

ونفي الجناح : لأن الطلاق مكروه ، في الحديث : "أبغض
الحلال إلى الله الطلاق"^(٢) .

(١) قوله : "ونزل في من طلق امرأته .. لا جناح عليكم ان طلقتم فلت : ذكر مقاتل أنها
نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها
قبل أن يمسه فقال النبي : "هل متعتها بشيء؟" قال : لا قال النبي : "متعتها ولو
بقنسموتك أما إنها لاتساوي شيئا ولكن أحببت أن أحيي سنة" انظر تفسير مقاتل
١٢٥/١ وذكر ذلك البغوي في تفسيره : ٢١٧/١ وذكر القرطبي ان ذلك رواه الثعلبي
انظر تفسير القرطبي : ٢٠٢/٣ وذكر ابن حجر ان ذلك مروى عن مجاهد والنعجب :
٤١٢ وانظر تفسير ابن عادل : ٢٠٩/٤ .

(٢) حديث : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" رواه بالسند عن ابن عمر أبو داود في سننه :
٢٥٥/٢ . الحديث : ٢١٧٨ وابن ماجه : ٦٥٠/١ ، الحديث : ٢٠١٨ ، والحاكم في =

وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ {٢٣٦} وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ
يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ

تلخيصه : لاتبعة عليكم ان أردتم الطلاق قبل الدخول و المسيس
فطلقوهن ﴿ و متعوهن ﴾ أصل المتعة و المتاع : البلاغ ؛ أي اعطوهن
ما يتبلغن و ينتفعن به ، ﴿ على الموسع ﴾ أي : ذي السعة منكم ﴿ قدره ﴾
يقدر وسعه ﴿ وعلى المقتر ﴾ الضيق الحال ^(١) ، ﴿ قدره ﴾ يقدر ضيقه .

القراءة : بفتح الدال و إسكانها ، لغتان .

أو : بالفتح الاسم ، وبالسكون المصدر .

﴿ متاعا ﴾ بمصدر مؤكد لمتعوهن .

﴿ بالمعروف حقاً ﴾ بمصدر حق .

أو : هو واقع موقع الحال ، فيكون العامل بالمعروف ؛ تقديره
عُرف في حال إحقاقه .

=المستدرک و صححه : ١٩٦/٢ و وافقه الذمبي في التحيص (في هامش المستدرک) .

الجامع الصغير : ١٢/١ وفيه ان الحديث صحيح .

(١) قوله (الضيق الحال) ليس في ص .

﴿ على المحسنين ﴾ (كا) الى المطلقات بالتمتع وسماهم
 محسنين قبل الاحسان : كقوله ﴿ من قتل قتيلا فله سلبه ﴾^(١) .
 ﴿ وإن طلقتموهن ﴾ قبل الدخول ، وقد سميتن لهن مهرا ، فيجب
 عليكم نصفه ، وإن مات أحدهما قيل الدخول فيجب كله .

(١) حديث : "من قتل قتيلا فله سلبه" رواه بهذا اللفظ ابن ابي شيبة بسنده عن انس انظر
 مصنف ابن ابي شيبة (ت - الحوت) ٤٧٨/٦ في الجهاد الباب ٩٣ منه الحديث :
 ٣٣٠٨٤ ، والامام أحمد عن أبي قتادة . مسند أحمد : ٣٠٦/٥ وسنده لأبأس به
 تلخيص الحبير : ١٠٥/٣ الحديث : ١٤٠١ والضحاوي في شرح معاني الآثار :
 ٢٢٧/٣ عن أنس ، والطبراني في المعجم الكبير (ط) ٢٤٥/٧ الاحاديث : ٦٩٩٥ ،
 ٦٩٩٦ ، ٦٩٩٧ . عن سمرة بن جندب ، وانظر الكلام في أسانيد نصب الراية :
 ٤٢٩/٣ والراية : ١٢٧/٢ الحديث : ١٣٠ وفيه انه روى عن ابي قتادة وأنس
 وسمرة وابن عباس وغيرهم .

وورد في الصحيحين لفظه "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" رواه الشيخان
 واصحاب السنن عن ابي قتادة فانظر صحيح البخاري (كتاب الخمر) : ٩٣/٢ -
 ٩٤ ، الحديث : ٣١٤٢ وكتاب المغازي منه : ٣٤٩/٢ الحديث ٤٣٢٢ وفي مواضع
 أخرى وصحيح مسلم (في الجهاد) : ١٣٧٠/٣ - ١٣٧١ الحديث ١٧٥١ ، وسنن أبي
 داود ٧٠/٣ الحديث : ٢٧١٧ وسنن الترمذي المسمى بالجامع الكبير : ٢٢١/٣
 الحديث : ١٥٦٢ والبيهقي : ٣٠٦/٦ وانظر تحفة الاشراف (ط العلمية) ٢٦٦/٩ -
 ٢٦٧ ، الحديث ١٢١٣٢ ، ونصب الراية : ٤٢٨/٣ ، ونيل الأوطار : ٩٠/٨ ، وقول
 المؤلف : وسماهم محسنين قبل الاحسان كقوله ﴿ من قتل قتيلا فله سلبه ﴾ أي سماهم
 محسنين قبل الاحسان كما سمي القاتل قتيلا قبل قتله فانظر تفسير الكشاف : ٣٧٤/١ .

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي الزوجات ، فالواو لام الفعل والنون ضمير النساء ، فالفعل مبني لفظا منصوب محلا .

ولو كان لمذكر لكانت الواو ضمير الرجال ، والنون علم الرفع ، فيكون الفعل معربا [٥٦ - أ]

وأصل العفو : الترتك .

ثم عطف على محل (أن يعفون) ﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (كا) .

وقرئ : بسكون الواو من (يعفو)^(١) قالوا : لأن الواو والياء في موضع النصب مشبه بالالف ، لأنها أختها .

والذي بيده عقدة النكاح : الولي عند مالك^(٢) ، وفي القديم للشافعي^(٣) .

(١) قرأ الجماعة (أو يعفو) بالفتح نصبا على أنها معضوفة على (أن يعفون) وقرأ الحسن البصري (أو يعفو) بالسكون . استقلالا للفتحة على حرف الواو ، وبينى على هذه القراءة أن الواو تسقط في الوصل إذا وليها ساكن ، وتثبت إذا وقف عليها . فانظر بشأن هذه القراءة : مختصر ابن خالويه : ١٥ ، المحتسب لأبن جني : ١٢٥/١ ، الكشاف : ٣٧٥/١ ، المحرر الوجيز : ١٤٠/٢ ، تفسير القرطبي : ٢٠٦/٣ ، البحر المحيط : ٢٣٦/٢ ، الدر المصون : ٤٩٤/٢ ، معجم القراءات : ٣٣٣/١ .

(٢) انظر رأي الامام مالك في أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي والاب في ابنته البكر المدونة ج٤ : ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) انظر رأي الامام الشافعي القديم في التهذيب للبيهقي : ٥١٦/٥ ، وفتح العزيز للرافعي : ٣٢١/٨ ، وكتاب القديم والجديد من أقوال الامام الشافعي للريستاني ص : ٤٠٩ .

وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

أو : الزوج عند ابي حنيفة^(١) ، وفي الجديد للشافعي^(٢) . قالوا : ولا يجوز لوليها ترك شيء من صداها بكراً كانت أو ثيباً ، كما لا يجوز له ذلك قبل الطلاق بالاتفاق ، وكما لا يجوز له أن يهب شيئاً من مالها .
المعنى : تعفو المرأة بترك نصيبها للزوج ، ويعفو الزوج بصرف جميع الصداق اليها .

وسميت الزيادة على النصف عفوا تجوزا ، الا أن يقال إنه كان من عادتهم سوق المهر كمالاً^(٣) عند التزويج ، فاذا طلقها ولم يطالبها بالنصف ، فهو عفو ، فعلى هذا الذي بيده عقدة النكاح قبل الطلاق وبعده الزوج ، ويجوز أن يقال : اذا أعطى جميع الصداق دل ذلك على عفوه عما كان موجبا للطلاق .

ومحل ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا ﴾ رفع ابتداء أي : والعفو ﴿ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ .

(١) انظر رأي الامام أبي حنيفة في احكام القران للجصاص : ٣٩١/١ .

(٢) انظر رأي الامام الشافعي الجديد في الام : ٦٦/٥ .

(٣) ص : كمالاً وقد ائتمحت في ك وما ائتمتاه عن الاصل وعن ف ومعنى (كمالاً) أي كنهه

كما في مختار الصحاح وانظر القاموس والتاج .

وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ^{٢٣٧} حَافِظُوا

والسلام في (التقوى) تدل على علة قرب العفو ، تقديره : العفو أقرب من أجل التقوى .

وقرئ : وان يعفوا بالياء غيبة^(١) .

ثم حثهما على الاحسان فقال : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾
نصب ظرف . المعنى : لا تنسوا تفضل بعضكم على بعض باعطاء
الرجل جميع الصداق ، وترك المرأة نصيبها منه .

وقرئ : بكسر واو (تنسوا) وصل^(٢) .

وقرئ : ولا تناسوا^(٣) ، تفاعلوا من الترتك لأمن السهو .

﴿ بصير ﴾ (تا)

﴿ حافظوا ﴾ أي داوموا .

(١) قوله : وقرئ وان يعفوا بالياء غيبة .. قلت : هي قراءة الشعبي وأبي نبيك . فانظر
مختصر ابن خالويه : ١٥ الكشاف : ٣١٥/١ ، المحرر الوجيز : ١٤١/٢ وفيه ان
ذلك راجع الى الذي بيده عقدة النكاح . البحر المحيط : ٢٣٨/٢ ، الدر المصون :
٤٩٥/٢ - ٤٩٦ . معجم القراءات : ٣٣٤/١ .

(٢) قوله : وقرئ بكسر واو (تنسوا) ... قلت : هي قراءة يحيى بن يعمر . وذلك لالتقاء
الساكنين فانظر المصادر السابقة .

(٣) قوله : وقرئ ولا تناسوا .. قلت هي قراءة علي ، ومجاهد ، وابو حيوة وابن ابي
عبلة وجوية بن عائد فانظر المصادر السابقة .

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^{٢٣٨} فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا

﴿ عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ أي : المكتوبات بمواقبتها . وحدودها .
﴿ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ وخصت بالذكر تفضيلاً وهي صلاة الفجر عند مالك^(١) والشافعي^(٢) ؛ لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل .
أو : الظهر^(٣) ؛ لأنها في وسط النهار .

(١) انظر قول الامام مالك في أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر في كتابه الموطأ اذ اخرجه بلاغا عن عني وابن عباس رضي الله عنهما وقال : وقولهما احب ما سمعت الى في ذلك الموطأ (دار النفائس) ١/٩٩-١٠٠ الحديث ٣١٣ وانظر الكافي لابن عبد البر : ٣٥ وتفسير القرطبي : ٣/٢١١ .

(٢) انظر قول الامام الشافعي في ذلك في كتابيه : احكام القران : ١/٥٩ . واختلاف الحديث (مطبوع على هامش الام) : ٧/٢٠٨ .

(٣) تفسير الصلاة الوسطى بأنها صلاة الظهر هو مقال به زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقد روى الامام مالك والطيالسي حديث زيد (الصلاة الوسطى صلاة الظهر) فانظر موطأ مالك (دار النفائس) ١/٩٩ الحديث ٣١٢ ومنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/٧٠ الحديث : ٢٧٠ وانظر تفسير القرطبي : ٣/٢١٩ .

أو : العصر عند أبي حنيفة^(١) ؛ لحديث ورد فيها^(٢) .
أو : المغرب عند قبيصة بن ذؤيب^(٣) .

(١) انظر رأي الامام وصاحبيه في شرح معاني الآثار : ١٧٤/١ .
(٢) قوله : لحديث ورد فيها .. قلت هو ما رواه الطيالسي بسنده عن علي قوله (الصلاة الوسطى صلاة العصر) واورد نحوه من حديث عبد الله بن مسعود فانظر منحة المعبود : ٧١/١ الحديثين ٢٧٩ و ٢٨٠ وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي اذ اورد احاديث واثارا جاءت كما يقول مجيبا صحيحا عنهما وعن ابي هريرة وسمرة وابي بن كعب ١٧١/١ - ١٧٣ . وما روي عنهما بالفاظ . فانظر مسند الامام أحمد : ٣٩٢/١ ، ٤٠٤ ، ٤٥٦ . صحيح مسلم : ٤٣٧/١ . الحديث ٦٢٨ و سنن ابن ماجه : ٢٢٤/١ الحديث ٦٨٦ ، والترمذي في سننه المسمى بالجامع الكبير : ٢٢٢/١ الحديث : ١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي . أبو سعيد أو أبو إسحاق ، ذكره بعضهم في الصحابة ، وتعقبوه بأنه ممن له رواية فقط ، ولد في السنة الاولى من الهجرة وقيل يوم الفتح ، وأتي به النبي ؛ فدعا له روى عن كثير من الصحابة وكان ثقة مأمونا في الحديث ، وتقدم حتى صار من علماء الامة ، عمل معلم كتاب زمنا ثم صحب عبد الملك بن مروان ، وكان على خاتمة . وكان اثر الناس عنده وعله مقربا عنده فكان أمر البريد اليه يقرؤه قبل عبد الملك ثم يخبره بما فيه مات سنة ٨٦هـ وقيل بعدها انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (ط الخانجي) : ١٧٤/٧ ، الاستيعاب (علي هامش الاصابة) : ٢٤٥/٣ ، الاصابة : ٢٥٤/٣ - ٢٥٥ ، الترجمة : ٧٢٧٣ ، تهذيب التهذيب : ١٧٤/٨ ، الترجمة : ٦٢٨ ، تقريب التهذيب : ١٢٢/٢ ، الترجمة : ٧٤ . وانظر رأيه في تفسير الصلاة الوسطى بأنها صلاة المغرب : سنن البيهقي الكبرى : ٤٦١/١ ، تفسير القرطبي : ٢١٠/٣ وأورد فيه تعنيلا احتجوا به على ترجيح ذلك بقولهم : انها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تنصر في السفر ، وأن =

وعن بعض المتأخرين انها العشاء^(١) .
أو : بعض الصلوات لا يعينها .
وقرئ : و الصلاة الوسطى^(٢) . نصبا مدحا .
وقرئ : و الصلاة الوسطى و صلاة العصر^(٣) . فعلى هذا
التخصيص لصلاتين الوسطى و العصر .
وقرئ : و على الصلاة الوسطى^(٤) .

رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها ، وبعدها صلواتا جبر و قبلها صلواتا
سرا ، وروي من حديث عائشة . عن النبي ﷺ أن افضل الصلوات عند الله صلاة
المغرب...^١

(١) قال القرطبي في تعليل ذلك : لأنها بين صلاتين لا تقصران ، وتجيء في وقت نوم ،
ويستحب تأخيرها وذلك شاق فوقع التأكيد في المحافظة عليها . انظر تفسير القرطبي
٢١٠/٣ .

(٢) قوله : و قرئ و الصلاة الوسطى نصبا ... قلت هي قراءة سيدتنا عائشة رضي الله
عنها و الرؤاسي و محمد بن ابي سارة و ابي جعفر الواسطي و الحنواني انظر الكشاف
٣٧٦/١ ، البحر : ٢٤٢/٢ ، معجم القراءات : ٣٣٦/١ .

(٣) قوله : و قرئ و الصلاة الوسطى و صلاة العصر ... قلت هي قراءة سيدتنا عائشة
انظر صحيح مسلم : ٣٧/١ - ٣٨ : الحديث : ٦٢٩ و كتاب المصاحف : ٨٣ .

(٤) قوله : و قرئ و على الصلاة الوسطى ... قلت : هي قراءة عبد الله بن مسعود و علي
رضي الله عنهما باعادة حرف الجر (على) فانظر كتاب المصاحف : ٥٨ ، الكشاف :
٣٧٦/١ ، البحر : ٢٤٢/٢ ، معجم القراءات : ٣٣٥/١ .

وقرى : والصلاة الوسطى صلاة العصر^(١) .

وقرى : الوصطى – بالصاد^(٢) .

﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ ﴾ فِي صَلَاتِكُمْ ﴿ قَانَتَيْنِ ﴾ (كا) طائعين خاضعين .

وأصل القنوت : الطاعة . ثم استعير لطول القيام .

زيد بن أرقم^(٣) : كنا نتكلم في الصلاة . الى ان نزل (وَقَوْمُوا

(١) قوله : وقرئ والصلاة الوسطى صلاة العصر ... قلت هي قراءة أبي بن كعب

وعبدالله بن عباس وعبيد بن عمير وحفصة وأم سلمة وعنه الله بن رافع . على البدل

من الصلاة الوسطى . فانظر كتاب المصاحف : ٨٨ . مختصر ابن خالويه : ١٥ .

المحرر النوحيز : ١٤٤/٢ . البحر المحيط : ٢٤٠/٢ . معجم القراءات : ٣٣٥/١ .

(٢) قوله : وقرئ الوصطى بالصاء ... قلت هي قراءة قانون عن نافع فانظر انكشاف :

٣٧٦/١ . البحر المحيط : ٢٤٢/٢ . معجم القراءات : ٣٣٧/١ .

(٣) زيد بن أرقم : وهو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الانصاري الخزرجي .

أحد الصحابة شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد . نشأ ببيما

فسي حمر عبد الله بن أبي ربيعة فخرج معه الى مؤتة . وقد صدقه الوحي في قوله

بشأن المنافقين . روى كثيراً من الأحاديث وأحاديثه في الصحاح والسنن سكن الكوفة .

وابتسبى بها داراً . وتوفي فيها سنة ٦٨ هـ وقيل غير ذلك . انظر طبقات ابن سعد

(الخاتمي) ٣٥٧/٥ الترجمة ٩٩٥ و ١٤٠/١ الترجمة ٢٦٦٤ . والتاريخ الكبير

للبخاري : ٣٨٥/٣ الترجمة : ١٢٨٣ . معجم الصحابة لابن قانع : ٢٢٧/١ .

الترجمة : ٢٠٤ . الاستيعاب (على هامش الاصابة) ٥٣٧/١ . أسد الغابة : ٢٧٦/٢ .

الترجمة : ١٨١٩ . الاصابة : ٥٤٢/١ الترجمة : ٢٨١٣ .

لله قانتين (فسكتنا)^(١) .

﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ ﴾ من عدو أو غيره ﴿ فَرَجَالاً ﴾ حال أي : فصلوا
رجالا جمع راجل ، كقائه وقيام .

(١) قول زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة ... أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده :
٣٦٨/٤ والشبخان في صحيحيهما . صحيح البخاري كتاب الصلاة باب ٢ : ٢٦٣/١ :
الحديث ١٢٠٠ . والتفسير باب ٤٣ : ٣٩٨/٢ : الحديث : ٥٣٤ : وصحيح مسلم : في
كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب ٧ : ٣٨٣/١ : الحديث : ٥٣٩ . ورواه أبو داود
في سننه : ٢٤٩/١ : الحديث ٩٤٩ . والترمذي في الجامع الصحيح المسمى بالسنن
٤٣٠/١ : الحديث : ٤٠٥ . وانظر العجاب : ٤١٤ - ٤١٥ .

أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا
تَعْلَمُونَ^{١٣٩١} وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

وقرى : بضم الراء^(١) ، وبضم الراء وتشديد الجيم^(٢) .

﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ على دوايك ، جمع راكب : كراهب ورهبان .

المعنى : إن لم يمكنكم الصلاة [٥٦ - ب] قانتين ، فصلوا

رجالة وركبانا .

الشافعي : يصلي ماشيا وراكبا ومسايفا^(٣) حيث كان وجهه ،

يومى بالركوع والسجود ، وإيماء السجود اخفض من الركوع^(٤) .

وأبو حنيفة : لا يصلي ماشيا ، ولا مسايفا ، إذا لم يمكن الوقوف^(٥) .

(١) قوله : وقرئ بضم الراء ... قلت أي بضم الراء رجلا مع التحفيف ، وهي قراءة

مروية عن عكرمة فانظر المحرر الوجيز : ١٥٠/٢ ، البحر المحيط : ٢٤٣/٢ .

معجم القراءات : ٣٣٨/١ .

(٢) قوله : وبضم الراء وتشديد الجيم ... قلت هي قراءة عكرمة وأبي مجلز ، انظر

المصادر السابقة .

(٣) مسايفا : أي مجالدا بالسيف .

(٤) قول الشافعي رحمه الله يصلي ماشيا وراكبا ... انظره في كتابيه : احكام القران :

٦٩ ، والام : ١٩١/١ ، ومختصر المزني (على هامش الام) ١٤٤/١ - ١٤٥ .

(٥) انظر رأي الامام أبي حنيفة في الاصل : ٣٩٧/١ - ٣٩٨ ، مختصر القدوري :

١٠٨ - ١٠٩ ، الهداية : ١٨٩/١ ، الاختيار : ١٣٣/١ .

ولا ينقص عدد الركعات عندهم .

وعن ابن عباس وعطاء^(١) وغيرهما : صلاة الخوف ركعة^(٢) .

﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ أي زال الخوف ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾

أي : صلوا الصلوات الخمس ، واشكروه على الأمن ، وأداء الصلاة ﴿ كَمَا عَلَّمَكُمْ ﴾ من صلاة الخوف وغيرها ﴿ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (تا) .

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ مبتدأ .

(١) عطاء هو ابن أبي رباح وقد مررت ترجمته في هذا الجزء ص : ٢٠٣ .

(٢) قوله : عن ابن عباس وعطاء وغيرهما : صلاة الخوف ركعة ... قلت : أخرجه

الإمام مسلم عن ابن عباس فأنظر صحيح مسلم : ٥٧٩/١ في الحديثين ٦٠٥ من

صلاة المسافرين بسنن : ٦٨٧ . وأخرجه عن ابن عباس وعن عطاء عن جابر :

أبو داود في سننه : ١١/٢ ، الحديث ١٢٣٦ و ١٢٥٧ . والسنن في السنن

الكبرى : ٥٩١/١ ، ٥٩٥ ، الحديث ١٩٢٣ و ١٩٣٥ ، والبيهقي : ٢٦٣/٣ — ٢٦٤

من سننه الكبرى . ورواه الآخرون عنهما وعن غيرهما فأنظر المصادر السابقة ،

وسنن ابن ماجه : ٣٩٩/١ — ٤٠٠ ، الحديث ١٢٥٨ — ١٢٥٩ . ورواه الترمذي عن

ابن عمر وقال : وفي الباب عن جابر ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ،

وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وسهل بن أبي حنيفة ، وأبي عبيد الله الزرقاني ، واسمه

زيد بن صامت ، وأبي بكر ... فأنظر سننه المسماة بالجامع الكبير : ٥٦٥/١ —

٥٦٨ الأحاديث ٥٦٤ — ٥٦٧ .

وَصِيَّةٌ لَأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ

القراءة : « وصية » رفعا مبتدأ خبره محذوف : أي فعليهم
وصية ، وهما خبر (الذين) .
ونصبا بمضمر ، أي : يوصون وصية . والجملة أيضا خبر
(الذين)

﴿ مَتَاعًا ﴾ مصدر

﴿ إِلَى الْحَوْلِ ﴾ صفة نـ : (مَتَاعًا)

أو : متعلق به : تقديره : متعوهن متاعا حولا ، بما يحتجن اليه
من النفقة ، والسكنى .

وقرى : (متاع لأزواجهم متاعا) رفعا^(١) ، فمتاعا على هذا
نصب بمتاع ، لأنه مصدر بمعنى تمتيع ، كقولك أعجيتني ضرب لك
زيدا ضربا شديدا .

(١) قوله : وقرئ متاع لأزواجهم متاعا رفعا .. قلت هي إحدى الروايات المروية عن أبي
بن كعب ، فانظر الكشاف : ٣٧٧/١ ، والمحزر الوجيز : ١٥٣/١ ، والبحر المحيط :
٢٤٥/٢ ، والدر المصون : ٥٠٣/٢ ، معجم القراءات : ٣٤٠/١ وفيه إشارة إلى
القراءات الأخرى التي تنسب إلى أبي بن كعب .

غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي
أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٤٠

وتنصب « غير إخراج » بدلا من (متاعا)

أو : حالا من الأزواج ، أي : مخرجات .

تلخيصه : حق على من يموت أن يوصي ورثته أن ينفقوا على زوجته من ماله ويسكنوها منزله سنة ؛ لأن ذلك كان واجبا ، فنسخت النفقة بالميراث الثمن والربع ، ونسخ الحول بأربعة أشهر وعشر^(١) المتقدمة المتأخرة ؛ لأنها متقدمة تلاوة ، متأخرة تنزيلا .

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَا ﴾ يا أولياء الميت ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا ﴾ من التزین للخطاب ﴿ فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ (كا) مما عرف شرعا .

﴿ حَكِيمٌ ﴾ (تا)

قالوا لما نزل (وامتَّعوهنَّ على الموسع قدره)
النبي (حقا على المحسنين)^(٢) قال رجل : إن أحسنت فعلت وإن

(١) في الأصل و ك وف : (وعشرا) على الحكاية . في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ

مَنْكُم وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة : ٢٣٤ التي

مرت وما اثنتاه عن ص وهو ما يقتضيه الاعراب .

(٢) وهي الآية : ٢٣٦ من البقرة وقد مرت قيل قليل .

وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۗ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۙ ٢٤٣١

لم أورد لم أفعَل نزل^(١) : « وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۗ » فبين في هذه الآية أن المتعة لجميع المطلقات ، بعد ما أوجبها لواحدة قبل ، وهي المطلقة قبل الدخول .

ثم أكد ذلك بقوله « حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۗ » (حس) للشرك . فابن جبير^(٢) يرى وجوب المتعة لكل مطلقة ، وأكثرهم على استحباب المتعة

(١) قوله : قالوا لما نزل (ومتَعَوْهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرَهُ) الى (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) قال رجل ان احسنت فعلت وان لم أورد لم أفعَل نزل (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) قلت أخرج ذلك بنفذه ابن جرير الطبري بسنده عن ابن زيد فانظر تفسيره : ٣٦٤/٢ وانظر العصاب ٤١٩ . والنز المنثور : ٣١٠/١ ولباب النقول المسمى في طبقتة الجديدة اسباب النزول (دار ابن الهيثم ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ص ٤١ .

(٢) ابن جبير : هو سعيد بن جبير بن هشام المتوفى ٩٥هـ وقد مرت ترجمته في ص ٢٤١ من هذا الجزء . وبشأن رأيه في وجوب المتعة لكل مطلقة أخرج عنه ابن جرير الطبري في تفسيره : ٣٦٤/٢ . وانظره في تفسير القرطبي : ٢٢٨/٣ . وقد ذهب الى هذا الرأي نفسه ابو العالية والزهري وعطاء . فانظر تفسير ابن أبي حاتم : ٤٥٤/٢ ، الخير : ٢٤٠٢ ، والوسيط للواحدى : ٣٥٤/١ . وتفسير الفخر الرازي : ١٣٧/٦ . وتفسير النباب في علوم الكتاب لابن عادل : ٢٤٦/٤ . وقد ذهب ابن حزم الى وجوبها فانظر المحلى : ٢٤٥/١٠ .

لكل مطلقة ، لزوال ضغن القلوب^(١) .

أو : المراد بالمتعنة نفقة العدة ؛ لأنها واجبة عند أبي حنيفة^(٢) .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٣) (تا)

خرج جماعة من قريتهم داوردان^(٤) قبل واسط خوف الطاعون ،

فنزلوا واديا أفيح^(٥) . فلما استقروا فيه ماتوا جميعا ، قالوا : وبقوا موتى

(١) انظر بشأن ذلك الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩١ . المغني والشرح الكبير :

٥٠/٨ .

(٢) ص : واحدة عند أبي حنيفة وهو تصحيف . انظر بشأن وجوب نفقة العدة عند الحنفية

كتاب النفقات للخصاف : ٦٣ . الهداية : ٤٤/٢ الاختيار : ٢٩٩/٤ .

(٣) ورد في حاشية الاصل هنا قوله : بلغ قراءة علي مؤلفه ابقاه الله تعالى بالموصل المحروسة .

(٤) داوردان قبال ياقوت : هي بفتح الواو وسكون الراء واخره نون . من نواحي شرفي

واسط بينهما فرسخ . ثم أتى بقصة أهلها عن ابن عباس بالتفصيل معجم البلدان :

٤٣٤/٢ .

(٥) أفيح : صفة مشبهة على وزن أفعل . من فاح يفوح ويفيح : فوحا وفيحا . وفوحانا

وفيحانا من باب قال وباع . يقال : فاحت ريح المسك وفاح الطيب اذا تصوع ،

ولا يقال فاحت ريح خبيثة ، والوادي الأفيح : الواسع المتصوع بالريح الطيبة . قال

ابن الأثير : ومنه الحديث : " اتخذ ربك في الجنة واديا أفيح من مسك كل موضع

واسع يقال له أفيح وروضة فيحاء النهاية (فيح) ٤٨٤/٣ ومادة فوح وفيح في القاموس

واللسان .

ثمانية ايام . فسأل حزقيال^(١) فيهم ربه . فأحياهم . فعاشوا بعد ذلك دهراً
لا يلبسون ثوباً الا عاد دسماً كالكفن .

ابن عباس : إن تلك الرياح لتوجد اليوم في ذلك السبط

(١) حزقيال بكسر الراء . وينطق أيضاً حريقال . ومعناه : قوة الرب . وهو ابن بوزي ،
ويسمى ايضاً بان العجوز : لأن أمه سألت الله الولد . وقد كبرت وسنت وعظمت
فوهبه الله لها . وهو ثالث انبياء اليهود الكبار . كان معاصراً لأرميا ودانيال وكان
احد القائمين بأمور بني اسرائيل بعد كالب بن يوحنا الذي جاء بعد يوشع . نشأ حزقيال
في فلسطين ثم سبى الى بابل سنة ٥٩٧ قبل الميلاد . وتنبأ حوالي سنة ٥٩٣ قبل
الميلاد . وهو صاحب أحد أسفار كتاب العهد القديم . وهو الذي دعا للقوم الذين
ذكرهم الله بقوله : ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ... توفي سنة
٥٨١ قبل الميلاد انظر تاريخ الطبري ١/٥٥٧ : وتفسير الطبري : ٢/٣٦٥ وما بعدها .
والسببية والنهاية لأين كثير : ٢/٢ وفصص الانبياء له ص : ٤٧٣ ودائرة المعارف
للبيستاني (دار المعرفة بيروت بدون ذكر تاريخ الطبع) مادة حزقيال ٢٢/٧ والمنجد
في الاعلام ط ١٦ سنة ١٩٨٨ م مطبوع مع ط ٣٠ من كتاب المنجد في اللغة والاعلام
ص ٢٢٠ . معجم الحضارات السامية لهنري م . عبودي (جروس بريس -
طرابلس لبنان ط ٢ ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ
الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا

.....
فنزل تعجيباً من حالهم ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾^(١) أي : تعلم ؛ لأنها من رؤية القلب . وكذا كل ما لم يعاين . ومعناه الوجوب ؛ لأن همزة الاستفهام إذا دخلت على النفي . أو على الاستفهام صار تقريراً وإيجاباً .
والمعنى : قد علمت خير ﴿ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ [٥٧ — أ] جمع ألف^(٢) ؛ أي جماعات كثيرة ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ ﴾ على لسان ملك : ﴿ مُوتُوا ﴾ فماتوا .

(١) قوله : نزل تعجيباً من حالهم ألم تَرَ... أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس وغيره : ٣٦٥ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٥ / ٢ — ٤٥٨ الأحاديث ٢٤٠٩ — ٢٤٢٣ ، والواحدي في الوسيط : ٣٥٥ / ١ — ٣٥٥ ، وانظر الدر المنثور : ٣١٠ / ١ .

(٢) ورد في حاشية الأصل هنا قوله : قالوا : كانوا ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو ثمانية آلاف أو عشرة آلاف أو بضعة وثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً أو سبعين ألفاً تمت .

ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ^{١٢٤٣} وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^{١٢٤٤} مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً

.....

أو : هذا أمر معناه خير : أي فأماهم الله جميعاً فماتوا .
ثم عطف على (ماتوا) المقدره قوله : ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ ليعلموا
أن لافرار من القدر^(١) ، وهذا تبكييت لمن يفرّ من قضاء الله المحتوم .
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾ كافة في الدنيا ، وخاصة على
المؤمنين في الآخرة .
﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (تا) على ذلك ؛ لعجز
بعض ، وكفر بعض .
ثم عطف^(٢) ما بعد على محذوف ، مشجعا ومخاطبا للذين أُحْيُوا .
أو لهذه الأمة ، وتقديره : لاتحذروا الموت ﴿ وَقَاتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي : في طاعته — أعداءه .

(١) ف : القدرة .. وقد ورد في هامش الاصل هنا قوله : أو مفتحهم الله على فرارهم من الموت فأماهم ثم أحياهم ليتوفوا بقية اجالهم ولو جاءت اجالهم مابعثوا (تمت) .
(٢) ك : ثم عطف على ما بعد على محذوف ... بزيادة الحرف (على) وهو سهو .

﴿ وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (تا)

﴿ مَنْ ﴾ استفهام ابتداء .

﴿ ذَا ﴾ خبره .

﴿ الَّذِي ﴾ صفة الخبر .

ولا يجوز جعل (مَنْ) و (ذَا) اسما واحدا كـ : (ما) و (ذا)

في (ماذا) ؛ لأن (ما) أشد ابهاما من (من) ؛ لأنها لمن يعقل و (ما) تعم .

وصلة الذي ﴿ يَقْرُضُ اللَّهُ ﴾ أي : يعطي عباده . في الحديث :

(يقول الله يوم القيامة : ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال رب كيف

أطعمتك وأنت رب العزة ؟ قال : استطعمت عبدي فلان فلم تطعمه ، أما

علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي) (١) .

﴿ قَرْضًا ﴾ أي : إقراضا ﴿ حَسَنًا ﴾ حلالا (٢) .

(١) حديث (يقول الله يوم القيامة ابن آدم استطعمتك ...) رواه الإمام مسلم في البر والصلة

من صحيحه بسنده عن أبي هريرة في حديث طويل أوله : (إن الله عز وجل يقول يوم

القيامة يا ابن آدم مرصت فلم تعني ...) فانظر صحيح مسلم ٤/١٩٩٠ الحديث ٤٣ :

من البر والصلة تملسل ٢٥٦٩ وانظره في كتاب الأربعين القدسية لعلي القاري

تحقيق كمال بن بسيوني الأبياني ط١ مكتبة السنة بالقاهرة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ ص :

٣٢٠ الحديث الرابع . وكتاب الاحاديث القدسية نشر المكتب الجامعي الحديث

بالاسكندرية ص ٢٠٨ الحديث ٢٦٥ .

(٢) ص : حالا (وهو تصحيف) .

وأصل القرض : القطع . ويطلق على كل اعطاء يطلب به
الجزاء .

القراءة : ﴿ فَيُضَاعَفُ ﴾ ويضاعف . ومضاعفهُ ، وبابه بغير
الف ، مشددا^(١) . أو بألف مخففا لغتان . وينصب الفاء هنا والحديد^(٢) ؛
بإضمار (أن) . ويرفعها استئنافا ﴿ أضعافا كثيرة ﴾ (حس)
لايعلم عددها لكثرتها إلا الله^(٣) .

(١) قوله بغير الف مشددا .. أي يضاعفه وانظر هذه القراءات في معجم القراءات :

٣٤٢/١ - ٣٤٣ ومعجم القراءات القرآنية : ١/١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) الحديد : ١١ .

(٣) ورد في حاشية الأصل قوله (أو هو سبعمائة ضعف) تمت .

وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ^{١٣٤٥١} أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهْمُ

.....
وأصل التضعيف أن يزداد على الشيء مثله أو أمثاله^(١) .
تلخيصه^(٢) : من المعطي عباد الله من حلال ماله بطيب نفس
وغير منة . فإن الله يثبتته على ذلك أفضل ثواب .
ولما حثهم تعالى على الإخراج أخبر أنهم لا يمكنهم ذلك إلا
بتوقيفه^(٣) فقال :

﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ ﴾ بِإِمْسَاكِ الرِّزْقِ ﴿ وَيَبْسُطُ ﴾ بِتَوْسِيعِهِ عَلَى
خَلْقِهِ .

أو : هو الإحياء والإماتة .

القراءة : (يبسط) هنا و (بسطة) في الاعراف^(٤) بالسين
لأنها الأصل . وبالصاد ابدا^(٥) من السين ؛ لتجانس الطاء في
الاستعلاء .

(١) في الأصل : وأمثاله — بالتواو . وما أثبتناه عن ك ص ف .

(٢) ك : وتلخيصه بزيادة واو .

(٣) ف : بتوقيفه تعالى فقال ...

(٤) وهي قوله : ﴿ وزادكم في الخلق بسطة ﴾ الاعراف : ٦٩ .

(٥) ك : بدلا .

ثم سهل عليهم ترك الدنيا فقال : ﴿ وَإِلَيْهِ ۖ أَي : إِلَى اللَّهِ ۖ ﴾
تُرْجَعُونَ﴾ (تا) فيجازيكم (١) .

أو : إلى التراب كناية عن غير مذكور ، يقول منه خلقكم (٢)
وإليه تعودون .

ولما مرج (٣) أمر بني اسرائيل وكثرت فيهم الخطايا ، وأخرج بعضهم من ديارهم ، وكانوا يطيعون ملوكهم ، وكان ملوكهم يطيعون أنبيائهم ، وظهر لهم عدو عظيم وهم قوم جالوت (٤) ﴿ قَالُوا

(١) في الأصل غير منقضة وكذا في ك . وفي ص : فنجازيكم . وما اثبتناه عن ف .

(٢) ك : خلقكم . ص : ويقول منه خلقكم بزيادة واو .

(٣) مرج الامر والدين احتلظ وبابه ضرب ومنه النهج والمرج (الصحاح) .

(٤) قوم جالوت : قال المسعودي انهم اجناس من البربر . وقال المستشرق كاراديفو انهم من الكنعانيين وقال اخرون انهم من نسل عاد وثمود ، وقيل غير ذلك ، وجالوت اسم لأحد ملوك العماليق الجبارين من مدينة (جت) في فلسطين . ويسمى في كتاب العهد القديم جليات Goliath ومعناه بالعبرانية (المسني) . وذهب بعضهم الى أن اسم جالوت عربي مشتق من الفعل (جال) على وزن (فعلولت) مثل جبروت ومنكوت . وقلبت الواو الاولى ألفا . قال المسعودي : وهو جالوت بن بابلون بن ريال بن حطان بن فارس انتهى . قلت ذكر جالوت في القرآن ثلاث مرات كلها في قصة محاربه النبي اسرائيل بقيادة طالوت ، قيل إنه طلب المبارزة من شجاعان بني اسرائيل ؛ لينتهي الحرب . وكان ذا قوة في البطش وشدة في الحرب فتصدى له النبي داود فقتله . وقد ذكرت قصة ذلك مفصلة في الاصحاح السابع عشر من سفر صموئيل الاول . وفيها كثير من الاساطير حول مقلع داود والحجر الذي رماه به فقتله نقلها كثير من المفسرين عن أهل الكتاب عند تفسيرهم لهذه الآية وما بعدها من الايات انظر تاريخ =

نَبِيَّ لَهُمْ^(١) هُوَ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ^(٢)

= الطبري ١/ ٤٦٧ . ٤٦٩ . ٤٧٢ . ٤٧٣ . تفسير الطبري : ٢/ ٣٩٠ . مسروح الذهب : ١/ ٦٧ - ٦٨ . تفسير العنوي : ١/ ٢٢٨ . تفسير الخازن : ١/ ٢٢٠ . عمدة الحفاظ للسمين الحلبي : ١/ ٣٣٣ مادة (حلت) معجم الحضارات السامية : ٣٠٢ . ٣٢٠ . دائرة المعارف للنستاني : ٦/ ٥٠٤ . دائرة المعارف الإسلامية المترجمة : ١/ ٤١٧ - ٤١٨ . الأعلام الأعجمية في القرآن : ٨٠ - ٨٢ . الترجمة : ١٤ .

(١) في ف وردت بداية الآية وهي قوله : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ آلِهِمْ^(١) : وَجَاءَ فِي هَٰمَشِ الْأَصْلِ هُنَا قَوْلُهُ : (الْمَلَأُ وَجُودَ الْفُقُودِ وَأَسْرَافِهِمْ . وَأَصْلُهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ذُو أَحَدٍ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ كَالْفُقُودِ وَالخَيْلِ وَالْحَيْشِ وَجَمْعُهُ أَمْلَاءٌ) نَمَتْ .

(٢) ورد في هامش الأصل هنا قوله : (ابن إفرائيم بن يوسف . أو : هو شمعون . وسمى سمعون لأن أمه دعت الله تعالى أن يرزقها غلاما . فاستجاب لها فولدت غلاما . فاستجاب لها فولدت غلاما فسمته سمعون أي : سمع الله تعالى دعائي والسين بالعبرانية تصير شيئا . وهي صفة . وأبوه عاقمة من ولد لاوي بن يعقوب) نمت . ويوشع بن نون هو فتى موسى وخليفته واسمه الأصلي يهوشع أو هوشع . أو يشوع بمعنى (الله الخلاص) . كان قائدا لبني إسرائيل أيام النبي موسى الذي أطلق عليه اسم يشوع . وهو يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف النبي . ولما قبض الله عز وجل موسى عليه سار يوشع ببني إسرائيل إلى بلاد الشام وقد كان غلب عليها الجبابرة من ملوك العماليق وغيرهم من ملوك الشام . وانتصر عليهم . وقسم الأرض المقدسة لكل سبط من أسباط بني إسرائيل ناحية يسكنونها ويعمرونها . وكانت مدته بعد وفاة موسى تسعا وعشرين سنة وقبض وهو ابن مائة وعشرين سنة . وقام من بعده كالب بن يوفنا . انظر تاريخ الطبري : ١/ ٣٦٤ . ٣٧٦ . ٣٨٦ . ٤٣٠ . مزوج الذهب : ١/ ٦٣ - ٦٥ . تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء : ٧٩ . تاريخ الأنبياء المنسوب =

أَبَعَثَ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أو : اشمويل^(١) الذي رياه عيلي^(٢) : ﴿ أَبَعَثَ ﴾ أي : أثار ،
وَأَرْسَلَ ﴿ لَنَا مَلِكًا ﴾ أي : معنا سلطانا يتقدمنا ، ﴿ نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ﴾ .

للخطيب البغدادي : ٢١٨ - ٢٢٠ ، البداية والنهاية : ٣١٩/١ ، الاعلام بأصول
الاعلام : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، معجم الحضارات السامية : ٩١٣ مادة (يشوع) ، وتفسير
نقطة (النبي) الواردة في الآية بأنه يوشع بن نون أخرجه ابن جرير الطبري بسنده عن
فتادة انظر تفسير الطبري : ٢٧٣/٢ وأخرج أيضا رواية أخرى عن السدي أنه
شمعون (المصدر نفسه) وأخرى عن وهب بن منبه أنه اشمويل (المصدر نفسه)
وانظر مفحومات القرآن في مبهات القرآن للسيوطي ص : ٥٦ .

(١) اشمويل ، ويسمى أيضا شمویل ، ويقال ان اسمه شمعون ، واسماعيل ، ويسمى عند
نصارى العرب صموئيل ، وهو ابن نالي بن علقمة ، وهو احد انبياء بني اسرائيل قام
بمحااربة الفلسطينيين وأجرى اصلاحات دينية وترد اخباره في سفر الملوك توفي في
القرن الحادي عشر قبل الميلاد انظر اخباره في تاريخ الطبري : ٤٦٥/١ - ٤٦٩ ،
وتفسير الطبري : ٣٧٣/٢ ، تاريخ سني منوك الارض والانبياء لحمزة الاصفهاني :
٨١ ، البداية والنهاية : ٥/٢ ، ومعجم الحضارات السامية ، ص : ٥٥١ والاعلام
بأصول الاعلام الواردة في قصص الانبياء ص : ١١٤ .

(٢) عيلي : هو كاهن لبني اسرائيل كان خيرهم ، وصاحب قربانهم ، يدبر أمرهم وينتهون
الى رأيه ، وهو الذي رياه اشمويل ، وتكفنه ، وتعاذه ، وتبناه ، وكان زيامن عليه
أحدا ، ولما اضطرب أمر بني اسرائيل ، تغلب عليهم العمالقة وساعت أحوالهم ،
وضربت عينهم الحزبية ، وكان له ابنان شانان ، أحدثا في القربان شيئا لم يكن فيه ، =

هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا

القراءة : نقاتل — بالنون جزما جوابا للأمر (١) .

وقرئ : بالنون رفعا استئنافا (٢) وبالياء غيبة رفعا (٣) صفة لـ :

=فلما انبىاه شمويل بذلك وبما ان اليه امرهما و امر بني اسرائيل وتقصيره في ذلك
فرع فرعا شديدا . فامر ايده ان يخرج الناس فيقتلوا العدو فخرجا . وأخرجنا
الستايوت جعل علي بنوقع اخبارهما . فجاءه رحل وهو قاعد على كرسيه فأخبره ان
الناس قد انهزموا . وان انبيه قد قتل . وان التايوت قد ذهب به العدو . فشيق . ووقع
على ففاه من كرسيه . فمات . انظر تاريخ الطبري : ٤٦٩/١ — ٤٧٠ . وتفسيره
٣٧٣/٢ — ٣٧٤ . قصص الانبياء المسمى بالعرائس للثعلبي : ١٥٥ — ١٥٧ .
تاريخ الانبياء المنسوب الى الخطيب البغدادي : ٢٢٩ الكامل لابن الاثير (دار صادر)
٢١٧/١ . البداية والنهاية : ٥/٢ الاعلام باصول الاعلام الواردة في قصص الانبياء
١٣٦ . وفيه ان لـ : (عيني) ذكر في سفر صموئيل الاول .

(١) قوله : بالنون جزما جوابا للأمر قلت هي قراءة الجمهور .

(٢) قوله : بالنون رفعا استئنافا .. قلت هي قراءة لم تنسب لقارئ بعينه فانظر معاني
القران و اعرابه للزجاج : ٢٧٨/١ وقد استبعد هذه القراءة وانظر الكشاف : ٣٧٨/١
وقال بالنون والرفع على انه حال ونفسر الفخر الزاري : ١٧٠/٦ . والبحر المحيط :
٢٥٥/٢ ، النر المصون : ٥١٥/٢ .

(٣) قوله : وبالياء غيبة رفعا ... قلت هي قراءة الضحاك وابن أبي عبيدة والسلمي ،
فانظر المصادر السابقة وانظر المحرر الوجيز ١٦٤/٢ وفيه انه في موضع الصفة
لتمك .

(ملكا) ، وجزما جوابا للأمر^(١) [٥٧ - ب] .

القراءة : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ فتحا كرميتم ، وكسرا كخشيتم يقال :

عسي كعسي ، واسم الفاعل : عس ، كعم ، عن^(٢) ابن الاعرابي^(٣) .

وقوله : ﴿ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ شرط معترض دون خبر

عسى ، وخبرها : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُوا ﴾

ويجوز أن يقال : جواب الشرط محذوف دل عليه خبر عسى ،

أي تجبنوا .

أو : سدّ مسدّه .

(١) قوله : وجزما جوابا للأمر ... قلت هي قراءة غير منسوبة لقارئ فانظر المصادر السابقة .

(٢) لفظة (عن) سقطت من ص .

(٣) ابن الأعرابي : هو أبو عبد الله محمد بن زياد النحوي المشهور ، ولد سنة ١٥٠هـ ،

واخذ عن المفضل الضبي صاحب "المفضليات" والكسائي ، وغيرهما ، وأخذ عنه

كثيرون منهم إبراهيم الحربي ، وتعلّب ، وابن السكيت ، وكان كثير الحفظ ، زاهدا ،

ورعا ، ثقة ، صدوقا ، راوية للأشعار ، ومن مؤلفاته "النوادر" و "الخيال" و "الانواء"

و "تسايرخ القبائل" وغير ذلك ، توفي بسر من رأى سنة ٢٣١هـ وقيل ٢٣٣هـ ،

انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٢٨٢/٥ الترجمة : ٢٧٨١ ، وفيات الاعيان :

٣٠٦/٤ الترجمة : ٦٣٣ ، معجم الانباء : ١٨٩/١٨ ، الترجمة : ٥١ ، إنباه الرواة :

١٢٨/٣ ، الترجمة : ٦٤٥ ، الوافي بالوفيات : ٧٩/٣ الترجمة ٩٩٣ ، بغية الوعاة :

١٠٥/١ ، الترسمة : ١٧٤ ، وقول ابن الاعرابي في (عسى) تجده في لسان العرب

ضعة مرتبة على اوائل الكلمات : ٢٩٥٠/٤ مادة (عسى) .

و (عسى) للمتوقع والرجاء . فدخلت عليها (هل) تقريرا
للمتوقع . كقوله (هل أتى على الإنسان)^(١)

(١) الآية الأولى من سورة النهر .

قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا
وَأَبْنَانَنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ^{١٢٤٦} وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ
مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ
وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنْ اللَّهُ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ

تلخيصه : أنتم جبناء عن القتال فكيف تقاتلون ؟

فَنَمَّ اسْتَفْهَمُوا مِنْكَ فِي الْقِتَالِ فَعَلُوا : ﴿ وَمَا ﴾ ابتداء ، خبره : ﴿ لَنَا ﴾ .

ومحل ﴿ أَلَّا نُقَاتِلَ ﴾ نصب ، أي : في أن لانقاتل ، والـواو

في (وما) ربطت الجملة بما قبلها .

والمعنى : أي عذر لنا في ترك الجهاد^(١) ﴿ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا

وَأَبْنَانَنَا ﴾ (كا)

المعنى : أخرج بعضنا ؛ لأن القاتلين كانوا في ديارهم .

﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ (كا) هم الذين عبروا النهر مع طالوت^(١) ،

(١) ورد هنا في حاشية الاصل مانصه : أو أن زائدة أو حذفها وإشباتها لغتان ؛ كقوله (ما

لناك ألا تكون) (وما لكم لا تؤمنون) تمت والآية الأولى من الحجر : ٣٢ والثانية

من الحديد : ٨ .

وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا كأهل بئر (٢) .

ثم تهددهم على ترك الجهاد فقال : ﴿ وَاللَّهِ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾
(تا) ومنع ﴿ طَالُوتُ مَلِكًا ﴾ (كا) حال ، الصرف — تعريفه
وعجمته .

فلما عرفهم نبئهم أن طالوت ملكهم ﴿ قَالُوا ﴾ منكرين : ﴿ أَنَّى ﴾
أي : كيف ﴿ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ وليس من بيت الملك ؛ لأن
الملك كان في سبط يهوذا (٣) بن يعقوب ، والنبيوة في سبط

(١) طالوت : وهو أحد ملوك بني اسرائيل ، واسمه بالعبرانية (شاول) ومعناه (مسؤول) .
وهو ابن قيس بن ابيال بن ضرار من سبط بنيامين بن يعقوب عليه السلام ، وقيل اسمه
عربي بمعنى (الطوبى) على وزن فعول من (طال) كجبروت ، كان طالوت فقيرا
يعمل سقاء يبيع الماء ، فاختره شمويل ملكا فلم يرض الناس به ، فأعاد الله له
التابوت اية على اختياره ، فرضوا به وأطاعوه ، ففاد الجيش لمحاربة العمالقة ، وقتل
داود جالوت ، وقتله انهزم العمالقة ، ومكن الله لطالوت في الارض ، الا أنه اساء
التصرف ، فنصب داود بدلا منه ، توفي طالوت حوالي سنة ١٠١٥ قبل الميلاد انظر
تاريخ الطبري : ٤٦٧/١ — ٤٧٨ ، وتفسيره : ٣٧٨/٢ — ٤٠٣ ، قصص الانبياء
للشعالسي : ١٥٧ وما بعدها ، الكامل لابن الأثير : ٢١٧/١ ، البداية والنهاية : ٦/٢ ،
الاعلام باصول الاعلام : ١١٠ وذكر فيه ان اخباره في سفر صموئيل الاول ،
الاعلام الاعجمية في القرآن : ١٠٢ ، الترجمة : ٢١ ، المنحد في الاعلام : ٣٢٩ .

(٢) قوله : وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا كأهل بئر اخرج هذا الخبر الطبري بسنده
الى البراء بن عازب انظر تفسيره ٣٩٣/٢ .

(٣) يهوذا هو ابن يعقوب عليه السلام من زوجته ليئا ، وهو أخو يوسف عليه السلام الذي لم
يوافق اخوته على فرارهم بقتل يوسف واليه ينسب اليهود كما ينسب اليه احد اسباط =

ذؤوي^(١) بن يعقوب وكان دباغا .

أو : سقاء فقيرا . ولم يكن من أحد السبطين .

وأنواو في قوله : ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ ﴾ وواو الحال .

والباء و (منه) متعقبان بـ (أحق) .

ثم عطف على الجملة التي هي حال قوله : ﴿ وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً ﴾

أي : كثرة ﴿ مِنْ الْمَالِ ﴾ (كا)

=اسرائيل انظر ترجمته واخباره في تاريخ الضري : ٣١٧/١ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ .
٦٠٣ وتفسير الضري : ٩٥/١٢ في اثناء تفسير سورة يوسف . ومروج الذهب :
٥٩/١ . وتاريخ ابن الاثير : ١٢٦/١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٤ . معجم الحضارات
السامية ص ٩٢٦ . الموسوعة العربية الميسرة : ص ١٩٨٤ . الاعلام الاعجمية في
القران : ص ٢٢٤ . الاعلام باصول الاعلام الواردة في قصص الانبياء عليه : ١٩٨
— ١٩٩ . المنجد في الاعلام (ط ١٥) : ٦٢٢ .

(١) ذؤوي بن يعقوب هو احد احوال يوسف . و أمه لينا فهو شقيق يهوذا . خرج من
سبطه الكهنة او اللاويون . وكان اسم ذؤوي يظن في كتاب العهد القديم على افراد
سبط ذؤوي هذا عامة . او سببرهم عن نسل هارون . ويسمى باسم اللاويين السفر
الثالث من أسفار التوراة من كتاب العهد القديم الذي يتضمن الشعائر التقليدية للعبادة
وعرضا لأوضاع رجال الدين في ذؤوية ذؤوي ومجموعة من المبادئ الدينية
والاخلاقية انظر اخبار ذؤوي بن يعقوب في تاريخ الضري : ٣١٧/١ ، ٣١٨ ، ٣٨٤ .
وتفسير الضري : ٣٧٩/٢ . ومروج الذهب : ٥٩/١ . تاريخ الكامل : ١٢٦/١ .
١٦٩ ، ٣١١ . معجم الحضارات السامية : ٧٣٩ . الاعلام باصول الاعلام : ١٥٥
— ١٥٦ . المنجد في الاعلام : ٤٩١ .

تلخيصه : بعيداً تملكه علينا ، والحال عدم استحقاقه للملك لوجود مستحقه ، وفقره .

فتم قال نبيهم ، رادا عليهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ ﴾ اختاره ﴿ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ ﴾ نقله ﴿ بسطة ﴾ سعة ﴿ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ (كا) قالوا كان أعلم بني اسرائيل بالحرب والديانات في وقته ، وأطول من كل إنسان برأسه ومنكبه .

القراءة : بالسین هنا . وعن الكسائي^(١) بالصاد^(٢) .

(١) الكسائي : هو ابو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكوفي احد القراء السبعة وأحد النحويين والنحويين الكبار واصحاب التصانيف الكثيرة توفي سنة ١٨٠ على الراجح انظر ترجمته في كتاب السبعة في القراءات : ٧٨ ، الفهرست لابن النديم : ٧٢ تاريخ بغداد : ٤٠٣/١١ الترجمة ، ٦٢٩٠ ، الانساب للسعدي : ٦٥/٥ ، معجم الادباء ١٦٧/١٣ الترجمة : ٢٤ ، انباء الرواة : ٢٥٦/٢ الترجمة : ٤٥٦ ، بغية الوعاة : ١٦٢/٢ الترجمة : ١٧٠١ ، هدية العارفين : ٦٦٨/١ .

(٢) انظر قراءة الكسائي بالصاد في كتاب السبعة في القراءات : ١٨٦ والتيسير : ٨١ وانظر الخلاف في قراءتها في البحر المحيط : ٢٥٨ ، والنشر ٢٤٠/٢ ومعجم القراءات : ٣٥٠/١ .

وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^{١٢٤٧١} وَقَالَ لَهُمْ
نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ

﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ ﴾ (كا) لأنه مختص بالملك .

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ ﴾ ذو السعة .

أو : واسع الحكم^(١) .

﴿ عَلِيمٌ ﴾ (تا) بما يصنع .

فَتَمَّ طَلَبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ عَلَامَةً عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ التَّابُوتُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُمْ

قِسْرًا لَمَا مَرَجَ أَمْرَهُمْ .

أو : كان قد خبأه يوشع في التيه^(٢) .

فَقَالَ : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ كان صندوق

التوراة من خشب الشمشاد^(٣) نحواً من ثلاثة أذرع في

(١) ص : واسع العلم ، ف : واسع الحكم ، وما اثبتناه عن الاصل وعن ك .

(٢) قوله : كان قد خبأه يوشع في التيه ... قلت : روى ابن جرير الطبري بسنده عن قتادة

وعن الربيع انه كان موسى قد ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية

... فانظر تفسيره : ٣٨٥/٢ ، وتفسير القرطبي : ٢٤٨/٣ .

(٣) في الاصل : (الشمشاد) بالراء وهو الموافق لما في تفسير الكشاف : ٣٨٠/١ وتفسير

القرطبي : ٢٤٨/٣ وما في تفسير ابن عادل المسمى باللباب : ٢٧٤/٤ ، وما اثبتناه

عن ص ك ف بالذال ، وهو الموافق لما في معجم النباتات للدكتور احمد عيسى

(ص ٣٤ مادة بقس) والمعجم المفصل في العرب والذخيل للدكتور سعدي ضناوي =

ذراعين^(١) .

زعم بعضهم أن التابوت (فعلوت) من التوب : الرجوع ؛ قال :
لأنه يرجع اليه ويستخرج منه مافيه^(٢) .

= (ص ٣١٠) وفيه انه بكسر اوله وفتحه وقال : وهو شجر البقس من الفارسية . قال
القرطبي : ان التابوت كان من عود الشمش الذي يتخذ منه الامشاط (تفسير القرطبي
٢٤٨/٣) وقد ذكره المجد الفيروز ابادي في مادة (بقس) فقال : البقس ، ويقال بقسيس
شجر كالأس ورقا وحباً أو هو الشمشاد (بالذال المعجمة) وهو شجر قابض يجفف بلة
الأمعاء ... ثم ذكر خواصه الطبية (القاموس ط دار الرسالة ٦٨٧) وفي شرحه قال
المرتضى الزبيدي في (البقس) : أو هو شجر الشمشاد (بالذال المعجمة) منابته بلاد
الروم تتخذ منه المعالق والأبواب لثباته وصلابته (مادة بقس : ١١١/٤) ثم استدركه
على المجد صاحب القاموس في مادة (شمشد) فقال : ومما يستدرك عليه هنا الشمشاد
معرب شمشاد (بالمهملة) وهو السرد ويسمى ازاد درخت (تاج : ٥٦٨/٢) .

(١) قوله : كان نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين .. قلت : هو ما أخرجه ابن جرير
الطبري بسنده عن وهب بن منبه انظر تفسير الطبري : ٣٨٥/٢ كما أخرجه ابن ابي
حاتم الرازي عنه في تفسيره : ٦٧/٢ : الفقرة : ٢٤٦٨ . وقد جاء في حاشية الاصل
ما نصه : (وكان عند آدم مدة حياته ، ثم عند شيث كذلك ، ثم توارثه اولاد آدم الى
أن بلغ ابراهيم ؑ ثم كان عند اسماعيل ؛ لأنه كان أكبر اولاده ، ثم يعقوب ثم في
بنسي اسرائيل الى أن وصل الى موسى يضع فيه النوراة وشيئاً من متعه ، ثم تداولته
أنبياء بني اسرائيل الى وقت شمويل تمت) قلت : وهو ما ذكره البغوي في تفسيره في
هذا الموضوع : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

(٢) قوله : زعم بعضهم أن التابوت فعلوت ... قلت عنى بذلك الامام الزمخشري اذ رجح
هذا الوجه وصعف الوجه الثاني فانظر الكشاف : ٣٨٠/١ .

فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ
تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ١٣٤٨
فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ

.....
وبعضهم أنكر هذا وقال : المعنى لايساعده ، وانما يشق اذا
صح المعنى . وانما هو فاعول^(١) . ويعضد هذا ما قرئ : تابوه
بالهاء^(٢) .

﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾ طمأنينة وحكمة ؛ لأنهم كانوا يسكنون اليه أينما
كان ، واذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستتصرون به .

(١) قوله : وبعضهم أنكر ذلك وقال المعنى لايساعده وانما يشق اذا صح المعنى وانما هو
فاعول ... قلت لعله اراد بذلك ايا النقاء العكسي اذ يقول : والتاء في التابوت أصل
ووزنه فاعول ، ولايعرف له اشتقاق وفيه لغة اخرى (التابوه) بالهاء وقد قرئ به
شاذاً، فيجوز أن يكون لعتين وأن تكون الهاء بدلاً من التاء ، فان قيل لم لا يكون فعلوتاً
من تاب يتوب ؟ قيل المعنى لايساعده ، وانما يشق اذا صح المعنى انظر النبيان في
اعراب القرآن : ١٩٨/١ ، وانظر ايضا في هذه المسألة صحاح الجوهري مادة
(توب) ٩٢/١ ، والكشاف : ٣٨٠/١ .

(٢) قوله : قرئ تابوه بالهاء ... قلت هي قراءة أبي بن كعب وزيد بن ثابت ، وهي لغة
الانصار ، انظر مختصر ابن خالويه : ١٥ ، المحتسب في شواذ القراءات : ١٢٩/١ ،
الكشاف : ٣٨٠/١ ، الحرر الوجيز : ١٧٠/٢ ، البحر المحيط : ٢٦١/٢ ، السمر
المصون : ٥٢٣/٢ .

أو : كان فيه شيء [٥٨ - أ] كراس الهرة^(١) اذا سمعوا
صوته أيقنوا بالنصر . واذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم .
وقرئ : سكينه مشددا^(٢) .

﴿ وَبَقِيَّةٌ ﴾ هي لוחان من التوراة . ورضراض^(٣) المنكسر من
الواحيا . وعصا موسى . ونعلاه . وعمامته .

أو : عمامة هارون . وقفيز من المن .
ومحل ﴿ مَمَّا تَرَكَ آلَ مُوسَىٰ وَآلَ هَارُونَ ﴾ أي : موسى
وهارون . نفسيهما . رفع نعت لـ (بَقِيَّةٌ) . فلم يشعروا بالتناوب الا
وقد جاء اليهم ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ (كا) حتى وضعته عند^(٤) طالوت .
فأفروا بملكه .

(١) ورد في هامش الاصل مانصه : كان له رأس كراس الهرة وذهب كذئبها . وله
جناحان أو له عينان لهما شعاع وجناحان من زمرد وورجند . ابن عباس : السكينة :
ضبت من ذهب من الجنة كان يعسل فيه قلوب الانبياء أو هي ريح خجوج (أي كثيرة
الصوت) هفافة لها رأسان ووجه كوجه الانسان تمت .

(٢) قوله : وقرئ سكينه مشددا ... قلت هي قراءة أبي السمال . قال الزمخشري وهو
غريب انظر الكشاف : ٣٨٠/١ . والبحر المحيط : ٢٦٢/٢ والدر المصون :
٥٢٤/٢ .

(٣) ص : رضاض ... وهو الموافق لما في الكشاف . وما أثبتناه عن الاصل وعن ك ف .
(٤) نقطة (عت) سقطت من ص .

وقرئ : يحمله بالياء مذكرا^(١) .

ابن عباس : التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية يُخرجان قبل يوم القيامة^(٢) .

﴿ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (كا)

فلما رأوا التابوت أيقنوا بالنصر ، فتسارعوا الى الجهاد ، فقال طالوت : لاأبتغي إلا الشاب النشيط الفارغ ، فاجتمع له ثمانون الفا من شرطه^(٣) .

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ ﴾ أي خرج من البيت المقدس ﴿ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾^(٤) وأصل الفصل : إبانة الشيء عن غيره حتى يبقى بينهما

(١) قوله : وقرئ : يحمله بالياء مذكرا ... قلت : هي قراءة مجاهد وحميد بن قيس والحسن والاعمش انظر البحر المحيط : ٢٦٣/٢ ، الدر المصون : ٥٢٥/٢ ومعجم القراءات : ٣٥٢/١ وفي هامشه أحوالات اخرى .

(٢) قول ابن عباس : التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية يخرجان قبل يوم القيامة ذكره ابن جرير قائلًا : وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة ، ولم يذكر له سندا فانظره في تفسير الطبري : ٣٨٤/٢ .

(٣) قوله فاجتمع له ثمانون الفا من شرطه انظره في تفسير الطبري : ٣٩٠/٢ ، وتفسير ابن ابي حاتم : ٤٧٢/٢ ، الفقرة ٢٤٩٥ ، والدر المنثور : ٣١٨/١ ، عن السدي .

(٤) ورد في حاشية الاصل هنا مانصه : "وهم يومئذ سبعون الف مقاتل أو ثمانون الفا لم يتخلف عنه الا كبير لهرمه ، أو مريض ، أو ذو عذر ؛ لأنهم لما رأوا التابوت لم يشكوا في النصر ، فتسارعوا الى الجهاد . فقال طالوت : لا حاجة لي في كل ما أرى ، لا يخرج معي رجل بنى بناء ولم يفرغ منه ولا صاحب تجارة مشغل بها ، ولا =

فرجة ، قالوا : وأصله أن يقال : فصل نفسه ، ثم كثر حذف المفعول حتى صار كأنفصل غير متعد

وكان حرا شديدا^(١) ، فطلبوا الماء فـ ﴿ قَالَ ﴾ بأن أوحى اليه .

أو : كان نبيا .

﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ ﴾ مختبركم ﴿ بِنَهْرٍ ﴾ (كا)

وقرئ : بسكون الهاء^(٢) ، لغتان .

رجل عليه دين ، ولا رجل تزوج امرأة ولم يبين بها ، ولا ابتغى الا الشاب النشيط الفارغ ، فاجتمع له ثمانون الفا من شرطه تمت .

(١) ك : وكان حرا شديدا (أي بالرفع) قلت وهو جائز على أن (كان) تامة .

(٢) سقطت الفاء من نسخة (ف) .

(٣) قوله : وقرئ بسكون الهاء ... قلت هي قراءة مجاهد وحميد الاعرج وابي السمال اذ

قرأوا بها في جميع القران . فانظر الكشاف : ٣٨١/١ ، ولم يذكر من قرأ بها ،

والمحرر : ١٧٤/٢ ، تفسير القرطبي : ٢٥١/٣ ، البحر المحيط : ٢٦٤/٢ ، الدر

المصون : ٥٢٦/٢ ومعجم القراءات : ٣٥٣/١ .

فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ
 اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ
 قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ
 فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ١٢٤٦

« فمن شرب منه » أي كرع فيه « فليس مني » أي من أتباعي
 وأهل ديني .

« ومن لم يطعمه » لم يذقه ؛ من طعمت الشيء : ذقته ، « فإنه
 مني »

ومحل^(١) : « إلا من اغترف غرفة بيده » (كا) نصب استثناء
 من (فمن شرب منه) .

القراءة : ضما : اسم لما يحصل في كف^(٢) الغارف ، وفتحاً :
 الاعتراف^(٣) .

(١) ص : ومحل من اعترف (بحذف لفظه الذا) .

(٢) ك : من كف الغارف .

(٣) قوله : القراءة ضما اسم لما يحصل من كف الغارف ، وفتحاً الاعتراف ... قلت :

قراءة الضم أي ضم العين من غرفة ، هي قراءة ابن عامر وعاصم وحمره =

أو : لغتان .

تُلخِصه الغرفة مباحة لكد دون الشرب منه ، وكانت^(١) الغرفة تكفي الرجل لشربه ودوابه .

﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ استثناء من (فشرّبوا)

وقرى : قليل^(٢) رفعا ، حملا على المعنى ؛ لأنه لما قال

(فشرّبوا) كان المعنى لم يطيعوه الا قليل زمن شرب الماء .

والكسائي وبعقوب وحلف وعثمان معنى اسم للماء المشروب وهي اختيار أبي عبيد . وقراءة الفتح (أي فتح العين منها) هي قراءة دافع وأبي جعفر وابن كثير وأبي عمرو وابن محيص والبريدي والشيباني بمعنى المرة من الاعتراف فهو مصدر انظر معجم القراءات : ٣٥٣/١ - ٣٥٤ .

(١) ف : وكان العرفه ...

(٢) قوله : وقرى (قليل) رفعا ... قلت هي قراءة ابن مسعود والاعمش على أنه بدل من الواو في (فشرّبوا) وقد أكر الزجاج مثل هذه القراءة حين فسّر آية قتلها وهي قوله : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ الآية ٢٥٦ من هذه السورة . فقال : فلما من روى (تولّوا) إلا قليلا منهم) فلا أعرف هذه القراءة . ولأنها عندي وجه ... (معاني القرآن واعرابه : ٢٧٩/١) ولكن القراءة وجيبها توجيهها حسنا وصرح عليها أمثلة فانظر معاني القرآن له : ١٦٦/١ - ١٦٧ ولزمخشري توجيه اخر فقال : فلما كان معنى فشرّبوا منه في معنى فلم يطيعوا حمل عليه كأنه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم ... (الكشاف : ٣٨١/١) وهو الرأي الذي ذكره المؤلف هنا وانظر بشأن هذه القراءة البحر المحيط : ٢٦٦/٢ . ومعجم القراءات : ٣٥٤/١ وفيه احالات على مظان هذه القراءة .

فلما رأوا جالوت ﴿ قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾
(كا) ومن ثبت مع طالوت وجنوده وهم الذين عبروا النهر [و]^(١)
كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً^(٢) قالوا ﴿ كم مَن فئة ﴾ أي طائفة
﴿ قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ﴾ (كا) .
﴿ مع الصابرين ﴾ (حس)

(١) الواو زيادة من ك ص ف .

(٢) ورد تعليق للناسخ على هامش الأصل وهو قوله "أو ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً أو
أربعة آلاف ، ولم يجاوز معه إلا مؤمن تمت" .

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ
أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ١٢٥٠١

﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ ﴾ أي : حصلوا له في براز من الارض
وهو الفضاء ، ولما تصافوا^(١) قال جالوت لطالوت : اما أن تبرز إلي أو
تبرز إلي أحدا ، فإن قتلني استحوذت على ملكي وإن قتلته استحوذت
على ملكك . فخافه طالوت ، قالوا لأنه كان يهزم الجيوش وحده ، وكان
في بيضته ثلثمائة رطل حديد . وكان من العماليق من ولد عمليق بن
عاد^(٢) فلم يجد

(١) تصافوا : أي وقفوا مصطفين للقتال . وموضع وقوفهم يسمى (المصاف) وجمعه
(المصاف) . فاموس : (صف) .

(٢) عمليق بن عاد كذا في الاصل وفي النسخ ك ص ف غير اننا نجد في كتب ترجمته
أنه عمليق بن لاد بن ارم بن سام بن نوح . بعضها يذكر انه ابن لاوذ . وعمليق هذا
هو أبو العماليق الذين ينتسبون اليه وهو أول من تكلم بالعربية . وكان ظالماً تهادى
في ظلمه حتى قتله جديس بن عامر بن أزهر بن سام بن نوح وقومه العماليق أمه
عظيمة يضرب بها المثل في الطول والجثمان ، واليه ينسب جالوت . وقد تفرقت
منهم امم في البلاد . فكان منهم الجبابرة بالشام الذين يقال لهم الكنعانيون . والفراعنة
بمصر . انظر أخبارهم وأخبار عمليق في تاريخ الطبري : ٢٠٦/١ - ٢٠٧ .
ومروج الذهب : ١/٥٣ ، ٢/٢٦ ، والكامل لابن الاثير : ١/٧٨ ، ٣٥١ . والبداية
والنهاية : ١/١٢٦ . ونهاية الارب في معرفة انساب العرب للقلشغندي : ١٤٢ =

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ
بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ

.....
من يبارزه الا داود^(١) . وكان قصيرا ، مسقاما^(٢) .

وقلات الجمال في التعريف بقبائل عرب الزمان له: ص ١٣ ، ٣٤ ، ١٢٩ ، ١٧٦ ،
وصحح الاعشى : ٣١٣/١ ومعهد قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة :
١٢٣/٢ .

(١) داود : هو النبي داود بن ايشي بن عويد بن باعر بن سلمون ، يرجع نسبه الى اسحاق
بن ابراهيم عليه السلام . ورد اسمه في القرآن الكريم ست عشرة مرة وقد كرمه الله تعالى
وأعده عليه بالنعم العظيمة ، فحصه بالنبوة والملئك وتسخير الجبال يسبحن معه والطيور
والآلة الحديد ، وعمل الدروع السابغات ، وحسن الصوت ، وانتصاره على جالوت ،
وقد امتد حكمه بعد طلوت ، واعتقل امره في بني اسرائيل بما يقرب من أربعين سنة
(ما بين ١٠١٢ - ٩٧٢ قبل الميلاد) تقريبا ورزق بولده النبي سليمان ، واسم داود في
العبرية معناه (محبوب) واليه ينسب سفر المزامير ، ولما توفي ورث سليمان منك
وعلمه ونبوته . انظر شيئا من احباره في تاريخ انطري : ٤٧٦/١ ، وتفسيره : ٢/
٣٩٦ ، والكامل لاس الاثير : ٢٢٣/١ ، والبدائية والنهاية : ٩/٢ ، ومعجم اعلام
القران الكريم للنجدي : ١١٨ ، والاعلام الاعجمية في القران للحالدي ص : ٨٩ ،
الترجمة : ١٧ .

(٢) مسقما : كثير السقم والامراض .

مصفارا^(١) . ازرق أمعر^(٢) . يرعى غنم أبيه . فحضر داود
المعترك .

﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (كا) ومعه ثلاثة أحجار فقتل بها ﴿ داوود ﴾
جالوت ﴿ وتزوج ابنة طالوت . فحسده طالوت . ثم قتل طالوت ثانيا^(٣) ﴾
ثم خلفه داود .

﴿ وَأَتَادُ اللَّهُ الْمَلِكَ ﴾^(٤) [٥٨ - ب] ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ النبوة . ولم
تجتمع السُّطْنَةُ والنبوة لأحد قبيل داود .
أو : الملك والحكمة : العلم والعمل .

﴿ وَعَلِمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ (تا) من صنعة الدروع . ومنطق الطير
وكلام الحِكْلِ^(٥) والنمل^(٦) .

(١) مصفارا : اصفر اللون .

(٢) ورد في هامش الأصل قوله : (ابن فارس : الأمعر الذي لا شعر عليه تمت) .

(٣) ت : ثانيا وهو تصحيف وقد ورد في حاشية الأصل مانصه : وكان منكه الي أن قتل
أربعين سنة تمت فلت انظر ذلك في تفسير النعوي : ٢٣٥/١ .

(٤) ورد هنا في حاشية الأصل قوله : ملك بعد طالوت سبع سنين تمت فلت انظر هذا
الخير في تفسير النعوي : ٢٣٥/١ .

(٥) الحكل : ما لا يسمع صوته كالنر (قاموس : حكل) وفي هامش الأصل : هو ما لا ينطق
به .

(٦) في هامش الأصل : أو الزبور تمت .

القراءة : هنا والحج^(١) : ﴿ وَلَوْلَا دَفَاعُ اللَّهِ ﴾^(٢) بألف وبغير ألف^(٣) .

وأصل الدفع صرف الشيء : فان عدي بـ(الي) اقتضى الإبانة، وإن عدي بـ(عن) اقتضى الحماية .

والمعنى : لولا أن يصرف الله ﴿ النَّاسَ بَعْضُهُمْ ﴾ أي المفسدين .
أو : المشركين .

﴿ بِبَعْضٍ ﴾ بالمؤمنين ﴿ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ : بقتل المسلمين ،
وظهور الفساد ، ونزل سخط فهلكت الأرض وما فيها .

(١) أي قوله : « وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ ... » الحج : ٤٠ .

(٢) قرأ نافع وابن عباس وعاصم ويعقوب وسهل وابو جعفر والحسن (دفاع) وانكر ذلك ابو

عبيد وقرأ ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمره والكسائي (دفع) وهي

اختيار ابي عبيد انظر معجم القراءات : ٣٥٦/١ .

عَلَى الْعَالَمِينَ^{٢٥١١} تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ
وَأَنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ^{٢٥٢١} تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى
ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا
أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ

.....
أو : لولا أن يدفع الله بالمؤمنين والابرار عن الكفار لهلكت
الأرض بما فيها . قال ﷺ : (إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل
بيت من جيرانه [البلاء])^(١).

(١) الزيادة من كتب التخریح التي سنذكرها الآن ان شاء الله تعالى وحديث (ان الله ليدفع
بالمسلم الصالح... الخ) رواد الطبراني بسنده عن ابن عمر ، وقال : لم يرو هذا
الحديث عن محمد بن سوقة الأحفص بن سليمان ، ولا عن حفص الأبيحي ، تفرد به
ابو حميد الحمصي فانظر المعجم الأوسط : ١٢٩/٣ ، الحديث : ٤٠٨٠ ، قال
الهيثمي : ورواه الطبراني ايضا في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف
مجمع الزوائد : ١٦٤/٨ ، قلت : ولم اجده في المطبوع من المعجم الكبير بطبعيته
الأولى والثانية لصياح اجزاء منه لم تطبع وفيها شيء من احاديث ابن عمر . وقد
رواه العقيلي عن ابن عمر في ترجمة يحيى بن سعيد العطار وقال عن يحيى : إنه
شامي منكر الحديث . انظر الضعفاء له : ١٥١٤/٤ ، الترجمة : ٢٠٣٠ ، ورواه ابن
عدي عن ابن عمر ايضا في ترجمة أبي عمر حفص بن سليمان الاسدي ، فانظر =

﴿ على العالمين ﴾ (تا)

﴿ تلك ﴾ أي : الأخبار المذكورة . مبتدأ خبره : ﴿ آيات الله نتلوها ﴾ حال من آيات الله^(١) .

﴿ لمن المرسلين ﴾ (تا)

﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ (تا) إن استأنفت ﴿ مَنَّهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ أي : موسى . وإن نصبت (منهم) بدلاً ممن موضع (فضلنا) لم تقف على بعض .
وقرئ : كَلَّمَ اللهُ نَصِيًّا^(٢) .

وقرئ : كالم الله^(٣) . من المكالمة . و (كليم) يدل عليه .

= الكامل في الصغفاء : ٢٧٤/٣ الترحمة : ٥٥٥ . وانظر الحديث في الجامع الصغير : ٢٧٥/١ الحديث : ١٧٩٤ ورمز له بالضعف . وكنز العمال : ٥/٩ الحديث : ٢٥٦٥٤ .

(١) جاء في حاشية الأصل هنا قوله : (نغ قراءة على مؤنفة أبقاه الله ، بالموصل) .

(٢) قوله : وقرئ كالم الله نصيبا ... قلت أي بنصب لفظ الجلالة ، والفاعل ضمير مستتر يعود على (من) . وهي قراءة نكرها المفسرون وعلماء القراءات ولم ينسبوها إلى قائل . فانظر مختصر ابن خالويه : ١٥ . الكشف : ٣٨٢/١ . والتهيان للعسكري : ٢٠١/١ . والبحر المحيط : ٢٧٣/٢ . والثر المصون : ٥٣٦/٢ . ومعجم القراءات : ٣٥٨/١ .

(٣) قوله : وقرئ وكالم الله ... قلت هي صيغة مفاعلة أي مشاركة بأن يصدر الكلام من جهتين وهي قراءة أبي المتوكل . وأبي نيشل . وابن السميع . وأبي نهيك . فانظر =

﴿ ورفع بعضهم ﴾ أي محمدا ﷺ ولم يصرح باسمه تفخيما له^(١).
﴿ درجات ﴾ (حسن) نصب حال ؛ أي ذا درجات ، وحسن
الوقف هنا ؛ لأن ما بعد جملة مستأنفة .

المعنى : أنه ﷺ ساوى الأنبياء في فضلهم صلى الله عليه و عليهم
أجمعين . وفضل عليهم بأشياء كثيرة . و أكبرها^(٢) القرآن . الثابت
اعجازه على مرور الأزمان^(٣) قال ﷺ : (مامن نبي الا وقد أعطي من
الآيات ما امن على مثله البشر . وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله
الي)^(٤) . وقال ﷺ (فضلت على الأنبياء بست : [أعطيت]^(٥) جوامع الكلم .

=المصادر السابقة و زاد المسير : ٣٠١/١ وتفسير ابن عادل : ٣٠٣/٤ ومعجم
القرءات : ٣٥٨/١ .

(١) لفظه (نه) ليست موجودة في ص .

(٢) ك : و أكثرها .

(٣) ص : على مرور الأيمان ... وهو سيو .

(٤) حديث : (مامن نبي الا وقد اعطي من الآيات ... الخ) منقو عليه من حديث أبي
هريرة ؛ فقت رواه البخاري في فضائل القرآن من صحيحه : ٥٣٩/٢ . الحديث :
٤٩٨١ . و مسلم في الأيمان من صحيحه في الباب ٧٠ منه ١٣٤/١ الحديث ٢٣٩ من
الأيمان تسلسل ١٥٢ . وأخرجه البيهقي في شرح السنة : ٦٥/٧ الحديث : ٣٥٠٩ .
وقال هذا حديث منقو على صحته . و غير ذلك من الكتب وفي جميعها (مامثله امن
عليه البشر) .

(٥) الزيادة من كتب تخريج الحديث الأئني بيانها .

ونصرت بالرعب ، وأحلّت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً
وظهوراً وارسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون^(١) .

﴿ بَرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ (كا) .

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ مشيئة قسر ﴿ مَا أَقْتُلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أي

بعد الرسل .

(١) حديث (فضلت على الأنبياء بست ...) رواه الإمام مسلم في المساجد عن أبي هريرة
من صحيحه ٣٧١/١ الحديث الخامس من المساجد وتسلسله العام ٥٢٣ ، والإمام
الترمذي في الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي : ٢١٢/٣ الحديث : ١٥٥٣ ، وقال
حديث حسن صحيح ، وفي هامشه مظان روايته ، والبيهقي : في السنن الكبرى :
٥/٩ ، ٣٢/٢ : ٥/٩ وانظر المسند الجامع : ١٣٢/١٨ : الحديث : ١٤٧٤١ .

وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنۢ مِّنۡ اٰمِنٍ وَمِنْهُمْ مَّنۢ مَّكَرَ وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا
اَقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٣٥١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّنۢ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةٌ
وَلَا شَفَاعَةً وَالْكَافِرُونَ هُمْ

﴿ ولكن اختلفوا ﴾ في دينهم .

﴿ فمنهم ﴾ أي الذين بقوا بعد الرسل ﴿ من آمن ﴾ ثبت على

الإيمان .

﴿ ومنهم من كفر ﴾ (كا) ارتد . وكرر ﴿ ولو شاء الله ما

اقتتلوا ﴾ تأكيدا ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ (تا) .

ومفعول ﴿ أنفقوا ﴾ محذوف : أي : شيئا .

﴿ مما رزقناكم ﴾ هي الزكاة ﴿ من قبل أن يأتي يوم لا بيع

فيه ﴾ لافداء ﴿ ولا خلة ﴾ لاصداقة ، ﴿ ولا شفاعا ﴾ (كا) بغير إذنه .

القراءة : هنا وإبراهيم ﴿ لا بيع فيه ولا خلة ﴾ (١)

والطور : ﴿ لا لغو فيها ولا تأثيم ﴾ (٢) فتحافى السبعة بلا

(١) إبراهيم : ٣١ .

(٢) الطور : ٢٣ .

تسنوين^(١) . بنى (لا) مع ما بعدها على الفتح : كأن قائلًا قال : هل من بيع ؟ فجيء بالجواب عاما على وفق السؤال ، فقيل : لابيع . وغير الاسم بالبناء [٥٩ - أ] . ومحل (لا) مع الاسم رفع ابتداء خيره (فيه) .

وبالرفع^(٢) على جعل (لا) بمعنى (ليس) .
تلخيصه : تأهبوا للحساب قبل الموت .

(١) قوله : القراءة هنا وايراهيم والطور فتحا في السبعة بلا تنوين ، أي على جعل (لا) نافية للحسن بيني اسمها على ماينصب به وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وابن محيصن والحسن واليزيدي انظر السبعة في القراءات : ١٨٧ . الحجة في علل القراءات السبع لآبي على انغراسي : ٢٦٦/٢ . الكشاف : ٣٨٤/١ . البحر المحيط : ٢٦٩/٢ . الدر المنصور : ٥٣٨/٢ .

(٢) قوله : وبالرفع ... أي قرئ بالرفع في (بيع) و (خلال) و (شفاعة) على أن (لا) نافية لئوحدت تعمل عمل ليس فانظر المصادر السابقة .

الظَّالِمُونَ^{٢٥٤} اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ
وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا
يُحِيطُونَ

﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ (تا)

قال ﴿ ذُكِّي^(١) ﴾ : (أبنا المنذر آية آية في كتاب الله اعظم ؟)
قلت ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ فضرب على صدري وقال : (ليهنئك

(١) أبى : هو أبو المنذر أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن
مالك بن النخار ويكنى أيضاً بأبى الطفيل والطفيل ابنه . شهد أبى العقبه وبندرا
والمشاهد كلها . وروى عنه عبادة بن الصامت وابن عباس وعبد الله بن حباب وابنه
الطفيل بن أبى وكان أبى من القراء المشهورين قال له النبي ﷺ (إن الله أمرني أن
أعرض عليك القرآن) وكان أبى ممن كتب لرسول الله ﷺ وكان أحد الستة الذين انتهى
اليهم القضاء من الصحابة وكان من أصحاب الفتيا وأحاديثه في الصحاح والسنن
توفى سنة ٢٢هـ في خلافة عمر وقيل سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان قال أبو نعيم
وهو الثقت عندنا نظر ترجمته وأخباره في صفات ابن سعد (ط . الخانجي) ٢/٢٩٤
— ٢٩٦ . الترجمة : ٣ . و ٣/٦٢ : ٦٦ . الترجمة : ١٩٥ . ومعجم الصحابة
ذائق قانع : ٣/١ — ٤ . الترجمة الأولى فيه . ومعرفة الصحابة لأبي نعيم : ١/٢١١
— ٢١٥ الترجمة : ٧٩ . والاسماعيل : (ط : النجاوى) : ١/٦٥ — ٧٠ . است الغاية :
١/٦١ — ٦٣ الترجمة : ٣٥ . الأصابة : ٣١/١ : الترجمة : ٣٢ .

العلم ، والذي نفسي بيده إن لها للسانا وشفقتين تقدس الملك عند ساق العرش ، ومن قرأها حين يأوي الى فراشه وكل الله به حافظاً ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح^(١) .

ثم وصف الله تعالى فقال : ﴿ الْحَيُّ ﴾ ، خبر مبتدأ ؛ أي هو الذي لا يلحقه الغفاء ولا يموت .

﴿ الْقِيَوْمُ ﴾ (كا) ، فيُعَوَّل ، ببناء مبالغة ، وهو القائم دائماً بتدبير خلقه .

وقرى : القيام ، والقيَم^(٢) ؛ بمعناه .

ثم بين ذلك وأكده بقوله : ﴿ لَا تَأْخُذُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ (حس) .

وزيدت (لا) هنا مع الواو لنفي السنة والنوم عنه بكل حال ، ولولاها لاحتمل أن يقال لاتأخذه سنة ونوم في حال واحدة .

(١) قوله : ﴿ الْحَيُّ ﴾ : (أبا المنذر آية آية ...) رواه الامام أحمد بتمامه عن أبي ، في المسند : ١٤٢/٥ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٣٢١/٦) وقد روى الحديث بدون قوله : (والذي نفسي بيده ... الخ الحديث) الامام مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين الباب ٤٤ : ح ١ ص ٥٥٦ . الحديث ٨١٠ ، وفيه (والله ليهنك ..) وأبو داود في سننه ٧٢/٢ الحديث : ١٤٦٠ . والطبراني في المعجم الكبير ط ١ : ١ / ١٦٥ الحديث : ٥٢٦ ، وفي جميعها وكذا في النسخ ص ف ك وردت لفظة (ليهنك) بدلا من (ليهنك) التي اتيتموها عن الاصل .

(٢) قوله : وقرى القيام ، القيم ... قلت : فأما الاولى فهي قراءة ابن مسعود وعمر وابن عمر وعلقمة والنخعي والاعمش والمطوعي ، واما الثانية فهي قراءة علقمة وأبي رزين فانظر معجم القراءات : ٣٦٠/١ .

و النوم : غشية ثقيلة تقع على القلب فتمنعه معرفة الأشياء .
والسنة : ما يتقدمه من النعاس . فعلى هذا لم يكتف بقوله ﴿ لا
تأخذُ سنة ﴾ دون ذكر النوم : لنفي توهم أن السنة إنما لم تأخذ
لضعفها . ولتوهم أن النوم قد يأخذ لقوته . فجمع بينهما لنفي التوهمين .
أو : السنة في الرأس . والنعاس في العين . والنوم في القلب .
تلخيصه : هو منزله عن جميع التغييرات (١) .

ثم أكد نفي السنة والنوم والمشاركة عنه بقوله : ﴿ له ما في
السموات وما في الأرض ﴾ (تا) . لأنه خلقهما بما فيهما . والمشاركة
إنما تقع في ما فيهما . ومن يكن له ما فيهما فمحال نومه ومشاركته : إذ
لو وجد شيء من ذلك لفسدنا بما فيهما .

ثم أكد الوجدانية المنزهة عن صفات المحدثات بقوله : ﴿ من ذا
الذي يشفع عنده ﴾ : لأن أحدا لا يقدر على الكلام يوم القيامة ﴿
إلا بأذنه ﴾ (حس) حال بأن يأذن في الكلام والشفاعة لمن شاء في من
شاء .

ثم إنه بين أنه لا يغيب عنه شيء ما بقوله : ﴿ يعلم ما بين
أيديهم ﴾ أي : بين أيدي ما فيهما ، والمراد ما وجد قبل خلق ما فيهما
كالملائكة ﴿ وما خلفهم ﴾ ما يوجد بعد ما فيهما .

(١) ك ص : التغييرات .. وما يتسناه عن الاصل ونسخة ف . وهي فيهما مضبوطة
بالشكل .

بَشِيءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

﴿بَشِيءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ مما علم .

وقوله : ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ (كا) ^(١) كأخبار الرسل . بدل من

(بشيء) .

ثم دل على عظمته وملكه بقوله : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ أي : علمه وملكه ﴿السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ والعلم يسمى كرسيًا والعالم أيضًا . ومنه الكراسة : لما فيها من العلم .

والمعنى : أحاط قدرة وعلما بهما ^(٢) .

أو : الكرسي شيء إلى جنب العرش .

في الحديث : (السماوات السبع في الكرسي كحلقة في فلاة ،

والكرسي في جنب العرش كحلقة في فلاة) ^(٣) .

(١) سقط الزمر (كا) من نسخة ص .

(٢) ك : أحاط علما وقدرة بهما (بتقديم وتأخير) .

(٣) حديث : (السماوات السبع في الكرسي كحلقة في فلاة ...) رواه الطبري في تفسيره :

٨/٣ . وأبو الشيخ في العظمة : ٢/٥٧٠ . ٥٨٧ . ٦٣٦ . ٦٤٩ . الأحاديث : ٢٠٦ .

٢٢٠ . ٢٥٢ . ٢٥٩ . والبيهقي في الأسماء والصفات : ٤٠٤ - ٤٠٥ . وابن كثير

في تفسيره : ١/٣٠٩ . والسيوطي في الدر المنثور : ١/٣٢٨ . وكلهم عن أبي ذر بلفظ

(ما السماوات ... إلا كحلقة ...) والنحو طرق كثيرة لا تحصى من كلام . وقد جمع =

وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ^{٢٥٥} لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

﴿ وَلَا يُؤُودُهُ ﴾ لَا يَتَّقُهُ ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ .
﴿ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ ﴾ المتعالي عن أن يحيط به وصف
واصف أو معرفة عارف [٥٩ - ب] .
﴿ الْعَظِيمُ ﴾ (تا) الذي ليس شيء أعظم منه .
ونزل في من كان له أولاد في الكفار وأراد عودهم إلى
الاسلام : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾^(١)

=الانسائي نكت الضرق وقال بعد ان ساقها : وجملة القول ان الحديث بهذه الطرق
صحيح . انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة الحديث : ١٠٩ .
(١) قوله : ونزل في من كان له أولاد من الكفار وأراد عودهم إلى الاسلام (لا إكراه في
الدين) قلت : روى أبو داود والنسائي والضري وابن أبي حاتم وغيرهم بالسند إلى
ابن عباس أنه قال : كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد (مقلاد) فتحنف
لئن عاش لها ولد لتهودته ، فلما أحببت بنو النضير إذا فيه ناس من أبناء الأنصار ،
فقالن الأنصار : يا رسول الله : أنأون ؟ فأبزن الله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فانظر
سنن أبي داود ١٨٠/٣ ، الحديث ٢٦٨٢ . السنن الكبرى للنسائي : ٣٠٤/٣ - ٣٠٥
الحديث : ١١٠٤٨ ، ١١٠٤٩ ، تفسير الضري : ١٠/٣ ، تفسير ابن أبي حاتم
الرزائي : ٩٣/٢ ، الحديث ٢٦٠٩ ، وذكر أوجها أخرى ، وأسباب النزول للواحدي :
٤٥ ، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر : ٤٢٨ .

قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ
فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
{٢٥٦} اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ

ابن مسعود^(١) : هذه الآية منسوخة بآية

(١) ابن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ،
وامه أم عبد بنت عبد ود ، اسلم ابن مسعود قديما ، وهو أول من جهر بالقران
بمكة ، لازم الرسول ﷺ حتى كان صاحب سواده وسواكه ، وكان أشبه هديا به ﷺ ،
هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ،
وروى عنه الكثير من الاحاديث ذكر النووي أنه روى ٨٤٨ حديثا ، انفق البخاري
ومسلم منها على ٦٤ حديثا ، وانفرد البخاري برواية ٢١ حديثا ومسلم برواية ٣٥
حديثا وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين ، شهد اليرموك ، وسيره عمر الى
الكوفة معلما ، وقد ترك ابن مسعود اخذ العطاء في اخر عمره استغناء وتورعا ،
توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ عن بضع وستين سنة . انظر ترجمته
واخباره في كتاب الطبقات الكبير لابن سعد (طبعة الخانجي) : ٢٩٥/٢ ، الترجمة :
٣ و ١٣٦/٨ ، الترجمة : ٢٦٥٢ ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم : ٢٢٩/٣ ، الترجمة :
١٧٤٩ ، والحطية لأبي نعيم ايضا : ١٢٤/١ ، الترجمة : ٢١ ، واسد الغابة :
٣٨٤/٣ ، الترجمة : ٣١٧٧ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢٨٨/١/١ ، الترجمة :
٣٣٣ ، الاصابة : ٣٩٠/٢ ، الترجمة : ٤٩٥٤ .

السيف^(١) .

﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ ﴾ الْإِيمَانُ ﴿ مِنْ الْغَيِّ ﴾ الْكُفْرُ .

المعنى : ظهر الايمان من الكفر بالدلائل الواضحة .

(١) اية السيف : هي من أصح الأقوال قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوا حَمْلَهُمْ وَاحْتَضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التوبة : ٥) وقيل هي اية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ (التوبة : ٧٣) وقيل : هي اية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ (التوبة : ١٢٣) فانظر تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٣١١ . وكتاب النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد : ٥٠٤/٢ . وقد ذكر رأي ابن مسعود في هذه الآية البعوي في تفسيره : ٢٤٠/١ قال وهو قول قتادة وعطاء . وابن عادل الحنبلي في اللباب : ٣٢٩/٤ . وروي ذلك عن جمع من العلماء منهم سليمان بن موسى وعكرمة وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم . فانظر تفسير الطبري : ١٠/٣ - ١١ وتفسير ابن أبي حاتم : ٤٩٤/٢ . الحديث : ٢٦١٥ - ٢٦١٦ .

وقد أنكر النسخ في هذه الآية جمهور العلماء . وذهبوا الى أنها محكمة نزلت في أهل الكتاب أو في الانصار على ما فصلوا فيه القول . فانظر تفسير الطبري : ١٢/٣ ، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ٧٩ . والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة : ٥٦ والناسخ والمنسوخ لابن حزم : ٣٠ والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي : ١٩٤ . والناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي (دار الكتب العلمية) ص ٦١ . والمصطفى باكف أهل الرسوخ لابن الجوزي : ١١٣ . وتفسير القرطبي : ٢٨٠/٣ . وانظر ذلك بالتفصيل في كتاب النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد : ٥١٢/٢ والتبيان لرفع غموض النسخ في القرآن للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي : ١٥٩ .

﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ : الشيطان والأصنام ، وكل من أطيع في معصية الله تعالى طاغوت ، ووزنه بعد التغيير والقلب فلغوت عند بعضهم ، وهو من الياء من طغى يطغى ، يدل عليه الطغيان .

أو : من طغى يظغو ، والياء أكثر ، فحمله عليها أولى ، فأصله : طغيوت ، ثم قدمت اللام فصار طيغوت ، فتحركت^(١) الياء فقلبت ألفا ، ويذكر ويؤنث ، ويفرد ويجمع .

تلخيصه : ظهر الإيمان ؛ فمن امن ﴿ فقد استمسك ﴾ أي : تمسك واعتصم ﴿ بالعروة ﴾ بالعقد الثابت والحجة ﴿ الوثقى ﴾ المحكمة الموصلة الى رضا الله تعالى .

وأصل العروة : الثبات والنزود .

والوثقى : العقد والإحكام .

﴿ لا انفصام لها ﴾ : لا انقطاع .

وأصل الفصد انصداع من غير فصل .

﴿ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (تا) .

﴿ اللّهُ وَلِيُّ ﴾ أي : ناصر ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ

الظُّلُمَاتِ ﴾ أي : الكفر ﴿ إِلَى النُّورِ ﴾ (كا) : الإيمان ، واليهود

(١) ص : حركت .

وليهم^(١) ﴿ الطَّاغُوتِ ﴾ كعب بن الأشرف وأصحابه
﴿ يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ ﴾ الأيمان بمحمد ﷺ : لأنهم
كانوا يعرفونه في كتبهم ويستفتحون^(٢)

(١) ف : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ اليهود ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتِ ﴾ وهو المناسب للنص القرآني .

وما ابتدأه عن الأصل وعن ص ك .

(٢) ص : ويستفتحونه به ... وهو تصحيف .

إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {٢٥٧}

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ

به ﴿إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ (كا) : الكفر به ؛ بأن أنكروه ومنعوا من اتباعه .
أو : المراد جميع الكفار ، ويكون الإخراج عن الإيمان المنع
عن الدخول فيه : كقول يوسف ﷺ : ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ ﴾^(١) فلهم ﴿النَّارُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (تا) .
ثم عجب نبيه ﷺ وسلاه بمجادلة ابراهيم ﷺ: نمرود^(٢) الجبار المدعي

(١) سورة يوسف من الآية : ٣٧ .

(٢) نمرود (أونمرود) بالذال . هو نمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح ، ملك
السواد من قبل ملك الفرس الضحاك . طغى وتجبر . وادعى الربوبية من دون الله .
وقد ولد النبي ابراهيم ﷺ في زمنه وحاججه ثم أمر بحرقه ، والنمرود شخصية
توراتية جاء ذكره في سفر التكوين ١٠/٨ ، موصوفا بأنه جبار صيد أمام الرب ،
وأول من اضطهد البشر ، ويضرب به المثل للصيد الماهر ، وينسب كتاب العهد
القديم الى نمرود تأسيس اربع مدن في أرض شنعار: بابل ، أرك ، وأكد ، وكلنة
، ويعد مؤسس الامبراطورية البابلية ، نسجت حوله خرافات عديدة وأساطير في
محاربته إله ابراهيم ﷺ ، انظر تاريخ الطبري ١/٢٠٥ ، ٢٣٣ - ٢٣٤ ، مروج
الذهب : ٩٥/٢ ، ١٠٩ . قصص الانبياء المعروف بالعرانس للشعبي : ٤٦ . تاريخ
الانبياء المنسوب للخطيب البغدادي : ٤٧٩ ، التعريف والإعلام في ما أبهم من
الأسماء والأعلام في القرآن الكريم للشهستاني : ص ٣٠ ، مفحمت الأقران في
مبهمات القرآن للسيوطي : ٣٦ ، ٥٧ ، ١٣١ ، ١٤٥ ، معجم أعلام القرآن الكريم =

الربوبية^(١) ﴿ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾

=للتونجى : ٢٥١ الترجمة : ٤٣٥ . الإعلام بأصول الإعلام الواردة في فصوص
الانبياء ص ١٧٩ ، معجم الحضارات السامية : ٨٥٤ .
(١) ورد في هامش الاصل هنا قوله : (مجاهد : ملك الأرض اربعة : مؤمنان وكافران :
فالمؤمنان سنيمان وذو القرنين ، والكافران : نمرود وبخت نصر تمت) .

إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ

.....
والعامل في (أن حاج) فمحل (أن) والمتصل بها نصب .
أو : جر . تقديره حاج لأن أعطاه الله الملك ، فكانت المحاجة
من بطن الملك . قالوا إنه ملكت الأرض فتنة له .
أو : إلهاء إبراهيم . فالملك على هذا : النبوة ؛ أي حاج نمرود
إبراهيم ؛ لأن أعطي النبوة .

ومحل ﴿ إذ قال إبراهيم ﴾ نصب بـ (حاج) .
﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ فتم نمرود ﴿ قال أنا أحيي
وأُمِيت ﴾ فعمد الى رجلين ، فقتل أحدهما وترك الآخر ، فجعل ترك
القتل إحياء .

القراءة : بحذف الألف من (أنا) وإثباتها إذا كان بعدها همزة
مضمومة أو مفتوحة^(١) .

وكان لإبراهيم أن يقول : فأحي من أمت ، ولنمرود
أن يقول : فلأحي ربك من أمت ، ولكن صرف عن ذلك

(١) قوله : القراءة بحذف الألف من أنا وإثباتها ... قلت : قرأ نافع وأبو جعفر بإثباتها
وقرأ حمزة والكسائي وعاصم وابن عمرو وابن كثير بحذفها فانظر معجم
القراءات: ٣٦٦/١ .

فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ
فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ {٢٥٨} أَوْ
كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ

.....
معجزة لإبراهيم ، فانتقل إبراهيم الى حجة واضحة بأن قال : ﴿ فَإِنَّ
اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ﴾ أي
تحير ودهش ﴿ الَّذِي كَفَرَ ﴾ (حس) [٦٠ - أ] وانقطعت حجته .
وقرى : فبهت^(١) .

أي فبهت إبراهيم الكافر .
وقرى : فبهت : كقرب^(٢) ، وبهت : كعلم^(٣) وزنا لغتان .
وفي انتقال إبراهيم دليل على جواز الانتقال من دليل الى دليل .

(١) قوله : وقرئ فبهت ... قلت هي قرارة نعيم بن مسيرة وابن مجاهد وابن السميع
وإبي رزين العقيلي انظر معجم القراءات : ٣٦٧/١ .

(٢) قوله : وقرئ فبهت ... قلت هي قرارة إبي حيوة شريح بن يزيد وأبي معاذ وأبي
الجوزاء ويحيى بن يعمر المصدر نفسه .

(٣) قوله وبهت كعلم قلت ذكر أبو الفتح بن جني أن أبا الحسن الأخفش ذكر هذه القراءة
ولم يذكر قارئها انظر المحتسب ١/١٣٤ ولكن أبا الحسن الأخفش لم يذكر هذه
القراءة في معاني القرآن ١/١٨٢ . وانظر معجم القراءات : ٣٦٧/١ .

و (أو) فـي ﴿ أو كـالذـي ﴾ كـ (أو) فـي ﴿ أو ﴾ كـصـيـب ﴿ (١) .

والكاف منصوبة محلا بمحذوف ؛ أي لو رأيت مثل الذي ، وحذفت (رأيت) لدلالة (ألم تر) عليه ؛ لأنهما للتعجب .

أو : زائدة ؛ أي ألم تر الى الذي حاج والى الذي ﴿ مرّ على قرية وهي خاوية ﴾ ساقطة ﴿ على عروشها ﴾ سقوفها .

وأصل الخواء : الخلاء .

وأصل العرش : أن يستعمل لكل بناء مرتفع ؛ ثم استعمل في كل

مسقف كالسرير ؛ أي : سقطت السقوف ، ثم سقطت عليها الحيطان .

أو : (على) بمعنى (مع) .

والمار : عزيز (٢) .

(١) البقرة: ١٩ .

(٢) قوله ان المار هو عزيز ... قلت روى ذلك ابن جرير بسنده عن قتادة وغيره فانظر

تفسير الطبري : ١٩/٣ واحرجه الحاكم بسنده عن علي بن سعيد صحيح فانظر

المستدرک ٢/٢٨٢ .

وعزير : هو أحد احياء اليهود الذين كانوا في الاسر البابلي ، واسمه في العبرانية :

عزرا بن سريا من سبط اللاويين . وكان حافظا للتوراة ، فلما أطلقهم كورش ملك

فارس أعاد عزرا شريعة التوراة التي دونتها الشخصيات الدينية المقيمة في المنفى

مستعينه بالاعراف القديمة التي جانب حفظه لنصوص التوراة ، في القرن الخامس

قبل الميلاد ، فكان اليهود يعظمونه الى حد أنهم ادعوا أنه ابن الله ؛ انظر أخباره

في تاريخ الطبري : ٥٥٦/١ وقصص الانبياء المسمى بالعراس : ٢٠٣ ، والكامل =

- أو : كافر شئت في البعث .
 أو : إرميا بن حلقيا^(١) .
 و القرية : بيت المقدس^(٢) .

= لابن الأثير : ٢٧٠/١ — ٢٧١ ، التعريف والأعلام للسهيلى : ٣١ ، مفجمات الأقران في مبهمات القرآن : ٥٨ ، تفسير التحرير والتنوير لأبن عاشور : ١٦٧/١ ، معجم الحضارات السامية : ٦٠٦ ، الأعلام الأعجمية في القرآن : ٢٠٥ الترجمة ٥١ ، معجم أعلام القرآن الكريم : ١٦٧ الترجمة : ٢٦٠ ، الإعلام بأصول الأعلام : ١٢٨ — ١٢٩ .

(١) إرميا بن حلقيا ، وقد يسمى إرمياء بن حلقيا ، وهو نبي من أنبياء بني إسرائيل الأربعة الكبار ينسب إلى قبيلة بنيامين ٦٥٠ — ٥٨٠ ق . م وله سفر خاص باسمه يسمى سفر إرميا يضم تنبؤاته وشيئا من سيرته ، وقد قتل في مصر على أيدي جماعة من اليهود ساءهم نومه لهم ، وقال بعض المؤرخين إنه الحضرم وقد استبعد ذلك الظري وابن الأثير وابن كثير انظر ترجمته وأخباره في تاريخ الطبري : ٣٦٦/١ ، ٣٧٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ قصص الأنبياء المسمى بالعرائس : ١٩٥ وفيه اسم الحضرم وهو وهم والكمال : ٢٦١/١ — ٢٦٥ ، التعريف والأعلام في ما أهد من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم : ٣١ ، مفجمات الأقران في مبهمات القرآن : ٥٨ ، البداية والنهاية : ٣٣/٢ معجم الحضارات السامية : ٦٩ ، الإعلام بأصول الأعلام الواردة في قصص الأنبياء عليهم السلام : ٣٤ .. وجاء في هامش الأصل هنا قوله : (وكان من سبط هرون أو هو الحضرم تمت) .

(٢) قوله : و القرية بيت المقدس ، قلت اختلف المفسرون في تلك القرية فقال وهب وقتادة وعكرمة والربيع : هي ألباء وهي بيت المقدس انظر تفسير الظري : ٢٠/٣ ، وقال ابن زيد هي القرية التي خرج منها الألوفا حذر الموت انظر تفسير الطبري : =

أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ

أو : قرية العنب ، قريب منها^(١) .

وذلك أنه لما كثرت المعاصي في بني إسرائيل و عظم إرميا فلم يتعظوا ، فخرج من بينهم ، وخالط الوحوش يتعبد ، ودخل بخت نصر بجنوده بيت المقدس ، وخربه وملأه ترابا ، وقتل من فيه وسبى ذراريهم ، فلما ذهب رجع إرميا بحماره وعصير عنب وثين فوجده خرابا ، فقال ، ليزداد بصيرة ، وكذلك إن قيل المار هو العزيز : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ .

وإن قيل السائل كان كافرا ، فانما سأل شكا في البعث .

إن جعلت (أنى) بمعنى (متى) نصبتها بـ (يُحْيِي)

وبمعنى (كيف) نصبتها حالا من (هذه) .

﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ﴾ أي ألبثه ميتا ﴿ مِئَةَ عَامٍ ﴾

٣=٢١ . وقيل غير ذلك ينظر تفسير العوي : ١/٢٤٣ . وتفسير ابن عادل : ٤/

٣٥٢ _ ٣٥٣ .

(١) ورد في هامش الأصل هنا قوله : (أو : دير سايرادا ، أو : سلمايادا ، أو : دير

هرقل ، أو : الأرض التي أمثت الله تعالى فيها الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف

حذر الموت . تمت)

ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ
لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ

ولا يكون ظرفاً لـ (أماته) ؛ لأن الإماتة تقع في ايسر زمان .
﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ أحياء .

ثم قال له ملك : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ (كا) ميتاً ، ﴿ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ ؛
لأنه كان قد مات أول النهار . ثم رأى بقية من الشمس ، فقال : ﴿ أَوْ
بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ (كا) ﴿ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ ﴾ التين .
أو : العنب .

﴿ وَشَرَابِكَ ﴾ العصير .

أو : اللبن .

﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ لام (يتسنه) هاء ؛ لقولهم سأنهت فلاناً : عاملته
سنة ، أي لم يتغير من مر السنين .

أو : واو ؛ لقولهم (سنوات) فحذف الواو ، وجيء بهاء السكت
كـ ﴿ حَسَابِيَهْ ﴾ (١) .

(١) قوله كحسابيه ... قلت هو ما ورد من قوله ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾
(الحاقة : ٢٠) .

وَأَنْظِرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ
كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ

أو : نون من الحما المسنون ، فقلبت نونه حرف علة ك :
(بتمطى).

ولم يثنه ردا للضمير الى أقرب المذكورين .
القراءة : باثبات الهاء وصلا ؛ لأنها لام الكلمة ، وب حذفها
وصلا على أنها للسكت ، واثباتها وقفا للكل .
وقرى : وهذا شرايك لم يتسنن^(١) .
وقرى : يستنه ؛ بادغام الناء في السين^(٢) .
تلخيصه : مامعك باق بحسنه .

قالوا : وكان حماره قد مات وبقي عظاما ، ف قيل له : ﴿ وَأَنْظِرْ
إِلَى حِمَارِكَ ﴾ .

أو : لم يكن قد مات ، وهذا أبلغ في القدرة ، فنظر فراه قائما

(١) قوله : وقرئ وهذا شرايك لم يتسنن ... أي بناء ونونين قلت هي قراءة ابن مسعود
فانظر معجم القراءات : ٣٧١/١ .

(٢) قوله : وقرئ يستنه ... قلت هي قراءة ابي بن كعب وهي بادغام الناء في السين انظر
المصدر السابق نفسه .

كهيئته^(١) أول يوم .

ثم عطف مابعدُ على محذوف تقديره أريناك ذلك [٦٠ - ب]
لتعلم قدرتنا ﴿ وَنَجْعَلُكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾

أو : زائدة ؛ أي فعلنا ذلك للدلالة على البعث .

﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ عظام الحمار

أو : عظام الموتى .

ومحل ﴿ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾^(٢) حال ، وناصب (كيف) : ننشزها .

القراءة : بضم النون من أنشر الله لموتى فنشروا ظهرُوا ،

وبفتحها من نشر الله الموتى بمعنى أنشروهم .

أو : من النشر ضد الطي^(٣) .

وبضم النون والزاي من النشور : التحرك والارتفاع ، أي

نحركها ونرفعها .

﴿ ثُمَّ نَكْسُوها لِحْمًا ﴾ فعادت العظام كهيئتها حية .

﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ﴾ إحياء الموتى ؛ لأن فاعل تبين مضمَر .

(١) ص : كهيئة أول يوم .

(٢) ورد في هامش الأصل قوله : (وفيها ثماني قراءات : بالنون مفتوحة ومصمومة وبالياء كذلك مع الراء والزاي مع النون والياء تمت) قلت : وانظر هذه القراءات في معجم القراءات : ٣٧١/١ - ٣٧٣ .

(٣) ورد في هامش الأصل قوله : (ذكره ابن مجاهد في كتابه في الحاشية) قلت وانظر ذلك في السبعة لابن مجاهد : ١٨٩ .

قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^{٢٥٩} وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ
رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمَ تُوْمِنَ قَالَ بَلَى
وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ

وقرئ : تُبَيِّن — مجهولاً^(١) .

القراءة : ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ بقطع الهمزة رفعا ، اخبارا عن نفسه ،
ويوصل الهمزة جزما أمرا لنفسه^(٢) .

أو : من الله تعالى له بالعلم اليقين .

﴿ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (تا)

وقرئ : قيل اعلم^(٣) .

﴿ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ لأزداد بصيرة ، وإذا سئلت
هل رأيت إحياء الموتى فأقول نعم .

(١) قوله : وقرئ تُبَيِّن مجهولاً ... قلت هي قراءة ابن عباس . انظر مختصر ابن
خالويه : ١٦ ، الكشاف : ٣٩١/١ ، البحر المحيط : ٢٩٥/٢ .

(٢) قوله : القراءة قال أعلم بقطع الهمزة ... ويوصلها ... قلت قرأ ابن كثير ونافع
وعاصم وابو عمرو وابن عامر بقطع الالف وضم الميم وقرأ حمزة والكسائي
بوصل الالف وسكون الميم (أي بصيغة الأمر) فأنظر السبعة في القراءات : ١٨٩ .

(٣) قوله : قرئ قيل اعلم ... قلت هي قراءة ابن مسعود والاعمش وابن عباس انظر
البحر المحيط : ٢٩٦/٢ ، الدر المنصور : ٥٧٢/٢ ، معجم القراءات : ٣٧٤/١ .

﴿ قَالَ أُولِمَ تُوْمَنٌ ﴾ (كا) مع علمه بإيمانه ليظهر إيمانه لكل سامع بقوله : ﴿ بلى ولكن ﴾ والسلام بعد متعلقة بمحذوف تقديره: سألتك ﴿ لِيَطْمَنَنَّ ﴾ أي ليشكر ﴿ قَلْبِي ﴾ ويصير علم اليقين بالاستدلال عين اليقين بالمشاهدة ، وليس ما يصل الى القلب بالخبر كالذي يصل اليه بالنظر ؛ لأن الكذب في الخبر ممكن ، وفي النظر غير ممكن ؛ لأن حاسة السمع مخبرة ، وحاسة البصر ممازجة .

ولو كان الجواب بـ (نعم) لكان كفرا ؛ لأن الاستفهام أكد معنى النفي ، و (بلى) لإيجاب المنفي ، سواء كان مع النفي استفهام أو لم يكن .
تلخيصه : امنت وأريد مشاهدة ذلك لإيمان غيري .

﴿ قَالَ فَخَذَّ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ﴾ طاووسا وديكا وحمامة و غرابا^(١) .
القراءة : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ ضمنا للصاد : قَطَعْنِ ، وكسرا :
أَمَلْنِ^(٢) .

أو : لغتان : صرته ، و صرته : أملته وقطعته .

أو : صرهن^(٣) : صح بهن .

(١) ورد في هامش الاصل قوله (أو نسرا بدل الحمامة وبطة خضراء و غرابا أسود وحمامة بيضاء وديكا أحمر تمت) .

(٢) قوله : القراءة فصرهن إليك ضمنا للصاد : قطعن وكسرا أمَلْنِ ... قلت : انظر ذلك في السبعة لأبن مجاهد : ١٩٠ ومعجم القراءات : ٣٧٧/١ .

(٣) وردت فوق هذه الكلمة لفظة (معا) في الاصل وفي نسخة ص ويريد بها أنها بالضم والكسر معا .

ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا

.....

الخليل^(١) : عصفور صوار للمجيب اذا دعي^(٢) .
وقرئ : فِصْرَهُنَّ^(٣) بضم الصاد وكسرها من صرّه بُصره
وبصره : جمعه ، كضره بضره ويضره من الضرر .
وفصرهن من التصرية : الجمع .
وفصرهن من الصرير : الصوت ، أي صح بهن ، وجميع
المستعمل من (ص و ر) يشمله معنى (الميل) وأمر بضمها اليه بعد
الامر بأخذها ليتأملها ويعرف أشكالها لئلا يلتبس عليه بعد عودها اليه .
والمعنى : أملهن اليك ، واعتبرهن ، ثم قطعهن ، ثم اخلط
لحمهن بعضه ببعض ، ثم امسك رؤوسهن ، ثم جزئهن أجزاء « ثُمَّ
اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ أَرْضِكَ وَكَانَتْ سَبْعَةَ « مِّنْهُنَّ جُزْءًا » .
القراءة : بضم الزاي واسكانها^(٤) و (مِّنْهُنَّ) صفة لـ
(جُزْءًا) فلما قدمت عليه نصبت حالا .

(١) الخليل هو ابن احمد الفراهيدي مرت ترجمته في الجزء الاول ص: ١٥٤ .
(٢) قول الخليل تجده في كتاب العين ١٤٩/٧ بلفظ (وعصفور صوار وهو الذي يجيب
الداعي) .

(٣) قوله : وقرئ فصرهن ... انظر هذه القراءات في معجم القراءات : ٣٧٧/١ .
(٤) قوله القراءة بضم الزاي واسكانها ... قلت أي من كلمة (جزء) فانظر ذلك في معجم
القراءات : ٢٧٨/١ .

ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ مَثَلُ
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ
سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا
يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى

﴿ ثُمَّ ادْعُهُنَّ ﴾ : قل لهن : تعالين باذن الله ﴿ يَأْتِيَنَّكَ ﴾ : ففعل ، فعاد
كل جزء الى جسده ، ثم أتين الى رؤوسهن ﴿ سَعْيًا ﴾ : (كـ) سريعا
[٦١ - أ] = أ . .

أو : مشيا ؛ لنلا يتوهم أنها غير تيك الطير ، وأنها غير سليمة
الأرجل ، فاتصلت برؤوسهن ، فعادت كما كانت^(١) .

وانتصاب (سَعْيًا) مصدر مؤكد .

أو : في موضع الحال ؛ أي ساعيات .

﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ : (تا) .

(١) ص : كما كتب وهو تصحيف .

ولما كانت هذه الاشياء تدل على قدرة الله تعالى حث على النفقة
بعْدُ ؛ لأنه قادر على الخلف والثواب . قال : ﴿مِثْلُ﴾ مبتدأ ، وفي الكلام
حذف ، أي : مثل نفقات المتقين خبره : ﴿ كمثل حبة ﴾ .

وقدر في الكلام حذف : لأن الذين ينفقون لا يشبهون الحبة ؛ لأنه
لا يشبه الحيوان بالجماد ، بل نفقاتهم تشبه الحبة . ومحل ﴿ أنبت سبع
سنابل ﴾ (كا) جر صفة (حبة) ، واسناد الانبات الى الحبة مجازاً^(١) .

المعنى : يتشعب من أصلها سبع شعب ، في كل شعبة سنبله .
﴿ في كل سنبله مئة حبة ﴾ (حس)

وقرى : مائة نصبا^(٢) بدلا من سبع .

والتاء في (مئة) بدل من لامها .

﴿ واللّه يضاعف ﴾ يزيد الثواب ﴿ لمن يشاء ﴾ (كا) من

المنفقين الى سبعمائة .

﴿ عليم ﴾ (تا) .

(١) ص : مجازا (بالنصب) .

(٢) قوله : وقرئ مائة نصبا قلت : نقل ابن عطية عن الامام أبي عمرو الداني أن هذه
القراءة قرأ بها بعضهم ولم يذكر اسمه . ثم قال ابن عطية إنها على تقدير أنبتت
مائة حبة ... فانظر المحرر الوحيي : ٢/٢٣٠ ، والبحر المحيط : ٢/٣٠٥ ، الدر
المصون : ٢/٥٨٢ ومعجم القراءات : ١/٣٧٨ ولم يذكروا اسم القارئ .

ونزل في المنفقين في طاعة الله : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ... ﴾ إلى
﴿ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا ﴾ لا يَمُنُّ عَلَى الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ ﴿ وَلَا أَدَى ﴾
لَا يُوَدِّيهِ ؛ بَأَنَّ يَقُولُ : قَدْ أُعْطَيْتِكَ فَمَا شَكَرْتَ ، وَالِي كَمْ تُؤَدِّينِي ^(١) .

(١) ورد في هامش الأصل المخطوط ما نصه : (أو أن يذكر انفاقه عليه عند من لا يحب
وقسوفه عليه ، وكان عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول : إذا أعطيت رجلاً شيئاً ،
ورأيت أن سلامك ينقل عليه فكف عنه سلامك ، فحظر الله تعالى على عباده المن
بالصنعة ، واختص به ، صفة نفسه ؛ لأن من العباد تكدير وتعيير ، ومن الله
افضال وتذكير . تمت) .

لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ {٢٦٢}
 قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ
 حَلِيمٌ {٢٦٣} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

تلخيصه : لا يعيرد بشيء من إحسانه اليه .

ولا وقف هنا ؛ لأن خبر (الذين) : ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ ، ولم نجأ
 بالفاء في (لهم) هنا . وحيء بها في (١) (فلهم اجرهم) بعد ؛ لأن
 الموصول هنا لم يضمن معنى الشرط وضمته ثم ، ولأن الفاء فيها دلالة
 أن الإنفاق به به استحق الأجر ، وطرحها عار من تلك الدلالة .

﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ (كا) .

﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (تا) .

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ رد جميل .

أو : عدة حسنة ، مبتدأ .

﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ يغفر خلته (٢) . ولا يهتك ستره .

أو : يتجاوز عن الفقير إذا استطال ، عطف عليه .

(١) ص : في فلهم بعد ...

(٢) ك : خلته .. وما اثبتناه عن الاصل وعن ص ف ... والخلة بفتح الخاء هي النعمة

التي تركها بعده انظر النهاية في غريب الحديث والاثار : ٧٢/٢ - ٧٣ مادة (خلل).

وخير الصدقات : « خير من صدقة يتبعها أذى » (كا) من
وتعبير « واللّه غنى » عن صدقة من يمن « حلیم » (تا) عن معاجلته
بالعقوبة .

لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ
النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ
تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا
كَسَبُوا

وهذا وعيد ، ثم أكده بقوله : ﴿ لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ ﴾ أي
أجورها ﴿ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي ﴾ ومحل الكاف نصب صفة
محذوف ، أي : إبطالا مثل إبطال المنفق ﴿ مَالَهُ رِئَاءَ ﴾ مفعول له ،
أي : لأجل ﴿ النَّاسِ ﴾ ليقال : كريم .

ورئاء^(١) مصدر مضاف الى المفعول هنا .

وقرئ : رياء بقلب الهمزة ياء^(٢) .

ثم جاء بالفاء لترابط ما بعدها بما قبلها فقال : ﴿ فَمَثَلُهُ ﴾ أي :
مثل نفقة المراني بها ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانَ ﴾ حجر أملس ، وجمعه صفي^(٣) .
أو : واحده صفوانة .

(١) في الأصل وبقي النسخ ورياء ... وما أثبتناه هو الموافق للآية ، ولأن رياء هو
تسهيل رئاء .

(٢) قوله : وقرئ رياء بقلب الهمزة ياء ... قلت هي قراءة عاصم وطلحة بن مصرف
وأبي جعفر وعلي . انظر معجم القراءات : ٣٨١/١ .

(٣) وضع في الأصل على كلمة (صفي) نفقة (معاً) أي بالضم والكسرة .

وقرى : صفوان كغليان^(١) .

أي : كمثل حجر استقر ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ﴾ مطر شديد
﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ نقيًا لا تراب عليه .

المعنى : مثل^(٢) الفريق المان والمنافق في صدقتهما يوم القيامة
كحجر [٦١ - ب] عليه تراب أزاله عنه المطر .

﴿ لَا يَقْدِرُونَ ﴾ أي المراءون ﴿ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ (كا) .
﴿ الْكَافِرِينَ ﴾ (كا) .

قال ﴿ : (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) قالوا^(٣) :
يا رسول الله ، وما الشرك الأصغر ؟ قال : (الرياء)^(٤) .

(١) قوله : وقرى صفوان كغليان ... قلت هي قراءة الزهري وسعيد بن المسيب انظر
معجم القراءات : ٣٨٢/١ .

(٢) ص : مثل المان ... أي بحذف لفظه (الفريق) .

(٣) ك : قال ، وهو سيو .

(٤) حديث : (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ...) رواه الإمام أحمد عن
محمود بن لبيد انظر مسند الإمام أحمد : ٤٢٨/٥ ، والطبراني عن محمود بن لبيد
عن رافع المعجم الكبير للطبراني : ٤/٢٩٩ الحديث ٤٣٠١ : قال الهيثمي : رجاله
رجال الصحيح غير عبد الله بن شبيب بن خالد وهو ثقة انظر مجمع الزوائد
١٠/٢٢٢ ، ورواه البيهقي عن محمود بن لبيد في شعب الإيمان : ٥/٣٣٣ الحديث
٦٨٣١ ، وانظر بشأن الحديث جمع الجوامع للسيوطي (دار الكتب العلمية) ٢/١٩٢
— ١٩٣ الحديث ٤٩٢٠ ، والمعنى عن الأسفار (على هامش الاحياء) : ٣/٢٩٤ =

وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ^(٢٦٤) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ
بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ

ثم بكت المنفقين رياء بذكر المنفقين ﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ﴾ أي
طلب رضوان ﴿ اللَّهُ وَتَثْبِيتًا ﴾ معطوف على المفعول له ، أي للابتغاء
وللتثبيت^(١) أين يضعون النفقة .

فمحل ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ نصب مفعول المصدر .
أو : المعنى تثبينا لأنفسهم على إخراج النفقة ؛ لأن المال شقيق
النفس ، وتثبينا^(٢) لها على الأيمان بالجزاء .
فـ : (من) على هذا تبويض ؛ نحو : هز من عطفه .
أو : ابتدائية ؛ كقوله : (حسداً مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ)^(٣) ، أي تثبينا
صادرًا من أنفسهم .
أو : بمعنى اللام ؛ نحو : فعلت ذلك كسرا من شهوتي .

=تخريج احاديث احياء علوم الدين لعراقي وابن السبكي والزبيدي للحداد :
١٩٥٩/٥ - ١٩٦٠ الحديث ٣٠٩١ .

(١) ص : والتثبيت .

(٢) وتثبينا كذا في الاصل وسائر النسخ عطفًا على تثبينا السابقة .

(٣) البقرة : ١٠٩ .

وقرى : تبينا^(١) .

والمعنى : مثل نفقة هؤلاء ونموها عند الله ﴿ كمثل ﴾ ثمرة
﴿ جنة ﴾ أي : بستان ﴿ بربرة ﴾ هي المستوي من الأرض لايعلوه
الماء، ولايعلو عن الماء فيكون نبتة^(٢) حسنا^(٣) .
القراءة : بضم الراء وفتحها .

وقرى : بكرها ، وبضمها ، وفتحها وكسرهما مع الالف لغات
كلها^(٤) .

(١) قوله: وقرئ تبينا... قلت هي قراءة مجاهد ذكرها الزمخشري في الكشاف ١/٣٩٥ .
وابو حيان في البحر المحيط : ٢/٣١١ وانظر معجم القراءات ١/٣٨٣ . غير أني
لم احدها في التفسير المنسوب الى مجاهد : ١/١١٦ .

(٢) ك : نبتة ... وهو تصحيف .

(٣) في الاصل (حسن) بالرفع ، وما التناهد عن ك ص ف ، ولأنه خير كان يجب نصبه .

(٤) قوله : وقرئ بكرها ، وبضمها ... الخ يشير بقوله (وفتحها وكسرهما مع الالف)

أي بربرة فانظر السبعة : ١٩٠ ، والتيسير : ٨٣ ، والكشاف : ١/٣٩٥ ، والبحر
المحيط : ٢/٣١٢ ، والنذر المصون : ٢/٥٩١ - ٥٩٢ وقد أنكر الطبري كل ذلك
ولم يجز منها الا بضم الراء او فتحها ورجح الضم على غيره فانظر تفسير
الطبري : ٤٨/٣ .

فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

﴿ فَأَتَتْ أَكْلَهَا ﴾ جناها ﴿ ضِعْفَيْنِ ﴾ أي حملت في سنة ما تحمل غيرها في سنتين^(*) .

القراءة : أَكْلَهَا^(١) ، وَأَكْلَهُ^(٢) وَاكْلَ خَمْطٍ^(٣) حيث وقع بسكون الكاف وضمها لغتان^(٤) .

﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ (كا) رفع بمحذوف ، أي : فالذي يصيبها ظل ، وهو المطر الضعيف .

أو : الندى .

والظل إذا دام عمل عمل الوايل .

(*) ورد في حاشية الاصل قوله : (أو حملت في السنة مرتين تمت) .

(١) أَكْلَهَا : أي في قوله هنا ﴿ فَأَتَتْ أَكْلَهَا ﴾ وفي قوله (أَكْلَهَا دَائِمٌ وَظَلْمٌ) الرعد : ٣٥ وفي

قوله (تَوَسَّى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ) ابراهيم : ٢٥ وفي قوله : ﴿ كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ أَتَتْ أَكْلَهَا ﴾

الكهف : ٣٣ .

(٢) أَكْلَهُ : أي في قوله تعالى : ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ ﴾ الانعام : ١٤١ .

(٣) أَكْلَ خَمْطٍ : أي في قوله تعالى ﴿ وَبَدَلْنَاَهُمْ جَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أَكْلِ خَمْطٍ ﴾

سبأ : ١٦ .

(٤) قوله : القراءة اكلها ، واكله ، واكل خمط حيث وقع بسكون الكاف وضمها لغتان

انظر ذلك في معجم القراءات : ٣٨٥/١ .

بَصِيرٌ {٢٦٥} أَيُودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ
الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ

المعنى أن هذه الجنة تربع ، قل المطر أو أكثر ، كذلك صدقة
المؤمن المخلص فيها تنفعه قلت أو جلت .

﴿ بصير ﴾ (تا) إن لم تجعل ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ﴾
متصلاً بقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى ﴾ .
ومحل : ﴿ من نخيل ﴾ جمع نخل أو : نخل ونخيل واحد وهو
جنس ، ﴿ وأعناب ﴾ رفع (١) صفة جنة .

﴿ له فيها ﴾ رزق . أو : ثمرة ﴿ من كل الثمرات ﴾ وخص
النخيل والأعناب بالذكر ، وإن كان في الجنة غيرهما تفضيلاً لهما .
والواو للحال في ﴿ وأصابه الكبر ﴾ .

ومحل ﴿ وله ذرية ﴾ أي : أولاد ﴿ ضعفاء ﴾ صغار حال من
الهاء في (أصابه) .

أو : عاطفة على (أيود) ، ويكون الماضي مستقبلاً معنى إن
جعلت (ذرية) من (ذراً) بمعنى : خلق ، فوزنها (فعولة) ، وأصلها

(١) عبارة (رفع صفة جنة) هي خبر المبتدأ (ومحل) .

(ذُرُوءَةٌ) فأبدلت الهمزة ياء تخفيفاً فبقيت (ذُرُوءِيَّةٌ) ، ثم أدغمت الواو في الياء بعد القلب .

وإن جعلتها من (الذَّرَّ) التفريق ، فوزنها فُعَيْلَةٌ ، أو فُعُولَةٌ ، وأصلها ذُرَيْرَةٌ ، أو ذُرُورَةٌ . فأبدلت الراء ثانية ياء لكثرة الراءات ، ثم أبدلت الواو ياء ، ثم أدغمت في الياء ، وكسرت الراء لتصح الياء الساكنة .

فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ

وَقَرئ : بكسر الذا ل اتباع^(١) لكسرة الراء .

أو : نسبة الى الذر : كأمسى الى أمس .

وإن جعلتها من ذروت الحب وذريته [٦٢ - أ] فوزنها من
النواو فَعَوْلَةٌ ، وأصلها ذُرُووة ، ومن الياء فَعَيْلَةٌ ، وأصلها ذُرُوِيَةٌ ، ففعل
بهما كما فعل بذرية من ذرا ، بمعنى خلق .

وَقَرئ : بفتح الذا ل^(٢) فَعَيْلَةٌ أو فَعَوْلَةٌ كخروبة من الذر أيضا .

والفاء عاطفة في^(٣) ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ ﴾ ريح شديدة ترتفع

كالعمود .

أو : ريح تسطع وتثير السحاب ﴿ فِيهِ نَارٌ ﴾ .

المعنى : أوجب أحذكم أن يملك جناة في غواية الجودة

(١) ص : باتسباع ، وقوله : وَقَرئ بكسر الذا ل قلت : نكر أبو البقاء البكري انه قد قرئ

بها ولم يذكر اسم القارئ انظر التبيان : ٢١٨/١ ، وانظر معجم القراءات : ٣٨٦/١

وفيه يقول أن المشهور أنها عن المطوعي .

(٢) قسوله : وَقَرئ بفتح الذا ل ... قلت هي قراءة زيد بن ثابت وأبي جعفر ، ورد ذلك في

قراءتهما لكلمة (ومن ذُرَيْتِي) اليقرة : ١٢٤ فانظر البحر المحيط : ٣٧٧/١ ،

وتفسير الدر المنصور : ١٠١/٢ ومعجم القراءات : ١٨٨/١ .

(٣) نَقْطَةٌ (في) ليست في نسخة ص .

فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ {٢٦٦}

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا
لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

.....

يدخرها لفاقتة ، فأحوج ماكان إليها أصابته نار ،
﴿ فاحترقت ﴾ (كا) فبقي متحيرا محتاجا ، لايجد ما يعود به عليه ،
كذلك المرائي بعمله أحوج مايكون اليه ، لاينفعه .

تلخيصه : من عمل لغير الله ندم . حين لاينفع الندم .

وأصل الحرق : حك شيء بشيء مع حرارة والتهاب .

أو : هذا مثل لمن عمل بالطاعات فبعث له^(١) الشيطان فعمل
بالمعاصي فأغرق أعماله كلها ، وإن أحدكم أفقر مايكون الى عمله ، اذا
فارق الدنيا .

﴿ كذلك ﴾ أي كهذا البيان الذي بين في ما تقدم من الجهاد ،
والصدقة ، وقصة ابراهيم عليه السلام وغيرها ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ أي
الدلالات التي تحتاجون إليها في توحيدكم ودينكم ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾
(تا) .

(١) ف : إليه .

﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ بِبِالتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ . قَالَ ﷺ :
 (أحل ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه)^(١) .
 وقال : (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ،
 وإن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده)^(٢) .
 ﴿ وَمِمَّا ﷻ أَي وَمِنْ طَيِّبَاتِ مَا ﷻ أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﷻ مِنْ
 الْحَبُوبِ وَالثَّمَرِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ .

(١) ف : وإن من كسبه ولده (بتقديم وتأخير) وحديث ان النبي ﷺ قال : (أحل ما أكل
 الرجل من كسبه ...) روي بالفاظ منها ماروي عن عائشة بنفظ ان اطيب ما أكل
 الرجل من كسبه وولده من كسبه (فانظر مسند الامام أحمد : ٤٢/٦ . وسنن أبي
 داود : ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ . الحديث ٣٥٢٨ . وسنن ابن ماجة : ١٢٣/٢ الحديث :
 ٢١٣٧ وسنن الترمذي ٣٢/٣ . الحديث : ١٣٥٨ . وقال هذا حديث حسن وقال
 أيضا وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو وانظر بشأنه تحفة الاشراف :
 ٤٤٥/١٢ . الحديث : ١٧٩٩٢ والمسند الجامع : ١٨/٢٠ الحديث : ١٦٧٧١ .

(٢) حديث : (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ...) حديث صحيح
 رواه البخاري عن المقدم بن معدي كرب فانظر صحيح البخاري : الباب ١٥ من
 السبوع ٤٥٨/١ التسلسل : ٢٠٧٢ والامام أحمد في المسند ٤/١٣١ . ١٣٢ عنه .
 والبيهقي في السنن الكبرى باب كسب الرجل وعمله بيده : ١٢٧/٦ وفتح الباري :
 ٣٠٣/٤ الحديث : ٢٠٧٢ . ومعه شرحه .

وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ

وهذا امر باخراج الزكاة .
ونزل^(١) في من كان يتصدق بالردية ويختص بالجيد ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ ﴾ أي الردية .
ومحل : ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ أي من الخبيث — نصب حال مقدرة من الضمير في (تَيْمَمُوا) .
القراءة : بتشديد التاء ، وتخفيفها^(٢) هنا ، وفي أخواتها ، وهي في أحد وثلاثين موضعاً^(٣)

(١) قوله : (ونزل في من كان يتصدق بالردية ويختص بالجيد) قلت اخرج ذلك الامام ابن جرير بسنده الى البراء بن عازب وغيره فانظر تفسيره : ٥٥/٣ وابن ابي حاتم في تفسيره : ٥٢٧/٢ الحديث ٢٧٩٧ والواحد في اسباب النزول : ٤٨ ، وابن حجر في العجاب : ٤٤٤ .

(٢) قوله : القراءة بتشديد التاء وتخفيفها انظر ذلك في البحر المحيط : ٣١٧/٢ ، الدر المنصور : ٦٠٠/٢ ، معجم القراءات : ٣٨٧/١ .

(٣) قوله في أحد وثلاثين موضعاً .. قلت هي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ ﴾ البقرة : ٢٦٧ و ﴿ وَلَا تَفْرَقُوا ﴾ آل عمران : ١٠٣ و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ النساء : ٩٧ و ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ الْمُنَادِي : ٢ . و ﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ ﴾ الانعام : ١٥٣ ، و ﴿ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ ﴾ الاعراف : ١١٧ ، و ﴿ وَلَا تَوْلُوا عَنَّهُ ﴾ الانفال : ٢٠ ، و ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا ﴾ الانفال : ٤٦ ، و ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا ﴾ التوبة : ٥٢ ، و ﴿ وَإِنْ تَوْلَوْا ﴾ هود : ٣ ، و ﴿ فَإِنْ تَوْلَوْا فَعَدُوٌّ ﴾ هود : ٥٧ ، و ﴿ لَا تَكَلِّمُ نَفْسًا ﴾ هود : =

وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ
حَمِيدٌ {٢٦٧} الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ

١٠٥. و « ما نَزَلَ الْمَلَكَةُ » الحجر : ٨. و « ما في يمينك تَلَقَّفَ » طه : ٦٩.
و « إِذْ تَلَقَّوْنَهُ » النور : ١٥. و « فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا » النور : ٥٤. و « فَإِذَا هِيَ
تَلَقَّفُ » الشعراء : ٥٥. و « عَلَى مِنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ » الشعراء : ٢٢١. و « تَنَزَّلُ
عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ » الشعراء : ٢٢٢. و « وَلَا تَبْرَجُنَّ » الأحزاب : ٣٣. و « وَلَا أَنْ
تَبْدُلَ » الأحزاب : ٥٢. و « مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ » الصفات : ٢٥. و « وَلَا
تَنَابَزُوا » الحجرات : ١١. و « وَلَا تَجَسَّسُوا » الحجرات : ١٢. و « لَتَعَارَفُوا »
الحجرات : ١٣. و « أَنْ تَوَلَّوْهُمُ » الممتحنة : ٩. و « تَكَادُ تَمَيَّرُ » الملك : ٨. و
« لِمَا تَخَيَّرُونَ » القلم : ٣٨. و « فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى » عبس : ١٠. و « نَارًا تَلْطَى »
الليل : ١٤. و « تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ » القدر : ٥ انظر التيسير للداني : ٨٣ - ٨٤. وقال
بعد ذلك : وزادني ابو الفرج النجاد المفرئ عن قراءته على أبي الفتح بن بدهن عن
أبي بكر الزينبي عن أبي ربيعة عن البري موضعين في ال عمران (الاية ١٤٣)
« وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ » وفي الواقعة (الاية : ٦٥) « فَظَلَّمْتُمْ نَفْسَكُمْ »
المصدر نفسه : ٨٤. قلت ولعل من ذلك قوله تعالى : « مَنْ ديارهم نَظَاهِرُونَ
عَلَيْهِمْ بِسَائِطِمْ وَالْعُدْوَانَ » البقرة : ٨٥. فتشدد هذه التاءات في الوصل ، فان كان
ماقبلها حرف مد زيد من تمكيه ، فان ابتدئ بهذه التاءات خففن لأغير التيسير : ٨٤ ،
وان كان ماقبلها ساكنا جمع بينهما اذا كان الجمع بينهما غير ممنوع لصحة الرواية
واستعماله عن القراء والعرب في غير موضع انظر النشر في القراءات العشر :

٢٣٣/٢

وقرى : ولا تأموا^(١) ولا تيمموا بضم التاء^(٢) .
وتيممه . وأمهه ، ويممه واحد : قصده .
ومحل : «إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ» أي تتسامحوا في أخذه — حال .
وأصل الاغماض : غمض البصر ؛ أغمض فلان عن بعض حقه
تساهل فيه .

المعنى : وحالكم أنكم لاتأخذونه إلا في حال الاغماض .
أو : المعنى : لو أهدي الي أحدكم ما أخذه إلا على استحياء من
صاحبه .

وقرى : تَغْمُضُوا مشددا^(٣) من غَمَضَ ، وَتَغْمُضُوا^(٤) بضم الميم
وكسرها من غَمَضَ يَغْمُضُ . وَتَغْمُضُوا مجهولاً^(٥) .

(١) قوله : وقرئ ولا تأموا ... قلت : هي قراءة عبد الله وابي صالح صاحب عكرمة
من أمت أي قصت انظر معجم القراءات : ٣٨٨/١ .

(٢) قوله : وقرئ .. ولا تيمموا بضم التاء ... قلت هي قراءة ابن عباس والزهري
ومسلم بن جنب وأبي مسلم بن جناب فانظر معجم القراءات : ٣٨٧/١ — ٣٨٨ .

(٣) قوله : وقرئ : تَغْمُضُوا مشددا قلت هي قراءة الزهري بضم التاء وفتح الغين وتشديد
الميم انظر معجم القراءات : ٣٨٨/١ .

(٤) تَغْمُضُوا بضم الميم هي قراءة الزهري واليزيدي المصدر نفسه وبكسر الميم هي
قراءة البراء بن عازب والزهري والحسن البصري معجم القراءات : ٣٨٨/١ —
٣٨٩ .

(٥) قراءة تَغْمُضُوا بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم بصيغة البناء للمجهول — هي
قراءة قتادة قال ابو عمرو معناها إلا أن يغمض لك معجم القراءات : ٣٨٩/١ .

﴿ حميد ﴾ (تا) .

﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ وعد يستعمل في الخير والشر ،
والفقر : سوء الحال ، وأصله : انفراج في شيء ، ومنه فقار الظهر لما
فيه من الفصول ، والفقير منه .

والمعنى : أنه يخوفكم بالفقر ؛ بأن يقول إن تصدقتم افتقرتم .

﴿ ويأمركم ﴾ [٦٢ - ب] ﴿ بالفحشاء ﴾ (كا) بالبخل (١) .

(١) ورد في هامش الاصل هنا قوله : (ومنع الزكاة أو أن كل فحشاء في القرآن فهي
الزنا الا هذه تمت) .

وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^{٢٦٨} يُؤْتِي
الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ

﴿ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ ﴾ إِنْ أَنْفَقْتُمْ ﴿ مَغْفِرَةً مِّنْهُ ﴾ لِذُنُوبِكُمْ ﴿ وَفَضْلًا ﴾

خلفا مما أنفقتم وثوابا عليه .

﴿ عَلِيمٌ ﴾ (ت ا) .

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ ﴾ أَي : الْعِلْمَ النَّافِعَ الْمَوْصِلَ إِلَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى

وَالْعَمَلُ بِهِ^(١) .

أَوْ : الْوَرَعُ^(٢) .

﴿ مَن يَشَاءُ ﴾ (ت ا) .

وَأَصْلُ الْحِكْمَةِ : الْمَنْعُ ، وَكَذَلِكَ جَمَعَ الْمُسْتَعْمَلُ مِنْ (ح ن ك م)

وَتَعَكُّيسِهِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ لِلْمَنْعِ مَعَ إِصْلَاحٍ . وَتَمَّ الْوَقْفُ هُنَا : لِأَنَّ الْوَاوَ

فِي ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ ﴾ اسْتِنَافِيَةٌ .

(١) وَرَدَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ هَذَا قَوْلُهُ : (أَوْ الْأَصَابِيَةَ فِي الْقَوْلِ ، أَوْ مَعْرِفَةَ مَعَانِي الْأَشْيَاءِ

وَفِيهِمَا ، تَمَّتْ) .

(٢) وَرَدَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ هُنَا مَا نَصَّهُ : (أَوْ النَّوَةَ ، أَوْ عِلْمَ الْقُرْآنِ ، وَنَاسَخَهُ

وَمَنْسُوخَهُ ، وَمَحْكَمَةً وَمُتَشَابِهَةً ، وَمَقْدَمَهُ ، وَمَوْجُزَهُ ، وَحِلَالَهُ ، وَحَرَامَهُ ، وَأَمْثَالَهُ ،

أَوْ الْقُرْآنَ وَالْفَهْمَ فِيهِ ، وَفِي الْقُرْآنِ مِائَةٌ وَسِتْعَ آيَاتٍ نَّاسِخَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ ، وَأَلْفٌ آيَةٌ

حَرَامٌ وَحِلَالٌ ، لِأَسْبَعِ الْمُؤْمِنِينَ تَرْكِبِهِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهُنَّ . تَمَّتْ) .

أو : عاطفة جملة على جملة .

و (من) على القراءة مرفوعة محلا ، مبتدأ ، خبره مابعدہ .
وقرى : بكسر التاء^(١) . ف : (من) على هذا منصوبة بـ
(يؤت) و (يؤت) مجزومة لأنها شرط ، وفاعل (يؤت) : الله تعالى ،
أي ومن يؤته الله الحكمة .

(١) قوله : وقرى بكسر التاء ... قلت : أي بالبناء للمعلوم ، وهي قراءة الزهري ويعقوب
والأعمش والنويد بن حسان انظر معجم القراءات : ٣٩١/١ .

فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ {٢٦٩} وَمَا
 أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذْرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا
 لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ {٢٧٠} إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ

.....
 تلخيصه : من أعطي ما يدخله الجنة ﴿ فقد أُوتِيَ خَيْرًا
 كثيرًا ﴾ (كا) .

في تنكيره الخير ووصفه بالكثرة دليل على عظمه .

﴿ الألباب ﴾ (تا) .

﴿ وما أنفقتُمْ من نفقة ﴾ في طاعة أو معصية ﴿ أو نذرتُمْ من
 نذر ﴾ كذلك ﴿ فإن الله يعلمه ﴾ (كا) يحفظه فيجازيكم به . ولم يقل
 يعلمها ردا للضمير الى (ما) .

﴿ من أنصار ﴾ (تا) .

﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي ﴾ نعم فعل غير متصرف .
 وفاعله مضمرة و (ما) نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى
 (شيء) وهي نصب ، تفسير ، أي فنعم الشيء شيئاً .

أو : فنعم شيئاً إداؤها . و (هي) خبر مبتدأ محذوف . كأنه
 قيل ما الممدوح ؟ فقيل : هي : أي الممدوح الصدقة .

أو : (هي) مبتدأ خبره ما قبله ، تقديره : فهي نعم شيئاً .

القراءة : هنا والنساء^(١) بفتح النون وكسر العين على الاصل :
لأن أصلها نعم كعلم . وبكسر النون و لإخفاء حركة العين نقلوا حركة
العين الى النون . وبكسر النون والعين اتباع وتشديد الميم هنا إجماع .

(١) قوله : والنساء ... قلت اراد بذلك قوله تعالى : : **إِنَّ السَّيِّئَاتِ لَعَظِيمَاتٌ بِهِنَّ** النساء :

وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^{٢٧١} لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ

﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ ﴾ سراً ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (تَا)
 وأفضل ، وكلُّ متقبَّلٍ إذا صلحت النية .

في الحديث : (صدقة السر تطفى غضب الرب)^(١) .
 قالوا هذا في صدقة التطوع ، أما الزكاة فإظهارها أفضل ليقبلى
 به ، ولنفي التهمة .

(١) حديث : (صدقة السر تطفى غضب الرب) رواه الطبراني في المعجم الصغير بهذا اللفظ بسنده عن عبد الله بن جعفر انظر الروض النائي الى المعجم الصغير للطبراني : ٢٠٥/٢ .
 الحديث ١٠٣٤ قال السيوطي سنده صحيح انظر الجامع الصغير : ٩٤/٢ الحديث ٤٩٩٥ ،
 ورواه أيضاً عنه الشهاب القضاعي في مسنده ٩٢/١ - ٩٣ الحديث ٩٩ الترجمة ٦٨ وله
 شواهد كثيرة . وقد روى بالفاظ اخرى وأسانيد فانظر الجامع الكبير للترمذي : ٤٤/٢ :
 الحديث ٦٦٤ عن أنس وقال هذا حديث حسن غريب وصحيح ابن حبان عن انس ايضاً :
 ١٠٣/٨ - ١٠٤ ، الحديث ٣٣٠٩ وانظر تحفة الاشراف : ١٦٥/١ ، الحديث : ٥٢٩
 والمسند الجامع : ٤٢٦/١ ، الحديث : ٦١٨ .

ويجوز أن يقال إن لم يعرف ما معه فصدقة الفرض سرا أفضل
خوف الظلمة .

القراءة : ﴿ نَكْفَرُ عَنْكُمْ ﴾ بالنون والياء غيبة جزما عطفًا على
محل الفاء وما بعدها ، فهو جزم ؛ لأنه جواب الشرط . ورفعا خبر
ابتداء ؛ أي : ونحن نكفر .
أو : أنه جملة من فعل وفاعل .

وقرى : بالتاء^(١) مؤنثا ، ورفعا^(٢) وجزما ، وبالياء^(٣) مذكرا
نصبا بإضمار (أن) أي إن تخفوها يكن خيرا ، وأن يكفر عنكم ﴿ مِّنْ
سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (كا) .

(من) زائدة .

أو : هي تبعية^(٤) غير زائدة .

﴿ خَيْرٌ ﴾ (تا) .

(١) قوله : وقرئ بالتاء مؤنثا ورفعا ... قلت هي قراءة ابن هرمز في ما حكى عنه
العدوي انظر معجم القراءات ١/٣٩٦ . وقوله : وجزما ... أي بالتاء والجزم ..
قلت هي قراءة ابن عباس وابن عباس وجماعة المصدر نفسه .

(٢) في الأصل : ورفعا ... بزيادة واو وما اثبتناه عن ك ص ف .

(٣) قوله : وبالياء مذكرا نصبا ... قلت هي قراءة الحسن وهي مروية أيضا عن الأعمش
معجم القراءات : ١/٣٩٥ .

(٤) ص : أو يتبعص ... أي يأسف الضمير (هي) .

ونزل^(١) في النهي عن الصدقة على كافر حتى يسلم ﴿لَيْسَ

عَلَيْكَ

أَي لَيْلِزِمَكَ ﴿هُدَاهُمْ﴾ هُدَى التوفيق وعلبك هدى البيان : فلا تمنعهم الصدقة ليسلّموا .

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (حَس)

﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾ أَي مَال .

﴿ فَلَا تُفْسِدُوا ﴾ (كَا) [٦٣ - أ] فتوابه لأنفسكم لا لغيركم .

(مَا) بِمَعْنَى النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ

اللَّهِ ﴾ (كَا) ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ فِي أَهْلِ الْأُمَّةِ . (مَا) هَذِهِ شَرْطٌ

كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ الْأُولَى جَوَابُهُ : ﴿ يُوفَىٰ بِإِكْمٍ ﴾

ثَوَابُهُ وَأَفْرَا مِضَاعِفَا ، ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ (تَا) شَيْئًا مِنْ ثَوَابِكُمْ .

(١) قوله : ونزل في النهي عن الصدقة على كافر حتى يسلم ليس عليك ... الخ . قلت

كانوا يتخرجون من الاتفاق على اقرانهم من المشركين فحاعت الآية تنهاهم عن ذلك

كما روى ذلك النسائي عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لأنسابهم من

المشركين فرخص لهم فنزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ الى قوله ﴿ وَأَنْتُمْ لَا

تَظْلَمُونَ ﴾ فانظر السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب ٤٨ ، ٣٠٥/٦ - ٣٠٦

الحديث ١١٠٥٢ وتفسير الطبري : ٦٣/٣ . والمعجم الكبير للطبراني ط ١٢/٥٤

الحديث : ١٢٤٥٣ والمستدرک للحاکم : ٢٨٥/٢ ، والعجاب لابن حجر : ٤٥١ .

لَا تُظَلَّمُونَ^{٢٧٢} لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا
يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ
التَّعَفُّفِ

هذا في صدقة التطوع ، توضع في المسلمين واهل الذمة .
واما الواجبة فلا توضع إلا في المسلمين . وجوز أبو حنيفة
وضع صدقة الفطر في أهل الذمة^(١) .

(١) قوله : وجوز أبو حنيفة وضع صدقة الفطر في أهل الذمة ... قلت : فرق الامام أبو
حنيفة رحمه الله بين الزكاة التي ورد بشأن مصرفها النص بقوله : في حديث
معاذ (خذها من اغنيائهم ثم ردها في فقرائهم) الذي رواه البخاري في
صحيحه في الزكاة : ٣٣٠/١ التسلسل ١٤٩٦ . ومسلم في صحيحه في الايمان في
الايمان ٥٠/١ الحديث ٢٩ الباب السابع . فلا يجوز صرفها للذمي وان خالف زفر
فاجاز صرفها لليهود . وبين صدقة الفطر وسائر الصدقات الاخرى كالكفارات
والسننور إذ اجاز صرفها لليهود بقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ... ﴾ (الآية : ٨ من
المتحنة) . وبقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... ﴾ (التوبة : ٦٠) من غير قيد
بالاسلام . وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ... ﴾ (البقرة : ٢٧٢) وللحديث الذي رواه
سعيد بن جبير (تصدقوا على أهل الاديان) رواه ابن ابي شيبة في المصنف :
٦٧/٣ الباب ٧٣ من الزكاة . فانظر رأي الامام في الاختيار شرح المختار ١/١٧٣ .
الهداية ١/١٤٣ . تبیین الحقائق للزینعی : ١/٣٠٠ . فتح القدير : ١٩/٢ البحر
الرائق : ٣٨٤/٢ .

ومحل ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ رفع خبر مبتدأ محذوف ، أي صدقاتكم للفقراء .

أو : نصب ، أي : اجعلوا صدقاتكم للفقراء .
﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا﴾ أي حبسوا نفوسهم على الغزو والجهاد ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم أهل الصفة ، كانوا زهاء أربعمئة ، يسكنون المسجد يرضخون^(١) النوى نهارا ، ويقرؤون القرآن ليلا ، يخرجون في كل سرية يبعثها النبي ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ لكثرة أعدائهم .

أو : لا ينفروا للتجارة^(٢) .

﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بحالهم^(٣) ﴿أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ .

(١) يرضخون النوى أي يدقونه بالمرضخة وهي حجر يطحن به النوى وكذلك المرضاخ .
النهاية في غريب الحديث : ٢٢٩/٢ مادة رضخ .

(٢) ف : للتجارة القراءة بكسر السين وفتحها في مستقبل الفعل نحو يحسبهم الجاهل ...
الخ وهذه الزيادة ليست موجودة في الاصل ولا في النسختين الاخرتين .

(٣) ك : يحسبهم الجاهل بحالهم لاجل تعففهم اغنياء من التعفف . ولم ترد هذه الزيادة
لافي الاصل ولا في ص ف .

تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّمَاتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ {٢٧٣}

أصل (ع ف) الترك ، من العفة ، وهي حصول حالة للنفس^(١) تمتنع بها عن غلبة الشهوة .

أو : من العفة والغفافة لبقية اللين . والتعفف ترك مع تكلف ، فكان المتعفف قد بقيت فيه بقية يمكنه بسببها الترك .

و (من) متعلقة بيحسبهم ، أي يحسبهم الجاهل لأجل تعففهم أغنياء .

﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّمَاتِهِمْ ﴾ بعلامتهم التواضع وراثثة أحوالهم من الفقر^(٢) .

﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا ﴾ صفة مصدر محذوف ، أي : سؤالا إذا إحفاف ، أي إذا كان عنده عشاء لايسأل غداء .

أو : لايسألون الناس أصلا^(٣) .

فعلى هذا (إحفافاً) مفعول له ، وهذا أحسن ؛ إذ لو كانت المسألة من عاداتهم لما كان الى معرفتهم بالعلامة من حاجة .

(١) في الاصل : النفس ... بسقوط اللام وما اثبتناه عن سائر النسخ .

(٢) ورد هنا في حاشية الاصل قوله : (أو صفرة أنوانهم من الجوع والضر تمت) .

(٣) ص : أمرا .

وأصل الإلحاف : الملازمة والإلحاح . قال عليه السلام :
(من سأل وله وقية أو عدلها فقد سأل الناس إلحافاً)^(١) .
وقال :

(لأن يأخذ أحدكم أحبله فيذهب فيأتي بحزمة حطب على ظهره ؛
فيكف بها وجهه . خير له من أن يسأل الناس أشياءهم . أعطوه
أو منعوه)^(٢) .

﴿ عَلِيمٌ ﴾ (ت ا)

(١) حديث : (من سأل وله وقية أو عدلها فقد سأل الناس إلحافاً) رواه الإمام مالك بسنده عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني أسد فانظر موطأ مالك : ٩٩٩/٢ الحديث ١١ من الصدقة . ورواه الإمام أحمد عنه انظر مسند الإمام أحمد : ٣٠/٥ ؛ و أبو داود في الباب ٩١ من الزكاة من سننه ١١٦/٢ الحديث ١٦٢٧ . والنسائي في الباب ٩١ من الزكاة من سننه الكبرى : ٥٢/٢ - ٥٣ الحديث ٢٣٧٦ .

(٢) حديث : (لأن يأخذ أحدكم أحبله ... الخ) متفق عليه من حديث أبي هريرة فانظر صحيح البخاري الباب ٥٣ من الزكاة ٣٢٧/١ الحديث : ١٤٨٠ . والباب ١٥ من البيوع : ٤٥٢/١ ؛ الحديث ٢٠٧٤ وله مواضع أخرى عن غيره . وانظر صحيح مسلم الباب ٣٥ من الزكاة ٧٢١/٢ الحديث : ١٠٤٢ . ورواه غيرهما عنه وعن غيره .

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ {٢٧٤}
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا

ونزل في من تصدق ليلا ونهارا سرا وجهرا أو في خيول
المرابطين ؛ لأنها تعتلف^(١) سرا وجهرا وليلا ونهارا ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ ﴾

والباء في ﴿ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ بمعنى (في) .

وقوله : ﴿ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ مصدران في موضع الحال .

﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (تا) .

تلخيصه : من أنفق لله يُثَبُّ مع الأمن والفرح .

عن أبي هريرة أنه كان إذا مر بفرس سمين قرأ ﴿ الَّذِينَ

يُنْفِقُونَ ﴾ الآية^(٢) .

(١) لك : تعتلف .

(٢) قوله : عن أبي هريرة أنه كان إذا مر بفرس سمين قرأ الآية المذكورة تجده في

تفسير الرازي ٨٣/٧ . وتفسير ابن عادل ٤٤٥/٤ .

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ مبتدأ ، أي يعاملون به ، وخص بالأكل لأنه معظم المقصود .

و الربا : الزيادة مطلقا ، لغة وشرعا [٦٣ - أ] على وجه دون وجه . وكتب بالواو ، قالوا : على لغة من يفخمه كالزكوة ، ويجوز أن يقال تنبيهاً على أصله ؛ لأنه من ربا ، يربو : زاد ، وزيدت الالف تشبيهاً بواو الجمع .

وخبر المبتدأ ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ من قبورهم للبعث ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ﴾ ومحل الكاف نصب صفة مصدر محذوف ، أي : إلا قياماً مثل قيام ﴿ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ﴾ أي يضربه ويصرعه ﴿ الشَّيْطَانُ ﴾ .
وأصل الخبط الضرب والوطء .

و (من) في قوله : ﴿ مِنْ الْمَسِّ ﴾ (حس) الجنون ؛ مسّ الرجل فهو ممسوس : جن ، متعلق بـ (لايقومون) ؛ أي : لايقومون للبعث من الجنون إلا كقيام المصروع .

أو : يتخبطه أي يتخبطه من جهة الجنون .

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي العذاب النازل بهم ﴿ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ﴾ أي بسبب قولهم ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (حس) لأنه كان إذا حل على رجل مال ، يقول لغريمه : زدني في الأجل وأزيدك في الربح ، فيفعلان ذلك ، ويقولان : سواء علينا الزيادة في أول البيع وعند المحل .

وكان ينبغي أن يقال : إنما الربا مثل البيع ؛ لأن البيع

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^{١٢٧٥١}

هو الأصل ، ولأن الإنكار والتهديد إنما وقع لأجل الربا ، ولكنهم لما
أحبوا الربا واستحلوه وأكثروا منه بالغوا فيه حتى جعلوه أصلاً شبهوا به
البيع . وقريب من هذا قولهم رأيت القمر كوجه سعدى^(١) .
وكقوله :

ورمل كاكفال العذارى قطعته^(٢) .

(١) قوله : قولهم رأيت القمر كوجه سعدى ... قلت : هو ما يسمى بالتشبيه المقلوب أو
المعكوس . وقد يسمى تشبيه التفضيل . وعقد له ابن جنى بابا بعنوان باب من غلبة
الفروع على الأصول . ويقوم على جعل المشبه به مشبهاً ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ فأنظر الخصائص : ٣٠٠/١ ، التبيين للطبيبي : ٢٠١ ، جواهر
البلاغة : ٢٧٥ .

(٢) البيت لذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي المتوفى ١١٧هـ وشطره الثاني :
..... إذا جللته المظلمات الحنادس .

وهو من قصيدة مطلعها :

الم تسأل اليوم الطلول الدوارس بحزوى وهل تدري القفار البسابس

وهو في ديوانه ١١٣١ ، وامالي المرتضى : ٩٦/٢ ، واللسان مادة جمل (طبعة
مرتبة على أوائل الكلمات ٦٨٤/١ ، ولم أجد البيت في شرح ديوان ذي الرمة طبعة =

فقال تعالى منكرًا عليهم ومبطلًا قياسهم : ﴿ وَأَهْلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وهذا تصريح أن القياس يبطله النص لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم تحليل الله وتحريمه .

﴿ فَمَنْ جَاءَهُ ﴾ أي بلغه ﴿ مَوْعِظَةً ﴾ أي : وعظ ، ولأن تأنيث الموعظة غير حقيقي .

وقرئ : جَاءَتْهُ مَوْعِظَةٌ ﴿ مَنْ رَبَّهُ فَانْتَهَى ﴾ فسمع النهي وامتنع ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ أي : مضى من ذنبه قبل النهي معفو عنه وجعل ملكا له .

﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (حس) في ما أمره وينهاه ، ليس له شيء من أمر نفسه ، لأنه عبد .

﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ إلى الربا مستحلا بعد النهي ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (تا) لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : (هم سواء)^(١) .

= دار مكتبة الحياة بيروت اعداد سيف الدين الكاتب و احمد عصام الكاتب بدون ذكر تاريخ الطبع مع وجود القصيدة فيه ص ٤٨ - ٤٩ . وقد استشهد بالبيت ابو حيان النحوي في البحر المحيط ٢/٣٣٥ . وابن السمين الحلبي في الدر المصون : ٢/٦٣٣ الشاهد ١١٠٢ .

(١) حديث (لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) رواه الامام مسلم في صحيحه بسنده عن جابر فانظر صحيح مسلم الباب ١٩ من المساقاة ٣/١٢١٩ الحديث ١٠٦ من المساقاة تسلسل ١٥٩٨ .

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
 أَثِيمٍ^{٢٧٦} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
 يَحْزَنُونَ^{٢٧٧}

﴿ يَمْحَقُ ﴾ أي ينقص ﴿ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ ويذهب بركته ولا يقبل منه
 فعل خير .

و أصل المحق : النقص .

﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (كا) يزيدها ويبارك فيها في الدنيا ،
 ويضاعف بها الثواب في العقبى .

في الحديث : (ما نقصت زكاة من مال قط)^(١) .

﴿ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (تا) فاجر . وهذا تغليظ لحال الربا .

﴿ يَحْزَنُونَ ﴾ (تا)

(١) حديث : (ما نقصت زكاة من مال قط) رواه جمع من أئمة الحديث بالسند على أبي
 هريرة بنقط (ما نقصت صدقة ...) وفيه زيادة فانظر صحيح مسلم ٤/٢٠٠١
 الحديث ٢٥٨٨ ومسند أحمد : ٢/٢٣٥ . ٣٨٦ . ٤٣٨ . والجامع الكبير للترمذي :
 ٣/٥٥٢ الحديث ٢٠٢٩ . وصحيح ابن حبان : ٨/٤٠٨ الحديث ٣٢٤٨ . وتحفة
 الأشراف : ١٠/٢٣٤ . الحديث ١٤٠٧٢ . والمسند الجامع : ١٧/٥٢ الحديث
 ١٣٢٨٥ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ^{١٣٧٨} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَإِن تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ

.....
فلما أخذوا ما شرطوا أمروا بترك الزيادة بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾

وقرى : بقى^(١) ، وبقى^(٢) بسكون الياء لغة طيء .

﴿ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (حس) كاملي الايمان .

أو : إن صح إيمانكم : فإن امثال [٦٤ - أ] الأمر دليل
الايمان .

القراءة : ﴿ فَأَذْنُوا ﴾ بسكون الهمزة وفتح الذال من أذن : علم ،
أي فاعلموا .

(١) قوله : وقرى بقى ... قلت : أي بقلب الياء الفا وهي قراءة الحسن وأبي بن كعب
وهي لغة لظى وبعض العرب : انظر مختصر ابن خالويه : ١٧ ، الكشاف :
٤٠١/١ ، البحر المحيط : ٣٣٧/٢ ، الدر المصون : ٦٣٧/٢ ، معجم القراءات :
٤٠٤/١ .

(٢) قوله : بقى بسكون الياء قلت وهي قراءة مروية عن الحسن وأنه قرأ بها تخفيفاً فانظر
المصادر السابقة .

وقرئ : فأيقنوا^(١) . وفتح الهمزة^(٢) مدا كما نوا
والمفعول محذوف : أي فأعلموا غيركم ﴿ بَحْرُبٍ مِّنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﴾
ابن عباس : يقال يوم القيامة لأكل الربا : خذ سلاحك للحرب ،
وحرب الله النار ، وحرب رسوله السيف^(٣) .
ولما نزلت هذه الآية قال المرّبون : لا طاقة لنا بحرب الله
ورسوله ، ورضوا برأس المال^(٤) .
ثم بين [الله] تعالى الحكم بعد التّوبة بقوله :
﴿ وَإِن تَبُوءْكُمْ ﴾ عن الربا ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ ﴾ التي أربيتكم

(١) قوله : وقرئ : فأيقنوا ... قلت : هي قراءة الحسن — فانظر الكشاف : ٤٠١/١
والبحر المحيط : ٣٣٧/٢ ، والدر المنثور : ٦٣٧/٢ ، ومعجم القراءات : ٤٠٦/١ .
(٢) قوله : وفتح الهمزة مدا كما نوا ... قلت هي قراءة حمزة وأبي بكر في غير رواية
البرحمي وابن غالب عنه ، وعاصم ، وطلحة ، والاعمش فانظر تفسير القرطبي :
٣٧٠/٣ والبحر المحيط : ٣٣٨/٢ ، معجم القراءات : ٤٠٥/١ .
(٣) قول ابن عباس يقال يوم القيامة لأكل الربا ... أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره
عن ابن عباس انظر تفسيره : ٦٨/٣ ، ٧١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ٥٥٠/٢
الحديث : ٢٩٢٠ ، والوسيط للواحد : ٣٩٨/١ والدر المنثور : ٣٦٦/١ .
(٤) قوله : ولما نزلت هذه الآية قال المرّبون لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله ورضوا
برأس المال اخرج معناه ابن أبي حاتم بسنده عن مقاتل بن حيان انظر تفسيره
٥٥١/٢ الحديث : ٢٩٢٤ ، وتفسير الوسيط للواحد : ٣٩٨/١ ، وانظر تفسير مقال بن
سليمان : ١٤٨/١ .

لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^{١٣٧٩١} وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

بِهَا ﴿ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ بطلب الزيادة ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ بِأَنْ تَنْقُصُوا عَنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وقرئ : لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ عكس القراءة^(١) .

وهذا خبر بمعنى النهي .

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ كَانَ هُنَا تَامَةً ؛ أَي : إِنْ وَقَعَ ذُو

إِعْسَارٍ .

وَأَصْلُ الْعُسْرِ ضِدُّ الْيُسْرِ : الصَّعُوبَةُ ، وَالشَّدَّةُ .

وقرئ : ذَا عُسْرَةٍ^(٢) ، أَي : إِنْ كَانَ الْغَرِيمُ ذَا عُسْرَةٍ .

وقرئ : وَمَنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ^(٣) .

﴿ فَنَظِرَةٌ ﴾ خَبَرُ ابْتِدَاءٍ ، تَقْدِيرُهُ : فَالْحَكْمُ نَظْرَةٌ ، أَي إِنْظَارٌ ، أَي

إِمْهَالٌ .

(١) قوله : وقرئ لا تظلمون ولا تظلمون عكس القراءة ... قلت هي قراءة أبان والمفضل عن عاصم انظر معجم القراءات : ٤٠٦/١ .

(٢) قوله : وقرئ ذَا عُسْرَةٍ ... قلت هي قراءة ابي بن كعب وابن مسعود و عثمان وابن عباس والمعتمر وحجاج الوراق المصدر السابق نفسه .

(٣) قوله : وقرئ ومن كان ذَا عُسْرَةٍ ... قلت هي قراءة أبان بن عثمان انظر المصدر السابق نفسه .

إِلَى مَيْسِرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٢٨٠١

- وقرئ : بسكون الظاء^(١) .
- وقرئ : فناظرة^(٢) ، أي فصاحب الحق ناظره ، أي منتظره .
- وقرئ : فناظرة^(٣) — أمرا . أي سامحه بالنظرة .
- ﴿ إِلَى مَيْسِرَةٍ ﴾ (ك ا) أي وقت يسر .
- القراءة : بفتح السين وضمها ، لغتان .
- وقرئ : بضم السين مضافا^(٤) .

-
- (١) قوله : وقرئ بسكون الظاء ... قلت : هي قراءة أبي رجاء ومجاهد والحسن والصحاح وقتادة والوليد بن مسلم عن ابن عامر انظر معجم القراءات ٤٠٨/١ .
- (٢) قوله : وقرئ فناظرة ... قلت هي قراءة ثانية لعطاء ، المصدر نفسه .
- (٣) قوله : وقرئ فناظرة ... أي على صيغة الامر ، وهي قراءة مجاهد وعطاء ، المصدر نفسه .
- (٤) قوله : وقرئ بضم السين مضافا ... قلت أي بلفظ (ميسره) بضم السين وكسر السراء مضافة الى هاء الضمير للغائب ، وهي قراءة عطاء ومجاهد وأبي سراج ومسلم بن جندب وزيد عن يعقوب انظر معجم القراءات : ٤١٠ / ١ .

وقرئ : بضم السين وكسرها وحذف التاء فيهما مضافين^(١) ؛
كقوله : ﴿ وَأَقَامِ الصَّلَاةَ ﴾ .

ومحل : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾ : بترك ر ووس الأموال ، أو بعضها
للمعسر .

أو : المراد بالتصدق الإنظار .

القراءة : بتشديد الصاد وتخفيفها مع تشديد الدال فيهما رفع
ابتداء ، أي وتصدقكم ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (تا) أنه خير لكم
فتعملون فيه ، فجعل من علم ولم يعمل كمن لم يعلم قال ﴿ : (من
أنظر معسرا أو وضع له اتجاه الله من كرب يوم القيامة)^(٢) .

(١) قوله : وقرئ بضم السين وكسرها وحذف التاء فيهما مضافين ... قلت لعله اراد أن
اصله ميسرته حتى تحذف التاء والألف كيف تكون مضافة ... وهي قراءة الكسائي ،
المصدر السابق نفسه .

(٢) حديث : (من أنظر معسرا أو وضع له اتجاه الله من كرب يوم القيامة) قال صدر
الدين محمد بن ابراهيم السلمى المناوي (المتوفى ٨٠٢هـ) . والامام الحافظ ابو
العلاء محمد المباركفوري (المتوفى ١٣٥٣هـ) : رواه مسلم في البيوع من حديث
أبي قتادة (الحارث بن ربي) بهذا اللفظ يرفعه . انتهى قلت ولكنني لم أجد هذا
الحديث بهذا اللفظ في صحيح مسلم ، ولكن صدر الدين المذكور قال بعد ذلك : وهذا
الحديث وإن كان لفظه ليس في مسلم لكنه أشار إليه فإنه بعد أن ذكر الحديث الوارد
في صحيح مسلم بهذا المعنى عن أبي قتادة قال (من سره أن ينحيه الله تعالى من
كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه) ثم قال الامام مسلم بعده : وبهذا
الاسناد نحوه أي نحو الحديث المذكور فانظر كشف المناهج والتناقيح في تخريج =

وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا
كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^{١٢٨١١}

ابن عباس :

آخر اية نزلت وعاش بعدها سبع أو : تسع
ليال^(١) أو : أحدا وعشرين^(٢) يوما^(٣) : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا

=أحاديث المصابيح : ٥١٤/٢ الحديث ٢١٣٩ وماقبله ومابعده . وانظر تحفة
الاحوذى : ٤/٤٢٩ : ضمن الحديث ١٣٠٦ . واللباب في تخريج قول الترمذي وفي
الباب تأليف محمد صبحي حلاق : ٢٧/٢ الباب ٦٥ من البيوع وانظر أصل الحديث
في صحيح مسلم ١١٩٦/٣ الباب السادس من المساقاة الحديث : ١٥٦٣ .

(١) قوله : سبع أو تسع ليال ... كذا ورد في الاصل وصر ك ف وفيه فصل بين
المضاف والمضاف اليه . قال ابن يعيش : الفصل بين المضاف والمضاف اليه
فبيح ؛ لانهما كالشيء الواحد فالمضاف اليه من تمام المضاف ... ثم قال وقد فصل
بينهما بالظرف في الشعر ضرورة ... ثم أتى بشواهد ذلك ... الى أن قال :
ولايقاس على شيء من ذلك انظر شرح المفصل لابن يعيش ١٩/٣ ومابعدها .

(٢) ص : وعشرون ... وهو سهو .

(٣) ورد في حاشية الاصل مايتي : (ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول حين
زاعت الشمس سنة احدى عشرة من الهجرة تمت) وقوله سبع ليال هو ماروى عن
سعيد بن جبير انظر تفسير اللباب لابن عادل : ٤/٤٧٣ وقوله او تسع ليال هو
مارواه الطبري عن ابن جريح تفسير الطبري ٣/٢٦ وقوله (احدا وعشرين يوما)=

تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ^(١) أَوْ : آيَةُ الرَّبِّ ^(٢) .

القراءة : بفتح التاء وكسر الجيم : أي : تصيرون .

وقرئ : بها ^(٣) وبضم التاء وفتح الجيم ^(٤) : أي : تُردُّون .

وقرئ : بها ^(٥) .

= هو ماروي عن ابن عباس انظر تفسير ابن عابد : ٤/٤٧٣ ، والكشاف : ١/٤٠٢ ،
تفسير الرازي : ٧/١٠٤ .

(١) قول ابن عباس ان اخر اية ... أخرجه الطبري بأسانيد عنه ٣/٧٦ والبيهقي في
دلائل النبوة : ٧/١٧٧ ، وانظر البرهان في علوم القرآن : ١/٢٠٩ ، والاتقان في
علوم القرآن : ١/١٠١ .

(٢) قوله : أَوْ آيَةُ الرَّبِّ ... قلت هو ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس في الباب
٥٣ من التفسير من صحيحه ٢/٤٠٠ ، الحديث ٤٥٤٤ وانظر تفسير الرازي :
١/٢٦٦ ، قلت ولاتعارض بين القولين فيحتمل ان تكون الآيتان قد نزلتا معا في اخر
مانزل ولاسيما ان اية وانقوا هي ختام الآيات المنزلة في الربا انظر البرهان
للزركشي ١/٢١٠ ، فتح الناري : ٨/٢٠٥ ضمن شرح الحديث ٤٥٤٤ ، والاتقان
في علوم القرآن : ١/١٠٢ .

(٣) قوله : وقرئ بها ... أي تصيرون وهي قراءة أبي بن كعب انظر البحر المحيط :
٢/٣٤١ ، معجم القراءات : ١/٤٢٢ .

(٤) قوله : بضم التاء وفتح الجيم قلت هي قراءة جمهور القراء باستثناء أبي عمرو فانظر
السبعة في القراءات : ١٩٣ الفقرة : ١٠٣ .

(٥) قوله : وقرئ بها ... قلت أي قرئ — (تردون) بدلا من (ترجعون) وهي قراءة
أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود انظر مختصر ابن خالويه : ١٨ ، الكشاف :
١/٤١٢ ، معجم القراءات : ١/٤١٢ .

و (يوماً) نصب ظرف ، تقديره : واتقوا عذاب الله يوماً .
وأبو علي^(١) ينصبه مفعولاً به ؛ كقوله ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ
كَفَرْتُمْ يَوْمًا ﴾^(٢) أي كيف تتقون هذا اليوم الذي هذا وصفه مع الكفر
بالله.

﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (تا)

(١) قوله : وأبو علي ... قلت هو أبو علي الفارسي ورأيه موجود في كتابه الحجة في
علل القراءات السبع ج٢ ص ٣١٠ . وقد مرت ترجمة ابن علي الفارسي في ج ١
ص ٣٠٥ .

(٢) المزمّل : ١٧ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ

ابن عباس : ولما حرم [الله] تعالى الربا أباح السلف المضمون
الى أجل معلوم بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ ﴾ . تعاملتم
بالدين ، دايئنت الرجل عامنته معطيا أو اخدا ﴿ بَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ﴾ مدة
معلومة الاول والاخر ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ (كا) [٦٤ - ب] دينا كان أو
قرضا .

وهذا أمر ندب عند أكثرهم .

أو : كان فرضا فنسخ بقوله ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ
الَّذِي أَوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ .

ثم بين تعالى الكتابة فقال : ﴿ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ ﴾ كتاب الدين ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾
أي بين الخصمين .

بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ
وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

وقوله : ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ (كا) متعلق بقوله (وليكتب) أي وليكتب
بالحق .

﴿ وَلَا يَأْبَ ﴾ لا يمتنع ﴿ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ ﴾ .

وقوله : ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ متعلق بـ (أن يكتب) فهذا نهى عن
الامتناع من الكتابة المقيدة .

ثم قيل له ﴿ فَلْيَكْتُبْ ﴾ (كا) تلك الكتابة المقيدة توكيدا .

أو : (كما علمه الله) متعلق بقوله (فليكتب) ، فهذا نهى عن
الامتناع من الكتابة على سبيل الاطلاق .

ثم أمر بالكتابة مقيدة ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ (كا) بأن
يقر المشهود عليه بلسانه على نفسه .

والاملاء والاملال واحد ، وأصله الامتداد في زمان ، أو غيره .

وَلَيْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ
بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ

«وَلَيْتَقِ» المملي «اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ» لا ينقص من
الحق الذي عليه «شَيْئًا» (كا) .

«سَفِيهًا» أي جاهلاً .

أو : مبذراً .

«أَوْ ضَعِيفًا» عن الأملاء نصغر أو كبير .

«أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ» بنفسه ؛ لعي أو خرس .

أو : لا يمكنه حضور الكاتب .

و (هو) هنا تأكيد للضمير في (يمل) وليس بفاعل .

المعنى : إذا عجز من عليه الحق عن الإملاء «فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ»

أي قيمته وترجمانه «بِالْعَدْلِ» (كا) .

أو : ووليّه صاحب الدين ؛ لأنه أعلم بحقه .

«وَاسْتَشْهِدُوا» واطنوا «شَهِيدَيْنِ» شاهدين «مِنْ رَجَالِكُمْ»

(كا) الأحرار البالغين ، العقلاء ، المسلمين يشهدان على الدين .

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ
الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

وجوز شريح وابن سيرين شهادة العبد .

وجوز أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على
اختلاف ملهم .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا ﴾ أي الشاهدان ﴿ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ ﴾ أي : فليشهد
رجل ﴿ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ، وشهادة النساء مع الرجال في الأموال جائزة
اتفاقاً منهم .

وقرئ : وامرأتان بهمزة ساكنة ، وفيه بُعد ؛ لأن الهمزة
المتحركة لاتسكن لخفة الفتحة ، ويجوز أنها سكنت لتوالي الحركات وإن
كانت فتحة كما سكنوا (ضربت) .

ومحل ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ أي من كان منهم مرضياً
في ديانته وأمانته — رفع صفة (رجل وامرأتان) .

القراءة : بفتح ﴿ أَنْ تَضِلَّ ﴾ أي تنسى ، أي : لأن تضل
﴿ إِحْدَاهُمَا ﴾ ونصب ﴿ فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (كما) عطف على
(تضل) .

وليس اضلال إحداهما بمراد ، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه ،
ولكنه محمول على معنى : لأنهم ينزلون السبب والمسبب كل واحد

منهما منزلة الآخر لاتصاله به ؛ فالضلال سبب الإذكار ، والإذكار مسبب عنه فكأنه قيل ارادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت ، كقولك: أعددت هذه الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه بها ، وهذا السلاح أن يجي عدو فادفعه به .

وبكسر إن تُضَلَّ [٦٥ - أ] شرطاً ، وجوابه : فتذكّرُ رفعا ، أي فهي تذكر ، ومحل الشرط وجوابه رفع صفة ثانية لرجل وامرأتين . فعلى قراءة الكسر يكفى الوقف على الشهاد ، وعلى الفتح لايجوز .

والقراءة : أيضا فتذكر مشددا ومخففا ونصباً ورفعا للراء .

والذكر ضد النسيان .

وقرئ : فتذاكر .

وقرئ : أن تُضَلَّ احداهما مجهولاً .

ولم يقل فتذكرها لئلا يعود الضمير الى المذكور فيتعين المذكور ،

والغرض الإبهام .

وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَامَوْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا

أو : لو وضع (ها) موضع (إحداهما) لكانت (إحداهما)
الثانية مفعولا مقديما على الفاعل . ولا يجوز أن تكون (إحداهما) على
هذا فاعلا ؛ لأن الضمير على هذا هو المظهر بعينه والمظهر الأول
فاعل (تضل) ، فلو جعل الضمير لذلك المظهر لكانت الناسية هي
المذكورة وذا محال .

المعنى : إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى .

ثم حرص على الكتب فقال : ﴿ وَلَا تَسَامَوْا ﴾ أي : تملوا ﴿ أَنْ
تَكْتُبُوهُ ﴾ أي الحق ﴿ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ﴾ حالان من الهاء ، أي : على
كل حال كان الحق ؛ من صغر ، أو كبير .

أصل السامة : الملالة مما يكثر لبثه ، وهو قريب من الكسل .
ولكن لا يعبر عنه بالكسل ؛ لأنه صفة المنافقين . في الحديث : (لا يقول
المؤمن كسلت) .

إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا
تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

.....
وجوز بعضهم أن يكون الضمير للكتاب ، أي : اكتبوا الكتاب
صغرا أو كبيرا .

﴿ إلى أجله ﴾ : المعلوم بين الغريمين .

﴿ ذَلِكُمْ ﴾ : أي الكُتُبُ ﴿ أَقْسَطُ ﴾ : أي أعدل ﴿ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ ﴾

لِلشَّهَادَةِ ﴾ : أي أعون على إقامة الشهادة ؛ لأن الكتابة تذكر الشهود .

﴿ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ : أي وأقرب في أن لاتشكوا في الشهادة .

تلخيصه : اذا تداينتم فاكتبوا الدين وأشهدوا عليه عدولا فهو

احفظ لأموالكم .

﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ﴾

القراءة : بنصب التجارة خير كان . أي إلا أن تكون التجارة

﴿ تِجَارَةً حَاضِرَةً ﴾ : ويرفعها على أن (كان) تامة .

أو : ناقصة وخبرها ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ .

وجاء بالفاء رابطة مابعدهما بما قبلها فقال ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ (كا) .

أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ

.....
المعنى : اذا كانت التجارة حاضرة فلا بأس بترك الكتب .
﴿ وَأَشْهَدُوا ﴾ على التبايع ﴿ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (كا) فإنه أَدْفَعُ
للاختلاف .

وهذا أمر نَدَبٌ عند أكثرهم .
الضحاك يقول بالاشهاد ، ولو على باقة بقل .
﴿ وَلَا يُضَارَّ ﴾ لا يمتنع ﴿ كَاتِبٌ ﴾ عن الكتابة ، ﴿ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (كا)
عن الشهادة . وفتحت الراء للساكنين ، وأصله تضارر بكسر
الراء .

وقرئ : بها .

وهذا نهى للكاتب عن ترك الكتابة أو : الزيادة والنقصان فيها ،
والشاهد عن تحريف الشهادة .

أو : نهى عن مضارة الكاتب والشهيد . وأصله : يُضَارَّرُ فَتَحًا .
وقرئ : بها .

المعنى : اذا كانا مشغولين ، ويوجد غيرهما فلا يضاران بابطال
شغلهم .

وقرئ : يضار كسرا واسكانا .

وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{٢٨٢} وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ

.....
 ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ [٦٥ - ب] الضرار ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ﴾ أي :
 معصية ﴿بِكُمْ﴾ (كا) .

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (كا) إن استأنفت ﴿وَيُعَلِّمُ اللَّهُ﴾ (كا) ، وإن
 نصبت (ويعلمكم الله) حالاً من فاعل (واتقوا) أي اتقوا الله مضموناً لكم
 التعليم ، فلا أحب الوقف بعد (واتقوا الله) وكذلك إن نصبته حالاً مقدره .
 المعنى : اجتنبوا معصية الله تعالى يعرفكم طرق فلاحكم نحو
 ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.... الى: يَحْتَسِبُ﴾^(١) .

تلخيصه : من راقب الله تعالى أرشده .
 ﴿عَلِيمٌ﴾ (تا) .

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي مسافرين ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ .
 وقرئ : كتاباً ، وكتاباً جمع كاتب وكتباً ﴿فَرِهَانٌ﴾ خبر مبتدأ ،
 أي : فالتوثق رهنٌ ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ (كا) مسلمة الى المرتهن ، ولا بد من
 القبض .

(١) انطلاق : ٢ - ٣ .

القراءة : بضم الراء والهاء^(١) ، جمع رهن ؛ كَسَفٌ وَسُقْفٌ .
وبألف بعد الهاء^(٢) ، جمع رهن أيضاً ؛ كبغل وبغال .
وقرئ : فَرُهْنٌ^(٣) ، بسكون الهاء تخفيفاً .

وليس المراد أخذ الرهن في السفر خاصة
الا عند مجاهد^(٤) ؛ لظاهر الآية ؛ فان رسول الله ﷺ

(١) قوله : القراءة بضم الراء والهاء .. قلت : أي رُهْنٌ ، وهي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وابن عباس ، وابن محيصن ، واليزيدي ، وحسين ، ومحبوب ، وخارجة والاصمعي ، والمنهال عن يعقوب انظر : السبعة : ١٩٥ والحجة للفارسي : ٣٢٥/٢ والتيسير : ٨٥ والحجة لابن خالويه : ١٠٤ والبحر المحيط : ٣٥٥/٢ ، الدر المصون : ٦٧٨/٢ هذا وقد قال الأخفش الاوسط عن هذه القراءة انها (قبيحة ، لأن فَعَلًا لا يجمع على فَعَلٍ الا قليلا شاذاً) فانظر معاني القرآن (ط د . فائز) ١٩٠/١ وانظر معجم القراءات : ٤٢٤/١ .

(٢) قوله : وبألف بعد الهاء .. قلت : أي رِهَانٌ ، وهي قراءة الباقيين ، وهم نافع ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وابن عامر ، وأبو جعفر ، وشيبة ... انظر المصادر السابقة نفسها . وقد كتبت في الاصل (بألف بعد الراء) سهواً وما أثبتناه عن ك ص ف ، وعن كتب التخريج المذكورة قبل قليل .

(٣) قوله : وقرئ : فَرُهْنٌ ... أي بضم الراء وسكون الهاء جمع رَهْنٍ ، وهي قراءة ابن كثير ، وعبد السوارث ، وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو ، وعاصم ، وشهر بن حوشب ، انظر المصادر السابقة .

(٤) مجاهد : هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي التابعي المعروف توفي سنة ١٠٤ على السراج وقد مرت ترجمته في الجزء الاول من هذا الكتاب ص ٢٩٣ ، ولم أجد =

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ

رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة^(١) من غير سفر ولا عدم كاتب ، ولكن لما كان السفر مظنة إعواز الكاتب والشاهد قيده به .
المعنى : ارهنوا واقبضوا .

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ أي : إن وثق اليه : لأمانته .

وقرئ : أوئمن^(٢) . أي أمنه الناس .

﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ أي^(٣) مافي ذمته .

=قوله في تفسيره المطبوع حين فسر هذه الآيات وانظره في تفسير الطبري:
.٩٢/٣

(١) خبر أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي متفق عليه من حديث عائشة فانظر صحيح البخاري : ٤٥١/١ - ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٧٦ ، ٤٨٧ ، ٥٥١ الاحاديث : ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥١٠ وغير ذلك من المواضع وصحيح مسلم ١٢٢٦/٣ الاحاديث : ١٢٥ - ١٢٦ من الرهن الباب ٢٤ من المساقاة الحديث ١٦٠٣ ، وبشأن أبي الشحم اليهودي قال الحافظ ابن حجر : هو رجل من بني ظفر وبنو ظفر بطن بن الاوس انظر فتح الباري : ١٤٠/٥ الباب الاول من الرهن الحديث ٢٥٠٨ ، ٢٥١٠ وشرح صحيح مسلم للامام النووي ٣٩/١١ - ٤٠ .

(٢) قوله : وقرئ أوئمن ... أي بالبناء للمجهول من الفعل امن وهي قراءة أبي بن كعب انظر الكشاف : ٤٠٥/١ .

(٣) ص : أو مافي ذمته .

وَلَيْتَقِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ

وسمى الدين أمانة لتعلقه بالذمة ، كتعلق الأمانة .
تلخيصه : فليقض المديون ما عليه من الدين .
﴿ وَلَيْتَقِ اللَّهُ رَبَّهُ ﴾ (تا) في أداء الدين .
وحذفت ياء (الذي) وصلا ؛ للساكنين .
وإذا وقفت على (الذي) ابتدأت (أوتمن) ، فالو أو بدل من
الهمزة التي هي فاء الفعل .
ثم التفت مخاطبا الشهود ، فقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ إذا
دعيتم إلى إقامتها .

وقرئ : يكتُموا بالياء غيبة^(١) .

ثم تهددهم فقال : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ ﴾ أي : فاجر ﴿ قَلْبُهُ ﴾

(كا).

(آثم) خبر (إن) ، و (قلبه) مرتفع به ارتفاع الفاعل بفعله .

أو : (قلبه) مبتدأ ، و (آثم) خبره مقدم عليه وهما خبر

(إن) .

(١) قوله : وقرئ يكتُموا — بالياء — غيبة ... قلت : هي قراءة السلمي ، انظر مختصر

ابن خالويه : ١٨ ، وعراب القرآن للنحاس : ٣٤٩/١ ، والبحر المحيط : ٣٥٦/٢

، معجم القراءات : ٤٢٧/١ .

وقرئ : أَتَمَّ قَلْبُهُ مَشَدَّادًا ؛ جعله آتَمًا^(١) وَاَتَمَّ مَدًّا^(٢) وبفتح باء قلبه؛ كقوله سفه نفسه^(٣) .

قالوا : والمراد مسح القلب ، وما أُوعد الله على شيء كإياعاده على كتمان الشهادة .

ابن عباس : أكبر الكبائر الاشرار بالله وشهادة الزور ، وكنتم الشهادة^(٤) .

(١) قوله : وقرئ أَتَمَّ قَلْبُهُ مَشَدَّادًا جعله آتَمًا ... قلت هي قراءة ابن أبي عبلة بفتح الهمزة وتشديد الناء ونصب قلبه مفعولاً . انظر الكشاف : ٤٠٦/١ ، معجم القراءات : ٤٢٩/١ .

(٢) قوله : أَتَمَّ مَدًّا ... قلت أي بجعل أَتَمَّ فعلاً مثل قاتل وخاصم وقلبه مفعولاً به ... لم أجد هذه القراءة .

(٣) البقرة : ١٣٠ وقوله وبفتح باء قلبه ... قلت هي قراءة ابن أبي عبلة أيضاً على التشبيه بالمفعول به على مذهب الكوفيين فانظر الخلاف فيه في الكشاف : ٤٠٦/١ ، التبيان : ٢٣٣/١ ، معاني القرآن للفراء : ١٨٨/١ ، المحرر الوجيز : ٣٠٨/٢ ، البحر المحيط : ٣٥٧/٢ ، معجم القراءات : ٤٢٨/١ .

(٤) قول ابن عباس : أكبر الكبائر الاشرار بالله وشهادة الزور وكنتم الشهادة ... هو اختصار لما روى عنه انه قال (أكبر الكبائر الاشرار بالله لأن الله يقول : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ (المائدة : ٧٢) واليأس من روح الله لأن الله يقول : ﴿ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (يوسف : ٨٧) والأمن من مكر الله ؛ لأن الله يقول : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (الاعراف : ٩٩) ويذكر عقوق الوالدين ، وفذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، والسحر ... الى أن يقول : (وشهادة الزور ، وكنتم =

وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ^{٢٨٣} لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ

.....
وخص القلب بالذكر ؛ لأنه محل تحمل الشهادة والعقائد والنيات.

﴿ عَلِيمٌ ﴾ (تا) .

روي أنه نزل في موالة المؤمنين الكفار ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا ﴾ أي
تعلنوا ﴿ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ من موالة الكفار ﴿ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ تسروه
﴿ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) .

=الشهادة ؛ فان الله يقول ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَاَنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٣) ...) وذكر
أموراً أخرى ، فانظر تفسير الطبري: ٩٤/٣ ، وتفسير ابن ابي حاتم : ٥٧١/٢
الخبر : ٣٠٥١ وشعب الايمان للبيهقي : ٢٧١/١ الخبر : ٢٩١ ، والدر المنثور :
١٤٨/٢ .

(١) قوله : روي أنه نزل في موالة المؤمنين الكفار ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا ﴾ قلت : قال البغوي :
اختلف العلماء في هذه الآية ، فقال قوم : هي خاصة ثم اختلفوا في وجه خصومها
فقال بعضهم : هي متصلة بالآية الاولى نزلت في كتمان الشهادة معناه : وان تبدوا
ما في انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة أو تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله ، وهو
قول الشعبي وعكرمة ، وقال بعضهم : نزلت في من يتولى الكافرين من دون
المؤمنين ، يعني وان تعلنوا ما في انفسكم من ولاية الكفار أو تسروه يحاسبكم به الله،
وهو قول مقاتل كما ذكر في سورة آل عمران ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الى أن قال ﴿ قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ حِدْوُهُ يَعْلَمُهُ
اللَّهُ ﴾ (آل عمران: ٢٨ - ٢٩) وذهب الاكثرون الى ان الآية عامة.. فانظر تفسير=

وهذا كقوله ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾^(١) .

والصحيح : عموم هذه الآية .

ولما نزلت ثقلت على المسلمين حتى نزل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾^(٢)

[٦٦ - أ] ﴿نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) . فنسخت بها^(٤) .

=البيهقي : ٢٧١/١ وانظر رأي مقاتل في تفسيره ١٥٢/١ . وانظر قول الشعبي وعكرمة وابن عباس في النكت والعيون للماوردي ٢٩٨/١ . وتفسير الطبري : ٣/٩٤ .

(١) ال عمران : ٢٨ .

(٢) قوله : ولما نزلت ثقلت على المسلمين حتى نزل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قلت :

روى ذلك الامام مسلم في صحيحه ١١٥/١ الحديث ١٩٩ من الإيمان تسلسل ١٢٥

بسند عن ابي هريرة . والامام احمد في مسنده ١٢/٢ : وابن حبان ٣٥٠/١ في باب

التكليف من كتاب الايمان من صحيحه الحديث : ١٣٩ ورواه غيرهم . وهو حديث

صحيح . وانظر العجائب : ٥٦٩ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) قوله : فنسخت بها ... قلت هو قول ابن عباس وقتادة وغيرهما فانظر كتاب الناسخ

والمسوخ في كتاب الله لقتادة : ٣٧ . والناسخ والمسوخ لأبي جعفر النحاس : ٨٥ .

والايضاح لناسخ القرآن ومسوخه لمكي بن ابي طالب القيسي : ٢٠٠ .

فَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ {٢٨٤}

قال :

(إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست^(١) به أنفسها ، ما لم يتكلموا ،
أو يعملوا به)^(٢) .
وبعضهم لا يجيز النسخ هنا^(٣) ؛ لأن النسخ انما يرد على الأمر
والنهي دون الخبر .

(١) ص : وسوسته به .

(٢) حديث : (إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)
رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابي هريرة . فانظر صحيح
البخاري : ٥٥٥/١ الحديث ٢٥٢٨ ، في الباب السادس من العتق ، و ٦٠٠/٢ ،
الحديث ٥٢٦٩ الباب ١١ من الطلاق و ٢٧٩/٣ الحديث ٦٦٦٤ ، الباب ١٥ من
الايمان والنذور ورواه غيره وانظر شرح الحديث في فتح الباري : ١٦٠/٥ ،
٣٨٨/٩ ، ٥٤٨/١١ - ٥٤٩ في الأرقام المتسلسلة التي في صحيح البخاري نفسها .

(٣) قوله : وبعضهم لا يجيز النسخ هنا ... قلت هو ماروي عن ابن مسعود ، وهي
الرواية الثانية عن ابن عباس . فانظر الايضاح لمكي بن ابي طالب القيسي : ٢٠٠ ،
والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة : ٥٧ ، والمصفي لابن الجوزي (مطبوع
ضمن كتاب نصوص محققة في علوم القرآن الكريم) ٩٧ .

وقوله : ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِنَّ اللَّهُ﴾ خبر ، يقول : إن الله يحاسبهم بكل ما أبدوه وأخفوه ، كقوله : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١) .

تلخيصه : انه تعالى يحاسب بكل عبيده ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ (كا) الذنب العظيم ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ (كا) على الذنب الحقيق ، وكل مايفعله عدل تعالى علاؤه وشأنه .

القراءة : برفع الراء والباء^(٢) ، أي فهو يغفر ويعذب ، وبجزمها^(٣) ؛ عطفاً على جواب الشرط .

وقرئ : بنصبهما^(٤) ؛ باضمار (أن) ، والفاء لعطف مصدر على مصدر ، أي : يكن منه حساب وغفران ، وهذا يسمى الصرف ؛ لأنه صرف من اللفظ الى المعنى .

(١) الاسراء : ٣٦ .

(٢) قوله برفع الراء والباء ... أي : من : يغفر ، ويعذب ، وهي قراءة ابن عامر وعاصم وأبي جعفر ويعقوب وسهل والحسن ... على الاستئناف انظر السبعة : ١٩٥ ، والتيسير : ٨٥ ، والحجة لأبي علي الفارسي : ٣٣٧/٢ ومعجم القراءات : ٤٢٩/١ .

(٣) قوله : وبجزمها ... أي جزم يغفر ويعذب وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وحزمة والكسائي وخلف والاعمش واليزيدي ... انظر المصادر السابقة .

(٤) قوله : وقرئ بنصبهما ... قلت هي قراءة ابن عباس وعاصم الجحدري والأعرج وأبي حيوة وأبي العالية وابن غزوان عن طلحة .. انظر التبيان للعكبري =

و (يغفر) بلا فاء و (يعذب) مجزومين^(١) بدلاً من (يحاسبكم) .

ابن جنى^(٢) : وهذا البديل تفصيل لجملة الحساب ؛ لأن التفصيل أوضح من المفصل ، فجرى مجرى البعض أو الاشتمال ؛ كضربت زيداً رأسه ، وأحببت زيداً عقله . وهذا البديل واقع في الأفعال وقوعه في الأسماء ؛ لحاجة القبيلين الى البيان ، ومثله ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ﴾^(٣) ، لأن مضاعفة العذاب هو لقي الأثام^(٤) .
﴿ قَدِيرٌ ﴾ (تا) .

= ٢٣٣/١ ، واعراب القرآن للنحاس : ٣٥٠/١ ، البحر المحيط : ٣٦٠/٢ ومعجم القراءات ٤٣٠/١ .

(١) قوله : ويغفر بلا فاء ويعذب مجزومين ... قلت هي قراءة الجعفي وخلاد وطلحة بن مصرف والاعمش وعبد الله بن مسعود فانظر المحتسب : ١٤٩/١ ، والبحر المحيط : ٣٦١/٢ ، الدر المصون : ٦٨٨/٢ ، معجم القراءات : ٤٣٠/١ .

(٢) ابن جنى : هو ابو الفتح عثمان بن جنى الازدي (المتوفى ٣٩٢) وقد مرت ترجمته .
(٣) الفرقان : ٦٨ - ٦٩ .

(٤) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها (دار سزكين للطباعة)
١٤٩/١ - ١٥٠ .

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ^{٢٨٥}

.....

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ تقف هنا ان جعلت
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ مبتدأ وقوله : ﴿ كُلٌّ ﴾ مبتدأ ثانيا ، وقوله ﴿ آمَن ﴾
خبر المبتدأ الثاني ، والثاني وخبره خبر الاول .
وأفرد لفظ (آمَن) ردا على لفظ (كل) ، فعلى هذا لا يكون
(المؤمنون) داخلين في ما دخل فيه النبي ﷺ من الايمان .
والاختيار الوقف على (المؤمنون) وهو حسن : ليكون
المؤمنون داخلين في ما دخل فيه النبي ﷺ فيه .
والتنوين في (كل) عوضاً عن المحذوف تقديره : كلهم آمن
﴿ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ (حس) .

القراءة : و كُتِبَهُ^(١) جمعا و كتابه^(٢) مفردا إرادة جنس الكتب .
 و قرئ : و كُتِبَهُ و رُسِلَهُ^(٣) اسكانا تخفيفا .
 فالرسول و المؤمنون يقولون : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ .
 أي : لا نؤمن ببعض و نكفر ببعض كاليهود و النصارى .
 و قرئ : لا يُفَرِّقُ^(٤) بالياء . أي : النبي ﷺ ، و يجوز ان يراد
 الجمع ؛ يدل عليه ما قرئ : لا يفرقون^(٥) . و (أحد) بمعنى الجمع ،
 فلذلك أضيف (بين) اليه .

(١) قوله : و كتبه جمعا ... قلت هي قراءة نافع و ابن كثير و عاصم في رواية ابي بكر
 و حفص و ابن عامر و ابي عمرو انظر السبعة في القراءات ١٩٥ ، المحرر الوجيز :
 ٣١٤/٢ ، البحر : ٣٦٤/٢ الدر المصون : ٦٩٢/٢ ، معجم القراءات : ٤٣٢/١ —
 ٤٣٣ .

(٢) قوله و كتابه مفردا أي قرئ بذلك على صيغة الافراد و هي قراءة حمزة و الكسائي
 و خلف و الاعمش و ابن عباس و ابن مسعود انظر المصادر السابقة .

(٣) قوله و كتبه و رسله اسكانا ... قلت هي قراءة نافع و يحيى بن يعمر و ابي عمرو من
 طريق الولوي انظر المصادر السابقة .

(٤) قوله : و قرئ لا يفرق بالياء ... قلت هي قراءة ابن جبير و ابن يعمر و ابي زرعة بن
 عمرو بن جرير ، و يعقوب و خارجة عن ابي عمرو انظر المحرر الوجيز : ٣١٦/٢ ،
 الكشف : ٤٠٧/١ ، و البحر المحيط : ٣٦٥/٢ و قد انكر الطبري هذه القراءة انظر
 تفسير الطبري ١٠١/٣ — ١٠٢ .

(٥) قوله : لا يفرقون ... قلت هي قراءة عصمة عن الاعمش ، و هي في مصحف ابي بن
 كعب و ابن مسعود ، انظر المصادر السابقة نفسها .

﴿ سَمِعْنَا ﴾ أَجَبْنَا ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ (ك ا) دخلنا في الطاعة .

روي أنه لما نزلت هذه الآية قال جبريل للنبي ﷺ إن الله قد أتى عليك وعلى أمتك فسَلْ تُعْطَهْ ، فقال بتلقين جبريل إياه : ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ (١)
مصدر اغفر .

أو : نسألك غفرانك ﴿ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (ت ا) .

(١) قوله : روي انه لما نزلت هذه الآية قال جبريل ... الخ قلت روى ذلك الطبري في تفسيره عن حكيم بن جابر فانظر تفسيره : ١٠٢/٣ ، وابن ابي حاتم في تفسيره : ٥٧٧/٢ الخبر ٣٠٧٩ عن مقاتل بن حيان ، وانظر العجائب في بيان الاسباب : ٤٧٥ .

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ
رَبَّنَا لَا نُؤَاخِذُكَ إِلَّا نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

.....
﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إِلَّا طَاقَتَهَا .

والوسع : خلاف الضيق ، وهو ما [٦٦ - ب] يسع الشيء ولايضيق عليه .

ابن عباس : هم المؤمنون خاصة ، وسع عليهم أمر دينهم ، ولم يكلفهم الا ما يستطيعون^(١) .

وقرى : وَسَعَهَا بفتح الواو^(٢) .

﴿لَهَا﴾ أَي لِلنَّفْسِ ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ مِنَ الْخَيْرِ ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (حَس) من الشرّ ، عليها وزره .

(١) قول ابن عباس : هم المؤمنون خاصة ... أخرجه ابن جرير بسنده عنه وفيه زيادة بعد قوله أمر دينهم وهي قوله : (فقال الله جل ثناؤه ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) وقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن : ١٦) ... تفسير الطبري : ١٠٢/٣ ، وانظره في تفسير البغوي : ٢٧٤/١ وتفسير اللباب لابن عادل : ٥٣٣/٤ ، والدر المنثور : ٣٧٦/١ .

(٢) قوله : وقرء وَسَعَهَا بفتح الواو ... قلت هي قراءة ابن أبي عبله بفتح الواو وسكون السين قد ذكرها المجد الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز : ٢١٣/٥ مادة (وسع) وهي في مختصر الشواذ لابن خالويه : ١٨ .

كان بنو إسرائيل اذا نسوا شيئاً مما أمروا به ، أو أخطأوا عجلت لهم العقوبة . فأمر المسلمون بالدعاء برفع ذلك عنهم^(١) فقالوا ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا ﴾ غفلنا ، ﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ تجاوزنا الحد ، وإن كان الخطأ والنسيان مرفوعين عنهم لقوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢) فسو اللهم اعتراف بنعمة الله تعالى عليهم .

(١) قوله : كان بنو إسرائيل اذا نسوا شيئاً مما أمروا به او اخطأوا عجلت لهم العقوبة ... اخرج ذلك البغوي عن الكلبي تفسير البغوي : ٢٧٤/١ وانظره في تفسير الفخر الرازي ١٤٦/٧ ، والعجاب : ٤٧٩ ، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي : ٥٣٩/٤ .

(٢) حديث : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه جمع من المحدثين بالفاظ متقاربة عن ابن عباس وغيره منها هذا اللفظ وبلفظ ان الله تجاوز ... وضع ... رفع ... عفا ... عن أمتي ... الخ فانظر سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ الاحاديث : ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥ وصحيح ابن حبان : ٢٠٢/١٦ الحديث : ١١٢٧٩ والمعجم الكبير للطبراني ط ١١/١٣٣ - ١٣٤ ، الحديث : ١١٢٧٤ والمعجم الاوسط له ٥٨١/١ الحديث ٢١٣٧ قال الهيثمي عن اسناده رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢٧٣/٤ وانظر سنن الدار قطني ١٧٠/٤ - ١٧١ الحديث ٣٣ والمستدرک للحاكم : ١٩٨/٢ والحديث صحيح انظر الجامع الصغير ٢٦٠/١ الحديث ١٧٠٥ .

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا

-
- أو : معنى (نسينا) تركنا الأمر ؛ كقوله : ﴿ نَسُوا اللَّهَ ﴾^(١)
وأخطأنا : تعمدنا الخطأ .
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ ﴾
وقرئ : تحمل مشددا^(٢) .
﴿ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ ثقلا .
وأصل الإصر : العقد والاحكام .
أو : إصرًا : عهدا ثقيلًا فتعذبنا بنقضه .
أو : الإصر : ذنب لاتبوبة منه ، أي : اعصمنا عن مثله .
وقرئ : أصارا^(٣) .
﴿ كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ (حس) يعني اليهود
لأنهم نقضوا العهد^(٤) .

(١) الحشر : ١٩ .
(٢) قوله : وقرئ تحمل مشددا ... قلت هي قراءة أبي بن كعب ، فانظر الكشاف : ١
٤٠٨/ ، والبحر المحيط : ٣٦٩/٢ ، الدر المصون ٧٠١/١ ومعجم القراءات ٤٣٦/١ .
(٣) قوله : وقرئ اصارا ... أي بالجمع ، وهي قراءة أبي بن كعب انظر مختصر ابن
خالويه : ١٨ ، والكشاف : ٤٠٨/١ ، والبحر المحيط : ٣٦٩/٢ ومعجم القراءات
٤٣٦/١ .
(٤) قوله : يعني اليهود لأنهم نقضوا العهد انظر ذلك في تفسير البغوي : ٢٧٤/١ .

رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

.....
أو : المعنى : لاتشدد علينا كمن كان قبلنا^(١) ؛ لأنه كان قد فرض [الله] تعالى عليهم خمسين صلاة في يوم وليلة ، وإخراج ربع أموالهم ، وغير ذلك من الاعمال الشاقة^(٢) .

﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (كا) من الاعمال الشاقة .

أو : هو حديث النفس .

أو : الغلظة .

أو : الحب والعشق .

(١) ص : كمن قبلنا ... بسقوط لفظة (كان) .

(٢) قوله : لانه كان قد فرض الله تعالى عليهم خمسين صلاة ... الخ قال البغوي : وذلك

ان الله فرض عليهم خمسين صلاة وأمرهم بإداء ربع اموالهم من الزكاة ومن أصاب ثوبه نجاسة قطعها ومن أصاب ذنباً أصبح ذنبه مكتوباً على بابه ونحوها من الاثقال والاعلال وهذا معنى قول عثمان وعطاء ومالك بن انس وأبي عبيدة وجماعة يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الاعراف : ١٥٧ انظر تفسير البغوي : ٢٧٤/١ - ٢٧٥ . وانظر تفسير الرازي : ١٤٦/٧ وتفسير ابن عادل المسمى باللباب ٥٣٩/٤ . واخرج ابن ابي حاتم بسنده عن الفضيل في قوله ﴿ وَلَا تُحَمِّلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ قال كان الرجل من بني اسرائيل اذا أذنب قيل له توبتك ان تقتل نفسك فيقتل نفسه فوضعت الأصار عن هذه الأمة...

تفسير ابن ابي حاتم ٥٨٠/٢ الاثر ٣١٠١ .

أو : شماتة الاعداء .

أو : الفرقة^(١) .

تلخيصه : كل مانضعف عن حمله .

﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ بمحو ذنوبنا ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾

تلخيصه : افعل بنا ما انت أهله .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لما دعا بهذه الدعوات قيل له عند

كل كلمة منها قد فعلت^(٢) .

(١) قوله : أو هو حديث النفس أو الغلظة أو الحب والعشق ... الخ قلت هذه الاقوال

منقولة عن المفسرين فما ذهب اليه ابن عباس وعطاء واكثر المفسرين انه حديث النفس ، واما الغلظة فهو قول مكحول وسالم بن شابور والحب : قول ابراهيم والعشق هو قول محمد بن عبد الوهاب وقال ابن جريج هو مسخ القردة والخنازير انظر تفسير الطبري : ١٠٣/٣ - ١٠٥ ، وتفسير البغوي : ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ، وتفسير اللباب لابن عادل : ٥٤٠/٤ ، والدر المنثور : ٣٧٧/١ .

(٢) حديث ابن عباس ان النبي ﷺ لما دعا بهذه الدعوات قيل له عند كل كلمة منها قد فعلت رواه

لامام مسلم بسنده عنه بلفظ لما نزلت هذه الاية ﴿ وَإِنْ تَبُدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللّهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٤) قال دخل قلوبهم منها شيء ، لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي ﷺ (قولوا سمعنا واطعنا وسمنا) قال فألقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالى ﴿ لَا يَكْفُرُ اللّهُ نَفْسًا اِلاَّ وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِينَا اَوْ اٰخَطَاْنَا ﴾ (قال : قد فعلت) ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (قال : قد فعلت) ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا اَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ (قال : قد فعلت) (البقرة ٢٨٦) فانظر صحيح مسلم - الباب ٥٧ من الايمان ١١٦/١ الحديث ٢٠٠ منه ، تسلسل ١٢٦ ، ومسنند احمد =

أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {٢٨٦}

ولايوقف على ﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ سيدنا ، ومتولي أمورنا ؛
لوجود الفاء في قوله ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (تا) لأنك
سيدنا ، والسيد ينصر عبيده .

عن النبي ﷺ : (الأيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما
في ليلة كفتاه) (١) .

= ٢٣٣/١ . والجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي : ٩٧/٥ ابواب التفسير الحديث
٢٩٩٢ . المستدرك على الصحيحين ٢/٢٨٦ - ٢٨٧ وصححه الذهبي في تلخيصه
عليه . تفسير الطبري : ٣/١٠٦ وأسباب النزول للواحدي : ٥٢ . والأسماء
والصفات للبيهقي ١/٣٣٧ - ٣٣٨ . والعجائب : ٤٧١ .

(١) قوله : عن النبي ﷺ : (الأيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه) رواد
الشيخان وابن ماجه والطبراني والبعوي بالسند عن أبي مسعود الأنصاري فانظر
صحيح البخاري - المغازي باب ١٢ . ٢/٢٨٣ الحديث : ٤٠٠٨ . فضائل القرآن
منه الباب ٢٧ . ٢/٥٥١ الحديث : ٥٠٤٠ . وصحيح مسلم - صلاة المسافرين
الباب ٤٣ . ١/٥٥٤ - ٥٥٥ الحديث : ٢٥٥ . تسلسل ٨٠٧ . وسنن ابن
ماجه الباب ١٨٣ من كتاب إقامة الصلاة ١/٤٣٥ الحديث ١٣٦٨ . والمعجم الكبير
للطبراني ط ١٧/٢٠٢ - ٢٠٦ الأحاديث : ٥٤١ - ٥٥٤ . وتفسير البعوي :
٢٧٥/١ . وشرح السنة له باب فضائل القرآن : ٣/٢٣ الحديث : ١١٩٣ .

وعنه ﷺ : (إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات
 [والارض] ^(١) بالفسي عام ، وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة
 البقرة، فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان) ^(٢) .
 وكان معاذ ^(٣) اذا ختم سورة البقرة يقول : آمين ^(٤) .

(١) الزيادة من كتب تخريج الحديث التي سنذكرها الآن فقد اجمعت على ذكرها وقد
 سقطت من الاصل ومن ك ص ف .

(٢) حديث (ان الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والارض ...) روي عن النعمان بن
 بشير مرفوعاً فانظر مسند أحمد : ٢٧٤/٤ ، وسنن الدارمي (يمانى) : ٢٢٣/٢
 الحديث ٣٣٩٠ ، المعجم الصغير للطبراني ضمن كتاب الروض الداني الى المعجم
 الصغير للطبراني : ١٠٤/١ - ١٠٥ الحديث : ١٤٧ ، مستدرک الحاكم : ٢٦٠/٢
 وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه للمستدرک (مطبوع في اسفل المستدرک) تاريخ
 جرجان للسهمي ١٠٩ - ١١٠ الحديث ١٢٩ وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير
 عن شداد بن اوس ٣٤٢/٧ الحديث ٧١٤٦ وانظر الدر المنثور : ٣٧٨/١ .

(٣) معاذ : هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي الصحابي الجليل
 توفي سنة ١٨ هـ وقد مرت ترجمته في هذا الجزء ص : ١٢٤ .

(٤) قوله : وكان معاذ اذا ختم سورة البقرة يقول آمين ... قلت رواه ابن جرير فقال :
 حدثني المثني بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق ان معاذاً كان اذا فرغ من
 هذه السورة « فأنصرتنا على القوم الكافرين » قال امين تفسير الطبري : ١٠٧/٣
 ... ورواه ابن المنذر في تفسيره ١٠٦/١ وذكر محققه في هامش هذه الصفحة أن
 ابا عبيد قد أخرجه في الفضائل وهو فيه ص ١٢٥ الفقرة ٣٤/٢٤ ، وانظر زاد
 المسير : ٣٤٨/١ ، قال السيوطي : أخرجه أبو عبيد وابن ابي شيبة في المصنف وابن
 جرير وابن المنذر عن معاذ بن جبل الدر المنثور : ٣٧٨/١ ... قلت : وهو =

تم الجزء الثاني ويتلوه في الجزء الثالث تفسير سورة آل عمران

=موقوف على معاذ كما ترى ، لكن قال السيوطي : واخرج ابو عبيد عن أبي
ميسرة أن جبريل لقن رسول الله ﷺ عند خاتمة البقرة أمين فانظر الدر المنثور :
٣٧٨/١ وانظره في فضائل القرآن فهو فيه ص : ١٢٥ الفقرة ٣٤/٢٣ ، ونقل ذلك
الألوسي في تفسيره : ٧٢/٣ .
وقد ورد في حاشية الاصل قوله (بلغ قراءة على مؤلفه ابقاه الله تعالى بالموصل) .

الفهارس التفصيلية
للجزء الثاني من تفسير التلخيص
للكواشي

- ١- فهرس الآيات الكريمة الواردة في غير مواضعها من التفسير .
- ٢- فهرس الاحاديث النبوية مرتبة على أطرافها (بداياتها) .
- ٣- فهرس الاحاديث النبوية مرتبة على رواياتها (مساندها) .
- ٤- فهرس الاعلام والقبائل والجماعات والهيئات العلمية .
- ٥- فهرس اسماء الكتب والمؤلفات .
- ٦- فهرس المواضع الجغرافية والمدارس والمكتبات .
- ٧- فهرس المصطلحات الفقهية والنحوية واللغوية والتاريخية .
- ٨- فهرس الابيات الشعرية والاراجيز .
- ٩- فهرس الواصل .
- ١٠- فهرس موضوعات الكتاب .



فهرس الآيات الواردة في غير مواضعها من التفسير

سورة البقرة (٢)		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٩	﴿أَوْ كَصِيبٍ﴾	٣٥٨
٨٠	﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾	١٧١
٨٥	﴿مَنْ ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان﴾	٣٨٣
١٢٤	﴿ومن ذريتي﴾	٣٧٩
١٨٥	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	٤٣١
١٩٤	﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٣٤
٢٣٤	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾	٣٠٧
٢٣٦	﴿ومتعوهن على الموسع قدره﴾ ... الى قوله: ﴿حقا على المحسنين﴾	٣٠٧
٢٤٦	﴿فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم﴾	٣٣٣
٢٨٣	﴿ومن يكتمها فإنه اثم قلبه﴾	٤٢٣
ال عمران (٣)		
٢٨ - ٢٩	﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين...﴾ الى قوله: ﴿أو تيدوه يعظمه الله﴾	٤٢٣ - ٤٢٤
١٠٣	﴿ولا تفرقوا﴾	٣٨٢
١٤٣	﴿ولقد كنتم تمنون الموت﴾	٣٨٣
النساء (٤)		
١٠	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾	٢٢٠ - ٢٢١
٤٣	﴿يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾	٢١٢

٣٨٩	﴿إِنَّ اللَّهَ نَعَمًا يُعَظِّمُ بِهِ﴾	٥٨
٣٨٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾	٩٧
٢٣٩	﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾	١٧٦
المائدة (٥)		
٣٨٢	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾	٢
٢٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥
٢٢٤	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾	٥
١٨٥	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	٣٨
٤٢٢	﴿إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾	٧٢
٧	﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾	١١٧
الانعام (٦)		
١١١	﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾	٤١
٥٧	﴿تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾	٩٤
٣٧٦	﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾	١٤١
٢٢١ - ٢٢٠	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾	١٥٢
٣٨٢	﴿فَتَفَرِّقَ بَيْنَكُمْ﴾	١٥٣
الأعراف (٧)		
٣١٥	﴿وَرَزَاكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً﴾	٦٩
٤٢٢	﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾	٩٩
٣٨٢	﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ﴾	١١٧
٤٣٤	﴿وَيُضَعُّ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	١٥٧
الأنفال (٨)		
٢٠	﴿وَلَا تُولُوا عَنْتَهُ﴾	٢٠

٣٨٢	﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾	٤٦
التوبة (٩)		
٣٥١ ، ٢٠٤	﴿فَإِذَا نَسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥
٢٠٤	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	٣٦
٣٨٢	﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا﴾	٥٢
٣٥١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	٧٣
٣٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	١٢٣
هود (١١)		
٣٨٢	﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾	٣
٣٨٢	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ﴾	٥٧
٣٨٢	﴿لَا تَكَلِّمْ نَفْسَ﴾	١٠٥
يوسف (١٢)		
٤٢٢	﴿لَا يَبِئْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾	٨٧
الرعد (١٣)		
٣٧٦	﴿أَكَلَهَا دَأْبُكُمْ وَظَلَّهَا﴾	٣٥
ابراهيم (١٤)		
٣٧٦	﴿تَوْتَى أَكَلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾	٢٥
٣٤٣	﴿لَا يَبِغُ فِيهِ وَلَا خِلَالٍ﴾	٣١
الحجر (١٥)		
٣٨٣	﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ﴾	٨
٣٢٢	﴿مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ﴾	٣٢
الاسراء (١٧)		
٢٢١ ، ٢٢٠	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾	٣٤
مريم (١٩)		

٢٣٨	﴿وإِنْ مَنَعَكَ آتَا وَارَدَهَا﴾	٧١
طه (٢٠)		
٣٨٣	﴿مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ﴾	٦٩
١٦٤	﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنسَى﴾	١١٥
الحج (٢٢)		
٣٣٨	﴿وَلَوْ نَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ﴾	٤٠
٤٣١	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨
النور (٢٤)		
٣٨٣	﴿إِذْ تَلَقُونَهُ﴾	١٥
٣٨٣	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا﴾	٥٤
الفرقان (٢٥)		
٤٢٧	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلِقْ أَثَامًا * يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ﴾	٦٨ - ٦٩
الشعراء (٢٦)		
٣٨٣	﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ﴾	٤٥
٣٨٣	﴿عَلَىٰ مِنْ تَنْزَلِ الشَّيَاطِينِ﴾	٢٢١
٣٨٣	﴿تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاقٍ﴾	٢٢٢
الروم (٣٠)		
٥١	﴿الرِّيَّاحُ مُبَشِّرَاتٌ﴾	٤٦
الأحزاب (٣٣)		
٣٨٣	﴿وَلَا تَبْرَحْنَ﴾	٣٣
٣٨٣	﴿وَلَا أَنْ تَبْدَلَ﴾	٥٢
سبا (٣٤)		
٣٧٦	﴿وَيَدْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أَكْلِ خَمْطٍ﴾	١٦
الصفافات (٣٧)		

٣٨٣	﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾	٢٥
	الشورى (٤٢)	
٢٨	﴿حَجَّتَهُمْ دَاخِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	١٦
	الاحقاف (٤٦)	
٢٧٢	﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥
	الفتح (٤٨)	
٢٠٦	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٢٥
	الحجرات (٤٩)	
٣٨٣	﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾	١١
٣٨٣	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	١٢
٣٨٣	﴿لَتَعَارَفُوا﴾	١٣
	الذاريات (٥١)	
٥١	﴿الرِّيحِ الْعَقِيمِ﴾	٤١
	الطور (٥٢)	
٣٤٣	﴿لَا لَعْنُ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾	٢٣
	الواقعة (٥٦)	
٣٨٣	﴿فَطَلَّغْتُمْ فَكَّهُونَ﴾	٦٥
١٠٥	﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾	٧٥
	الحديد (٥٧)	
٣٢٢	﴿مَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ﴾	٨
	المتحنة (٦٠)	
٣٨٣	﴿أَنْ تُولُوهُمْ﴾	٩
	التغابن (٦٤)	
٤٣١	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦

الطلاق (٦٥)		
٤١٨	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٣ - ٢
الملك (٦٧)		
٣٨٣	﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ﴾	٨
القلم (٦٨)		
٣٨٣	﴿لَمَّا تَخِيرُونَ﴾	٣٨
الحاقة (٦٩)		
٣٦١	﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾	٢٠
الدهر (٧٦)		
٣٢١	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾	١
عبس (٨٠)		
٣٨٣	﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾	١٠
البلد (٩٠)		
١٥٣	﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا﴾	١٥ - ١٤
الليل (٩٢)		
٣٨٣	﴿نَارًا تَلَطَّى﴾	١٤
القدر (٩٧)		
٣٨٣	﴿تَنزِيلُ الْمَلَايِكَةِ﴾	٤
الاخلاص (١١٢)		
٢٠٧	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾	٤

فهرس الاحاديث النبوية والافخار والآثار مرتبة على أطرافها (بداياتها)

(أ)	
٤٠٨	آخر آية نزلت هي آية الربا
٤٠٧	آخر آية نزلت هي واتقوا يوماً
٤٠٧	آخر آية نزلت وعاش بعدها الرسول ﷺ سبع ليال: واتقوا يوماً
٤٣٦	الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه
٣٥١ - ٣٥٠	آية لا اكراه في الدين منسوخة بآية السيف
٢٩٣	أبغض الحلال الى الله الطلاق
٣٠٩	اتخذ ربك في الجنة وادياً أفيح من مسك
٢١٠	اثنى الله على اصحاب نبيه محمد احسن الثناء
٢٥٦	أحب أن اتزين لامراتي كما تحب امرأتي ان تتزين لي
٦٧	أحلت لكم ميتتان ودمان
٣٨١	أحل ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
٢٣٦	إذا أتى أحدكم أهله فليقل اللهم جنبنا الشيطان...
٣٦٩	إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك يثقل عليه فكف عن سلامك
١١٩	إذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا.. افطر الصائم
٢٣٦	إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة...
٣٦	إذا مات لعبد ولد يقول الله لملائكته قبضتم ثمرة قلبه
٣٢	اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي
٧٨	اعظم الصدقة أجراً أن تصدق وانت صحيح صحيح
٢٠٤	أغزى النبي ﷺ أبا عامر الأشعري الى أوطاس في الشهر الحرام

٣٣	أفضل الايمان أن تحب لله وتعمل لسانك في ذكر الله
٣٣	أفضل الايمان أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله
١٨٢	أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر
٢١٩	أفضل الصدقة عن ظهر غنى
٤٢٢	أكبر الكبائر الاشرار بالله وشهادة الزور وكنم الشهادة
٢١٣	اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء
٢٩٣	أما أنها لا تساوي شيئا ولكن احببت أن احيي سنة
١٧٩	إن آية ومن الناس من يشري نفسه نزلت في سرية الرجيع
٢٠٤	إن آية يسألونك عن الشهر الحرام منسوخة بآية السيف
١٩٨	إن آية يسألونك ماذا ينفقون نزلت في عمرو بن الجموح
١٠٨ - ١٠٧	إن ابن سيرين أظفر لوجع كان باصبعه
٣٧٣	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
١٨٥	إن اعرابيا سمع قارنا يقرأ (غفور رحيم)...
١١٢	إن اعرابيا قال: يا رسول الله أقرب ربنا فنناجيه..
٣٠١	إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب
٢٥٧	إن أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسانكم
٢٧٣	إن الحولين لكل مولود فلا يفطم في أقل منهما الا برضا الوالدين
٣٦٠ . ٣٥٨	إن الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها هو عزير
٥	إن السفهاء من الناس هم اليهود
٣٨	إن الصفا والمروة كانا رجلا وامراة فزنيا فمسخا حجرتين
٩٦	إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٣٤٥	إن الله أمرني أن أعرض عليك القرآن

- ٤٢٥ إن الله تجاوز عن أمي ما وسوست به أنفسها ما لم يتكفوا
أو يعمنوا به
- ٤٣٧ إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بالفي
عاد...
- ٣٣٩ إن الله سيدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه
البلاء
- ٢٦٣ إن المطلقة ثلاثا تحل لنزوح الأول بمجرد انعقد
- ٢٨٧ - ٢٨٨ إن النبي ﷺ دخل على أم سئمة وهي في العدة وذكر منزلته
من الله
- ١٤١ أن النبي سئل عن العبرة
- ٢٣٣ إن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة جاء
الوند أحول
- ١٢٣ إن امرأ القيس بن عابس وعبدالله بن أشوع الحضرمي
اختصما في أرض...
- ٣٢ أنا مع عبيد ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
- ٥٤ إن باهنه عملت لها لها من تمر وأقط فاكلوه في سنة
أصابتهم
- ٤٣٨ إن جبريل نقن رسول الله ﷺ أمين عند خاتمة البقرة
- ٩٤ إن رجلا أراد أن يوصي وله ثلاثة آلاف فقالت له عائشة
- ١٣٩ إن رجلا حمل عنى صف الكفار فقبل القي بيده إلى التهلكة
- ٢٠٣ إن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن جحش في سرية
- ٤٢٠ إن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي
بالمدينة
- ١٠٥ أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان

١٠٥	أنزلت صحف إبراهيم في ثلاث مضيمن من رمضان وانزلت
٢٨٤	إن سبيعة الأسمية وضعت بعد وفاة زوجها فاستأذنت رسول الله أن تنكح فاذن لها
٩٤	إن عليا دخل على رجل من بني هاشم يعود
١٨٣	إن عبدالله بن سلام وسلام بن قيس وأسيد وأسد ابنا كعب ويامين بن يامين استأذنوا النبي في قراءة التوراة
٨٢	إن في المال شيئا سوى الزكاة
٢٠٩	إن قوله أولئك يرجون رحمة الله هو لأحياء هذه الأمة
١٧٩	إن كفار قريش بعثوا إلى رسول الله ﷺ أنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفرا...
١٢٥	إنما أنا بشر وانكم لتختصمون إلي...
٤٣٧	إن معاذًا كان إذا فرغ من سورة البقرة قال أمين
١٧٧	إن من أكبر الذنوب أن يقول الرجل لأخيه اتق الله فيقول عليك نفسك
٢٠٩	إن من رجا طلب ومن خاف هرب
٩٤	إن مولى لعلي أراد أن يوصي وئيه سبعمانه...
٢٧٢	إن وضعته لستة أشهر ارضعته حوايين كامطين
٢٥٦	إنني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله يقول...
٢٥٦	إنني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي
١٩٨	إنني لأرجو أن أطا بعرجتي هذه الجنة
٣٤٥ - ٣٤٦	آية آية في كتاب الله اعظم...
(ب)	
٢٠٣	بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن جحش في سرية

(ت)	
٣٣٠	الستابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية يخرجان قبل يوم القيامة
٣٠٨	تجب المتعة لكل مطلق
١٢٣	تخاصم رجلان الى النبي في ارض بينهما فاراد أحدهما أن يحلف
٣٩٣	تصدقوا على أهل الاديان
٣٤	لقرض ارزاقهم على أرواحهم فيصل اليهم الروح والفرح
٦٩	تفسير (العدوان) بأنه الاعتداء بالسفر
٤٥	تفسير (اللاعنين) بالبهايم تلعن العصاة
٢٨٤	تنتظر الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين
(ث)	
٢٦٨	ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
٥٢	ثلاثة لا يدري من أين تجيء: الرعد والبرق والسحاب
(ج)	
٢٦٥	جاءت امرأة رفاعة النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني.....
(ح)	
١٦١	الحج عرفة
١٧١	حسابه أسرع من لمح البصر
١٦٩	الحسنة في الدنيا المرآة الحسناء وفي الآخرة الحور العين
١٢٢	الحلال بين والحرام بين
(خ)	

٢٠٩	خرج جماعة من قريتهم داوردان قبل واسط خوف الطاعون
٢٥٧	خياركم خياركم لئسانكم
٢١٩	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

(د)

٥٢ - ٥١	دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة
٢١٣	دعا عبدالرحمن بن عوف جماعة فسكروا وفيها نزلت انما الخمر

(ز)

١٨٠	ربح البيع ابا يحيى
٢٠٨	الردة لا تحبط العمل حتى يموت مرتدا
٨٠	ردوا السائل ولو بظلف محرق
١٠٥	رمضان من أسماء الله تعالى

(س)

٤٨	سبب نزول سورة الاخلاص وآية الكرسي
٣٤٨	السموات السبع في الكرسي كحلقة في قلادة
١٤٥	سمعت رسول الله ﷺ اهل بهما (اي الحج والعمرة)

(ش)

٢١٧	الشطرنج ميسر الأعاجم
١١٠	الشهر بضع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
١١٠	الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه

(ص)

٧٩	الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة
٣٠٥	صلاة الخوف ركعة
٣٠١	الصلاة الوسطى هي بعض الصلوات لا يعينها

٢٩٩	الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر
٣٠١	الصلاة الوسطى هي صلاة العشاء
٣٠٠	الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
٢٩٩	الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر
٣٠٠	الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب

(ع)

٤٠٧	عاش ﷺ بعد اية نزلت سبع نيال
٣٣	عندي اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب
١١٨ - ١١٩	عمد رجل ممن كان يريد الصوم الى خيط ابيض وخيط اسود

(غ)

٢٠٤	غزا النبي ﷺ ثقيفا في الشهر الحرام
-----	-----------------------------------

(ف)

٢٣٢	فاتوهن من حيث امركم الله
٢٢٤	فرق عمر بين طلحة وحذيفة وامراتيهما
٣٤١ - ٣٤٢	فضلت على الانبياء بست: اعطيت جوامع الكلم

(ق)

٣٥٩	القرية التي كانت حاوية على عروشها هي ايلياء وهي بيت المقدس
٣٥٩	القرية التي كانت حاوية على عروشها هي القرية التي خرج منها الاوف حذر الموت
٣٦٠	القرية التي كانت حاوية على عروشها هي قرية العنب
١٦٨	قلت لابن عباس قول الله كذركم اباكم او اشد ذكرا قال ان الرجل ...
٢٩١	انقول المعروف لأن يتوافقا الا نتزوج غيره

١٣١	قيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت؟ قال
	(ن)
٣٩٧	كان ابو هريرة اذا مر بفرس سمين قرأ الذين ينفقون
١٧٤	كان الأحنس بن شريق حنو الكلام
٤٣٤	كان الرجل من بني اسرائيل اذا أذنب قيل له توبت ان تقتل نفسك
١٢٨	كان المحرم جاهلية وإسلاما لا يدخل بيتا من بابه
٢٣١	كان النصراني يأتي النساء في حال الحيض واليهود يتركون مواكبتهن
٤٣٢	كان بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما امروا به او اخطأوا عجلت لهم
٨٦	كان بين حيين في الجاهلية جراحات وديات لم تستوف
٢١٠	كانت الخمر حللا اجماعا وكان الناس يشربونها فجاء معاذ وعمر...
٢٢٩	كانت المرأة اذا حاضت لا تاكل ولا تشرب
١٠	كانت قبته ﷺ بمكة بيت المقدس
١٦٤ - ١٦٣	كانت قريش وحلفاؤها ينفقون بالمزدلفة
٩	كان بمكة او لا يصلى الى الكعبة
٣٨	كان علي الصفا اساف وعلى المرود نائلة وكانا صنمين يعبدان
١١٨ - ١١٧	كان في ابتداء الاسلام اذا نان الانسان او صلى العشاء حرم عليه الطعام

١١٤	كان في ابتداء الاسلام يحرم الاكل والشرب والجماع في رمضان بعد النوم
٣٩٢	كانوا يكرهون أن يرضخوا لأقاربهم من المشركين
١٠٠	كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
١٠٠	كان يصوم يوم عاشوراء
١٧٨	كفى بالمرء اثما اذا قيل له اتق الله غضب
٣٠٢ - ٣٠٣	كنا نتكلم في الصلاة الى أن نزل وقوموا لله قانتين
(ل)	
٩٢	لا أعافى أحدا قتل بعد أخذ الدية
٢٣٥	لا تأتوا النساء في اديارهن
٢٢٣	لا تجنسوا على القبود ولا تصنوا اليها
٢٤٤	لا كفارة في لغو اليمين
٣٩٦	لأن يأخذ أحدكم أحبه فيذهب فيأتي بحزمة حطب...
٩٦	لا وصية لوارث
٣٣	لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
٤١٥	ي يقول المؤمن كسنت
٤٣١	لا يكلف الله نفسا الا وسعها هه المؤمنون خاصة
٢٣٧	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من التوند...
٤٠٠	لمن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
٢٤٢ . ٢٤١	لغو اليمين قول الرجل لا والله وبسوى والله
٢٤٣	لغو اليمين هو اليمين في المعصية لا يواخذ بالحنث فيها
٢٢	لقد عرفت محمدا حين رأيت كعرفتني ابني
١٢٢	كل منك حمى وحمى الله محارمه فمن يرتع حول الحمى...
٨٠	لسانك حقه ولو جاء على ظهرك فرسه

- ١٥٨ لا تأتد المسلمون من التجارة ايام الحج نزل ليس عليكم جناح...
- ١٤٠١٣ لما توجه ﷺ في صلته الى الكعبة قال المسلمون فكيف باخواننا
- ٤٠٨ لما حرم الله الربا اباح السلف المضمون الى أجل معهود
- ٢٢٣ لما سأل أبو مرثد النسي ﷺ عن التزوج بعناق مشركة...
- ١٩٨ لما سأل عمرو بن الجموح عن النفقة نزلت يسألونك ماذا ينفقون
- ٤٨ — ٤٩ لما سمع المشركون قول والهكم انه واحد قالوا...
- ١٣٤ لما صد رسول الله ﷺ عاد الحديبية عن البيت نزل الشهر الحرام
- ٧٤ لما صرفت القبنة الى الكعبة نزل قوله ليس الير...
- ٧٤ لما صلى اليهود نحو المغرب وادعوا انه الير والنصارى نحو المشرق
- ٧٢ لما غير علماء اليهود صفة محمد نزل قوله ان الذين يكتمون
- ٢٠٨ — ٢٠٩ لما قال أصحاب السرية أنوَجِر عني عملنا نزل قوله ان الذين آمنوا
- ١٨٤ — ١٨٣ لما قال عبدالله بن سلام وصحبه دعنا يا رسول الله فننقد بانتوراة
- ٤٨ لما قال كفار قريش لمحمد ﷺ صف لنا ربك نزل والهكم انه واحد
- ٣١٦ لما مرج أمر بني اسرائيل وكثرت فيهم الخطايا وظهر لهم عدو...

٤٣٠	لما نزلت امن الرسول بما انزل قال جبريل ان الله قد اثنى عليك
١١٨ - ١١٩	لما نزلت آية حتى يتبين نكد الخيط عمد رجل الى خيط ابيض
٤٠٣	لما نزلت فاذنوا بحرب قال المرءون لا طاقة لنا بحرب الله
٤٩	لما نزلت والهكم اله واحد قال كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد
٤٣٤ ، ٤٣٥	لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم... ثقلت على المسلمين...
٢٢١	لما نزل ولا تقربوا مال اليتيم فتركوهم نزل قل اصلاح لهم خير
٣٠٨	لما نزل ومنعوهن على الموسع... قال رجل ان احسنت فعلت
١٥	لما هاجر النبي ﷺ الى المدينة احب التوجه الى الكعبة
٢١٥	لو وقعت قطرة منها (الخمر) في بئر فينبت مكانها منارة لم اوزن عليها
٣٤٥ - ٣٤٦	ليهنك العجم
(م)	
٢١٥	ما اسكر كثيرة فقتله حرام
٣٨١	ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده
٣٤٨	ما السماوات السبع في الكرسي الا كحلقة في فلاة
١٢٦ - ١٢٧	ما بال الهلال يبدو رقيقا
٤٤	ما تلاعن اثنان الا ارتفعت اللعنة بينهما
١١١	ما على الارض رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياها
٣٤١	ما من نبي الا وقد اعطي من الايات ما امن على مثله البشر
٤٠١	ما نقصت زكاة من مال قط
٢١٧	ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون

٢٩٣	متعها ولو بقلنسوتك
٢٦٠ - ٢٥٩	مخالعة جميلة بنت عبدالله لثابت بن قيس
٢٢٥	المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة
٤٣٤	معنى ولا تحمل علينا اصرا
٤٣٥ - ٤٣٤	معنى ولا تحملنا مالا طاقة لنا به هو حديث النفس او...
٢٣٥ - ٢٣٤	منعون من أتى امرأة في دبرها
٣٥٥	ملك الارض اربعة: مؤمنان وكافران فالمؤمنان...
١٦١	من أدرك عرفة فقد أدرك الحج
٣٧	من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتة
٧٠	من اضطر الى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فم ياكل
٨٥	من أعطى ذمة رسول ثم غدر
٨٥	من أعطى عهد الله ثم نقضه
١٧٧	من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد...
١٧٨	من الذنوب التي لا تغفر. أن يقال...
٤٠٦	من أنظر معسرا او وضع له انجاد الله...
٣٠	من تمام النعمة دخول الجنة...
١٥٧	من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
٢٣٩	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها...
٣٦٩	من سأل وله وقية أو عد لها فقد سأل الناس الحافا
٤٠٦	من سرد أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة...
٢١٤	من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
٨٢	منعت الزكاة كل صدقة
٢٩٥	من قتل قتيلا فله سلبه
٤٣٦	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة...

٧٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
١٤٠	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو...
١٢٢	من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه
٢١٩	من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يعنه الله
(ن)	
٢٢٤	تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا
٢١٧	النرد والشطرنج ميسر
٢٦٧	نزلت الآية وإذا طلقتم النساء... في رجل من الانصار
٢٢٣ - ٢٢٤	نزلت الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن في ابي مرثد
١٨٠	نزلت الآية ومن الناس من يشري نفسه... في صهيب
١٨١	نزلت الآية ومن الناس من يشري نفسه... في علي
١٦ - ١٧	نزل تحويل القبلة في رجب بعد الزوال
٢٢٧	نزل في خنساء ولأمة مؤمنة خير من مشركة
١٧٩	نزل في سرية الرجيع ومن الناس من يشري
١٩٠	نزل في مشركي العرب او المنافقين زين للذين كفروا
٢٣٣	نزل في من اتى امرأته من دبر في قبل نساؤكم حرث لكم
٣٤٩	نزل في من كان له اولاد في الكفار.. لا اكراد في الدين
٣٨٢	نزل من كان يتصدق بالردئ ويختص بالجيد ولا تيمموا الخبث
١٥٨	نزل في من كان يحج بلا زاد وتزودوا
١٢١	نزل في من كان يعتكف في المسجد ولا تباشروهن
٤٢٣	نزل في موالاتة الكفار وان تبدوا ما في انفسكم
٢٩٣	نزل لا جناح عليكم ان طلقتم... في رجل من الانصار
٨٢	نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن

٢٢٤	نكح حذيفة بن اليمان نصرانية
٢٢٤	نكح طنحة بن عبيد الله يهودية
٢٢٤	نهى رسول الله ﷺ عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات
(هـ)	
٢٩٣	هل منعها بشيء
٧٥	هيه يا خناس
(و)	
٣٤٦	والذي نفسى بيده ان لها لسانا وشفتين
٤٣٢	وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥١	ويل لمن قرأ هذه الآية فمسخ بها
(ي)	
١٢٦ - ١٢٧	يا رسول الله ما بال الهلال يبدو رفيقا
١٧١	يحاسبهم الله في نوحه
٢١٨	اليد العليا خير من اليد السفلى
٨	يقال للكفار يوم القيامة الم ياتكم نذير
٤٠٣	يقال يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب
٦٥	يقول الله انى والجن والانس في نبا عظيم اخفق ويعبد غيري
٣١٣	يقول الله يوم القيامة ابن ادم استطعتك فلم تطعنني...

فهرس الآحاد بسند النبوية والأخبار والآثار مرتبة على مساندها (رواتها)

(١)

٤٣٤ ، ٤٣٥	ابراهيم النخعي: معنى ولا تحمنا مالا طاقة لنا به هو الحب
٤٣٧	أبو اسحاق: إن معاذاً كان إذا فرغ من سورة البقرة قال أمين
٤٣٩	أسد بن بسو عميران: إن رجلاً حمل على الكفار فقبل القى بيده الى الشهكة
٢٠٠	اسماعيل بن عبد الرحمن السدي: آية (قل ما انفقتم من خير...) منسوخة بفرض الزكاة
٤٣٣	اختصم رجلان في أرض بينهما...
٢٠٣	بعث رسول الله ﷺ جيش في سرية
٢٠٣	دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فمكروا وشيها نزلت انما الخمر
١٧٤	كان الاخنس بن شريق هو الكلام...
٢٦٧	نزلت آية (واذا طلقتم النساء) في رجل من الانصار
١٨١	نزلت آية (ومن الناس من يشري نفسه) في علي
	الأصمعي = عبد الملك بن قريب
١٨٢	ابو أمامة الباهلي: افضل الجهاد من قال كلمة مق عند سلطان جائر
٩٦	إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٢٣١	أنس بن مالك: كان النصارى يأتون النساء في حال الحيض...
٢٢٩	كانت المرأة إذا حاضت لا تآكل ولا تشرب
١٤٥	سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً (أي الحج والعمرة)
٢٩٥	من قتل قتيلاً فله سلبه
٣٤٥ - ٣٤٦	أبي بن كعب: أبا المنذر آية آية في كتاب الله اعظم قلت...
٣٤٥	إن الله أمرني أن اعرض عليك القرآن
٣٠٠	الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

١١٩	ابن أبي أوفى: إذا أقبل الليل من هاهنا وادبر النهار...
	(ب)
٥	البراء بن عازب: إن السفهاء من الناس هم اليهود
١٠٤	كان في ابتداء الاسلام يحرم الأكل والشرب والجماع في رمضان بعد النوم
١٢٩	كان المحرم جاهلية واسلاما لا يدخل بيتا من بابيه
١٥	لما هاجر الى المدينة أحب التوجه الى الكعبة فنزل قد نرى...
١٧	نزل تحويل القبلة في رجب
٣٨٢	نزل في من كان يتصدق بالردىء ويختص بانجيد ولا تيمموا الخبيث
١٨٢	بريدة بن الحصيب: أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر
	(ث)
١٢٧ - ١٢٦	ثعلبة بن غنم: يا رسول الله ما بال الهلال...
	الثوري = سفيان
	(ج)
	جابر بن عبد الله
٣٨١	أهل ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
١٤١	إن النبي ﷺ سنل عن العمرة أواجبة هي؟
٢٣٣	إن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة...
٣٠٥	صلاة الخوف ركعة
١٢٩	كان المحرم جاهلية إسلاما لا يدخل بيتا من بابيه
٩٢	لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية
٤٠٠	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
٢١٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٢٤	نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا

٨	يقال للكفار يوم القيامة ألم ياتكم نذير ابن جريج = عبدالمكث بن عبدالعزيز جندب بن عبدالله:
٢٠٣	ان رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن جحش في سرية
٢٠٨	لما قال اصحاب السرية أنوَجِر على عملنا نزل قوله ان الذين أمنوا... ابو الجوزاء:
١٦٨	قلت لابن عباس: قوله تعالى كذركم أباءكم او اشد ذكرا قال ان الرجل...
(ح)	
	الحارث بن ربيعي (ابو قتادة)
٤٠٦	من أنظر معسرا او وضع له اتجاه الله من...
٤٠٦	من سره أن ينجيه الله تعالى من كرب يوم القيامة... حذيفة بن اليمان:
٣٠٥	صلاة الخوف ركعة الحسن البصري:
١٧١ . ١٧٠	حسابه أسرع من لمح البصر
٣٤	تعرض أرزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح
٩٢	لا اعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية الحسين بن علي بن ابي طالب:
٨٠	للسائل حقه ولو جاء على ظهر فرس حكيم بن جابر:
٤٣٠	لما نزلت آمن الرسول بما انزل اليه قال جبريل... حكيم بن حزم:

٢١٩	فضل الصدقة عن ظهر غنى
٢١٩	خير الصدقة عن ظهر غنى وايدا بمن تعول
٢١٩	اليدين العليا خير من اليد السفلى أبو حنيفة
٣٠٠	الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (خ)
	خزيمة بن ثابت:
٢٣٥	لا تأتوا النساء في أديارهن خوات بن جبير:
٢١٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام (د)
	أبو الدرداء:
٣٢	أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
٦٥	يقول الله تعالى: إنسى والجن والانس في نبال عظيم: اخلق ويعبد غيري (ذ)
	أبو ذر (جندب بن جنادة):
٣٤٨	ما السماوات السبع في الكرسي الا كحلقه في فلاة (ر)
	رافع:
٣٧٣	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الربيع بن أنس:
٢١٠	أثنى الله على أصحاب نبيه أحسن الثناء
٣٥٩	القرية الخاوية على عروشها هي ايليا وهي بيت المقدس

٨٥	من أعطى عهد الله ثم نقضه فإلله منتقم منه رجل من الانصار:
١١٣	إن أعرابيا قال يا رسول الله اقرب ربنا فنناجيه؟ رجل من بني أسد:
٣٩٦	من سأل ولته وفيه أو عد لها فقد سأل الناس الحافا (ز)
	الزهرى = محمد بن مسلم زيد بن أرقم:
٣٠٢ - ٣٠٣	كنا نتكلم في الصلاة الى أن نزل وقوموا لله فانتين فسكتنا زيد بن أسلم:
٨٠	اعطوا السائل ولو جاء عنى ظهر فرس زيد بن ثابت
٣٠٥	صلاة الخوف ركعة
٢٩٩	الصلاة الوسطى صلاة العصر زيد بن صامت (أبو عياش) الزرقى
٣٠٥	صلاة الخوف ركعة زيد بن وهب
٢٢٥	قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني مسلمة (س)
	سالم بن شابور:
٤٣٤ ، ٤٣٥	ولا تحملنا مالا طاقة لنا به هو الغنمة السدي = اسماعيل بن عبدالرحمن
	سعد بن أبي وقاص:
٢١٥	ما أسكر كثيره فقلبه حرام

	سعید بن جبیر
۳۲	اذکرونی بطاعتکم اذکرکم بمغفرتی
۳۰۸	تجب المتعة لكل مطلقة
۳۹۳	تصدقوا على أهل الأديان
۶۹	تفسیر الیغی بانه الخروج على السطان
۶۹	تفسیر العدوان بالاعتداء بالسفر
۴۰۷	عاش الرسول ﷺ بعد آخر آية سبع نبال
۲۴۳	لعو اليمين هو اليمين في المعصية لا يواخذ بالحنث فيها أبو سعید الخدری:
۱۸۲	أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر
۲۹۹	الصلاة الوسطى صلاة العصر سعید بن المسیب:
۲۶۳	تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول بمجرد العقد
۱۸۰	نزلت آية (ومن الناس من يشري نفسه) في صهيب
۲۴۶	نزل في من كان يكره امرأته ويكره ان يتزوجها غيره (للذين يؤمنون)
۸۸	سفيان الثوري: يقتل الحر بالعبد..... سكينة بنت حنظلة:
۲۸۸	دخل النبي على ام سمنة وهي في عدتها وذكر منزلته... سلمان بن عامر الضبي:
۷۹	الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة أم سلمة:
۱۲۵	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون الي... حديث سبيعة الأسلمية وانتهاء عدتها بوضعها الحمل
۲۸۴	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها...
۲۴۰	

	سمرة بن جندب:
٣٠٠	الصلاة الوسطى صلاة العصر
٩٢	لا أعافي احداص قتل بعد اخذ الدية
	سهل بن أبي حثمة:
٣٠٥	صلاة الخوف ركعة
	سهل بن سعد الساعدي:
١١٨ - ١١٩	لما نزلت آية (حتى يتبين لكم الخيط...) عمد رجل الى خيطين ابيض واسود
	ابن سيرين = محمد بن سيرين
	(ش)
	الشافعي = محمد بن ادريس
	شريح القاضي:
٤١٣	تجوز شهادة العبد على الدين.....
	ابو شريح العدوي
٧٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
	الشعبي = عامر بن شراحيل
	شهر بن حوشب:
٢٢٤	نكح طلحة بن عبيد يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر...
	(ص)
	الصلت بن حكيم عن ابيه عن جده:
١١٢	أن أعرابيا قال يا رسول الله أقرب ربنا فنناجيه...
	(ض)
	أبو الضحى:

٤٩	لما سمع المشركون بآية (واللهكم اله واحد) قائلوا ان كنت صادقا... الضحاح:
١٧٩	ان آية (ومن اتى الناس من يشري نفسه) نزلت في سرية الرجيع
١٧٩	ان كفار قريش بعثوا الى رسول الله انا قد اسلمنا فابعث الينا نفرا
٨٣	سمخت الزكاة كل صدقة في القرآن
(ع)	
عائشة:	
٣٨١	ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
٣٠١	ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب
٩٤	ان رجلا اراد ان يوصى وله ثلاثة الاف
٤٢٠	ان رسول الله ﷺ رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي
٢٦٥	جاءت امرأة رفاعه النبي وقالت كنت عند رفاعه فطلقني
٢٩٩	الصلوة الوسطى صلاة الظهر
١٦٤ - ١٦٣	كانت قريش وحلفاؤها يقفون بالمزدلفة ترفعا عن الناس
٢٤١	لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله
٥٢ - ٥١	لقد نزلت علي النبوة آية ويل لم قراها ولم يتفكر فيها
٢٥١	ما اسكر كثيره فقتله حرام ابو العالية:
٣٠٨	تجب المتعة لكل مطقة
١٣٤	لما صد رسول الله ﷺ عام الحديبية... عامر بن شراحيل الشعبي:
٨٢	ان في المال شيئا سوى الزكاة
٩٩	ان من قبلنا قد اخذوا بالثقة من انفسهم فصاموا قبل الثلاثين...
٢٤٤	قال مسروق في الرجل يحلف على المعصية: ايكفر خطوات الشيطان

٨٦	كان بين هيبين في الجاهلية جراحات وديات
٣٨	كان علي نصفاً (أصاف) وعلي المروة (ثانئة) وكاننا صنمين يعبدان
٢٤٤	نيس علي الذي يحلف علي المعصية كفارة عبادة بن الصامت:
١١٢	ساعى الأرض رجل مسند يدعو الله بدعوة إلا اتاد الله إياها عبد الرحمن بن سعيد عن جدته ردوا السمائل ولو بظلم سحرق عبد الرحمن بن زيد
٨٠	
٣٦٩	إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامت يتقل عليه فكف عنه سلامت
٣٥٩	القرية الخويصة علي عروشها هي القرية التي خرج منها الأوف حذر الموت
٣٠٨	سما نزل وسعوهن علي الموسع... قال رجل إن أحسنت فغنت وإن لم أرد لم أفعل عبد الرحمن بن سمرة
٢٣٩ - ٢٤٠	من حلف علي يمين فرأى غيرها خيراً منها...
	عبد الرحمن بن يعمر الديلي
١٦١	الحج عرفة
	عبد الله بن سلام
١٨٣	دعنا يا رسول الله فننقم بالتوراة
٢٢	لقد عرفت محمداً حين رأيته كمعرفتي إني عبد الله بن عباس:
٤٠٧	آخر آية نزلت (واتقوا يوماً...)
٢٥٦	أحب أن أتزين لامراتي كما تحب امرأتي أن تتزين لي
٢٣٦	إذا أتى أحدكم أهله فليقل اللهم جنبنا الشيطان

٤٢٢	أكبر الكبائر الإشراف بالله وشهادة الزور وكنم الشهادة
١٧٩	إن آية (ومن الناس من يشرى نفسه...) نزلت في سرية الرجيع
١٩٨	إن آية (يسألونك ماذا ينفقون...) نزلت في عمرو بن الجموح
٥	إن السفهاء من الناس هم اليهود
٤٣٥	إن النبي ﷺ لما دعا بالدعوات في آخر البقرة قيل له قد فعلت
٣١٠	إن تيث الرياح لتوجد اليوم في ذلك السبط
٢٠٣	إن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن جحش في سرية
١٨٣	إن عبدالله بن سلام و... و... و... استأذنوا النبي ﷺ في قراءة التوراة
٢٢٤	إن عمر فرق بين طلحة وحذيفة وأمرأتيهما
١٧٩	إن كفار قريش بعثوا إلى رسول الله أنا قد اسلمنا فابعت إلينا نفرا
٢٧٢	إن وضعته لستة أشهر أرضعته حولين كاملين ولسبعة أرضعته...
٢٥٦	إنني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن الله يقول...
٣٣٠	التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية يخرجان قبل يوم القيامة
٢٨٤	تنتظر الحامل آخر الاجلين في عدتها
١٢٣	الحلال بين والحرام بين
٢٦٠ - ٢٥٩	خبر مخالعة جميلة بنت عبدالله لثابت بن قيس
٤٣٢	رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٣٠٥	صلاة الخوف ركعة
٢٣٢	طؤوهن في الفرج ولا تعدوه
٤٠٧ - ٤٠٨	عاش ﷺ بعد آخر آية نزلت عليه واحدا وعشرين يوما
٢٣٢	فاتوهن من حيث أمركم الله أي في الفرج لا تعدوه
٢٩١	القول المعروف أن يتوافقا على الا تزوج غيره
٣٤٩	كانت المرأة من الاتصار لا يكاد يعيش لها ولد...

١٥٨	كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا
١٠	كانت قبلته ﷺ بمكة بيت المقدس
١١٧ - ١١٨	كان في ابتداء الاسلام اذا نام الانسان او صلى العشاء
١١٤	كان في ابتداء الاسلام يحرم الاكل والشرب والجماع في رمضان بعد النوم
٣٩٢	كانوا يكرهون ان يرضخوا لأنسابهم من المشركين
٢٣٥	لا تأتوا النساء في ادبارهن
٤٣١	لا يكلف الله نفسا الا وسعها هم المؤمنون خاصة
٨٠	لنسانل حقه ولو جاء على ظهر فرسه
١٣ - ١٤	لما توجه النبي ﷺ الى الكعبة قال المسئمون فكيف باخواننا
٤١٠	لما حرم الله الربا اباح السلف المضمون الى اجل
١٣٤	لما صدر رسول الله ﷺ عام الحديبية عن البيت...
٤٨	لما قال كفار قريش لمحمد صف لنا ربك نزل قوله (والهكم اله واحد)
٤٣٥	لما نزلت (وان تبدوا مافي انفسكم) دخل قلوب المؤمنين منها شيء
٢٢٠ - ٢٢١	لما نزل ولا تقربوا مال اليتيم فتركوهم... نزل (قل اصلاح لهم خير)
١٦٨	معنى كذركم اباؤكم... ان تغضب لله اذا عصى اشد من...
٣٧	من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته
١٧٩	من يختزل خبيبا عن خشيته وله الجنة...
١٨١	نزلت آية (ومن الناس من يشري نفسه) في علي
١٨١ - ١٨٢	نزلت آية: (ومن الناس من يشري نفسه) في الامر بالمعروف
١٧٩	نزلت في سرية الرجيع (ومن الناس من يشري نفسه)
١٧٩	نزل في الزبير بن العوام وصاحبه المقداد (ومن الناس...)
٣٤٩	نزل في من كان له اولاد في الكفار وازاد عودهم (لا اكراد في

(الدين)

١٥٨	نزل في من كان يحج بلا زاد (وتزودوا)
١٢١	نزل في من كان يعتكف في المسجد (ولا تباشروهن وانتم...)
٧٢	نزل لما غير علماء اليهود صفة محمد (ان الذين يكتمون)
٢٢٤	نهى رسول الله ﷺ عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات
٤٣٤ . ٤٣٥	(ولا تحمئنا مالا طاقة لنا به) هو حديث النفس
٤٠٣	يقال يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب... عبدالله بن عمر:
٢٩٣	أبغض الحلال الى الله الطلاق
٦٧	أحلت لكدميتان ودمان
٣٣٩	ان الله يُدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت
٢١٩	ان رسول الله ﷺ قال على المنبر اليد العليا خير من اليد السفلى
٢٢٩	الصلاة الوسطى صلاة الظهر
٢١٥	ما أسكر كثيره فقلبه حرام
٢١٤	من شرب الخمر في الدنيا عبدالله بن عمرو بن العاص
٣٨١	أحل ما أكل الرجل من كسبه وان ولدته من كسبه
١١٠	الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا
٢١٥	ما أسكر كثيره فقلبه حرام عبدالله بن مسعود:
٣٥٠	آية (لا اكراد في الدين) منسوخة بآية السيف
١٧٧	ان من اكبر الذنوب ان يقول الرجل لاخيه...
٣٠٥	صلاة الخوف ركعة
٣٠٠	الصلاة الوسطى صلاة العصر

- ١٧٨ كفى بالمرء اثماً اذا قيل له اتق الله غضب
- ٤٤ ما تلاعن اثنان الا ارتفعت الشغفة بينهما
- ١٧٧ من اكبر الذنوب عند الله ان يقال ...
- ١٧٨ من الذنوب التي لا تغفر ان يقال ...
عبدالله بن يسر
- ٣٣ لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
عبدالمكث بن عبدالعزيز المعروف بابن جريح:
- ٢٧٣ ان الحولين نكز مونود
- ٨٣ سأل المؤمنون رسول ﷺ ماذا ينفقون ...
- ٤٠٧ عاش رسول الله ﷺ بعد اخر اية تسع ليال
- ٢٠٥ قتل لعطاء: يسألونك عن الشهر الحرام... وفيه فحلف عطاء...
- ٩ كان ﷺ بمكة اولا يصلى الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى ...
- ٢٠٥ لزمتم عطاء ثمانى عشرة سنة...
- ٤٣٤: ٣٥: (ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) هو مسخ القرودة والخنازير
- ٩١ يستحتم قتل المعتدي بعد اخذ الدية
عبدالمكث بن قريب الأصمعي:
- ١٨٥ كنت اقرأ سورة المائدة ومعى اعرابي...
ابو عبيدة = معمر بن المثنى
عدي بن حاتم الطائى:
- ٢٣٩ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
عروة بن الزبير:
- ٢٠٣ ان رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن جحش فى سرية
- ٢٠٨ لما قال اصحاب السرية ائوجر على عملنا نزلت (ان الذين آمنوا)
عطاء:

٣٠٨	تجب المتعة لكل مطلقة
٥١ - ٥٢	دخلت على عائشة فقلت اخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ
٢٤١	ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة وهي معتكفة في ثبير...
٤٩	لما نزلت (واهلكم اله واحد) قال كفار قريش كيف يسع...
٤٣٤، ٤٣٥	(ولا تحمنا مالا طاقة لنا به) هو حديث النفس
	عطاء بن أبي رباح:
٣٠٥	صلاة الخوف ركعة
	عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد:
٣٦٩	من سال ونه وقية أو عدلها فقد سال الناس الحافا
	عكرمة:
٣٥٩	القرية الخاوية على عروشها هي ايلياء وهي بيت المقدس
	علي بن ابي طالب:
٩٤	ان مولى له اراد ان يوصى وله سبعمانه
٢٨٤	تنتظر الحامل في عدتها آخر الأجلين
١٦٩	الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الحوراء
٢١٧	الشطرنج ميسر الاعاجم
٣٠٠	الصلاة الوسطى صلاة العصر
٢١٥	نو وقعت فطرة منها (الخمر) في بنر فينيت مكانها منارة..
٢١٧	ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
٢١٧	البرد والشطرنج ميسر
٨٢	نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
١٧٠، ١٦٩	(وقتنا عذاب النار) المرأة السوء
	علي بن طلق:
٢٣٥	لا تأتيوا النساء في أدبارهن.

	عمر بن الخطاب
١١٩	إذا أقبل الليل من هاهنا وادبر النهار...
٢١٣	اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء
٢١٠	كانت الخمر حللا اجماعا وكان الناس يشربونها
٢٣٥	لا تأتوا النساء في ادبارهن
٢٢٥	المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني مسلمة عمرو بن الجموح:
١٩٨	إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه الجنة عمرو بن خارجة:
٩٦	إن الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده:
٢١٥	ما اسكر كثيره فقلبه حرام ابو عياش الزرقى = زيد بن صامت
	(ف)
	الفضيل بن عياض:
٤٣٤	(ولا تحمل علينا إصرا) كان الرجل من بني اسرائيل إذا أذنب...
	(ق)
	القاسم بن محمد:
٢١٧	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قبيصة بن ذؤيب الخزاعي:
٣٠٠	المصلاة الوسطى صلاة العصر أبو قتادة:
٢٩٥	من قتل قتيلا فله سلبه قتادة بن دعامة السدوسي:

- ٢١٠ اتى الله على اصحاب نبيه احسن الثناء فقال...
- ٣٥٨ ان الذي امر على قرية وهى خاوية عزيز
- ٢٦٧ طلق رجل امرأته فلما دنت عدتها راجعها ثم طلقها مضارة...
- ٣٥٩ القرية الخاوية على عروشها هى بيت المقدس
- ٢٠٩ قوله (اوانك يرجون رحمة الله) هو لأخبار الأمة
- ٩٢ لا اعافى أحدا قتل بعد اخذ الدية
- ٧٤ لما صلى اليهود نحو المغرب وادعوا انه البر والنصارى نحو...
- ٢٠٩ من رجا طنبا ومن خاف هرب

(١٠)

- الكلمى = محمد بن السائب
- كفاز بن الحصين أبو مرثد الغنوي:
- ٢٢٢ لا تجسوا على القبور ولا تصنوا اليها
- مالك بن انس الاصبحي:
- ٢٩٩ الصلاة الوسطى صلاة الفجر
- ٢٣٥ - ٢٣٤ كذبوا على. كذبوا على قال ﷺ ملعون من اتى...
- ٢٣٤ وهل يكون الحرث الا في موضع المنبت
- مجاهد بن جبر:
- ٢٠٣ ان رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن جحش في سرية
- ٥ ان السفهاء من الناس هم اليهود
- ٦٩ تفسير البيهقي بأنه الخروج على السلطان
- ٦٩ تفسير العدوان بأنه الاعتداء بالسفر
- ٤٥ تفسير اللاعنين بالبهائم تلعن العصاة
- ٣٥٥ منك الارض اربعة. مؤمنان وكافران. فالؤمنان...
- ٢٩٣ نزلت (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء) في رجل من الانصار...

	محمد بن إدريس الشافعي
٢٠٨	الردة لا تحبط العمل حتى يموت مرتدا
٢٩٩	الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر محمد بن السائب الكلبي:
٤٣٢	كان بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما امروا به... محمد بن سيرين:
٤١٣	تجوز شهادة العبد على الدين محمد بن عبد الوهاب
٤٣٥ . ٤٣٤	(ولا تحسبنا مالا طاعة لنا به) هو العشق محمد بن علي بن الحسين:
٢٨٨	دخل رسول الله ﷺ على أم سمية. فلم يزل يذكر... محمد بن كعب القرظي:
١٦٩	الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:
٢٠٤	إن آية (يسأونك عن الشهر الحرام) نسختها آية (وقاتلوا المشركين)
٣٠٨	تجب المتعة لكل مظنة محمود بن نبيد:
٣٧٣	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر ابو مرتد = كناز بن الحصين مسروق
٢٤٤	قال في الحلف على معصية: أيكفر خطوات الشيطان لا كفارة عليه
٢٤٤	لا كفارة في لغو اليمين
٧٠	من اضطر الى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات

	دخل النار
	أبو مسعود الأنصاري:
٤٣٦	الآيتان في آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه
	معاذ بن أنس:
٣٣	أفضل الإيمان أن تحب لله وتعمل لسانك في ذكر الله
	معاذ بن جبل:
١١٤	كان في ابتداء الإسلام يحرم الأكل والشرب والتجماع في رمضان بعد النوم
١٠٠	كان واجباً في ابتداء الإسلام صيام ثلاثة أيام من كل شهر
١٠٠	كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء
٣٠	من تمام النعمة دخول الجنة
٣٠	من تمام النعمة الموت على الإسلام
١٢٦	يا رسول الله ما بال الهلال...
	أبو معشر نجيب:
١٠٥	رمضان من أسماء الله تعالى
	معمر بن المثنى أبو عبيدة:
١٣٨	التهلكة والهلك والهلك واحد
	مقاتل بن حيان:
١٢٣	اختصم رجلان في أرض بينهما
٤٣٠	سل تعطه.....
٢٢٣	لما سأل أبو مرتد النبي عن التزوج بعناق...
٤٣٠	لما نزلت (آمن الرسول...) قال جبريل للنبي ﷺ إن الله قد أنسى عليك...
٤٠٣	لما نزلت (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) قال المرثيون لا طاقة لنا...

٢٢٧	نزل في خنساء قوله (ولامة مؤمنة)
١٧٩	نزلت في سرية الرجيع (ومن الناس من يشري نفسه) المقدام بن معدي كرب:
٣٨١	ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده مكحول:
٤٣٥ ، ٤٣٤	(ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) هو الغنمة ابو موسى الأشعري (عبدالله بن قيس)
٣٦	ابنوا لعبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
٣٦	إذا مات لعبد ولد يقول تعالى لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده أبو ميسرة:
٤٣٨	إن جبريل لقن رسول الله ﷺ عند خاتمة البقرة (أمين) (ن)
	النعمان بن بشير:
٤٣٧	إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض
١٢٢	الحلال بين والحرام بين
١٢٢	لكل ملك حمى وحمى الله محارمه (هـ)
	أبو هريرة:
٢٣٦	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة
٧٨	أعظم الصدقة اجرا ان تصدق وانت...
٣٢	أنا مع عبدى ما ذكرني وتحركت بي شفاه
٢٥٧	إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلفا
٤٢٥	إن الله تجاوز عن أمي ما وسوست به أنفسهما...
٣١٣	إن الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني...

٢٦٨	ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد
٢٥٧	خياركم خياركم نساكم
٢١٩	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...
٣٠٥	صلاة الخوف ركعة
٣٠٠	الصلاة الوسطى صلاة العصر
٢١٠	كانت الخمر حلالا اجماعا وكان الناس يشربونها فجاء معاذ...
٢٣٥	لا تاتوا النساء في ادبارهن
٣٩٦	لان ياخذ احدكم احبته فيذهب فياتي بحزمة حطب
٢٣٧	لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد...
٤٢٤	نما نزلت (وان تبدوا ما في انفسكم) ثقفت على المسلمين
٣٤١	ما من نبي الا وقد اعطي من الايات ما امن على مثله البشر
٤٠١	ما نقصت صدقة من مال قط
٢٣٤ — ٢٣٥	منعون من اتى امرأة في دبرها
١٥٧	من حج فلم يرفث ولم يفسق
٢٣٩	من حلف على يمين فرأى خيرا منها...
٧٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
١٤٠	من مات ولم يغز
٢١٩	اليد العليا خير من اليد السفلى
٣١٣	يقول الله يوم القيامة: ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني
	هشام بن عروة عن ابيه
٩٤	ان عليا دخل على رجل من بني هاشم يعودده فاراد ان يوصي...

(و)

	وانه بن الاسقع
١٠٥	انزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من رمضان

- وهب:
- ٣٥٩ القرية الخاوية على عروشها هي بيت المقدس
وهب بن منبه
- ٥٢ ثلاثة لا يدري من أين تجي، الرعد والبرق والسحاب
(ي)
- يزيد بن مالك:
- ١٦٩ الحسنة في الدنيا امرأة الصالحة
الاحاديث وال اخبار والاثار التي لم تذكر روايتها:
- ٣٠٩ اتخذ ربك في الجنة واديا افيح من مست
- ٣٩٧ كان ابو هريرة اذا مر بفرس سمين قرأ (الذين ينفقون)
- ٢٠٤ غزى النبي ابا عامر الاشعري الي وطاس في الشهر الحرام
- ٣٣ افضل الايمان ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله
- ١٠٧ - ١٠٨ ان ابن سيرين افطر لوجع كان باصبعه
- ١٨٥ ان اعرابيا سمع قارنا يقرأ...
- ٥٤ ان باهله عملت لها لها من تمر و افط فاكلوه
- ٣٨ ان الصفا والمروة كانا رجلا وامراة زينا فمسحا
- ١٨٠ ربح البيع ابا يحيى
- ٣٣ عبدي اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب
- ٣٦٠ القرية الخاوية على عروشها هي قرية الغنم
- ١٣١ قيل لبعض الحكماء ما أشد من الموت قال...
- ٢٠٤ كانت غزوة النبي ﷺ حقيفا في شهر الحرام
- ٤١٥ لا يقول المؤمن كنت
- ٧٥ هيه يا حناس



فهرس الاعلام والقبائل والجماعات والهيئات العلمية

(أ)

- الهد: ١٦٤ . ١٦٥ . ١٩٢ . ٣٢٧ .
أبان: ٢٧٥ . ٢٧٦ . ٣٩١ .
أبان بن عثمان: ٤٠٤ .
ابراهيم الحربي: ٣٢٠ .
ابراهيم الخليل ^{عليه السلام}: ٦ . ١٦٥ . ١٩٣ . ٣٢٧ . ٣٥٤ . ٣٥٧ . ٤٣٥ .
ابراهيم بن السري أبو اسحاق الزجاج: ١٦٦ . ٢٢١ .
ابراهيم بن أبي عبلة بن يقطان: ٦٧ . ١١٤ . ١٥٢ . ١٩٠ . ٢٧٣ . ٢٩٨ . ٣١٩ . ٤٢٢ .
٤٣١ .
ابراهيم بن يزيد النخعي: ٧٠ . (٢٤٨) . ٣٤٦ .
أبي بن كعب: ١٦ . ٢٤ . ٩٣ . ١٠٤ . ١٥١ . ١٧٥ . ١٧٦ . ١٨٦ . ١٩٠ . ٢٥٠ . ٢٥٥ .
٢٦١ . ٣٠٠ . ٣٠٢ . ٣٠٦ . ٣٢٨ . (٣٤٥) . ٣٤٦ . ٣٦٢ . ٤٠٢ . ٤٠٤ . ٤٠٨ . ٤٢٠ .
٤٣٣ .
أحمد بن حنبل الشيباني: ١٤٣ . ١٤٦ .
أحمد بن فرج: ٢٨ .
أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي: ٢٤٢ .
أحمد بن محمد القدوري: ٢٤٢ .
أحمد بن موسى بن العباس أبو بكر المعروف بابن مجاهد: ٢٨ . ١٢٨ . ١٦٦ . ٢٨١ .
أحمد بن يحيى أبو العباس المعروف بـ(شعب): ٣٢٠ .
الأخفش = سعيد بن مسعدة .
الأخنس بن شريق: (١٧٣) . ١٧٥ .
أخوة يوسف: ٣٢٣ .
إرميا بن حقيقيا (نبي من أنبياء بني اسرائيل): ٣١٠ . (٣٥٩) . ٣٦٠ .

- الأزد (قبائل): ٥٨.
- اسحاق: ١٤٦.
- ابن اسحاق: ٢١٢.
- ابن أبي اسحاق: ١٢٨.
- اسحاق بن إبراهيم بن مخند الحنظلي المعروف بابن راهويه: (١٤٣).
- ابو اسحاق السبيعي = عمرو بن عبدالله
- بنو إسرائيل: ٣١٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٦٠، ٤٣٢.
- أسلم أبو عمران: ١٣٩.
- إسماعيل الفقيه: ٣٢٧.
- إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري: ١٦٧.
- إسماعيل بن سالم: ٨٢.
- إسماعيل بن عبدالرحمن المعروف بالسدي الكبير: ٥، (٢٠٠)، ٢٠٣، ٢٦٧، ٣١٨.
- اسماعيل بن عثية: ٩١.
- الأسود بن عبد يغوث الزهري: ١٧٨.
- الأسود بن يزيد: ٢٤٨.
- إشمويل = شمويل
- أبو الأشهب = جعفر بن حيان
- الأصمعي = عبدالملك بن قريب.
- ابن الأعرابي = محمد بن زياد.
- الأعرج = حميد بن قيس.
- الأعمش = سليمان بن مهران
- إمام الحرمين = عبدالملك بن عبدالله
- أبو أمامة الباهلي: ٩٦.
- أهزؤ القيس بن حجر الكندي: ١٣٣.

- أمرؤ القيس بن عابس الكندي: ١٣٣
 أميمة بنت سعد بن هذيل: ٥٨.
 الأنبياء: ٣٤٠، ٣٤١.
 أنبياء بن اسرائيل: ٣٢٧.
 أنس بن مالك: ٤٠، ٤١، ٨٥، ١٠٧، ١٣٥، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٩.
 الانتصار: ٣٢٨.
 أهل بدر: ٣٢٣.
 أهل الصفة: ٣٩٤.
 الأهوازي = الحسن بن علي.
 الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو.
 الأوس (قبيلة): ٤٢٠.
 أوس بن عبدالله الربيعي أبو الجوزاء: ٩٣، ٣٥٧.
 ابن أبي أوفى: ١١٩.
 أيوب: ١٠٧، ٢٠٩.
 أبو أيوب الانتصاري = خالد بن زيد.

(ب)

- باهله (قبيلة): ٥٤.
 باهله بنت صعيب بن سعد العشيرة (أم سعد مناة): ٥٤.
 أبو بحرية = عبدالله بن قيس.
 البخاري = محمد ابن اسماعيل.
 بخت نصر: ٣٥٥، ٣٦٠.
 البديون: ٢١٢.
 البراء بن عازب: ٥، ١١٤، ٣٢٣، ٣٨٢، ٣٨٤.
 البربر: ٣١٦.

البرجمي = عبد الحميد بن صالح.

بشر بن معاذ: ٢٠٩.

بقية بن الوليد: ١٤٣، ٦٦.

ابو بكر الصديق: ١٨٦، ٢٢٣، ٢٥٩، ٤٠٣.

ابو بكر اسراج: ١٦٦.

بكر بن شاذان الواعظ: ٢٨.

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: ٢٥٣.

أبو بكر بن عياش: ٤٢٩.

بلال بن رباح الحبشي: ١٩٠، (١٩١).

بنيامين (سيط): ٣٥٩.

بنيامين بن يعقوب: ٣٢٣.

بهر بن حكيم: ١١٣.

بيان: ٨٢.

(ت)

تميمة بنت وهب بن عبيد القريظة (سطقة رفاعة): (٢٦٤).

تميم (قبيلة): ١١.

(ت)

ثابت بن قيس بن شماس: (٢٥٩)، ٢٦٠.

ثابت بن يسار: ٢٦٧.

ثعلب = أحمد بن يحيى.

ثعلبة بن غنم: ١٢٦.

ثقف (قبيلة): (٥٨)، ١٧٥، ٢٠٤.

ثمود: ٣١٦.

الثوري = سفيان بن سعيد.

(ج)

جابر: ٤٠٠.

جابر بن عبدالله: ٩٢، ٢١٥، ٢٢٤.

الجارود بن أبي سيرة: ٢٧٣.

جانوت: (٣١٦)، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦.

جوية بن عائذ: ٢٩٨.

جيريل: ١٠٥، ٤٣٠.

الجحدوي = عاصم بن العجاج.

جدينة (قبيلة): ١٢٨، ١٦٤.

جرهم: ٥٨.

ابن جريج = عبدالمك بن عبدالعزيز.

جعفر بن حيان أبو الأشهب العطاردى: ٢٧٥.

أبو جعفر المنصور: ٨٥.

أبو جعفر الواسطي: ٣٠١.

أبو جعفر = يزيد بن القعقاع.

الجعفي = التحسين بن علي.

ابن جمار = سليمان بن مسلم.

جمينة بنت عباد بن أبي سنول: (٢٥٩)، ٢٦٠.

أبو جناب يحيى بن أبي حية: ٥٢.

جندب: ٢٢٦.

جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري: ٨١.

جندب بن عبدالله: ٢٠٨.

ابن جنبي = عثمان.

أبو جهل = عمرو بن هشام.

ابو الجوزاء = أوس بن عبدالله الربيعي.

الجوهري = اسماعيل بن حماد.

(ح)

حيان بن أبي جبلة: ٨.

حبيبة بنت سهل الأنصارية: ٢٦٠.

الحجاج بن يوسف الثقفي: ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨.

حجاج الوراق: ٥٥.

حذيفة بن اليمان: ٢٢٤، ٢٢٥، (٢٢٦).

أبو حرام الأعرابي: ٦٠.

حزقييل بن بوزي: (٣١٠).

الحسن بن أحمد بن عبدالغفار ابو علي الفارسي: (١٦٦)، ١٦٧، ٤٠٩.

الحسن بن أبي اسحاق: ١٧٦.

الحسن بن سعيد المظوعي المقرئ: ٧٥، ١٠٢، ٢٢٩، ٣٤٦، ٣٧٩.

الحسن بن علي بن ابراهيم ابو علي الالهوازي: ١٨٧.

الحسن بن الفحام السامري: ٢٨.

الحسن بن يسار البصري: ٣٤، ٤٦، ٥٥، ٧٥، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٢، ١٠٢، ١٠٤.

١١٧، ١٢٨، ١٤٩، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٧، ١٩٠، ٢٢٩، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٧٦.

٢٩٦، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٦.

حسين: ٤١٩.

الحسين بن علي الجعفي (المقرئ): ١٤٩، ٢٧.

الحسين بن علي بن أبي طالب: ٨٠.

الحسين بن واقد: ٨٥.

الحصين بن محمد السالمي: ٢١٢.

حفصة: ٣٠٢.

حفص بن سليمان بن المغيرة الاسدي (المقري): ٤١، ٧٥، ١٠٤، ٢٧٦، ٣٣٩، ٤٢٩.
 حفص بن غياث: ١٤٣.
 الحكم بن ظهير: ١٨١.
 الحنواني: ٣٠١.
 ابن أبي حماد: ١٤٩.
 حماد بن أبي سليمان: ٢٤٨.
 حماسة (ام بلال الحبشي): ١٩١.
 حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة): ٤١، ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٢، ٢٠٢.
 ٢٦١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩.
 الحمس: ١٢٨، ١٦٤.
 حميد الطويل: ٢٠٩.
 حميد بن قيس الأعرج: ١٩٠، ٢٧٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٤٢٦.
 حنظلة بن أبي عامر الراهب (غسيل الملايكة): ٢٥٩.
 ابو حنيفة = النعمان بن ثابت.
 ابو حياة = شريح بن يزيد.

(خ)

خارجة بن زيد (أحد الفقهاء السبعة): ١٨٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٤١٩، ٤٢٩.
 خالد الحذاء: ١٠٧.
 خالد بن زيد أبو أيوب الانصاري: (١٣٩).
 خالد بن الوليد: ٢٨٧، ٢٥٩.
 خبيب بن عدي بن مالك الانصاري: (١٧٩)، ١٩١.
 خزاعة (قبيلة): (٥٨)، ٥٩.
 الخضر: ٣٥٩.
 خنف بن هشام البزار (المقري): ٤١، ١٣٢، ٣٣٣، ٤٢٦، ٤٢٩.

خلاد: ٤٢٧.

الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٣٦٦.

الخنساء. تماضر بنت عمرو بن الثريد السلمي الشاعرة: (٧٥)، ٧٦.

خنساء (أمة لحذيفة): (٢٢٦)، ٢٢٧.

الخوارج: ١٣٨.

خولة بنت المنذر: ٢٥٩.

خوات بن جبير: ٢١٥.

(د)

الداني = عثمان بن سعيد.

دانيال: ٣١٠.

ابو داود = سليمان بن الأشعث.

داود (النبي): ٣١٦، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٧.

درة بنت عبد الله بن عبد الأسد (بنت أم سنانة): ٢٨٧.

أبو الدرداء = عويمر بن زيد.

ابن دريد = محمد بن الحسن.

(ذ)

أبو ذر = جندب بن جنادة.

ابن ذكوان = عبدالله بن أحمد.

الذماري = يحيى بن الحارث.

ذو الرمة = غيلان بن عقبة العدوي.

ذو القرنين: ٣٥٥.

(ز)

رواية بن العجاج: ١٣٨.

ابن راهوية = اسحاق.

الربيع بن أنس: (٨٥). ١٢١. ٢١٠. ٣٢٦.
أبو رجاء العطاردي = عمران بن زيد.
أبو رزين = مسعود بن مالك.
رفاعة بن سموال القرظي: (٢٦٥).
رفيع بن مهران البصري المعروف بأبي العافية: ٨٥. ١٣٥. ٢٢٩. ٣٠٨. ٤٢٦.
الرواسي = عمر بن عبد الكريم.

(ز)

زاد الراكب (نقب): ٢٨٧.
زيان بن العلاء المعروف بأبي عمرو بن العلاء المقرئ: ٤١. ٧٥. ١٠٢. ١٠٣. ١٠٤.
١٢٢. ١٣٨. ١٧٦. ٢٢٩. ٢٧٥. ٣٣٣. ٣٣٨. ٣٤٤. ٣٦٤. ٣٦٨. ٣٨٤. ٤٠٨.
٤١٩. ٤٢٦. ٤٢٩.
ابن الزبير = عبدالله.
الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير: ٣٦٤.
الزبير بن العوام: (١٧٨). ١٧٩.
الزجاج = ابراهيم بن السري.
زرارة بن أبي أوفى: ٢٤١.
أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ٤٢٩.
الزمخشري = محمود بن عمر.
ابن أبي الزناد: ٦٧.
بنو زهرة: ١٧٣.
الزهري = محمد بن مسلم.
زيد بن أرقم الاتصاري: (٣٠٢). ٣٠٣.
زيد بن أسلم: ٨٠.
زيد بن ثابت الاتصاري: ١٤٥. ٢٩٩. ٣٠٥. ٣٢٨. ٣٧٩. ٤٠٥.

زيد بن الدثنة: ١٧٩.

زيد بن علي بن احمد بن محمد أبو القاسم العجني الكوفي المقرئ: (٢٨ - ٢٩)، ١٠٥، ١٥٢.

زيد بن وهب: ٢٢٥.

زينب بنت عبدالله بن عبدالاسد (بنت أم سئمة): ٢٨٧.

(س)

سالم: ١٩٠.

بنو سالم: ٢١٢.

سالم بن شابور: ٤٣٥.

سالم بن عبدالله بن عمر: ٢٥٢.

سبط بنيامين بن يعقوب: ٣٢٣.

سبط لاوي بن يعقوب (سبط اللاويين): ٣٢٤، ٣٥٨.

سبط هارون: ٣٥٩.

سبط يهوذا بن يعقوب: ٣٢٣.

سبيعة بنت الحارث الأسلمية: (٢٨٣).

السبيعي = عمرو بن عبدالله.

السدي = اسماعيل بن عبدالرحمن.

السدي الصغير: ٢٢.

أبو سراج: ٤٠٥.

السرخسي (محمد بن أحمد): ٢٤١، ٢٤٢.

سعد بن خولة: ٢٨٣.

سعد بن مالك بن وهب القرشي المعروف بسعد بن أبي وقاص: (٢١٢)، ٢١٥، ٢٤٩.

سعد مناد بن مالك: ٥٤.

سعد بن أبي وقاص = سعد بن مالك.

سعيد: ٢٠٩.

سعيد بن جبير: ٤١، ٦٩، ٩٢، ١٦٤، (٢٤٢)، ٢٤٣، (٣٠٨)، ٤٢٩.

أبو سعيد الخدري: ١٨٢، ٢٩٩.

سعيد بن مسعدة أبو الحسن الاخفش الصغير: ٣٤، ٢٥٢، ٣٥٧.

سعيد بن المسيب: ٢٠٩، ٢٤٦، (٢٤٩)، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٨٦، ٣٧٣.

سفيان: ٤٣٧.

سفيان بن سعيد الثوري: ٤٠، ٨٨، ٩١، ١٤٤، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٧٧.

سفيان بن عيينة: ٩١، ١٤٤، ٢٥٦، ٢٧٧.

ابن السكيت = يعقوب بن اسحاق.

سكينة بنت حنظلة: ٢٨٧.

ابن سلام = عبدالله بن سلام.

سلمان بن عامر الضبي: ٧٩.

أم سئمة = هند بنت ابي أمية بن المغيرة.

ابو سئمة بن عبد الرحمن: ٢٥٢، ٢٨٣.

بنو سئمة: ١٢٦.

السئمي = ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين.

سليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني: ١٤٣.

سليمان التيمي: ٨٥، ٢٠٩.

سليمان بن مسلم بن جمار الزهري المقرئ: ٢٧٦.

سليمان بن مهران الاعمش: ٦١، ٨٥، ٨٦، ١١٧، ١٢٢، ١٣٢، ١٤٤، ١٨٤، ٢٠٩.

٢٢٥، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٦١، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٦٤، ٣٨٧، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩.

سليمان (النبي): ٣٣٦، ٣٥٥.

سليمان بن يسار: ٢٥٢، ٢٥٣.

سماك بن حرب: ٢٤٨.

ابو السمال = قعنب بن أبي قعنب.

سمرة بن جندب: ٩٢، ٣٠٠.

ابن السميفع: ٣٤٠.

سهل: ٣٣٨، ٤٢٦.

سهل بن سعد الساعدي: ١١٩.

سهيمة بنت وهب بن عبيد (مطلقة رفاعه): (٢٦٤).

سيويه: ٤٠، ١٢٨، ١٩٦.

ابن سيرين = محمد.

(ش)

الشافعي = محمد بن ادريس.

ابو الشحذ انيهودي: (٤٢٠).

شريح بن أمية القاضي: ٧٥.

شريح بن يزيد (ابو حياة): ٦٦، ١٠٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٧، ١٩٠، ٢٩٨، ٣٥٧.

٤٢٦.

ابن شعبان: ٢٣٤.

شعبة بن الحجاج: ١٤٤، ٢٠٠، ٢٧٧.

الشعبي = عامر بن شراحيل.

شمويل بن باني بن عثمة: (٣١٨)، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٧.

الشنبوذي = محمد بن أحمد.

شهر بن حوشب: ١٠٤، ٢٢٤، ٤١٩.

شيبان بن عاصم: ٢٨٠.

شيبية: ٥٥، ٤١٩.

شيت: ٣٢٧.

(ص)

أبو صالح (صاحب عكرمة): ٣٨٤.

أبو صالح = محمد بن عمير.

الصدف = عمرو بن مالك.

صفية بنت عبدالمطلب (عمة النبي): ١٧٨.

صفية أم شمعون: ٣١٧.

انضلت (النصب) بن حكيد: (١١٢). ١١٣.

صمونيل = اشمويل.

صهيب بن سنان الرومي: (١٨٠). ١٩٠. ١٩١.

(ض)

أبو الضحى: ٤٩.

الضحاك: ١٤. ٩٢. ١٢١. ١٧٩. ١٨٦. ٢٧٦. ٣١٩. ٤٠٥.

الضحاك بن مزاحد: ٨٣.

الضحاك ملك الفرس: ٣٥٤.

(ط)

طالوت: ٣٢٢. (٣٢٣). ٣٢٨. ٣٣٠. ٣٣٤. ٣٣٥. ٣٣٧.

ابنة طالوت: ٣٣٧.

طاووس بن كيسان اليماني: ٨١. ٨٣. ٩١. ١٠٢.

انطحاوي = احمد بن محمد.

الطفيل بن أبي: ٣٤٥.

طنحة: ٤٠٣. ٤٢٦.

طنحة بن عبيد: ٢٢٤. ٢٢٥.

طنحة بن عمرو: ١٥٩.

طنحة بن مصرف: ٢٧٣. ٣٧٢. ٤٢٧.

عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري: (٢١١).
 عبدالرحمن بن مهدي: ١٤٣.
 عبدالرحمن بن يزيد: ٢٤٨.
 عبدالله بن ابي: ١٩٠.
 عبدالله بن أحمد بن بشر بن ذكوان: ١٠٢، ١٠٣.
 عبدالله بن أنيس: ١٢٦.
 عبدالله بن جحش بن رثاب: (٢٠٢)، ٢٠٣.
 عبدالله بن جدعان: ١٨٠.
 عبدالله بن جعفر السواق: ٢٨.
 عبدالله بن الحضرمي: (٢٠٢).
 عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر: ٢٥٩.
 عبدالله بن خباب: ٣٤٥.
 عبدالله بن رافع: ٣٠٢.
 عبدالله بن أبي رواحة: ٣٠٢.
 عبدالله بن الزبير: ٤٠، ١٥٩، ٢٤٢.
 عبدالله بن سرجس: ٢٠٩.
 عبدالله بن سواد: (٢٢)، ١٨٣.
 عبدالله بن شبيب بن خالد: ٣٧٣.
 عبدالله بن عامر الشامي (أحد القراء السبعة): ٢٥، ٤١، ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ٢٧٦.
 ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩.
 عبدالله بن عباس: ٥، ١٠، ٢٢، ٢٥، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٨، ٨٠، ٩١، ١٠٢،
 ١٠٧، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٢٣، ١٣٤، ١٤٥، ١٥٩، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٩،
 ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٣٩، ٢٥٦،
 ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٥.

- عبيد بن عقيل: ٤١٩.
- عبيد بن عمير: ٥١، ٦٠، ٢٤١، ٣٠٣.
- ابو عبيد = القاسم بن سلام.
- ابو عبيدة عامر بن الجراح: ١٢١.
- ابو عبيدة = معمر بن المثنى.
- عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان: (٢١٢).
- عثمان بن جنى ابو الفتح: ١٦٦ - ١٦٧، ٢٨١، ٣٥٧، ٤٢٧.
- عثمان بن سعيد ابو عمرو الداني: ٣٦٨.
- عثمان بن عفان: ١٧٨، ٢٠٤، ٢٤٩، ٣٣٣، ٣٤٥، ٤٠٤، ٤٣٤.
- أبو عثمان المازني: ١٣٨.
- عدي بن حاتم: ١٠٧.
- عروة بن الزبير: ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٥٢.
- عزيز: (٣٥٨ - ٣٥٩).
- العشرة المبشرون بالجنة: ٢١٢.
- عطاء: ٤١، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٨١، ١٠٢، ١٥٩، ١٩٦، ٢٤١، ٢٨٦، ٤٠٥، ٤٣٤.
- ٤٣٥.
- عطاء بن ابي رباح: ٩١، (٢٠٤)، ٢٤٩، ٢٧٧، ٣٠٥.
- عطاء بن يسار: ٣٩٦.
- عصمة بن عروة ابو نجيح الفقيمي البصري: ٤٢٩.
- عضل (قبيلة): ١٧٩.
- عقبة بن يقطان: ٨٣.
- عكرمة: ١٠٢، ١٠٥، ١٥٩، ٣٠٤، ٤٢٤.
- عقمة: ٢٤٨، ٣٤٦.
- عقمة من ولد لاوي بن يعقوب: ٣١٧.

علي بن حمزة الاسدي الكوفي أبو الحسن الكساني المقرئ: ٤١، ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٢٠، (٣٢٥)، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩.

علي بن زياد: ٢٣٤.

علي بن أبي طالب: ٢٤، ٦١، ٨١، ٨٨، ٩٤، ٩٧، ١٢١، ١٤٥، ١٦٩، ٢٢٦، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٧٢.

علي بن أبي طنحة: ٢٣٢.

علي بن طلق: ٢٣٥.

علي بن عيسى الربعي: ١٦٧.

ابو علي الفارسي = الحسن بن أحمد.

علي بن المديني: ١٣٨.

ابن عليّة = اسماعيل.

ابو عمارة: ١٠٤.

عمار بن ياسر: ١٢١، ١٨٠، ١٩٠، ١٩١، ٢٢٦.

العمالقة والعماليق: ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٣٥.

أبو العماليق: ٣٣٥.

عمران بن تيمد ابو رجاء العطاردي: ٦٧، ٢٧٣، ٢٧٥، ٤٠٥.

عمران بن حصين: ١٠٧.

عمر بن الخطاب: ٨١، ١١٩، ١٨٠، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٦، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠.

عمر بن شبة: ١٣٨.

عمر بن عبدالكريم الرواسي: ٣٠١.

عمر بن عبدالله بن عبدالاسد المخزومي (ابن ادم سئمة): ٢٨٧.

عمرو بن الجموح: ١٩٨.

ابو عمرو الداني = عثمان بن سعيد.

- عمرو بن دينار: ٢٠٤، ٢٤٩.
- عمرو بن ربيعة بن حارثة: ٥٨.
- عمرو بن شعيب: ٨٨، ٢١٥.
- عمرو بن عبدالله أبو اسحاق السبيعي: ٧٠، ١٤٤، ٢٠٤، ٢٤٨، ٤٣٧.
- عمرو بن عبيد: ١٥٩.
- ابو غعمرو بن العلاء = زبان بن العلاء.
- عمرو بن مائل الصدفي: ٢٠٢.
- عمرو بن مرة: ١٤٤.
- عمرو بن ميمون: ٦١.
- عمرو بن هشام المعروف بأبي جهل: ١٩٠، ٢٨٧.
- عميق بن عاد (أو: لاد): (٣٣٥).
- عناق (امرأة من قریش): ٢٢٣.
- ابو عوانة: ٢٠٠.
- عويمر بن زيد ابو الدرداء الأنصاري: ٣٢، ٦٥، ٦٦.
- عيسى بن عمر الثقفي المقرئ: ١٤، ١٩، ٤١، ١٠٩، ١٨٨، ٢٧٦.
- عيسى بن مينا المدني المعروف بقانون المقرئ: ٣٠٢.
- عطي (احد كهنة بني اسرائيل): (٣١٨).
- ابن عيينة = سفيان.

(غ)

- ابن غالب: ٤٠٣.
- الغزالي = محمد بن محمد.
- ابن غزوان: ٤٢٦.
- غسيل الملائكة: ٢٥٩.
- غيلان بن عقبة العدوي الشاعر المعروف بذي الرمة: (٣٩٩).

(فـ)

فاطمة بنت قيس: ١٨١، ١٨٢.

فارسى = الحسن بن حمد.

فسي موسى = يونس بن نون.

الفراء = يحيى بن زياد.

الفراعنة: ٣٣٥.

لفطيل بن عياض: ١٤٣، ١٤٤.

لفقهاء السبعة: ٢٤٩، ٢٥٢.

فقيه الفقهاء: ٢٤٩.

(قـ)

قاييل: ١٩٣.

القارة (قبيلة): ١٧٩.

القاسم بن سلام أبو عبيد: ١٣٨، ٣٣٣، ٣٣٨، ٤٣٧.

القاسم بن محمد: ٢٥٢، ٢٥٣.

قانون = عيسى بن مينا.

قبيصة بن ذؤيب الخزاعي: (٣٠٠).

قبيلة بنيامين: ٣٥٩.

قنادة بن دعامة السدوسي: ٥٥، ٦١، ٩١، ٩٢، ١٠٧، ١٣١، ١٨٦، ٢٠٤، (٢٠٩).

٢٦٧، ٣٢٦، ٣٨٤، ٤١٥، ٤٢٤.

قتيبة: ٢٧٥.

القدوري = احمد بن محمد.

قريش: ٥٩، ١٢٨، ١٦٤، ٢٢٣.

بنو قريظة: ٢٦٤.

القران: ٢٢٩.

فصى بن كلاب: ٥٩.

فعب بن أبي فعب المعروف بأبي السمائل العدوي: ٦٠، ١٨٤، ٣٢٩، ٣٣١.

قيس بن منبه (ثقيف): ٥٨.

(ت)

كاتب بن يوحنا (يوقنا): ٣١٠، ٣١٧.

بن كثير = عبادة.

الكسائي = عنى بن حمزة.

كار قريش: ٤٨، ٤٩، ١٧٩.

كعب (قبيلة): ١٨٠.

الكليبي = محمد بن السائب.

كناز بن الحصين ابو مرثد الغنوي: (٢٢٣)، ٢٢٤.

كنانة: ١٢٨، ١٦٤.

كندة: ١٧٨، ٢٠٢.

كنعانيون: ٣٣٥.

كهنه: ٣٢٤.

كورش ملك الفرس: ٣٥٨.

(ل)

لاحق بن حميد البصري السدوسي المعروف بأبي مجلز: ٢٢١، ٣٠٤.

اللولوي = محمد بن المتوكل.

لاوى بن يعقوب (اخو يوسف): ٣١٧، (٣٢٤).

اللاويون: ٣٢٤.

ابن لهيعة: ١٤١.

لينا (زوجة يعقوب بن هبة): ٣٢٣.

الليث بن سعد: ٩١.

ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن.

(٥)

موسس الامبراطورية اليابانية: ٣٥٤.

مالك بن انس الاصبحي: ٤٠، ٨٠، ٨٧، ١٢١، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٩٦، ٤٣٤.

مالك بن عمرو بن تميم: ١٨٠.

المأمون (الخليفة): ١٩.

الميرد = محمد بن يزيد.

ميرمان = محمد بن عنى.

أبو المتوكل: ٣٤٠.

المثنى بن ابراهيم: ٤٣٧.

مجاهد بن جبر: ٥، ٤١، ٦٩، ٨١، ٩١، ١٠٢، ١٠٤، ١٢١، ١٢٢، ١٤٧، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٧٥، ٤١٩.

ابن مجاهد = أحمد بن موسى.

أبو مجنز = لاحق بن حميد.

محبوب = محمد بن الحسن.

محمد بن أحمد أبو الفرج الشيبونى: ٣٣٣.

محمد بن إدريس الشافعى: ٤٠، ٦٩، ٨٧، ١٠٣، ١٠٨، ١٢٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٢، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٤.

محمد بن اسماعيل البخارى: ١٤٣.

محمد الباقر: ٢٤٩.

محمد بن ثابت بن قيس بن شماس: ٢٥٩.

محمد بن الحسن الازدى المعروف بابن دريد: ١٦٦.

- محمد بن الحسن الشيباني: ٢٤١ - ٢٤٢.
- محمد بن الحسن المعروف بمحبوب (المقري): ٤١٩.
- محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي النحوي: (٣٢٠).
- محمد بن السائب الكلبى: ٢٢، ٤٨، ١٩٠، ١٩٨، ٣٢٢.
- محمد بن أبى سارة: ٣٠١.
- محمد بن سوقة: ٣٣٩.
- محمد بن سيرين أبو بكر الاتصاري البصري: (١٠٧)، ٤١٣.
- محمد بن شريك: ٩٤.
- محمد بن عبدالرحمن بن محيصة السهمي: ١٠٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٠، ٢٧٤، ٢٧٥.
- ٣٣٣، ٣٤٤، ٤١٩.
- محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن أبى ليلى: (٢٧٧)، ١٠٠.
- محمد بن عبدالوهاب: ٤٣٥.
- محمد بن عجلون: ١٤٤.
- محمد بن علي بن اسماعيل المعروف بميرمان: ١٦٦.
- محمد بن عمير الهمداني أبو صالح: ١٩٠، ٢٣٢.
- محمد بن كعب القرظي: ١٦٩.
- محمد بن المتوكل أبو عبدالله التولوي المعروف برويس: ٤٢٩.
- محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: ٢٨١.
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ١١، ١٤٧، ١٤٩، ٢٠٤، ٢٤٩، ٣٧٣، ٣٨٤.
- ٣٨٧.
- محمد بن يزيد أبو العباس المبرد: (٧٦).
- محمود بن الربيع: ٣١٢.
- محمود بن عمر جازائه الترمشسري: ٢٦٦، ٢٩١.
- ابن محيصة = محمد بن عبدالرحمن.

- أبو مرثد = كنان بن الحصين.
- مرثد بن أبي مرثد: ١٧٩.
- مسروق بن الأجدع: (٧٠). ١٤٤.
- مسعود بن مالك أبو رزين الكوفي: ٣٤٦.
- أبو مسند بن جناب: ٣٨٤.
- مسند بن جندب: ٣٨٤. ٤٠٥.
- مسند بن الحجاج القتيبي: ١٤٣.
- أبن المسيب = سعيد.
- المسيب بن شريك: ٨٣.
- المسيب بن واضح: ٨٣.
- مشركو مكة: ٧٤.
- المطوعي = الحسن بن سعيد.
- معاذ بن جبل: ٦. ١٠٠. ١١٤. (١٢٦). ١٨٧. ٤٣٧.
- أبو معاذ: ٣٥٧.
- معاوية: ١٠٤. ٢١٢.
- أبن معاوية: ٩٤.
- معاوية بن حيدة: ١١٣.
- المعتزلة: ١١٩.
- المعتمر: ٤٠٤.
- أبو معشر. نجیح: ١٠٥.
- معمر بن المثنى. أبو عبيدة التيمي المصري: (١٣٨). ١٤٤. ١٩٠. ٢٦٦. ٤٣٤.
- المفضل الضبي: ٢٨١. ٣٢٠. ٤٠٤.
- مقاتل بن حيان: ١٢٣. ١٩٠. ٢٢٣. ٢٢٧. ٤٠٣.
- المقداد بن الأسود: (١٧٨). ١٧٩.

مكحول: ٤٣٥.

ابن ابي منبجة: ٩١، ٩٤.

ثمافون: ١٩٠.

المنهال: ٤١٩.

مهنا بن يحيى: ٦٦.

موسى النبي: ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٠.

موسى: ٣٢٨، ٣٢٩.

ابو موسى الاسعري = عبدالله بن قيس.

ابن ميسرة: ١١٥.

أبو ميسرة: ٤٣٨.

ميمون بن مهران: ٤١، ٩١، ٢٧٦.

(ن)

نافع بن عبدالرحمن المدني المقرئ: ٤١، ٧٥، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١٨٨، ٢٧٦، ٣٠٢.

٣٣٣، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩.

نافع العمرى: ٢٧٧.

ابن نيهان: ٢٧٦.

بنو النجار: ١٣٩.

النخعي = ابراهيم بن يزيد.

النسائي = أحمد بن شعيب.

النصارى: ١٨، ٢٣١.

بنو النضير: ٣٤٩.

النعمان بن بشير: ١٢٢، ١٣٧.

النعمان بن ثابت أبو حنيفة: ٤٠، ٦٩، ٨٨، ١٠٣، ١٠٩، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦.

١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٧٢، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٣٢، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠.

٢٥٣ . ٢٧٧ . ٢٨٢ . ٢٨٦ . ٢٩٧ . ٣٠٠ . ٣٠٤ . ٣٠٩ . ٣٩٣ .

نعيم: ١٤٩ .

ابو نعيم الاصفهاني: ٢٨ .

نمرود الجبار: (٣٥٤) . ٣٥٥ . ٣٥٦ .

ابو نهشل: ٣٤٠ .

ابو نهيث: ٢٩٨ . ٣٤٠ .

نوح: ١٩٣ .

النووي = يحيى بن شرف .

(هـ)

هابيل: ١٩٣ .

هارون: ١٧٦ .

هارون (أخو موسى): ٣٢٤ . ٣٢٩ .

ال هارون: ٣٢٨ . ٣٢٩ .

هارون الأعور: ١٠٤ .

هارون بن حاتم: ١٨٦ .

الهاشمي: ٢٧٦ .

هيرة بن أبي وهب: ١٣٦ .

ابن هرمز: ١٠٩ . ٣٩١ .

أبو هريرة (عبدالرحمن بن صخر): ٣٢ . ٧٩ . ٨١ . ٨٣ . ١٠٧ . ١٤٠ . ٢٦٨ . ٣٠٠ .

٣٤١ . ٣٩٧ .

هشام بن عروة: ١٣٨ . ٢٤١ .

همدان (قبيلة): ٨٢ .

هند بنت أبي أمية بن المغيرة (ام سمنة أم المؤمنين): ١٢٥ . ٢٨٣ . ٢٨٧ . ٣٠١ .

(و)

وائلة بن الأسقع: ٢٢٣.

وكيع الجراح: ١٤٣، ١٥٩، ٢٥٦.

الونيد بن حسان: ٣٨٤.

الونيد بن مسند: ٤٠٥.

ابن وهب: ٢٣٤.

وهب بن منبه: ٣٢٧.

(ي)

يحيى بن ادم: ١٤٣.

يحيى بن الحارث بن عمرو الغساني الذماري: ٧٥.

يحيى بن أبي حية (ابو جناب): ٥٢.

يحيى بن زياد ابو زكريا المعروف بالفراء: (١٩).

يحيى بن سعيد العطار: ٣٣٩.

يحيى بن شرف النووي: ١٤٢.

يحيى بن معين: ١٤٣.

يحيى بن وثاب: ١٠٩.

يحيى بن يعمر: ١٠٥، ٢٩٨، ٣٥٧، ٤٢٩.

يزيد بن أبي زياد: ٢٢٥.

يزيد بن القعقاع ابو جعفر المدني (المقرئ): ٥٥، ٦٧، ١٠٢، ١٠٩، ١٧٦، ١٨٦.

١٨٧، ٢٦١، ٢٧٦، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١٩.

يزيد بن مالك: ١٦٩.

اليزيدي: ٢٧٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٨٤، ٤١٩، ٤٢٦.

يعقوب الخزاز: ٣٢٣.

يعقوب بن ابراهيم الانصاري ابو يوسف صاحب ابي حنيفة: ٢١٤.

يعقوب بن اسحاق الحضرمي (المقرئ): ٤١، ٨٦، ١٨٨، ٢٦١، ٢٧٥، ٣٣٣، ٣٣٨.

٣٤٤، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩،

يعقوب بن اسحاق المعروف بابن السكيت: ٣٢٠،

أسيهود: ٥، ٦، ٩، ١٧، ١٨، ٢٢، ٧٢، ٧٤، ٧٧، ٩١، ١٩٦، ٢٣١، ٣١٠، ٣٢٣،

٣٥٢، ٣٥٨، ٣٣٣،

يوسف القبطي: ٣٢٣،

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم،

يونس: ٣١٠،

يشع بن نون (فتى موسى): (٣١٧)، ٣١٨، ٣٢٦،

يونس بن عبيد: ١٠٧،

فهرين اسماء الكتب والمؤلفات

- احكام القرآن : ٢٣٤ .
اسحاق بن راهويه (كتاب) : ١٤٣ .
أخبار الحجاج : ١٣٨ .
الاجيل : ١٠٥ .
الأنواء : ٣٢٠ .
الإيضاح : ١٦٧ .
تاريخ القبائل : ٣٢٠ .
تفسير ابن راهويه : ١٤٣ .
تفسير سفيان الثوري : ١٤٤ .
التكملة : ١٦٧ .
النوراة : ٣ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٥٨ .
جماع النسوان : ٢٣٤ .
الحجة في علل القراءات : ١٦٧ .
الخيال : ٣٢٠ .
الزبور : ٣٣٧ .
سفر ارميا : ٣٥٩ .
سفر التكوين : ٣٥٤ .
سفر صموئيل الاول : ٣١٦ .
سفر اللاويين : ٣٢٤ .
سفر المزامير : ٣٣٦ .
سفر المزمور : ٣١٨ .
سفيان الثوري (كتاب) : ١٤٥ .
صحف ابراهيم : ١٠٥ .


- العقبيّة: ٢٣٤.
- العهد القديم: ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٥٤.
- القرآن: ١٠٥، ٣٤١.
- كتاب السر: ٢٣٤.
- مجاز القرآن: ١٣٨.
- المسائل العسكرية: ١٦٧.
- المسائل العضديات: ١٦٧.
- المسائل المشكّلة: ١٦٧.
- مسند اسحاق بن راهويه: ١٤٣.
- معاني القرآن: ١٣٨.
- المفصل: ٢٧٦.
- المفضليات: ٣٢٠.
- النوادر: ٣٢٠.

فهرس المواضع الجغرافية

- الأبلة: ١٨٠.
- أحد (جبل): ١٢٦.
- الأرض المقدسة: ٣١٧.
- أرك (مدينة): ٣٥٤.
- أستانبول: ١٣٩.
- أكد (مدينة): ٣٥٤.
- أوطاس: ٢٠٤.
- بابل: ٣١٠، ٣٥٤.
- بدر (موضع): ٣٤، ١٢٦، ٢١٢، ٢٨٧.
- بغداد: ١٩، ١٦٦.
- بيت المقدس: ٥، ٦، ٩، ١٤.
- ثبير (جبل): ٢٤١.
- جت (مدينة): ٣١٦.
- جمع (موضع وانظر المزدلفة): ١٦٢، ١٦٣.
- الحبشة: ١٧٨، ٢٠٢، ٢٨٧.
- الحديبية (موضع): ١٣٤.
- خراسان: ٨٥.
- الخنديق: ١٢٦.
- دار الأرقم: ١٨٠.
- داوردان (قرية): ٣٠٩.
- دير سابرادا: ٣٦٠.
- دير هرقل: ٣٦٠.
- الدينور: ٢٢٦.

- ذو القبلتين من المساجد: ١٧.
- ذو المجاز: ١٥٨.
- الري: ٢٢٦.
- سر من رأى: ٣٢٠.
- سمنان بازا (دير): ٣٦٠.
- الشاد: ١٧، ١٩١، ٢٢٣، ٣١٧، ٣٣٥.
- شنعار (مدينة): ٣٥٤.
- صخرة بيت المقدس: ٩.
- الصفاء: ٣٨.
- الطائف: ٥٨.
- طبرية (بحيرة): ٣٣٠.
- عرفة (عرفات): ١٥١، ١٥٧، (١٥٩ - ١٦١)، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.
- العقبة الثانية: ١٢٦.
- عكاظ: ١٥٨.
- عمواس: ١٢٦، ١٩١.
- فساء (مدينة): ١٦٦.
- فلسطين: ٣١٦.
- فزح (جبل): ١٦٢.
- القسطنطينية: ١٣٩.
- كلنة (مدينة): ٣٥٤.
- الكوفة: ١٩، ٨٢، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣٥٠.
- الکعبة: ٥، ٦، ٩، ١٣، ١٦، ١٨، ١٢٨.
- موتة: ٣٠٢.
- مازما عرفة: ١٦٢.

- مجنة: ١٥٨.
- محسر: ١٦٢.
- المدينة: ١٧٨، ١٩٦، ٢١٢، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٥٠.
- المروة: ٣٨.
- مزدلفة: ١٥٧، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥.
- مسجد أبي أيوب الانصاري: ١٣٩.
- مسجد بني سمنة: ١٦.
- المسجد الحرام (وانظر الكعبة): ١٦، ٢٧، ٢٠٦.
- المسجد ذو القبتين: ١٧.
- المشعر الحرام: ١٦٢.
- مصر: ١٧٨، ٣٥٩.
- مكة: ٥٨، ١٦٢، ١٨٠، ٢٠٦، ٢٨٣.
- منى: ١٦٢، ١٦٥.
- النهر الذي ابتلى به جيش طالوت: ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣.
- نيسابور: ١٤٣.
- نهاوند: ٢٢٦.
- همدان: ٢٢٦.
- واسط: ٣٠٩.
- اليمامة: ٢٥٩.
- اليمن: ١٢٦.



فهرس المصطلحات النقفية والنحوية والفوية والتاريخية

(أ)

- آداب العدة في الوفاة: ٢٨٢.
- الآيات البينات: ١٨٩.
- آية الرجم: ٤٣.
- آية السيف: ٣٥١.
- آية الكرسي: ٣٤٥.
- آية المواريث: ٩٦.
- الإثم: (٢١٧).
- أحد (موقعة): ١٢٦، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٥٩.
- الإحداد: ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦.
- الإحداد للباننة: (٢٨٦).
- الإحصار في الحج: ١٤٥.
- الإزلام: ٢١٦.
- استحباب المتعة للمطرفة: ٣٠٨، ٣٠٩.
- أشراط الإصابة في نكاح التحليل: ٢٦٣، ٢٦٤.
- الإشراك بالله: ٤٢٢.
- أصحاب الشورى: ١٧٨، ٢١١.
- أصحاب الشورى في الخلافة: ٢١٢.
- أصحاب الفتيا في الصحابة: ٣٤٥.
- الإصنام: ٤٨.
- إظهار الزكاة والنفقات وإخفاؤها: ٣٩٠ - ٣٩١.
- إعادة شريعة التوراة على يد عزيز: ٣٥٨.
- الإعتكاف: (١٢١)، ١٢٢.

الإفاضة في الحج: ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥.
الأفراد في الحج: ١٤٢، ١٤٥.
أفعل التفضيل في العربية: ١٠١.
أكبر الكبائر: ٤٢٢.
أكل الربا: ٤٢٢.
أكل مال اليتيم: ٤٢٢.
إكمال عدة الصيام: ١١٠.
الأ (حرف): ١٣.
الإمامة: ٢٥٨.
إن (حرف): ١٣، ١٩.
انظار المعسر: ٤٠٤، ٤٠٥.
الآهنة: ١٢٧ - ١٢٨.
أيام التشريق: ١٥٢، ١٧١.
أيام منى: ١٧١.
الأيلاء: ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠.

(ب)

البحيرة: (٥٩).
بدر (موقعة): ٣٤، ١٢٦، ٢٠٢، ٢٨٧، ٣٤٥، ٣٥٠.
بدل الاستعمال: ٤٢٧.
البر: ٧٤، ٧٥.
البريد في العصر الأموي: ٣٠٠.
البيغى: ٦٩.
البيقس (شجر): ٣٢٦، ٣٢٧.
بل (حرف): ٦٣.

بيت الحمد: ٣٦.

بيت العزة: ١٠٥.

(ت)

تابوت بني اسرائيل: ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٦، (٣٢٧)، ٣٢٩، ٣٣٠.

التجارة: ٤١٦.

تجويز شهادة العبد على الدين: ٤١٣.

تحريم اتيان النساء في ادبارهن: ٢٣٣، ٢٣٤.

تحلة القسم: ٢٣٧.

التحلل من الاحرام في الحج: ١٤٥، ١٤٧.

التحليل في النكاح: ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦.

تحويل القبلة انظر القبلة.

ترك الغسل الى طلوع الشمس في رمضان: ١٢٠.

التروية: ١٥١.

التشبيه المقتوب: ٣٩٩.

التشريق: ١٥٢.

تعبير الرويا: ١٠٧.

التعريض في الخطبة: ٢٨٧.

التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها: (٢٨٧).

تفسير (الخير): ٩٣، ٩٤، ٩٥.

التكبير في الحج: ١٧٢.

التكلم في الصلاة: ٣٠٢.

التمتع في الحج: ١٤٢، ١٤٥، ١٥٤.

تنوين العوض: ٤٢٨.

(ث)

الثمانية السابقون في الاسلام: ٢١١.

(ج)

الجزية: ٣١٨.

الجماع: ٢٢٥.

الجماع في رمضان: ١١٤، ١١٧.

الجنف: ٩٧، ٩٨.

الجهاد: ٣٢٢.

جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة: ١١٩.

جوامع الكلم: ٣٤١.

(ح)

حاضرو المسجد الحرام: ١٥٤.

حبّ وأحب (فعل): ٧٩.

الحج: ١٢٨، ١٤١ — ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٥.

حجة الوداع: ٢٨٣.

الحديث الحسن: ٣٣، ٣٧، ١١٢، ٢٦٨.

الحديث الصحيح: ٣٢.

الحديث الضعيف: ١٠٥، ١١٣، ٢٢٤.

الحديث المرسل: ٩، ٨٠.

الحديث المنقطع: ٢٢٤، ٢٨٤، ٢٨٨.

الحديث الموقوف: ٨٢، ٨٣، ٢٢٥، ٤٣٨.

حذف التاء من صيغة (تتفعل) للمخاطب (في بضع وثلاثين موضعاً من القرآن): ٣٨٢ —

٣٨٣.

حذف (من) من أفعل التفضيل: ١٠١.

الحكل: ٣٣٧.

الحلس (قدح): ٢١٦.

الخُمس: ١٢٨، ١٦٤.

الحنث في اليمين: ٢٣٩، ٢٤٣.

حنين (موقعة): ١٧٤.

حيث (ظرف): ١٦.

الحيض: (٢٢٩ - ٢٣١).

(خ)

الخطبة في النكاح: ٢٨٧، ٢٨٩.

خطبة المتوفى عنها زوجها: ٢٨٧.

خطوات الشيطان: ٦١، ٦٢.

خطيب الرسول ﷺ: (٢٥٩).

الخلع: ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢.

الخمرة: (٢١٣ - ٢١٤)، ٢١٥، ٢١٧.

الخذق (غزوة): ١٩٥.

الخوارج: ١٣٨.

الخيط الابيض والخيط والاسود من الفجر: ١١٨.

(د)

الدبابة (الربانة): ٢١٦.

درجة الرجال على النساء: ٢٥٧، ٢٥٨.

دم التمتع: ١٥٥.

دم القران: ١٥٥.

الدية: ٩١، ٩٢، ٢٥٨.

الدين: ٤١٠.

(ذ)

الذرية: ٣٧٧ - ٣٧٨.

ذو المجاز (سوق): ١٥٨.

(ز)

الرأي الجديد للشافعي: ٢٩٧.

الرأي القديم للشافعي: ٢٩٦.

الربا: ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٢٢.

الرجعة في الأيلاء: ٢٤٧.

الرجعة في الطلاق: ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٦٨.

الرجم: ٤٣.

الرضاعة: ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩.

الرفث: ١١٥ - ١١٦.

الرقيب (قدح): ٢١٦.

الرهن: ٤١٨ - ٤٢٠.

الريح والرياح: ٥١.

(ز)

الزكاة: ٢١٨، ٢١٩، ٣٤٣، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٠١.

(س)

سبحة الضحى: ٢١٢.

سبي بابل: ٣١٠.

السحر: ٤٢٢.

سرية الرجيع: ١٧٩.

السفر المبيح للفطر: ١٠٨.

السفيح (قدح): ٢١٦.

السكنينة: ٣٢٨، ٣٢٩.

السلف انظر الدين والقرض.

سنة الفقهاء: ٢٤٩.

(ش)

الشرك الاصغر: ٣٧٣.

الشطرنج: ٢١٧.

شعائر الله: ٣٨.

الشمشار (نوع من الخشب): ٣٢٦، ٣٢٧.

شهادة الزور: ٤٢٢.

الشهادة على الدين: ٤١٢.

الشهود على الدين: ٤١٢ - ٤١٨.

الشهر الحرام: ٢٠٣.

شواذ القراءات: ١١٧، ١٦٥، ١٧٦.

(ص)

صاحب سواد رسول الله ﷺ وسواكه: ٣٥٠.

الصدقات: ٤٠١.

صدقة التطوع: ٣٩٠، ٣٩٣.

الصدقة على الكافر: ٣٩٢.

صدقة الفطر: ٣٩٣.

صرف صدقة الفطر في أهل الذمة: ٣٩٣.

انصرف من اللفظ الى المعنى في العربية: ٤٢٦.

الصفة وأهل الصفة: ٣٩٤.

صفة المرضعة: ٢٨١.

صلاة الخوف: ٣٠٥.

الصلاة لمن لم يكن قائماً: ٣٠٤.

الصلاة الوسطى: ٢٩٩ - ٣٠٢.

صلح الحديبية: ١٣٠.

الصيام: ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٤.

الصيام في الحج: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.

صيام يوم عاشوراء: ١٠٠.

(ض)

الضحايا (وانظر الهدي): ١٥٢.

(ط)

الطاعون: ١٢٦، ١٩١.

الطاغوت: ٣٢٥، ٣٥٣.

الطلاق: (٢٥١)، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨.

الطلاق قبل الدخول: ٢٩٣.

الطلاق لمن لم يسم لها مهراً: ٢٩٣.

(ع)

عام الحديبية: ١٣٤.

عدة الطلاق: ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٧، ٢٩٢.

عدة المتوفى عنها زوجها: ٢٨٢، ٢٨٣.

العدوان: ٦٩.

العرش: ٣٥٨.

العروة الوثقى: ٣٥٢.

العزل في الجماع: ١١٧.

عسى (فعل): ٣١، ٣٢٠ - ٣٢١.

العشرة المبشرة بالجنة: ١٧٨، ٢١١.

العضل في النكاح: ٢٧٠.

- عصا موسى: ١٨٩، ٣٣٠.
عكاظ (سوق): ١٥٨.
العفو في المال: ٢١٨.
العقبة (بيعة): ٣٤٥.
عقوق الوالدين: ٤٢٢.
عمامة هارون: ٣٢٩.
العمرة: ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠.
عمواس (طاعون): ١٢٦، ١٩١.
عيد النحر: ١٥٢.

(غ)

- غسيل الملائكة: ٢٥٩.
غشيان الحائض: ٢٣٢.

(ف)

- الفدية في الصيام: ١٠١، ١٠٢، ١٠٣.
الفرار من الزحف: ٤٢٢.
فرض القتال: ٢٠١.
الفصل بين المضاف والمضاف اليه: ٤٠٧.
فطام الرضيع: ٢٧٨.
الفطر في السفر: ١٠٨، ١٠٩.
الفطر في المرض: ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩.
الفقهاء السبعة: ٢٤٩، ٢٥٢.
فقيه الفقهاء: ٢٤٩.
فواق الناقة: ١٧١.
الفينة في الايلاء انظر الرجعة في الايلاء.

(ق)

قائد الجيش في القادسية: ٢١٣.

القادسية (معركة): ٢١٣.

القبلة في الصلاة: ٥، ٦، ١٠، ١١، ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٢.

القتال: (وانظر الجهاد): ٢٠١، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٨.

القتال في الشهر الحرام: ٢٠٣، ٢٠٤.

القد (قدح): ٢١٦.

القداح: ٢١٦.

قذف المحصنات: ٤٢٢.

القراءة الشاذة: ١١٧، ١٦٥، ١٧٦.

القراء المشهورون في الصحابة: ٣٤٥.

القران (اشتقاقه اللفظي): ١٠٥.

القران في الحج: ١٤٤، ١٤٥، ١٥٤.

القربان: ٣١٨.

القرض (وانظر الدين): ٣١٤.

القروء: ٢٥٢.

القسم: ٣٤.

القصاص: ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣.

القضاء: ٢٥٨.

القمار: (وانظر الميسر): ٢١٧.

القوام: ٢٥٨.

القيوم: ٣٤٦.

(ك)

كاتب الدين: ٤١٧.

- الكبانر: ٢٤٥ . ٤٢٢ .
كتابة الديون وتوثيقها: ٤١٠ . ٤١١ . ٤١٢ - ٤٢١ .
كتاب النبي ﷺ: ٣٤٥ .
كتب الأمانة: ٩١ .
كتمان الشهادة: ٤٢١ . ٤٢٢ - ٤٢٣ .
الكرسى: ٣٤٨ .
كفارة الإيلاء: ٢٤٨ .
كفارة الكبانر: ٢٤٥ .
كفارة اليمين: ٢٣٩ . ٢٤٣ . ٢٤٤ . ٢٤٥ .

(ل)

- اللام (حرف): ١٢ . ١٣ . ١٤ . ١٨ . ٢٣ . ٢٥ . ٤١ .
نحوه الاضاحى: ١٥٢ .
لعل (حرف): ٣١ .
لغة الانصار: ٣٢٨ .
لغة تميم: ١١ .
لغة نجد: ١٢٨ .
اللغو في اليمين: ٢٤٠ .
نو (حرف): ١٩ .
الشوح المحفوظ: ١١٧ .
ليلة الأحزاب: ٢٢٦ .
ليلة الفطر: ١١١ .
ليلة القدر: ١٠٥ .
ليلة النحر: ١١١ .

(م)

- ما (المصدرية): ٣١ .
- ما (النافية): ١٣ ، ١٩ .
- مؤتة (موقعة): ٣٠٢ .
- مأزما عرفة: ١٦٢ .
- المتعة في الطلاق: ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .
- المجدع: ٢٠٢ .
- مجنة (سوق): ١٥٨ .
- المجيل: ٢١٦ .
- المرضاخ والمرضخة: ٣٩٤ .
- المسيل (قدح): ٢١٦ .
- المسجد: ١٦ .
- المسجد الحرام: ١٥٤ .
- المشعر الحرام: ١٦٢ .
- مصحف عبدالله بن مسعود: ٨٤ .
- المضارة في الرضاع: ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ .
- المضارة في كتابة الدين: ٤١٧ .
- المعسر: ٤٠٤ ، ٤٠٥ .
- المعلى (قدح): ٢١٦ .
- معلم الكتاب: ٣٠٠ .
- المعلمون: ٣٥٠ .
- المغيض: ٢١٦ .
- الملا: ٣١٧ .
- الملاحة: ٣٢٨ ، ٣٢٩ .
- من (اسم موصول): ٤٢ .

من (حرف جر): ٢٣٢، ٣٧٤.

المناسك: ٣٨، ١٦٥.

من بيده عقدة النكاح: ٢٩٦.

المنيح (قدح): ٢١٦.

المهاجرون الأولون: ٢١٢.

المهر: ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧.

المواقيت في الحج: ١٥٤.

الميراث: ٢٥٨.

الميسر: ٢١٧.

(ن)

نائلة (صنم): ٣٨.

النافس (قدح): ٢١٦.

النرد: ٢١٧.

النسخ (وموقف العلماء منه): ٩٦، ٣٥١، ٤٢٤، ٤٢٥.

نسخ صيام يوم عاشوراء بصوم رمضان: ١٠٠.

نسخ النفقة على الزوجة لمدة سنة بالميراث: ٣٠٧.

نسخ الوصية بأية المواريث: ٩٦.

النفقة: ٢٥٨، ٣٩٢.

نفقة الزوجة: ٣٠٦، ٣٠٧.

نفقة الصبي: ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١.

نفقة العدة: ٣٠٩.

نفقة المرضعة: ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١.

النكاح: ٢٢٥، ٢٦٨.

نكاح التحليل: ٢٦٣.

النوم والسنة: ٣٤٧.

نية الصياد: ١٢٠.

(هـ)

الهدى فى الحج: ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥.

(و)

وجوب نصف المهر المسمى: ٢٩٤، ٢٩٥.

الوحي: ٣٤١.

الوسط: ٧، ٦.

الوصول فى الصياد: ١٢٠.

الوصية: (٥٩).

الوصية: ٩٥، ٩٦، ٣٠٦، ٣٠٧.

الوعد (قدح): ٢١٦.

ونى (فعل): ٢٥.

ولاية البيت الحرام: ٥٨.

الولي فى النكاح: ٢٩٦.

(ي)

اليرموك (موقعة): ١٧٨، ٣٥٠.

اليمامة (موقعة): ٢٥٩.

اليمين: ٢٤٠.

اليمين الغموس: ٢٤٥.

اليمين النغو: ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥.

اليمين المنعقدة: ٢٤٥.

يوم أحد: ١٢٦، ٣٠٢.

يوم بدر: ١٢٦، ١٧٩.

يود التروية: ١٥١.

يود الحرّة: ٢٥٩.

يود الخندق: ١٢٦.


يود خبير: ١٢٦.

يود عاشوراء: ١٠٠.

يود عرفة: ١٥١.


يود القيامة: ٧، ٨.

يود النحر: ١٥٠، ١٥٢.



فهرس الابيات الشعرية

- وما ينفع الاصل من هاشم
اذا كانت النفس من باهلة
- قذى بعينك ام بالعين عوار
اسم الشاعر مجهول ص ٥٤
- ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت
أم ذرفت أم خلت من أهلها الدار
- فانما هي اقبال وادبار
البيتان للخنساء تماضر بنت عمرو بن
- الشريد السلمية ص ٧٦
- تطاول ليلك بالاتمد
ونام الخلى ولم ترقد
- فان تقتلوا نقتلكم
وان تقصدوا لدم نقصد
- الشاعر امرؤ القيس بن حجر الكندي ص
١٣٣
- الاكل من لا يقتدي بأئمة
فقسمة ضيزى عن الحق خارجه
- سعيد ابو بكر سليمان خارجه
الشاعر مجهول ص ٢٥٣
- الم تسأل اليوم الطلول الدوارس
بحزوى وهل تدرى القفار البسابس
- ورمل كاكفال العذارى قطعته
اذا جللته المظلمات الحنادس
- الشاعر ذو الرمة غيلان بن عقبة العدوي
ص ٣٩٩



فهرش الاوانل

ص ١٧٨	أول من سل شلفا فى سبيل الله
ص ٢٠٢	أول أمير فى الاسلام عبدالله بن جحش
ص ٢١٢	أول من رمى بسهم فى سبيل الله
ص ٢٦٠	أول خلع فى الاسلام
ص ٣٣٥	أول من تكلم بالعربية
ص ٣٥٠	أول من جهر بالقرآن بمكة
ص ٣٥٤	أول من اضطهد البشر



فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	الآيات: ١٤٢ - ١٤٤
٥	تحويل القبلة وإنكار اليهود لذلك
	الآيات ١٤٥ - ١٤٨
٢١	التحذير من اتباع أهواء أهل الكتاب
	الآيات: ١٤٩ - ١٥٠
٢٧	الأمر بالتوجه الى المسجد الحرام
٢٧	وجوب استقباله في عموم الامكنة
٢٩	عدم الخشية من الظالمين
	الآيات: ١٥١ - ١٥٢
٣٠	الامر بذكر الله
٣٢	صفات الرسول
	الآيات: ١٥٣ - ١٥٤
٣٣	الامر بالاستعانة بالصبر والصلاة
٣٤	صفات الشهداء
	الآيات: ١٥٥ - ١٥٧
٣٥	امتحان الله عبادة بشيء من الخوف والجوع
٣٧	بشرى الصابرين
	الآيات: ١٥٨ - ١٥٩
٣٨	السعي بين الصفا والمروة
٤٣	وعيد من كتم العلم
	الآيات: ١٦٠ - ١٦٢

٤٤	صفات النابيين
٤٤	جزاء الكافرين
٤٥	معنى النعنة
٤٧	خودهم فيها
	الآيات: ١٦٣ - ١٦٤
٤٨	توحيد الله
٤٩	مظاهر الكون الدالة على التوحيد
٥١	وجوب التفكير والاعتبار
	الآيات: ١٦٥ - ١٦٦
٥٣	اتخاذ الالداد والشركاء
٥٣	الاختلاف في المراد بالالداد
٥٤	حب المؤمنين لله
٥٤	عذاب الظالمين وانقطاع اسبابهم
	الآيات: ١٦٧ - ١٦٩
٥٦	تمنى التابعين التبرؤ من المتبوعين
٦٠	النهي عن اتباع خطوات الشيطان
٦٢	معنى امرد بالسوء والفحشاء
	الآيات: ١٧٠ - ١٧١
٦٣	بيان معنى التقيد
٦٤	مثل الكافرين
	الآيات: ١٧٢ - ١٧٣
٦٤	حقيقة الرزق ووجوب الشكر عليه
٦٦	تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
٦٨	تحريم ما اهل به نغير الله

٦٨	حد الاضطرار
٧١	رفع الائم عن المضطر
	الايات: ١٧٣ - ١٧٥
٧٢	كتمان ما أنزل الله من الكتاب
٧٢	جزاء ذلك
	الايات: ١٧٦ - ١٧٧
٧٤	تزييل الكتاب بالحق
٧٤	حقيقة البر
٧٧	من صفات الأبرار
٧٧	الاتفاق في سبيل الله
٧٨	اعظم الصدقة
٧٩	شرح المستحقين للنفقة
٨١	اقامة الصلاة وابتاء الزكاة
٨٢	في المال حق سوى الزكاة
٨٣	الوفاء بالعهد
٨٤	المراد بالعهد
٨٥	الصبر حين الياساء والضراء
٨٥	استكمال ذلك عند الصادقين المتقين
	الآية: ١٧٨
٨٥	فرض القصاص في القنلى
٨٨	اعفو فيه
٩٠	وجوب الاداء بالمعروف وعدم التجاوز
٩٢	الحكمة من تشريع القصاص
	الايات: ١٧٩ - ١٨٢

٩٣	الوصية
٩٣	المقصود بقوله (خيراً)
٩٦	نسخ الوصية للوالدين بآية المواريث
٩٧	حرمة التبديل
	الآيات: ١٨٣ - ١٨٥
٩٨	فرض الصيام
٩٩	الايام المعدودات
١٠٠	الترخيص بالافطار لمن كان من ذوى الاعذار
١٠٢	الفدية فيه
١٠٥	تسمية شهر رمضان
١١٠	اكمال عدته
	الآيات: ١٨٦ - ١٨٧
١١١	الدعاء
١١١	الاستجابة
١١٥	ما يحل للصائم ليلة الصيام
١١٧	تحديد وقت الصيام
١٢٠	النية في الصيام
١٢١	الاعتكاف
	الآيات: ١٨٨ - ١٨٩
١٢٣	تحريم اكل اموال الناس بالباطل
١٢٦	الأهله
١٢٩	صفة البر
	الآيات: ١٩٠ - ١٩٥

١٣٠	الجهاد
١٣٠	سبب نزول الآية
١٣٢	القتال عند المسجد الحرام
١٣٣	جزاء الكافرين
١٣٤	الشهر الحرام والقتال فيه
١٣٦	المقابلة بالمثل
١٣٦	الانفاق في سبيل الله
١٣٧	النهي عن القاء النفس في التهلكة
١٣٨	الاختلاف في معنى التهلكة
١٤٠	الاحسان ومعانيه
	الآيات: ١٩٦
١٤١	الحج والعمرة
١٤٢	انواع الحج
١٤٥	الاحصار
١٤٧	الهدْيُ
١٤٨	الصيام لمن لم يجد الهدْي
١٥٤	اشهر الحج
١٥٥	آداب الحاج
١٥٨	التزود للحج
١٥٨	التجارة في الحج
١٥٩	الإفاضة من عرفات.....
١٦١	المشعر الحرام
١٦٦	ذكر الله
١٦٦	اختلاف الناس في الدعاء

	الآيات: ٢٠٤ - ٢٠٧
١٧٤	صفات بعض الناس والمنافقين
١٧٦	تمادى بعضهم فى النفاق و اظهار غير ما يظنونه
١٧٨	جزاء مثل هذا النوع من الاعمال
١٨١	صفات المؤمنين
	الآيات: ٢٠٨ - ٢١٢
١٨٣	الدخول فى السنم
١٨٨	الآيات البينات التى اتاها الله بنى اسرائيل
١٩٠	تزيين الحياة الدنيا للكافرين
١٩٢	درجة المتقين يوم القيامة
	الآيات: ٢١٣ - ٢١٤
١٩٢	كان الناس امة واحدة
١٩٣	اختلافهم فى الدين بغيا
١٩٦	اخذهم بالباساء والضراء
	الآية: ٢١٥
١٩٨	يسألونك ماذا ينفقون
١٩٨	سبب نزول الآية
١٩٨	الاتفاق كنه خير اذا كان فى وجهه
	الآيات: ٢١٦ - ٢١٨
٢٠٠	حكم القتال
٢٠٣	القتال فى الشهر الحرام
٢٠٦	اصرار المشركين على ان يردوا المسلمين عن دينهم
٢٠٨	ثواب المجاهدين والمهاجرين
	الآيات: ٢١٩ - ٢٢٠

٢١٠	الخمر والميسر
٢١٠	سبب نزول الآية
٢١٤	حقيقة الخمر المحرم
٢١٨	الاتفاق
٢٢٠	اليتامى
	الآيات: ٢٢١ - ٢٢٣
٢٢٣	تحريم نكاح الشركات
٢٢٩	المحيض
٢٣٠	اعتزال الحائض
	الآيات: ٢٢٤ - ٢٢٥
٢٣٨	ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم
٢٤٠	الغزو في اليمين
٢٤٠	أيمن المنعقدة
	الآيات: ٢٢٦ - ٢٢٧
٢٤٦	الإيلاء
٢٤٨	كفارة الإيلاء
٢٤٩	وقوع الطلاق
٢٥٠	الفينة في الإيلاء
	الآيات: ٢٢٨ - ٢٣٢
٢٥١	عدة المطلقات بالقروء
٢٥٥	الرجعة
٢٥٧	عدد الطنقات
٢٥٩	الخنع
٢٦٣	الطلاق البائن بينونة كبرى

٢٧٠	العضل
	الآيات: ٢٣٣ - ٢٣٤
٢٧٢	الرضاع
٢٧٢	مدة الرضاع
٢٧٤	نفقة المرضعة
٢٧٦	نفي المضارة
٢٨٠	عدة المتوفى عنها زوجها
	الآيات: ٢٣٥ - ٢٤٢
٢٨٦	خطبة المتوفى عنها زوجها
٢٩٢	تحريم الزواج في عدة المرأة
٢٩٣	مهر التي لم يدخل بها ولم يسم لها المهر
٢٩٤	مهر التي لم يدخل بها وقد سمي لها المهر
٢٩٩	المحافظة على الصلوات
٢٩٩	الصلاة الوسطى
٢٩٩	الاختلاف فيها
٣٠٣	القنوت في الصلاة وعدم الكلام
٣٠٤	صلاة الخوف
٣٠٧	الايصاء بالنفقة على الزوجة بعد وفاة الزوج
٣٠٨	متاع المطلقات
	الآيات: ٢٤٣ - ٢٤٥
٣٠٩	خبر الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
٣١٢	الامر بقتال اعداء الله
٣١٣	تفسير إقراض الله
	الآيات: ٢٤٦ - ٢٥٢

٣١٨	خبر بني اسرائيل حين طنبوا من نبي لهم ان يبعث لهم مكنا
٣٢٢	خبر توليهم بعد ان كتب عليهم القتال
٣٢٣	تولي طالوت الملك
٣٢٧	خبر التابوت — ومعناد واشتقاقه
٣٢٨	ابتلاؤهم بالنهر
٣٣٥	القتال بين بني اسرائيل بقيادة طالوت وجند جالوت
٣٣٦	قتل داود لجالوت
	الآيات: ٢٥٣ — ٢٥٤
٣٣٩	اختيار الله لرسوله وتلاوة الآيات عليه
٣٣٩	تفضيل بعض الرسل على بعض
٣٤٣	الامر بالانفصاف قبل دنو الاجل
٣٤٣	وصف يوم القيامة
	الآية: ٢٥٥
٣٤٥	آية الكرسي
٣٤٧	اوصاف الله سبحانه وتعالى ووحدانيته
٣٤٨	سعة علمه
٣٤٩	حفظه للكون
	الآيات: ٢٥٦ — ٢٥٧
٣٥٠	لا اكراد في الدين
٣٥١	القول بنسخ الآية:
٣٥٢	الله ولي المؤمنين
٣٥٣	الطاغوت اولياء الكافرين
	الآيات: ٢٥٨ — ٢٦٠

٣٥٤	قصة ابراهيم <small>عليه السلام</small> مع النمرود
٣٥٧	قصة الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها
٣٦١	اظهار قدرة الله على احياء الموتى
٣٦٤	طلب ابراهيم من ربه ان يريه كيف يحيى الموتى
	الآيات: ٢٦١ - ٢٧٤
٣٦٧	مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
٣٧٠	قول معروف ومغفرة خبر من صدقه يتبعها اذى
٣٧٢	ابطال الصدقات بالمن والاذى
٣٧٤	مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله
٣٨٠	وجوب الاتفاق من طيبات المال واحاسنه
٣٨٣	لا يغرنكم الشيطان بما يوسوسه لكم
٣٨٦	اعداء الله لكم مغفرة وفضلا
٣٨٨	وهو يعلم بما انفقتم
٣٩٠	لم يكلف الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> بهداية الناس
٣٩٣	وجوب اعطاء الصدقات الى الفقراء المنقطعين المتعففين
٣٩٧	ما اعد الله من الاجر للمنفقين في سبيله
	الآيات: ٢٧٥ - ٢٨٠
٣٩٧	مثل الذين ياكلون الربا
٣٩٩	تحريم الربا
٤٠١	يمحق الله الربا ويربي الصدقات
٤٠٢	النهي عن التعامل بالربا
٤٠٤	امهال المعسر الى الميسرة
	الآيات: ٢٨١ - ٢٨٣

٤٠٧	التحذير من يوم القيامة والعرض فيه على الله
٤١٠	آية الدين
٤١١	كتابة الدين
٤١٢	التشديد في ضبطه
٤١٣	الاشهاد على الدين
٤١٥	تحذير الشهداء من الامتناع في الشهادة فيه
٤١٧	حصول الامن والاطمئنان في الدين
٤١٨	الرهن
٤٢٠	الامر باداء الامانة
٤٢١	النهي عن كتمان الشهادة
	الآيات: ٢٨٤ الى نهاية السورة
٤٢٣	علم الله لما يبدو في النفس ويخفي
٤٢٨	صفة الايمان وشعبه
٤٣١	لا يحاسب الله الناس الا على ما في وسعهم
٤٣١	تعظيم المؤمنين على الدعاء
٤٣٦	فضل اليتيم في ختام سورة البقرة

هيئة إدارة واستثمار اموال الوقف السنّي / المطبعة

هذا التفسير ألفه العالم الزاهد موفق الدين
أحمد بن يوسف المعروف
بالكواشي (ت ٦٨٠ هـ) وهو وتلخيص
للتفسير الكبير (تبصرة المتذكر وتذكرة
المتبصر) وهو من مصادر التفسير المهمة التي
احتوت اللغة والدلالة والقراءات وهو يعرض
المعاني المختلفة والاحكام ونحن اذ نقدمه
للقارئ الكريم انما نريد ان نضع بين يديه
الكريمتين كنزاً من التفسير

مركز البحوث والدراسات الاسلامية